

الوجيز
في
مبادئ القانون الدستوري
والنظم السياسية المقارنة

الكتاب الأول
في
النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية

دكتور مصطفى محمود عفيفي
استاذ القانون العام المساعد
كلية شرطة دبي - كلية حقوق طنطا

الطبعة الأولى
١٩٨٨



الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة

الكتاب الأول في النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية

دكتور مصطفى محمود عفيفي
استاذ القانون العام المساعد
كلية شرطة دبي ـ كلية حقوق طنطا

الطبعة الأولى
١٩٨٨



«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلي والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين»

صدق الله العظيم

الاهداء

الى :

صانع ملحمة الكفاح المستمر من أجل حياة أفضل لاحبائه .

من أضاء لي الطريق من وحي ذاته وحبه للخير .

سر وجودي ومحبتي للحياة وللبشر .

من وأدع نفسي المعاني والقيم التي تبقى الى ما بعد الحياة .

الى أبي

أهدي هذا المؤلف وفاء وعرفانا حبا وايمانا .

«مقدمة عامة»

ان دراسة النظم السياسية والقانون الدستوري قد تبدو للوهلة الاولى أمراً ميسوراً بسبب أن الغالبية العظمى من الموضوعات والافكار التي تشكل جوهر تلك الدراسة هي من قبيل المسائل المطروقة التي يتم التعرض لها بصورة تكاد تكون يومية ثابتة في الحياة العامة للمجتمع والافراد، سواء كان ذلك من خلال الصحف اليومية السيارة او الوسائل الاعلامية الاخرى المسموعة أو المرئية التي تصل الآذان والعيون بمختلف الموضوعات والافكار المندرجة في اطار هذا العلم والتي سنعرض لها تفصيلا فيما بعد[1].

وتضفي الحقيقة السابقة نوعاً من الفضول والتشويق على نفس القارىء يدفعانه الى محاولة الوصول الى اكتشاف خبايا ومضامين هذه الموضوعات الهامة من وجهة النظر القانونية الخالصة ليتسنى له في ضوء معرفتها تقييم وتحديد موقف المجتمع الذي يعيش فيه، وما يمر به من تطورات بالغة الاهمية في مجالي نظم الحكم والحقوق الدستورية التي يتمتع بها في هذا المجتمع.

لكنه من البديهي تماما ـ في الوقت ذاته ـ ان هناك بونا شاسعا بين المفاهيم التي قد

---

(١) من بين أهم هذه الموضوعات والأفكار ما يتردد يومياً بشأن تحديد وممارسة الاختصاصات الدستورية للسلطات العامة في الدولة «التنفيذية ـ التشريعية ـ القضائية» واضافة الصحافة كسلطة دستورية رابعة إليها، واصدار القوانين المنظمة للنشاط السياسي والبرلمان والأحزاب وانشاء مجلس للشورى، والحمايتين الدستورية والقانونية العادية للحقوق والحريات العامة للمواطنين، بل ان من أطرف ما طالعتنا به الصحف مؤخراً بشأن اعلانات الحقوق الأساسية والحريات العامة قيام أكثر من خمسين دولة في «بروكسل» بافتتاح أعمال المؤتمر العالمي لحقوق الحيوان على غرار المؤتمر السابق عليه الخاص بحقوق الانسان، ويؤكد البند الأول من بنود مشروع هذا الاعلان على أن «جميع الحيوانات تولد في الدنيا ولها نفس الحقوق في البقاء» هذا في الوقت الذي يئن فيه الآدميون في العديد من بقاع العالم من إهدار حقوقهم الأساسية وانتهاكها؟

ومن هنا، فان قضيتي الحرية المتوازنة مع السلطة والحقوق الأساسية المتصارعة مع السيطرة المطلقة هما لب ومحور البحث في الأنظمة السياسية والقانون الدستوري والتعبير الأصيل عن ذاتية ذلك الفرع القانوني الذي يحظى باهتمام الكافة وليس فقط المعنيين به أو المتخصصين فيه.

تختلط يوميا بأذهان الافراد من خلال ما تنقله الوسائل الاعلامية والاطلاعية متعلقا بموضوعي النظم السياسية والقانون الدستوري وبين موقف الدراسة الاكاديمية من تلك المفاهيم، فثمة فارق بين ما يتمخض عنه التطبيق والممارسة العملية للنظام وبين الصورة التي عليها في الدراسة النظرية، هذا فضلا عن وجود فارق آخر يتعلق بعمق فكرة النظام أو الموضوع محل البحث وهو أمر لا تحفل به - بداهة - وسائل التعريف والاعلام اليومية التي تخاطب في الغالب الاعم غير المتخصصين في تلك المسائل القانونية.

من هنا فان الدور الذي نضطلع به من خلال هذه الدراسة والذي لا ندعي بأنه سينصب على القيام بعملية نقل الافكار القانونية المتعمقة بجذورها الى اذهان غير مكلفة او منشغلة بالقانون او حتى مجرد القيام بنشر الفكر السياسي والقانوني الدستوري بين أفراد المجتمع، هذا الدور يستهدف بالاضافة الى تقديم هذه الدراسة الى الباحثين والدارسين لها تحقيق الاقتران بين الجانبين الاكاديمي والتطبيقي للقانون في اطار موضوعي النظم السياسية والقانون الدستوري، وهو الاتجاه السائد حاليا في مختلف الدول بمناسبة القيام بمعالجة المشكلات ذات الوجه القانوني المتعلقة بحياة الفرد في المجتمع.

وعلى ذلك فان الدراسة لن تتصف بالاكاديمية التعليمية البحتة التي كانت تتبناها مؤلفات النظم السياسية والقانون الدستوري الى عهد قريب فذلك احد جوانبها العديدة، وانما ستتسم أيضا بكونها دراسة تطبيقية تهتم بابراز الصورة العملية للكيان النظري المتعلق بالقواعد والمبادىء القانونية محل الدراسة. دفعنا الى ذلك الايمان الراسخ بفكرة المنفعة الاجتماعية للقانون تلك التي تستلزم تحقيق القواعد القانونية النظرية التي يتم اقرارها للاهداف الاساسية التي خلقت من أجلها - والا لما كنا بحاجة الى تكبيد أنفسنا مشقة خلقها أو بحثها - الا وهي مصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع دون تمييز فيما بينهم، على أن تقاس درجة نجاح هذه القواعد أو اخفاقها في اصابة هذا الهدف من خلال درجة تحقق المصلحة والمنفعة العامة لافراد المجتمع المطبقة فيه.[2].

---

(٢) دكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، ١٩٧٥، ص ٨.

- دكتور سليمان الطماوي، مبادىء القانون الدستوري المصري والاتحادي «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، ١٩٥٨ - ١٩٦٠، ص ١٢.

- دكتور طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادىء النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٣، ص ٩. =

ذلك أن المهمة الاساسية التي تقع على عاتق رجل القانون والدولة ـ في تقديرنا ـ هي السهر على انتقاء ووضع أنسب الحلول القانونية والعلمية لمشاكل المجتمع المطبق فيه هذا القانون من خلال افراغ تلك الحلول القانونية في القالب المناسب لبناء وتكوين المجتمع، وليس مجرد الاكتفاء بوضع القواعد القانونية ذات الحلول النظرية البحتة والتي لاحظ لها في التطبيق العملي.

لهذا فان النظام السياسي أو القانوني الامثل من وجهة نظرنا ليس على الاطلاق ذلك المسجل في صحائف نقرأها أو نسلم بها فيها دون أي تحليل لها في ضوء الاعتبارات العملية والظروف المحيطة بتطبيقها وانما على العكس هو ذلك النظام الذي يتمتع بأكبر قدر من الملاءمة والصلاحية من بين النظم المطبقة بالفعل.

وفي النهاية فان هناك هدفا مزدوجا من وراء اخراج هذا المؤلف يتمثل من ناحية أولى في نشر الثقافتين السياسية والقانونية على المهتمين بها، ومن ناحية أخرى تسهيل مهمة المكلفين بدراسة النظم السياسية والقانون الدستوري في الالمام بأطراف هذه المادة. ولتحقيق هذين الهدفين فقد راعينا أن يجيء عرض موضوعات هذا المؤلف متميزا بخاصتين أساسيتين متلازمتين هما الوضوح والدقة فيما يندرج بين ضفتيه من أفكار وموضوعات، وبدون الخاصتين أو أيهما يتعذر تحقيق النجاح المنشود في المجال القانوني بصفة عامة وفي مجال النظام السياسية والقانون الدستوري بصفة خاصة.

= — PIERRE PACTET, Institititions Politiques et droit Constitutionnel, 1969, P. 2, "Introduction General".

«حيث يركز في مقدمة مؤلفه على وجوب تقلد النظرية دائماً ثوب الحقيقة».

— GEORGES BURDEAU, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 16éme ed., 1974. P. 7 et 55.

خطـــة الدراســـة

تختلف المناهج التي يتناول شراح النظم السياسية والقانون الدستوري في ضوئها هذه المادة بالتأصيل والتحليل لتقديمها الى المهتمين بدراستها، فعلى حين يتطرق جانب منهم بالبحث فيها بوصفها شقين منفصلين عن بعضهما أولهما خاص بنوع من الدراسة القانونية والتطبيقية في آن واحد الا وهو النظم السياسية وثانيهما يتعلق بالقانون الدستوري كدراسة قانونية خالصة.[3] نجد في الوقت ذاته جانبا آخر من الشراح يتناول هذه المادة باعتبارها كلا لا يتجزأ غير قابل للانقسام.[4]

ومن بين أصحاب الاتجاهين السابقين نجد من يقصر بحثه على مجرد ا ستعراض أكاديمي مدرسي للنصوص القانونية المتعلقة بالنظم السياسية والقانون الدستوري الواردة في الدساتير أو الاكتفاء بالتعليق عليها، في حين يتطرق البعض الآخر الى آفاق الدراسة والتحليل للاوضاع العملية الناتجة عن تطبيق النصوص القانونية في ضوء عملية حساب المزايا والعيوب التي يكشف عنها هذا التطبيق موسعين بذلك اطار النظرة التحليلية لكل

---

(٣) دكتور فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٧٤، ص ٢، ٤، ص ١٥، ١٦.

- دكتور طعيمة الجرف، المرجع السابق، ص ٨ ـ ٩ «التمييز بين النظم السياسية والقانون الدستوري».

— G. BURDEAU, Traité de sciences Politiques, 1952, T. 4, PP. 7-13.

— MAURICE DUVERGER, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 1956, PP. 5-6 et 6ème éd, 1958, PP. 1-12, et 8ème éd. 1965. P. 7.

- هذا، وقد انفصلت دراسة النظم السياسية عن القانون الدستوري في فرنسا بموجب مرسوم ٢٧ مارس ١٩٥٤ وتغيرت به تسمية المادة من القانون الدستوري الى النظم السياسية والقانون الدستوري، وحدث تطور مماثل في مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦.

(٤) دكتور/ عثمان خليل، القانون الدستوري، الكتاب الأول في المبادىء الدستورية العامة، ١٩٥٦، ص ٣.

- دكتور عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٦٣، ص ٢١ وما بعدها.

- دكتور محمد كامل ليلة، النظم السياسية، ١٩٧١، ص ٥.

من النظم السياسية والقانون الدستوري.[٥]

وعلى الرغم مما قد يبدو لاول وهلة من اختلاف بين أصحاب المناهج السابقة الا ان هذا الاختلاف الشكلي الذي يسوق كل فريق الادلة والبراهين المؤيدة لوجهة نظره فيه يجب ألا يدفعنا الى تجاهل الاقتران القائم بين موضوعي النظم السياسية والقانون الدستوري وانه يتعين على الباحث أن يدخل في حسابه عند معالجتهما صعوبة الفصل بين الجزئيات المندرجة في اطار كل منهما، يؤكد صحة ذلك ما هو مسلم به من ان دراسة النظم السياسية لا يمكن اجراؤها الا في اطار الدولة ذلك المخلوق القانوني المستقل الذي يتم في داخله انشاء وتطبيق القانون بصفة عامة والقانون الدستوري بصفة خاصة.

وعلى أي حال فان الخلاف السابق الدائر حول كيفية تناول هذه المادة بالبحث خلاف شكلي بالدرجة الاولى يجب ألا يحوز - في تقديرنا - أهمية تفوق تلك التي يتعين ان تحظى بها المسائل المندرجة في نطاق دراسة النظم السياسية والقانون الدستوري والتي يجب الالمام بها لتغطية جوانب هذه المادة، ولذلك فقد وجدنا من اللازم - قبل الخوض في غمار البحث - أن نمهد الاذهان لتلقي هذه الموضوعات بعرض عام مختصر لمسائل ثلاث تتعلق أولها بفكرة عامة عن القانون والتصاقه بالمجتمعات البشرية ومدى ما لحق به من تطور يواكب التغير المقابل الذي طرأ على هذه المجتمعات، وتتصل ثانية هذه المسائل بنشأة وتطور فكرة السلطة والسياسة في المجتمعات الى ان اتخذت صورتها الحالية في الدول المعاصرة أو الحديثة، أما ثالثة هذه المسائل فهي خاصة بالفروع والاقسام المختلفة للقانون وتحديد موقع القانون الدستوري منها.

وعلى سبيل الاجمال يتبع هذا التمهيد الثلاثي السابق بحث مستفيض في الجزء الاول من هذا المؤلف عن النظم السياسية وتنظيماتها الاساسية، وسنخصص القسم الاول منه لمعالجة موضوع الدولة وكافة الافكار المتعلقة بها، اما القسم الثاني فسوف نعرض فيه

(٥) دكتور محسن خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني، ١٩٥٧، ص ١٢.
- دكتور محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٧٦، طبعة ثانية، ص ٨.
- دكتور ثروت بدوي، المرجع السابق: ص ٩، ١٠.

لأشهر نظم الحكم والمذاهب السياسية وفقا لقانون النسبية التاريخية الشامل لمختلف المراحل التي مرت بها هذه النظم حتى تحققت لها الصورة الشائعة للهيكل السياسي والاجتماعي المطبق حاليا .

وفي الجزء الثاني من المؤلف المخصص للنظرية العامة للقانون الدستوري ، نعرض في القسم الاول منه لدستور الدولة وفي القسم الثاني للسلطات العامة الاساسية والسلطة المقترحة ، وفي القسم الثالث يجىء دور الحقوق والحريات الاساسية التي عنيت الدساتير والمواثيق واعلانات الحقوق المختلفة بسردها .

وفي خاتمة المؤلف يجىء دور النظام السياسي الامثل المقترح في ظل المرحلة الحالية من مراحل تطور المجتمعات ، وهو جهد يسهم فيه الفقه الدستوري بنصيب وافر الى جانب الاسهام التشريعي والدستوري في هذا الصدد وصولا الى تحقيق النظام الاصلح والأنسب في التطبيق في ضوء الظروف والاعتبارات القائم عليها المجتمع .

تمهيـــد

نتولى في اطار هذا التمهيد عرض مسائل ثلاث تتعلق أولاها باعطاء القارىء فكرة عامة عن القانون، وثانيتها خاصة بنشأة وتطور ظاهرة السلطة في الجماعات الانسانية وثالثتها تتصل بالتقسيمات المختلفة للقانون وتحديد موقع القانون الدستوري منها هدفنا من وراء ذلك كما سبق ان أشرنا ـ تهيئة الأذهان لتلقي واستيعاب المعلومات التفصيلية لهذه المسائل الثلاث التي سيدور حولها البحث في الكتابين الاول والثاني من هذا المؤلف.

المسألة الاولى: فكرة عامة عن القانون:

يتبادر الى الذهن عند بحث ظاهرة القانون عديد من علامات الاستفهام، منها ما يتعلق بماهية القانون وطبيعة الموضوعات التي يهتم بتنظيمها، ومنها أيضا ما يتعلق بالاساس المستند اليه والجزاء المقترن بقواعده، ومن بينها أخيرا ما يتعلق بدائرة العلاقات الاجتماعية التي يسري بشأنها، وتعتبر الاجابة على هذه التساؤلات بمثابة تعريف عام بفكرة القانون يمكن للقارىء من خلالها الاحاطة بمضمونها والخصائص المميزة لها بصفة عامة وهو ما نبحثه على الترتيب فيما يلي.

أولا ـ ماهية القانون وطبيعته:

من المسلم به أن القانون ظاهرة حتمية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة على الرغم من الخلاف الدائر حول توقيت ظهورها داخل هذه المجتمعات والجدل الفقهي القائم حول وجود تعريف منضبط لماهية القانون وطبيعته.

غير أن الفحص المدقق للقانون يثبت بما لا يدع أدنى مجال للشك انتماءه الطبيعي الى طائفة العلوم الاجتماعية تلك التي تضم بالاضافة اليه علم الاجتماع العام والعلوم

السياسية والاقتصادية.[6]

ونهتم طائفة العلوم الاجتماعية بصفة عامة بتنظيم الجوانب المختلفة للحياة في المجتمعات الانسانية، والعلاقات القائمة فيما بين أعضاء هذه المجتمعات من خلال زوايا متعددة للبحث تتنوع وفقا لطبيعة كل علم من هذه العلوم وما يرمي الى تحقيقه من أهداف. ففيما يتعلق بعلم القانون نجد أن قواعده تتخصص في تنظيم المجتمع والعلاقات التي تربط بين اعضائه من زاوية بيان الحقوق والواجبات والوسائل الكفيلة بالمحافظة عليها وحمايتها ضد ما يقع عليها من اعتداء، وفي ضوء ذلك نجد العلامة «هوريو» يذهب الى تعريف القانون بصفة عامة بأنه «مجموعة المبادىء السلوكية الملزمة التي تقررت لتحقيق مصلحة الأفراد الذين يعيشون في مجتمع معين، والتي تستهدف استتباب النظام والعدالة داخل العلاقات الاجتماعية التى تربط بينهم.»[7]

ويستفاد من العبارات العامة للتعريف السابق أن موضوع القانون هو عملية التوفيق والملاءمة فيما بين المصالح المتقابلة للاشخاص المخاطبين بأحكامه في المجتمع:، وبعبارة أخرى التنظيم الالزامي للعلاقات الاجتماعية بما يكفل احترام الكافة للقواعد المطبقة عليها والحاكمة لها: وترتيبا على ذلك فان الفروع العديدة والمختلفة للقانون تعد نظما للاحاطة بكافة أنواع العلاقات والروابط الاجتماعية القائمة بين أعضاء المجتمع هدفها ادخال خاصتي التنظيم والعدالة عليها حماية للحقوق والحريات المتبادلة بعد أن كانت تسودها الفوضى قبل ظهور القانون الى حيز الوجود.

---

(٦) دكتور حمدي عبدالرحمن، فكرة القانون، بحث في تعريف القانون وأهدافه، وأساسه ونظرية القاعدة القانونية ومصادر القانون، ١٩٧٩ دار الفكر العربي، من ص ٤ الى ص ٧ بند رقم ٢.

- دكتور مصطفى الصادق، ووايت ابراهيم، مبادىء القانون الدستوري المصري والمقارن ١٩٢٥، ص ٨ ص ٩ «طائفة العلوم الاجتماعية تضم علم الاجتماع العام ويهتم ببحث التركيب العضوي والوظيفي للجماعات البشرية من خلال زوايا ثلاث أولاها خاصة بالوسط البيئي الاجتماعي وثانيتها بالتركيب العضوي للأسرة والدولة والهيئات الأخرى وثالثتها بالحوادث الاجتماعية وأسبابها وترتيبها وعلاقتها المتبادلة - وطائفة العلوم السياسية وتختص ببيان الوقائع المرتبطة بنظام الدولة وسير مهام الحكم فيها والعلوم الاقتصادية وتتعلق ببحث الظواهر الخاصة بانتاج وتوزيع واستهلاك الثروة».

(٧) — **ANDRE HAURIOU**, Droit Constitutionnel et Institutions Politique, 1972, 5ème éd. P. 12 et P. 132.

ثانيا ـ الخصائص العامة المميزة للقانون:

اصبح من المسلم به الآن أن القانون باعتباره أهم مظاهر التعبير عن الارادة والشعور الجماعي لافراد المجتمع، أيا كان الشكل الذي يتخذه أو الموضوع الذي ينظمه ـ هو نظام لصيق بالمجتمعات الانسانية ينشأ ويتطور معها وأن اختلفت وتعددت صوره فيها ومنزلته في نفوس الأفراد ودرجة التقديس والاحترام من جانبهم تبعا لما يحققه من نجاح في الوصول لأهدافه التي خلق من أجلها لهذا فان التأصيل الفقهي للخصائص المميزة للقانون بصفة عامة يجب أن يدور حول محاور أربعة أولها خاص بكونه ظاهرة اجتماعية حتمية، وثانيها باختلافه وتعدد صوره باختلاف المجتمعات المطبق فيها، وثالثها يتعلق بالأهداف الأساسية التي أنشيء من أجل تحقيقها، ورابعها برد الفعل الاجتماعي المنظم الذي يكفل له الاحترام والتقديس في المجتمع.

(١) القانون ظاهرة اجتماعية حتمية:

أدركت الجماعة البشرية منذ العصر الروماني حقيقة التلازم والاقتران بين القانون والمجتمع وذهب الفقه الى التعبير عن ذلك بقاعدة وجود القانون بوجود المجتمع «UBI SOCIETES UBI JUS» وقد انتقلت هذه الحقيقة الى كل من قانون الشعوب والقوانين الكنسية والتشريعات المعاصرة بحيث أصبح من المسلم به انه في جميع الحالات التي نكون فيها بصدد مجتمع انساني منظم لا بد من وجود الظاهرة القانونية بداخله تمارس دورها الطبيعي في احلال التنظيم والعدالة والحق بين أعضاء هذا المجتمع. غير أنه يثور أحيانا التساؤل حول موضوع الاسبقية الزمنية في الوجود بين القانون والمجتمع، وهي مشكلة لا يعنينا الاحاطة بما أثير من نقاش فقهي فلسفي حولها بقدر ما يعنينا معرفة النتائج التي تم الوصول اليها في هذا الشأن وتتمثل نتائج ذلك النقاش ببساطة في الاقرار بوجود القانون بمعناه الوضعي خلال الفترة التي تلي ظهور المجتمع مباشرة وسلطته السياسية المنظمة.

(٢) اختلاف القانون باختلاف المجتمعات المطبق فيها:

يخضع القانون ـ أسوة بغيره من الظواهر الاجتماعية ـ لسنة التطور وناموسها

الأبدي ومن هنا فان القواعد القانونية التي تطبق في اطار مجتمع ما لا بد وأن تتابع هذا المجتمع في تطوره ونموه والا كان مآلها الى الزوال بسبب عدم قدرتها على مسايرة ركب التطور والرقي لهذا المجتمع يضاف الى ذلك العنصر الزمني المؤثر على شكل ومضمون القانون عنصر مكاني يؤكد الاختلاف القائم بين أشكال ومضامين القوانين السارية في مجتمعات انسانية مختلفة وفقا لمقياس درجة تشعب وتعقد العلاقات الانسانية في هذه المجتمعات وحظها في الرقي الحضاري.

ومما يجدر ذكره أن الاختلاف القانوني السابق ليس مجرد اختلاف شكلي يتعلق بمدى ما يلقاه القانون من تقديس واحترام من جانب الأفراد وانما يمتد هذا الاختلاف الى مضمون القانون ودرجة تطبيق فكرتي العدالة والحق في هذا المجتمع.(٨)

(٣) هدف القانون احلال النظام والعدل في المجتمع:

القانون هو فن اقامة العدالة وسيادة النظام في المجتمع «ARS AOQUI ET BONI» وقد انتقلت هذه الفكرة عبر العصور من الرومان الى واضعي القوانين الكنسية وقانون الشعوب ثم تلقفتها فيما بعد مواثيق واعلانات الحقوق بحيث أصبحت العدالة وسياسة الاصلاح هدفا ظاهرا وسيلة تحقيقه والتعبير عنه هي القانون، وهي وسيلة لا تباري في التعبير الظاهر عن مكنونات النفس البشرية الزاخرة بمشاعر الحق والعدل اذا ما قورنت بغيرها من القواعد السلوكية الاجتماعية وبذلك أصبح هناك نوع من التلازم والترتيب بين فكرتي العدالة والنظام، فبمقدار تحقق أولاهما تتحقق ثانيتهما، وبات من المؤكد أن درجة تحقيق القانون للعدالة تختلف من مجتمع لآخر وفقا لما ينطوي عليه ذلك القانون

---

(٨) – HANS KELSEN, Aperçu d'une théorie Genérale de L'Etat, R.D.P., 1962, P. 561.

«يذهب الأستاذ كلسن الى أن اختلاف القواعد القانونية بين المجتمعات قائم على ما يلقاه عنصر الشكل في القاعدة القانونية من احترام دون الأخذ في الاعتبار بمضمون هذه القاعدة وهو ما نراه محلاً للنظر لسببين أولهما خاص بأن احترام عنصر الشكل في القاعدة القانونية لا يلزم صدوره عن ارادة حرة مختارة للأفراد، بل قد يكون مصدره عنصر الالزام المقترن بالجزاء الذي يكفل للقاعدة القانونية الانصياع والطاعة الاجبارية من جانب الأفراد، وثانيهما أن النظر الى مضمون القاعدة القانونية ينبىء دون أدنى شك عن درجة الرقي والتطور التي عليها المجتمع وما تلقاه أفكار النظام والعدالة والحق من تقديس في نفوس الأفراد، ومن هنا فان مضمون القاعدة القانونية يعد بحق مرآة عاكسة لخصائص المجتمعات وما قد تكون عليه من اختلاف».

من قدرة على الاستجابة والتعبير عن النفس البشرية في صورة قواعد مادية ملموسة واذا كان من المنطقي أن تتراوح درجة التنظيم فيما بين المجتمعات زيادة ونقصا بالتبعية لتلك المقدرة القانونية .

(٤) اقتران القانون برد الفعل الاجتماعي المنظم يكفل احترامه :

يفترض من الناحية النظرية أن تلقى القاعدة القانونية لدى الأفراد في المجتمعات قبولا اختياريا لقيامها على الحق والحيدة والتجرد والعمومية ، ولكن ليس هذا هو الحال دائما من الناحية العملية اذ يلاحظ أن القاعدة القانونية بحاجة ماسة الى ما يدعم ويضمن تطبيقها واحترام أفراد المجتمع لها بعد ان تغيرت مشاعر الحق والعدل في النفس البشرية تحت وطأة الاعتبارات المادية في المجتمع ، ومن هنا فقد بدأ البحث حول ضرورة اقتران القاعدة القانونية بنوع أو بآخر من الجزاءات الكفيلة باحترام الكافة لها على أن يسند أمر توقيع هذه الجزاءات الى السلطة المسؤولة عن تنظيم رد الفعل الاجتماعي المترتب على مخالفة القاعدة القانونية .(٩)

غير أنه يجب ألا يفهم مما سبق أن استخدام عنصر الجزاء هو أمر ضروري في جميع الحالات لجلب طاعة واحترام الافراد للقاعدة القانونية اذ أن تلك القاعدة تنطوي في حد ذاتها على نوع من الفاعلية الذاتية والسيطرة على مشاعر المخاطبين بأحكامها مما يدفعهم الى الطاعة الاختيارية لمضمونها دون أن يترتب ذلك على مجرد علمهم المسبق بوجود جزاء ينتظر كل من يخالفها . وعلى الرغم من ذلك فان هذا المفهوم يرد عليه تحفظ مؤداه أن تحقق الطاعة الاختيارية يتوقف على ضرورة اتصاف القاعدة بسمات الحق والعدالة والتجرد والحيدة والعمومية وهي صفات لا يمكن التسليم بادىء ذي بدء بتوافرها لحظة وضع القاعدة القانونية وانما يتعين الانتظار الى حين معاينة النتائج والآثار العملية المتعلقة بحقوق والتزامات الافراد المترتبة عليها .

---

(٩) – L'EON DUGUIT, Traité de droit Constitutionnel, 1927, PP. 26-38.

– دكتور اسماعيل مرزة ، القانون الدستوري «دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى» ، ١٩٦٩ ص ٢٥ ، ص ٢٦ ، وقد ورد فيهما شرح لموقف الفقه حول مدى اعتبار عنصر الجزاء ركناً في القاعدة القانونية أم هو مجرد شرط لتطبيقها .

خلاصة ما سبق أن رد الفعل الاجتماعي المنظم المقترن بالقاعدة القانونية هو الذي يكفل لها الاحترام ويمنع من مخالفتها سواء تمثل في مشاعر الطاعة الاختيارية من جانب الأفراد أو الطاعة الاجبارية المفروضة عليهم بفعل عنصر الجزاء المادي أو المعنوي المقترن بالقاعدة القانونية.

المسألة الثانية : نشأة وتطور أشكال السلطة في المجتمعات الانسانية:

نعرض في اطار هذه المسألة ـ بنوع من الايجاز ـ لموضوعين أساسيين يتعلق أولهما بنشأة السلطة وثانيهما بتطورها خلال المراحل المختلفة للمجتمعات البشرية على أن نرجىء البحث التفصيلي للموضوعات الاخرى المتعلقة بالسلطة الى حين معالجة ركن النظام السياسي المستقل للدولة في الباب الاول من القسم الاول.

أولا ـ نشأة السلطة:

جرت العادة في جميع الجماعات الانسانية ـ منذ نشأة فكرة التجمع البشري وحتى الآن ـ على التمييز في داخلها بين طائفتين من الاشخاص الاولى هي طائفة الحكام المتمتعين بالسلطة وحق اصدار الاوامر الى الغير والثانية طائفة المحكومين وهم من تمارس السلطة في مواجهتهم ويقع على عاتقهم واجب اطاعة الاوامر الصادرة والخضوع لها. وانطلاقا من هذه الحقيقة المؤكدة لظاهرة السلطة في نطاق العلاقات الانسانية داخل الجماعات البشرية ذهب شراح النظم السياسية والقانون الدستوري ا لى اثبات صفة الظاهرة الاجتماعية الحتمية للسلطة اسوة بما سبق تقريره في هذا المعنى بصدد الرابطة القائمة بين القانون والمجتمع[١٠]، وبذلك استقرت في الاذهان فكرة الاقتران بين السلطة والمجتمع الانساني المنظم، ولكننا نذهب الى أبعد من ذلك بتقرير نشأة السلطة

---

(١٠)
- CHEVALIER, Les Grands Oeuvres politiques, 1952, P. 63
- GEORGES BURDEAU, 1974, Op, Ciu., PP. 11-14.
- GEORGES VEDEL, Droit Constitutionnel, 1947, PP. 21-27.
- ANDRE HAURIOU, 1972, op. cit., PP. 32-33 "La généralité du couple; Autorité—Contestation".
- دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ١٣.

ووجودها خلال الفترة السابقة على ظهور فكرة التجمع الانساني المنظم فحيثما يوجد الانسان كطرف في علاقة اجتماعية تبادلية مع غيره من البشر ـ على مستوى الأسرة أو القبيلة أو العشيرة وجميعها صور للتجمع البشري السابق على مرحلة التجمع الانساني المنظم ـ توجد السلطة، ومن هنا فان السلطة تعتبر ـ في تقديرنا ـ ظاهرة انسانية بالدرجة الاولى تعني الارتباط بالانسان الذي يملك السيطرة والمقدرة الارادية على الزام الغير بطاعته واحتمال أوامره أيا كان سنده في ذلك ـ القوة بمختلف صورها أو الارادة الحرة للمحكومين ـ قبل اعتبارها ظاهرة اجتماعية تعني حتمية رد نشأتها الى المجتمعات الانسانية المنظمة التي لا توجد الا في ظل الدولة بمعناها المعاصر.(١١)

في ضوء ما سبق نخلص الى أن الوضع الحقيقي للسلطة يتضح من خلال وجودها كتنظيم انساني ملزم داخل العلاقات والروابط الاجتماعية للبشر سواء كان ذلك في نطاق مجتمع منظم «الدولة» أو غير منظم «التجمعات البشرية السابقة على الدولة» كما يمكن اسناد الخصائص التالية الى السلطة:

١ ـ أن السلطة ظاهرة طبيعية أصلية كامنة في النفس البشرية، وهي تبدأ في الظهور الى الحيز الخارجي والاعلان عن نفسها حينما تبدأ رحى العلاقات الاجتماعية دورانها بين البشر وتتميز بانطوائها على نوع من عدم المساواة في المقدرة الارادية بين الممارسين لها والخاضعين لسيل الاوامر الصادرة عنها.

٢ ـ ان السلطة ظاهرة لصيقة بالمجتمعات الانسانية المنظمة، فلا بد لكل مجتمع أيا ما كانت نوعيته ودرجة نموه وتطوره من سلطة تقوده، أساس ذلك أن السلطة ضمان لاستمرار الحياة في المجتمع كما أن المجتمع الذي لا سلطة فيه تحميه وتنظمه وتضمن الحرية لافراده هو جسد لا حياة فيه.

---

(١١) - ANDRE HAURIOU, 1972, op. Cit., P. 98 et ss.

«ظاهرة السلطة سابقة في وجودها على الدولة».

ـ دكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول «النظرية العامة للنظم السياسية» ١٩٧٠، من ص ٢٠ الى ص ٢٥، وقد جاء بتلك الصفحات بعض الأفكار التي يمكن الوصول من خلالها في سهولة تامة الى حقيقة أسبقية وجود السلطة على الدولة كتنظيم اجتماعي.

٣ ـ ان للسلطة عنصرين اساسيين يتمثل أولهما في السيطرة والمقدرة الارادية اللتين يتمتع بهما صاحب السلطة ذو الارادة الاقوى، وثانيهما الاختصاص الذي تمارس في نطاقه هذه السلطة وهو في حقيقة أمره قيد يرد على ممارستها وعدم التعسف في استخدامها في مواجهة المحكومين.

٤ ـ ان للسلطة صورها وأشكالها المتميزة التي تلائم نوع ودرجة تطور الجماعة التي تمارس فيها والفترة الزمنية المطبقة خلالها، وهو الامر الذي سنعني ببيانه تفصيلا في اطار البند ثانيا الخاص بتطور اشكال السلطة في المجتمعات.

ثانيا: تطور اشكال السلطة في المجتمعات:

كما أنه من البديهي أن السلطة ظاهرة اجتماعية حتمية فانه من الثابت أيضا بداهة أن شكل السلطة والجهة القائمة على ممارستها يختلفان باختلاف المجتمعات والمراحل الزمنية المطبقة خلالها. ويستند هذا الاختلاف الى مبدأ اساسي مؤداه ان شكل السلطة ينبع من قاعدة الملاءمة الحتمية بينها وبين درجة التطور والرقي التي يكون عليها المجتمع، ونمو وتقدم الوعي السياسي لافراده وينعكس تأثير هذا المبدأ بالتبعية على الجهة المسند اليها أمر السلطة والتبرير المعلن لاسنادها اليها، وجميعها عناصر تختلف بالتأكيد في المجتمعات المعاصرة عنها في المجتمعات البدائية على الرغم من ظهور السلطة في كليهما.

ويستهدف هذا التطور في اشكال السلطة واختلاف الجهة القائمة عليها خلال المراحل التاريخية المتعاقبة للمجتمعات الانسانية تحقيق هدف أساسي هو الفصل بين السلطة والاشخاص القائمين بممارستها[١٢].

ففي خلال المراحل الاولى لنشأة السلطة كان هناك نوع أو آخر من الاندماج أو الخلط بين شخص الحاكم الفرد المطلق وبين السلطة التي يمارسها داخل المجتمع وقد

---

(١٢) — GEORGES BURDEAU, L'Etat, 1970, PP. 57-58.

— Libid, Mélanges offerts A, "Le Pouvoir". 1977, PP. 63-65. "L'ideologie: Discours du Pouvoir" Par Alain claisse.

ادى ذلك الى اساءة استخدام السلطة والاستبداد فيها خاصة وان مبررات اسنادها الى شخص الحاكم الفرد في هذه المرحلة كانت تقوم على الاستحواذ على عناصر القوة بمختلف صورها المادية والمعنوية والاقتصادية، وبذلك أصبحت السلطة مجرد امتياز أو حق شخصي للحاكم مقصور عليه، وتبريراً لعدم المساواة بين الحكام والمحكومين دون أي سند قانوني لذلك(١٣)، وأما في ظل المراحل الحديثة لتطور فكرة السلطة وظهور الصورة المنظمة للجماعات الانسانية «في شكل المدينة السياسية عند الاغريق والرومان والدولة بمعناها المعاصر» فقد بدأ البحث عن شكل وأساس ملائمين للسلطة لا يرتبطان بشخص الحاكم الزائل لا محالة، فضلا عن ضرورة ايجاد مبرر قانوني مشروع لاسناد السلطة الى القائمين عليها، وقد تحقق ذلك كله من خلال اعتناق مبدأ الفصل والتمييز بين اشخاص الحكام والسلطة التي يمارسونها باعتبارها عنصرا خارجا عنهم، ومن هنا فقد تم اسناد السلطة الى الجماعة كلها باعتبارها المستودع الابدي لها الذي لا يمكن زواله والاكثر حرصا على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع. وبذلك اصبحت السلطة خلال المرحلة الحالية من مراحل تطورها خارجة عن ارادة الحكام مستندة في قيامها الى الجماعة المنظمة أي الدولة باعتبارها شخصا قانونيا مؤبدا لا يزول مهما انقضت حياة الافراد أو تغير اشخاص الحكام، ولقد كان الهدف من وراء ذلك كله كما سبق أن أشرنا هو نبذ فكرة السلطة الشخصية المستبدة واخضاعها للمصلحة العامة للمجتمع كله وايجاد سند قانوني مشروع لها يتبلور في الرغبة الحقيقية في سيادة النظام وحماية الحقوق والحريات داخل المجتمع.

اذن فالحقيقة التي بين أيدينا الآن هي أن السلطة لها أشكالها ومبرراتها وعناصرها الخاصة بكل فترة من فترات نشأتها وتطورها وهو الامر الذي يدعونا الى التنبؤ بحدوث تطور مقبل للسلطة سوف تتخذ خلاله شكلا جديدا لا نعرفه الآن وأساسا مغايرا للاسس المتعارف عليها حاليا بحيث يلائمان ما سوف تصبح عليه الجماعة البشرية المنظمة مستقبلا من تطور نحو اعتناق فكرة الدولة العالمية أو الحكومة العالمية المتوقعة.

المسألة الثالثة: التقسيم الاساسي للقانون وموقع القانون الدستوري منه:

اهتم فقهاء القانون منذ عصر الرومان بتقسيم القانون الى قسمين كبيرين يطلق على

(١٣) — PIERRE PACTET, 1969, OP. Cit., 24 "Limitation du pouvoir".

أحدهما تسمية القانون العام وعلى الآخر تسمية القانون الخاص[١٤] وقد استندوا في اجراء هذا التقسيم الى معايير متعددة متنوعة منها ما يتعلق بموضوع العلاقة التي يهتم القانون بتنظيمها أو بعبارة الأخرى نوع المصلحة المكلف بحمايتها، ومنها ما يقوم على النظر الى اطراف العلاقة القانونية ومدى ما يتمتع به كل طرف من سلطات، ومنها ما يرتكز على طبيعة الاجراءات المتبعة في نطاق كل قسم منهما. وقد اعتبرت هذه الأوجه المختلفة للتقسيم - بالاضافة الى كونها معايير للتفرقة بين قسمي القانون - بمثابة مدخل الى تعريف وتحديد مدلول كل من القانونين العام والخاص[١٥].

---

(١٤) كان أول من تناول بالايضاح التقسيم للقانون الفقيه الفرنسي (DOMAT) ثم تناوله من بعده في الفقه الألماني كل من "Otto Mayer-Jellinek-Laband" أنصار وحدة القانون هذا التقسيم الثنائي السابق فذهبوا للقول بأن كل قانون ما هو إلا قانون عام لأنه يحقق وظيفة اجتماعية وان جميع الروابط بين الأفراد تنظمها قواعد قانونية تستهدف غاية واحدة وتحقيق هدف اجتماعي واحد وهو احلال النظام في المجتمع ومن بين المؤيدين لهذا الاتجاه:

— LEON DUGUIT, 1972, op cit., p. 713.

— HANS KELSEN, op. cit., R.D.P. 1926, P. 561 et ss.

- وهناك اتجاه فقهي ثالث يذهب أنصاره الى تقسيم القانون ثنائياً الى موضوعي يحدد الحقوق والواجبات المختلفة وهو ذو شقين عام وخاص، واجرائي يبين الاجراءات اللازم اتباعها لوضع قواعد القانون الموضوعي موضع التنفيذ، ويستندون فيما ذهبوا إليه أن القانون الاجرائي لا يمكن ادراجه في أحد الفرعين الكبيرين للقانون الموضوعي (العام - الخاص)، ومن المؤيدين لهذا الاتجاه:

- دكتور أحمد مسلم، المنطق والواقع في التنظيم الوضعي للروابط الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٥١، ص ٧٩ هامش رقم ١.

- دكتور محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام، ١٩٥٩، ص ٢.

- دكتور محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، ١٩٦٧، ص ٣٤ «القانون الاجرائي تضع قواعده الاجراءات اللازمة لتطبيق القواعد الموضوعية».

- دكتور محمد رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مع دراسة خاصة للدستور الكويتي، ١٩٧٢، ص ١٧، ١٨.

(١٥) — LEON DUGUIT, 1927, op. cit., P 680 et ss.

«لقد توارث الفقه التقسيم الثنائي للقانون منذ الرومان وحتى الآن، ولكن هذا لم يمنع من وجود تطبيق مخالف له في بعض الدول الآخذة بمبدأ وحدة القانون وفي مقدمتها انجلترا حيث لا تمييز فيها بين قانون عام وقانون خاص، كما لم يمنع ذلك أيضاً من معارضة العلامة (DUGUIT) لهذا التقسيم استناداً الى مبدئه في إنكار الشخصية القانونية الاعتبارية للدولة وبالتبعية عدم تمتعها بأية ارادة يمكنها فرضها على الأفراد، فضلاً عما يستند اليه من عدم وجود أي اختلاف من حيث النشأة والطبيعة بين القانونين العام والخاص.

— MARCEL BRELOT, Droit Constitutionnel, 1972, P. 18 et ss.

— SAVATIER, Le droit public et le droit privé, D. Ch., 1946. P. 25 et ss

ولسوف نوضح تباعا المعايير السابقة وتعريف القانونين العام والخاص من خلالها وتقديرنا الخاص بها في شق أول، على أن نخصص الشق الثاني من المسألة محل البحث لعرض الفروع المختلفة لقسمي القانون كي نصل في النهاية الى تحديد موقع القانون الدستوري منها .

الشق الاول : معايير التفرقة وتقديرنا لها :

أولا : معيار موضوع العلاقة التي ينظمها القانون «فكرة المصلحة»:

يستند هذا المعيار الى فكرة أساسية مؤداها أنه هناك طائفة معينة من الموضوعات يختص كل قسم من القسمين القانونيين بتنظيمها على سبيل الانفراد وتحديد الحقوق والالتزامات والآثار المترتبة عليها ، أي ان محور البحث يدور هنا حول حصر الموضوعات التي ينفرد كل من القانونين بتنظيمها وعلى سبيل المثال فان الموضوعات التي تهم النظام العام للحكومة والسلطات العامة والوظائف العامة والقضاء والدفاع والامن والمالية تندرج في اطار الموضوعات التي ينظمها القانون العام، اما الموضوعات المندرجة في نطاق العقود والوظائف الخاصة ومسائل التبني والارث فيختص القانون الخاص بتنظيمها وبهذا نجد أن القانون العام موضوعاته هدفها تحقيق المصالح الجماعية العامة في حين يهتم القانون الخاص بتنظيم موضوعات ذات أهداف ومصالح ذاتية خاصة[١٦] .

ويترتب على الأخذ بهذا المعيار النتيجتان التاليتان :

١ ـ انه يمكن دائما تعديل قواعد القانون العام اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة دون أن يكون لاحد حق الاعتراض على ذلك، وهو الامر الثابت حدوثه بصفة مستمرة بالنسبة لتغيير أوضاع الموظفين العموميين ومراكزهم الوظيفية في القوانين العامة للتوظف، في الوقت الذي يستحيل فيه تعديل قاعدة القانون الخاص اللهم الا اذا لم يمس هذا التعديل بالحقوق والمراكز المكتسبة للافراد في ظل هذه القاعدة محل التعديل .

(١٦) — MAURICE DUVERGER, Droit constitutionnel, 1984, PP. 23-24.
— MARCELL VALINE, Juris-classeur, 1952, "Introduction".

٢ ـ أنه بالنسبة للحقوق المستمدة من قواعد القانون العام والمرتبة لطائفة من الاختصاصات، يجب ممارستها بواسطة الشخص المخاطب بهذه القاعدة دون غيره من الاشخاص اذ لا محل لاعمال قواعد حوالة الحق أو انتقاله أو الوكالة فيه، في الوقت الذي يمكن فيه حدوث ذلك بالنسبة للحقوق المترتبة للافراد في ظل قواعد القانون الخاص.

لكن على الرغم مما يقدمه الينا هذا المعيار من مساهمة فعالة في مجال المقابلة بين قواعد كل من القانونين العام والخاص، فانه يعاب عليه المغالاة في التعميم والاطلاق بصدد فكرة المصلحة القائم عليها اذ من المسلم به أن جميع القواعد القانونية بما فيها تلك المنتمية الى القانون الخاص تستهدف بالضرورة تحقيق أهداف اجتماعية ذات نفع عام، ومن هذا القبيل مثلا ما نصت عليه المادة « ١٢٥ قانون مدني مصري » من ابطال العقود التي يشوبها التدليس كعيب من عيوب الارادة، فهذا النص يحقق مصلحة ذاتية خاصة لاحد طرفي العقد، وفي الوقت نفسه يتضمن تحقيقا للمصلحة العامة من خلال حرصه على ضرورة توافر صفتي الصدق والامانة في المعاملات العقدية.

ويتضح من ذلك ان هناك نوعا من الاقتران والتدخل بين المصلحتين العامة والخاصة يصعب معه القيام بوضع حدود فاصلة فيما بينهما، ويرفع من درجة هذه الصعوبة ما يلاحظ اليوم من تدخل مطرد من الدولة في مجالات وأوجه النشاط الفردي تلك المجالات التي كان محرما عليها ارتيادها في ظل المذاهب الفلسفية الفردية.

ثانيا: معيار أطراف العلاقة القانونية: (المعيار العضوي)

تخاطب القاعدة القانونية بصفة عامة الاشخاص القانونية في المجتمع وهم من يتمتعون بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزام، وتثبت هذه الاهلية لنوعين من الاشخاص داخل المجتمع الاول للاشخاص الطبيعيين اي الافراد، والثاني للاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وقد اعترف لهذا النوع الثاني من الاشخاص بالأهلية القانونية تسهيلا وتيسيرا للمعاملات والعلاقات التي تربطه بغيره من الاشخاص القانونية داخل المجتمع أو خارجه.

في ضوء التقسيم السابق للاشخاص القانونية يمكن ان يتم داخل المجتمع أحد أنواع ثلاثة من العلاقات القانونية تثور بشأنها مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق ويضاف اليها نوع رابع من العلاقات ينعقد فيما بين أعضاء المجتمع الدولي الكبير.

فبالنسبة للأنواع الثلاثة الداخلية للعلاقات القانونية فهي تتضح من جانب أول في الرابطة القائمة بين الاشخاص الطبيعية بعضها البعض أو فيما بينها وبين أحد الاشخاص الاعتبارية الخاصة، ومن جانب ثان في الرابطة بين الاشخاص الاعتبارية العامة بعضها البعض، وأخيرا من جانب ثالث في العلاقة بين الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة والاشخاص المعنوية العامة.

وليس ثمة صعوبة بشأن القانون المختص في النوعين الاول والثاني من هذه العلاقات فهو القانون الخاص في النوع الاول والقانون العام في النوع الثاني، وتثور الصعوبة الحقيقية بشأن تحديد القانون المختص بحكم النوع الثالث من هذه العلاقات.

ولحسم هذه الصعوبة كان من اللازم الاستعانة بمعيار تكميلي لمعيار نوعية اطراف العلاقة يحدد لنا بصورة قاطعة الصفة التي يدخل بناء عليها الشخص المعنوي العام طرفا في العلاقة، ويتمثل المعيار التكميلي المشار اليه في «وصف السلطة العامة أو السيادة» فاذا ثبت دخول الشخص المعنوي العام طرفا في العلاقة باعتباره سلطة عامة ذات سيادة انطبقت قواعد القانون العام وأما في حالة عدم ثبوت هذه الصفة ودخول الشخص المعنوي العام في العلاقة كما لو كان فردا عاديا انطبقت قواعد القانون الخاص. نخلص من هذا المعيار الى أنه حيث لا تتساوى المراكز القانونية لطرفي العلاقة تنطبق قواعد القانون العام وأما عند تساوي مركزيهما فعلى العكس تنطبق قواعد القانون الخاص.

وأما فيما يتعلق بالنوع الرابع من العلاقات القانونية بين أعضاء المجتمع الدولي ـ فيخضع ـ باعتباره نوعا من العلاقات الدولية بين الاشخاص المعنوية العامة ـ لاحكام وقواعد القانون العام الخارجي (القانون الدولي العام).

غير ان هذا المعيار لم يسلم ـ كسابقة ـ من النقد، فهناك ضرورات عملية داخل

المجتمع تدفع الاشخاص الاعتبارية العامة الى التنازل الاختياري عن تطبيق قواعد القانون العام عليها والرضاء بقواعد القانون الخاص بديلا عنها ، ومن اهم هذه الاعتبارات العملية ان هدف المصلحة العامة يتحقق بصورة أفضل عند انطباق قواعد القانون الخاص وهو ما يلاحظ ـ بحق ـ عند ارتياد الدولة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية التي كانت مقصورة على الافراد وفي مجال الخدمات العامة الاخرى . وفي مقابل ذلك نجد أن الاشخاص الطبيعيين قد يشاركون بصورة أو بأخرى في مجالات السلطة العامة وهي من صميم الموضوعات الخاضعة للقانون العام ، وهو ما يحدث على سبيل المثال بمناسبة استعمال الافراد لحقوقهم في الانتخابات والحريات العامة ، واذن فوجود الدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة طرفا في العلاقة ليس كافيا لتحديد صفة القانون المطبق على أطراف العلاقة .

ثالثا : معيار نوع الاجراءات وشكل القاعدة القانونية : (المعيار الشكلي)

يقوم هذا المعيار الشكلي على فكرة انفراد الدولة وجميع الاشخاص المعنوية العامة المتفرعة عنها بطائفة من الامتيازات وأساليب الاجبار والقهر لتحقيق المصلحة العامة ، وقد انعكست هذه الفكرة بدورها على قواعد القانون العام فاتخذت صيغة الامر أو النهي كأسلوب قانوني لمخاطبة المجتمع ، فضلا عن وسيلة التنفيذ الجبري المباشر المقترنة بها دون حاجة لانتظار صدور أحكام قضائية في هذا الصدد هذا في الوقت الذي تقنع فيه قواعد القانون الخاص باستخدام أساليب التراضي والاختيار الارادي الحر والمساواة والاستقلال القانوني اذ لا محل لاصدار أوامر ملزمة فيما بين أشخاص هذا القانون بل تخضع علاقاتهم القانونية لمحض اتفاقهم الحر ولذلك فان وسيلة العقد تعتبر الاسلوب النمطي المتبع في هذا القانون كما يتعين الالتجاء الى القضاء عند حدوث ما يحول دون تنفيذ قاعدة القانون الخاص[١٧] .

وبرغم صحة اساس التفرقة الذي يتبناه هذا المعيار ، فانه لا يجب تعميمه على جميع الحالات المتعلقة بالتمييز بين القانونين العام والخاص بسبب امكانية تطبيق قواعد المساواة والالتجاء الى القضاء قبل تنفيذ قواعد القانون العام على خلاف الاصل السابق

---

(١٧) — BURDEAU "G", Précis du droit public, 1948, PP. 45-50.

تقريره ويحدث ذلك بصفة خاصة في اطار علاقات القانون الدولي العام حيث تختفي فيه خاصية عدم المساواة في العلاقات القائمة بين الدول، كما يحدث ذلك أيضا داخل المجتمع ـ كما سبق أن أشرنا ـ في حالة تنازل الدولة أو الشخص الاعتباري العام عن امتيازات السلطة العامة باختياره ليتبنى نفس القواعد والاساليب المطبقة داخل علاقات القانون الخاص.

يضاف الى ما سبق ان القانون قد يبيح للافراد في بعض الحالات استخدام الاساليب والامتيازات الاستثنائية لقواعد القانون العام عند تكليفهم بأداء أعمال ذات نفع عام كما في حالة توليهم تشغيل المرافق العامة ذات النفع العام أو عند ممارسة رب الاسرة سلطات استثنائية في مواجهة أولاده القصر.

رابعا: تقديرنا لدور المعايير السابقة في التفرقة بين القانونين العام والخاص:

على الرغم من تسليمنا بأهمية وفوائد المعايير السابقة في التفرقة بين القانونين العام والخاص والنتائج المترتبة على تلك التفرقة التي لا تقتصر على مجرد تسهيل فهم ودراسة الفروع القانونية المختلفة وانما تمتد الى ظهور جهتي قضاء متميزتين تختص كل منهما بفحص المنازعات التي تثور بصدد تطبيق قواعد القانونين واصدار الاحكام الملزمة المتعلقة بهما[١٨].

أقول على الرغم من ذلك فان للتفرقة بين القانونين العام والخاص حدودها وصفتها النسبية فضلا عن وجود مجموعة من العوامل المخففة لحدة التعارض القائم بينهما وهو ما نحاول شرحه فيما يلي:

(١) نسبية التفرقة بين القانونين العام والخاص:

تعددت معايير الفقه المقول بها للتمييز بين القانونين العام والخاص وبرغم هذا

(١٨) دكتور عبدالفتاح ساير داير، القانون الدستوري، طبعة أولى، ١٩٥٩، ص ٨ وما بعدها.

التعدد فانه لم يمكن حتى الآن وضع الحدود الفاصلة تماما بينهما ، ولعل السبب في ذلك يرجع أساسا الى أن أيا من هذه المعايير ليس كافياً بذاته للقيام بالتفرقة وان الحدود التي يحاول وضعها متداخلة فيما بينها . يضاف الى هذا أن نسبة تطبيق القواعد المنتمية الى كل من القانون الخاص والعام تختلف داخل المجتمع نفسه باختلاف المرحلة الزمنية التي يمر بها هذا المجتمع وباختلاف الفلسفات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة فيه ، فالعاملان التاريخي والواقعي للتطور يتحكمان الى حد كبير في تحديد دائرة تطبيق القانونين .

فاذا كان هذا هو الشأن على نطاق المجتمع الواحد فان صورة النسبية تصبح أكثر وضوحا عند مناظرة المجتمعات البشرية كلها تلك التي تختلف فيما بينها نسبة ما تلقاه قواعد القانونين من تطبيق باختلاف الفلسفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فيها[١٩] .

(٢) العوامل المخففة لحدة التعارض بين القانونين :

تناقصت في الوقت الحاضر حدة التفرقة بين القانونين العام والخاص لاسباب متعددة ولكن دون ان يعني ذلك ان هذه التفرقة سوف تزول أو تختفي تماما في مرحلة زمنية قادمة فكل من القانونين سيظل له مجاله الخاص به وموضوعاته التي ينفرد بتنظيمها وفيما يلي نعرض لاهم اسباب التقارب الواقعي بين القانونين العام والخاص .

١ ـ خضوع نشاط الاشخاص الاعتبارية العامة لقواعد القانون الخاص : توجد في بعض الاحيان طائفة من الاعتبارات والمبررات العملية قد تدعو الاشخاص الاعتبارية وعلى رأسها الدولة الى تطبيق قواعد القانون الخاص على ممارستها لبعض أوجه نشاطها دون قواعد القانون العام وهو ما يحدث ـ كما سبق أن أشرنا في مناسبة سابقة ـ بصورة ملموسة حاليا في ميدان النشاط الاقتصادي للدولة وفي مجال الخدمات العامة ، ويترتب على ذلك بالتبعية عرض ما قد يثور من منازعات تتعلق بهذا النشاط على جهة القضاء العادي باعتبارها الجهة القضائية المختصة بفحص المنازعات المتعلقة

---

(١٩) — PINTO ROGER, Eléments de droit Constitutionnel, Lille, 1952, P. 93 et ss.

بتطبيق قواعد القانون الخاص ولا يعتبر هذا السلوك الاختياري السابق للاشخاص الاعتبارية العامة بالامر الخارق للعادة أو المستبعد وذلك لسببين أولهما ان القانون العام هو ذاته يستعير جانبا من القواعد الخاصة به من القانون الخاص بعد تعديلها بما يلائم طبيعة علاقاته ذلك ان القانون الخاص أسبق في وجوده التاريخي من القانون العام، وثانيهما ان اللجوء الاختياري الى تطبيق قواعد القانون الخاص هدفه تحقيق المصلحة العامة التي ينشدها الشخص الاعتباري العام على وجه أفضل من ذلك المتحقق من خلال تطبيق قواعد القانون العام وبهذا نجد ان القانون العام يمارس من جانبه نوعا من السعي نحو الاقتراب من القانون الخاص.

ب ـ التدخل المطرد للدولة في مجال قواعد القانون الخاص:

كانت الصورة المطبقة لقواعد القانون الخاص الى عهد قريب بعيدة تماما عن التنظيم القانوني الآمر، حيث كان الافراد يتمتعون بحرية مطلقة في اختيار القواعد المطبقة على علاقاتهم التعاقدية، وقد اختلفت هذه الصورة الى حد بعيد حاليا بفعل زيادة التنظيم الآمر المتعلق بالنظام العام في نطاق أحكام القانون الخاص، ومن أبرز الامثلة الحالية في مصر لذلك، ما يجري عليه العمل بشأن قانون ايجار المساكن الذي كان متروكا أمر تنظيمه في الماضي لمطلق الارادة الحرة لاطرافه فأصبح التنظيم القانوني المعاصر له آمرا في العديد من المسائل المتعلقة به وبخاصة في مجال تحديد القيمة الايجارية وبذلك اصبح المشرع نفسه يمارس نوعا من التقريب بين قواعد القانونين العام والخاص باسباغ الصفات المقترنة بأولهما على الآخر وهو أمر يندرج في اختصاصه بداهة ما دمنا نسلم بوحدة المصدر التشريعي لقواعد القانونين. وبهذا نجد ان قواعد القانون الخاص تمارس ـ بدورها ـ نوعا من التقارب مع القانون العام[٢٠].

---

(٢٠) دكتور عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية «مطبوعات جامعة الكويت»، ١٩٧٢، ص ٢٦٥ «هامش رقم ١».

— ROUBIER PAUL, Théorie générale du droit, Paris, 1951, P. 34.

الشق الثاني: الفروع المختلفة للقانونين العام والخاص وموقع القانون الدستوري منها:

اختلفت مشارب الفقه في تعريف كل من القانونين العام والخاص بسبب محاولة اصدار التعريف من خلال وجهات نظر وزوايا مختلفة يتعلق كل منها باحدى الخصائص المميزة لكل من القانونين، وكانت هذه التعريفات المتعددة نتيجة منطقية لتبني كل جانب فقهي لمعيار دون غيره من المعايير المقول بها للتفرقة بين القانونين والتي تعتبر ـ كما سبق ان أشرنا ـ مدخلا للتعريف بكل منهما.

وعلى هذا نجد جانبا أول من الفقه يذهب الى تعريف القانون العام بأنه «مجموعة القواعد القانونية المطبقة على الدولة». وان القانون الخاص «هو القانون المطبق على الافراد» وبذلك تعتبر الدولة عندهم محور الدراسة الذي ينصب عليه القانون العام، وفي الوقت ذاته الفاصل بين مجالي تطبيق كل من قواعد القانونين العام والخاص[٢١].

ويذهب جانب ثان من الفقه الى تعريف القانونين العام والخاص من خلال زاوية اطراف العلاقة القانونية والصفة التي يدخلون بناء عليها في هذه العلاقة «السلطة العامة والسيادة»[٢٢].

وعلى خلاف الجانبين الفقهيين السابقين يذهب فريق فقهي ثالث الى الاستناد لفكرة المصلحة التي تستهدف القاعدة القانونية حمايتها، فيعرف القانون العام بأنه قانون تحقيق

(٢١) دكتور عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادىء الدستورية في الشريعة الاسلامية، الجزء الأول، ١٩٧٤: ص ١٨ «تمثل الدولة عنده المحور الذي يدور حوله القانون العام بمختلف قواعده».
ـ دكتور عثمان خليل: ١٩٥٦، المرجع السابق، ص ١٢.
ـ دكتور مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري «المبادىء العامة والدستور المصري» ١٩٥٢، ص ٩، ص ١٠.

(٢٢) دكتور فؤاد العطار، ١٩٧٤، المرجع السابق، ص ١١، ١٢.
ـ دكتور سعد عصفور، القانون الدستوري، طبعة أولى ١٩٥٤ ص ١٠ وما بعدها.
ـ دكتور محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، ١٩٦٧، ص ٩.

المصلحة العامة، وأما القانون الخاص فهو قانون تحقيق المصالح الذاتية الخاصة[٢٣].

ونحن نرى من جانبنا امكان الاستناد الى المعايير السالف ذكرها للتفرقة بين القانونين العام والخاص مجتمعه للوصول الى تعريف جامع مانع لكل من القسمين يضم في عباراته الخصائص المميزة لكل منهما.

وعلى ذلك يمكن تعريف القانون العام بأنه «مجموعة القواعد الحاكمة والمنظمة للعلاقة التي تدخل الدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة المتفرعة عنها طرفا فيها بوصفها سلطة عامة ذات سيادة هدفها تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وبغض النظر عن نوعية الطرف الآخر في هذه العلاقة».

ويعرف القانون الخاص في ضوء ذلك أيضا بأنه «مجموعة القواعد الحاكمة والمنظمة للعلاقات الناشئة بين الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة فيما بينها بعضها البعض او فيما بينها وبين الدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة المتفرعة عنها اذا دخلت هذه الاخيرة في العلاقة متجردة من مزايا السلطة العامة والسيادة اي باعتبارها فردا عاديا».

● فروع القانون الخاص:

ينقسم القانون الخاص الى فروع أربعة هي القانون الدولي الخاص، والقانون المدني والقانون التجاري وقانون المرافعات المدنية والتجارية، وسوف نكتفي بتعريف هذه الفروع دون الخوض في تفصيلات أكثر من ذلك فيما يتعلق بها ما دامت لا تشغل اهتمامنا كباحثين للقانون العام بصفة عامة وللقانون الدستوري بصفة خاصة.

فبالنسبة للقانون الدولي الخاص فهو عبارة عن «مجموعة القواعد المهتمة بتحديد القانون الواجب التطبيق على علاقة ذات عنصر أجنبي من بين قوانين دولتين أو أكثر،

---

(٢٣) دكتور ثروت بدوي، مبادىء القانون الاداري، ١٩٦٨، ص ١٣ـ١٥ «في تحديد مدلول المصلحة العامة» (تتحقق المصلحة العامة باشباع حاجات الجماعة التي يعجز عن اشباعها النشاط الفردي على الوجه الأكمل أو التي يكون من الملائم اشباعها بواسطة الادارة).

فضلا عن تحديد المحكمة المختصة بنظر ما قد يثور من نزاع في هذه العلاقة فيما بين محاكم تلك الدول»[٢٤].

ويعرف القانون المدني بأنه «مجموعة القواعد المنظمة لجميع مظاهر السلوك البشري داخل المجتمع في مجالي الروابط الاسرية والعلاقات المالية بهدف احلال النظام والمساواة والعدالة داخل هذه العلاقات الاجتماعية»[٢٥].

اما القانون التجاري فهو «مجموعة القواعد الحاكمة والمنظمة للمعاملات ا لتجارية

---

(٢٤) دكتور جابر جاد عبدالرحمن، تنازع القوانين، ١٩٧٠، ص ٣ـ٤ «التمهيد» يعني القانون الدولي الخاص بدراسة مسائل ثلاث أولاها تتعلق بتوزيع الافراد فيما بين الدول المختلفة بحسب جنسيتهم أو بحسب موطنهم (الجنسية)، وثانيتها خاصة بتحديد الحقوق التي يتمتع بها الأفراد ويمارسونها اثناء وجودهم في دولة غير دولتهم (تنازع القوانين)، وثالثتها تتصل بتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر ما قد يثور من منازعات والفصل فيها (تنازع الاختصاص القضائي).

– BATIFFOL “H”, Traité élementaire de droit international privé, 1949, No. 22.

«أساس اعتبار القانون الدولي الخاص فرعاً من فروع القانون الخاص هو وجود علاقات خاصة ذات عنصر أجنبي تتصدى لقواعد القانون الدولي الخاص لحل التنازعات المتعلقة بها».

– FRANÇOIS RIGAUX, Droit international privé, Préçis de la Faculté de droit de L'université Catholique de Louvain, 1968. P.2 et ss.

«تحديد علاقات القانون الدولي الخاص».

«مجال القانون الدولي الخاص يتضمن أقساماً أربعة الأول خاص بتنازع الجنسيات والثاني بحالة الأجانب والثالث بتنازع القوانين والرابع: بتنازع السلطات والأحكام».

– YVON LOUSSOUARN, et PIERRE BOUREL, Droit international Privé, 1978, P. 5.

«مضمون القانون الدولي الخاص». وانظر من ص ٧ الى ص ٢٠ «الاتجاهات الفقهية الأربعة المضيقة والموسعة لمجال وموضوعات القانون الدولي الخاص».

(٢٥) دكتور عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: (١) نظرية الالتزام «طبعة ثانية، ١٩٦٤، ص ١١٥ «القانون المدني هو الذي ينظم علاقات الأفراد بعضها ببعض، ويضم قسماً للأحوال الشخصية وقسماً للمعاملات».

ـ دكتور محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ١٩٦٧ ص ٤٨ «القانون المدني هو الأصل الذي يرجع اليه لمعرفة القواعد المنظمة للعلاقات الخاصة بحيث أنه اذا لم يوجد لمسألة خاصة بالمعاملات التجارية أو بالعمل قاعدة تحكمها في القانون التجاري أو في قانون العمل طبقت قواعد القانون المدني» وأنظر في نفس المعنى:

ـ دكتور حسين كيره، المدخل الى القانون، ١٩٦٧، ص ٧٨.

ـ دكتور سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، ١٩٦٧، ص ٧٢.

الخاصة بالتاجر، وهدفها تحقيق النظام والعدالة والسلامة داخل نطاق هذه العلاقات»[٢٦]. وقد كان القانون التجاري جزءا من القانون المدني الى عهد قريب ثم انسلخ عنه ليصبح فرعا قانونيا مستقلا بسبب الاعتبارات العملية المتعلقة بالتعامل التجاري والرغبة في تسهيله وسرعة انجازه. واخيرا يعرف قانون المرافعات المدنية والتجارية بأنه «مجموعة القواعد المنظمة للاجراءات اللازم اتباعها بصدد تطبيق القانونين المدني والتجاري، فضلا عن تنظيمها للمحاكم المدنية والتجارية وتحديد درجاتها وتخصصاتها النوعية، وبصفة عامة جميع الاجراءات الواجب اتباعها منذ لحظة رفع الدعوى الى لحظة صدور الحكم فيها»[٢٧].

يتضح من التعريفات السابقة لفروع القانون الخاص انها محاولة للتطويق والاحاطة الشاملة بكافة انواع وصور العلاقات الانسانية داخل المجتمع بهدف ادخال عناصر النظام والمساواة والعدالة عليها لتحقق بذلك من خلال هذا القانون الامن الاجتماعي للافراد.

---

(٢٦) دكتور علي حسن يونس، القانون التجاري، ١٩٦٥، ص ٣: القانون التجاري ليست له عمومية القانون المدني، فهو قانون دعت اليه اعتبارات عملية معينة بالنظر الى نوع النشاط الخاص الذي استلزمته التجارة».

وأنظر أيضاً ص ٤، ص ١٧ اعتبار القانون التجاري استثناء من القانون المدني لا يعني ان القانون التجاري يعتبر تابعاً للقانون المدني أو ثانوياً بالنسبة اليه بل على العكس هو ذو ذاتية خاصة وطابع متميز...».

— MARTY ET RAYNAUD, Droit Civil 1956, T. 1., No. 44, P. 67..

«حيث يذهب الى اعتبار القانون التجاري تدور قواعده حول النشاط التجاري الخاص للأفراد ومن هذا الرأي أيضاً:

— ROUBIER, Théorie générale du droit, 1946, No. 30. P. 256.

(٢٧) دكتور أحمد مسلم، أصول المرافعات، ١٩٥٧، ص ١٦ وما بعدها. حيث يذهب الى أن قانون المرافعات المدنية والتجارية بالرغم من تعلقه بالحقوق الخاصة للأفراد وكيفية الحصول عليها عند المنازعة فيها، فانه يجب ادراجه بين فروع القانون العام بالنظر الى صلته الوثيقة بمرفق القضاء وهو أحد المرافق العامة للدولة» وفي تقديرنا انه لو صح هذا القول على اطلاقه لوجب تتبع كافة الفروع القانونية لدائرة القانون العام وبخاصة في عصرنا الحالي الذي توغلت في ظله الدولة في كافة العلاقات الدائرة في المجتمع فلم تترك صغيرة أو كبيرة إلا وتدخلت بالقاعدة القانونية في تنظيمها سواء كانت تلك القاعدة تابعة للقانون العام أو للقانون الخاص.

— MAURICE DUVERGER, 1948, OP. Cit., P. 25 et ss.

● فروع القانون العام:

يميز الفقه ـ عادة ـ فيما يتعلق بفروع القانون العام بين شقين احدهما خارجي والآخر داخلي، وقد اصطلح على تسمية الشق الخارجي للقانون العام بالقانون الدولي العام وهو عبارة عن «مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات القائمة بين الدول خلال اوقات السلام والحرب والحياد، بالاضافة الى تنظيم العلاقات التي تربطها بغيرها من اعضاء المجتمع الدولي الآخرين كالمنظمات الدولية»[٢٨].

اما فيما يتعلق بالشق الداخلي للقانون العام فقد اختلفت نظرة الفقه الى الفروع والتقسيمات المندرجة في اطاره على النحو التالي.

١ ـ يذهب جانب أول من الفقه الى تبني نظرة مضيقة لحدود الفرع الداخلي للقانون العام فيقصر مشتملاته على القانونين الدستوري والاداري[٢٩].

٢ ـ يتجه جانب ثان من الفقه الى اعتناق نظرة موسعة للقانون العام الداخلي فيضم اليه ـ بالاضافة الى القانونين الدستوري والاداري ـ القانونين الجنائي والمالي العام. وتعتبر تلك محاولة فقهية جادة لتطويق وحصر دائرة العلاقات التي تسهم فيها الدولة أو

---

(٢٨) دكتور محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول القاعدة الدولية، طبعة أولى، ١٩٧٢، ص ٣ «المقصود باصطلاح القانون الدولي العام» تعريف عام له.

ـ دكتور محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام ١٩٦٧، ص ٢٧.

ـ دكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، طبعة ثالثة، ١٩٦٨، ص ٢٤.

— PIERRE VELLAS, Droit International public., LG.D.J., Paris, 1967, P. 10 et ss.

— CHARLES ROUSSEAU, Droit international public, 1, "Introduction et sources", Sirey, Paris, 1970, P. 10 et ss.

(٢٩) دكتور فؤاد العطار، المرجع السابق، ص ١٢ «حيث يذهب الى اجراء تقسيم ثنائي للقانون العام يضم القانونين الدستوري والاداري فحسب»، وهو ما سبق ان جرى عليه تدريس القانون العام في فرنسا على أيدي كل من الأساتذة:

— DUGUIT, Lécons de droit Public, Paris, 1926.

— JEAN-MARIE AUBY ET ROBERT DUCOS-ADER Cours élémentaire de droit, Droit Public, Droit Administrarif et droit Constitutionnel, t. 1, 1ére Année, PP. 6-7

— NYZARD, Eléments de droit public, Paris, 1938.

أحد الاشخاص الاعتبارية العامة المتفرعة عنها كطرف فيها الى جانب الاشخاص القانونية الاخرى في المجتمع وسوف نصدر حكمنا على هذه المحاولة أما بالنجاح واما بالفشل في ضوء قيامها بالقضاء على الصعوبات التي تعترض امكانية تطويق طوائف العلاقات المندرجة في اطار الفروع القانونية السابقة، وهي صعوبات تعترض سبيل القانون الدستوري من بينها بصفة خاصة[٣٠].

أيا ما كانت نظرة الفقه الى الفروع الداخلية للقانون العام، فلقد اصبح من المسلم به الآن احاطة القانون العام الداخلي بجميع العلاقات التي تربط الدولة بغيرها من الاشخاص القانونية في المجتمع سواء كانوا أشخاصا طبيعية «الافراد» أم اعتبارية «الهيئات والجماعات المتمتعة بالشخصية المعنوية العامة أو الخاصة» وترتيبا على ذلك فان القانون العام الداخلي يحوي كلا من الفروع التالية:

١ ـ **القانون الاداري**: ذلك الفرع الذي يوصف بأنه قانون ادارة الدولة فتنظم قواعده حركة وسلوك السلطة التنفيذية وعلاقاتها مع الهيئات السياسية والافراد العاديين داخل المجتمع، وعلى سبيل الاجمال فان قواعده تهتم ببيان كيفية سير الاداة الحكومية في اداء وظائفها ومهامها الادارية[٣١].

٢ ـ **القانون الجنائي**: وهو مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات القائمة بين الفرد والدولة في مجال الجرائم والعقوبات والاجراءات المتبعة للكشف عن هذه الجرائم وتنفيذ

---

(٣٠) دكتور عثمان خليل، المرجع السابق ص ١٣ «القانون الداخلي بمعناه الواسع».
ـ دكتور عبدالحميد متولي، المرجع السابق، ص ١٨ «مدلولات ثلاثة للقانون العام».
ـ دكتور مصطفى كامل، المرجع السابق ص ١١ «أقسام القانون العام».
ـ دكتور اسماعيل مرزة، المرجع السابق، ص ٤٤ «أقسام القانون العام».

(٣١) دكتور محمد كامل ليلة، مبادىء القانون الاداري، ١٩٦٨ ـ ١٩٦٩، طبعة أولى ص ١٠، ١١ وتنصب قواعد القانون الاداري على الادارة التي هي السلطة التنفيذية في الدولة فهو يحكم الادارة من حيث التنظيم ومن حيث النشاط».
ـ دكتور سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، ١٩٦٧، ص ٤، ٥ «المعنيان العضوي والوظيفي للقانون الاداري».
ـ دكتور ثروت بدوي، ١٩٦٨ المرجع السابق، ص ٧، ٨ «في المعيارين العضوي أو الشكلي والوظيفي أو الموضوعي في تعريف القانون الاداري».

العقوبات الصادرة فيها[٣٢]

٣ ـ **قانون المالية العامة:** وتهتم قواعده بتنظيم مالية الدولة في مجالات الايرادات والمصروفات والميزانية العامة لها. وقد كان هذا الفرع القانوني جزءا من القانون الاداري يتعلق بالادارة من وجهة النظر المالية لكنه انفصل عنه للاهمية القصوى لموضوعه وللاعتبارات الفنية والعملية المتعلقة بتيسير المعاملات المالية للدولة[٣٣].

٤ ـ **القانون الدستوري:** تعددت وتنوعت التعريفات الفقهية للقانون الدستوري بتعدد وتنوع الزوايا التي عرف من خلالها الفقه الاجنبي والعربي هذا الفرع البالغ الاهمية من فروع القانون العام الداخلي. وعلى الرغم من هذا الاختلاف فان استعراض التعريفات التي تم الادلاء بها يؤكد دورانها في فلك واحد خاص بالتنظيمات السياسية في المجتمع وعلاقاتها بكل من التنظيمات الدستورية والافراد[٣٤].

---

(٣٢) هناك رأي غير منطقي أو واقعي يدرج القانون الجنائي بين فروع القانون الخاص باعتبار أن محور علاقاته هو الفرد محل العقاب، وهذا الرأي مردود عليه بسهولة اذ ان الجريمة والعقاب لا يقتصر أثرهما الضار على الفرد المجني عليه أو محل العقاب بل يمتد أثرهما الضار ليشمل المجتمع كله، ومن هنا لزم ان تتدخل الدولة بتنظيم أمرهما حماية للمجتمع وكفالة للأمن والاستقرار فيه.

ـ أنظر كذلك دكتور رءوف عبيد، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي، طبعة رابعة ١٩٦٧، ص ٤٨، ص ٤٩ «القانون الجنائي ذو طبيعة مختلطة فهو يحوي مزيجاً من قواعد القانونين العام والخاص».

(٣٣) دكتور محمد حلمي مراد، مالية الدولة، ١٩٦٤ ص ٣ «يطلق اسم المالية على المصروفات والايرادات المتعلقة بالهيئات العامة على اختلاف أنواعها» ص ١٤ «علاقات المالية بالقانون».

ـ دكتور رفعت المحجوب، المالية العامة، ١٩٧٥ ص ٢٩ تعريف علم المالية العامة عند التقليديين المحدثين.

ـ دكتور زين العابدين ناصر، علم المالية العامة، ١٩٧١ ص ١٦ «التعريف» ص ٢٢ «الصلة بين علم المالية العامة والقانون العام».

(٣٤) نشير هنا في ايجاز الى أهم التعريفات الفقهية للقانون الدستوري في كل من فرنسا ومصر على أن نرجىء التحليل التفصيلي لها الى الكتاب الثاني من هذا المؤلف الخاص بالقانون الدستوري:

أولاً: في فرنسا: تم تدريس القانون الدستوري بجامعة باريس لأول مرة بموجب الأمر الصادر في ٢٢ أغسطس عام ١٨٣٤ وكان الغرض من تدريسه شرح الأحكام الواردة بالوثيقة الدستورية، والنظام السياسي الوارد بها (النظام النيابي) وحقوق الأفراد:

= — LAFERIERE "J" Manuel de droit consitutionnel 1947, P. 263.

لهذا فانه يجب في تقديرنا الالتزام بالصفة السياسية للقانون الدستوري عند تعريفه باعتباره مجموعة من القواعد المحددة لكيفية انشاء التنظيمات السياسية والدستورية وممارستها لوظائفها وعلاقاتها مع الافراد في المجتمع، ومن هنا فان التعريف الموضوعي الذي نراه للقانون الدستوري انه يعني «مجموعة القواعد الاساسية التي تحدد شكل

«القانون الدستوري هو فرع القانون العام الداخلي الذي يتولى تحديد النظام السياسي للدولة».

– DUVERGER "M" Manuel de droit Constitutionnel et de sciences Politiques, 1970, p. 26.

«القانون الدستوري هو فرع القانون العام الذي يحدد كيفية تكوين التنظيمات والهيئات السياسية وينظم سير نشاطها داخل الدولة».

– VEDEL "G" Manuel de droit Constitutionnel, 1949, p. 112.

– J. BARTELEMY, ET P. DEUZ, Traité de droit Constitutionnel Paris 1923, 1ére Partie, P. 49.

«حيث يرى ان القانون الدستوري هو الذي يحدد كيفية انشاء الأداة الحكومية وسير وظائفها».

– LOUIS TROTABAS, Manuel de droit Public et Administratif, 1971, P. 12.

«ويرى ان موضوع القانون الدستوري هو دراسة العناصر المكونة للدولة وبصورة أكثر تحديداً وضع السلطات المنشئة في هذه الدولة والوظائف الدستورية المسندة اليها» ويبرز هذا التعريف الموضوعات التي يتناولها القانون الدستوري بالتنظيم متميزاً عما سبقه من تعريفات تضفي صبغة سياسية وتاريخية على القانون الدستوري.

ثانياً: في مصر:

- دكتور محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، طبعة ثانية، ١٩٦٢، ص ٢٢ «القانون الدستوري هو ذلك الفرع الداخلي للقانون العام وتحدد قواعده الدولة وشكل الحكومة وتنظم تكوين واختصاصات السلطة العامة فيها والعلاقات القائمة فيما بينها وموقف الأفراد منها».

- دكتور عثمان خليل، ١٩٥٦ المرجع السابق، ص ١٢ «هو القانون الذي يبين نظام الحكم وسلطات الدولة المختلفة وعلاقاتها وحقوق الأفراد».

- دكتور محمد زهير جرانة، شرح القانون الدستوري، ١٩٤٦، ص ٢٦ «الأحكام التي تبين نظام الحكم في الدولة والروابط القائمة بين سلطاتها العامة وحقوق الأفراد الأساسية في مواجهة السلطة».

- دكتور طعيمة الجرف، ١٩٦٤، المرجع السابق، من ص ٥ الى ص ٩ «تتبلور موضوعات القانون الدستوري في تحليل المبادىء العامة للنظام السياسي وجميع ما يتعلق بنظام الحكم في الدولة أياً كانت الفلسفة السياسية والاتجاهات الاجتماعية السائدة».

- دكتور محسن خليل، المرجع السابق، ص ٩ القانون الدستوري هو مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بنظام الحكم في الدولة».

- دكتورة سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ١٩٧٦، ص ٤ «النصوص التي تحتويها الوثائق الجامدة المنظمة لطريقة الحكم».

- دكتور فؤاد العطار، ١٩٧٤، المرجع السابق، من ص ١١ الى ص ١٣، ص ١٦ «تعريف القانون الدستوري الوضعي».

ونظام الحكم في الدولة، وانشاء السلطات العامة التشريعية والتنفيذية والقضائية والوظائف التي تمارسها والعلاقات القائمة بينها، وتقرير الحقوق والحريات الاساسية للافراد التي يجب على الدولة الالتزام بها وعدم المساس بأي منها».

العلاقة بين القانون الدستوري وفروع القانون العام الداخلي:

يمكن ان نخلص في ضوء التعريف السابق للقانون الدستوري الى وجود نوع من الارتباط والصلات المباشرة بينه وبين الفروع الاخرى للقانون العام الداخلي على اختلاف قوة هذه الرابطة باختلاف الفرع القانوني المعني.

ففيما يتعلق بالقانون الاداري يعتبر القانون الدستوري المقدمة الطبيعية والضرورية أيضا له، بل اذا جاز القول فان القانون الدستوري يعد تعبيراً عن الواجهة السياسية للدولة في الوقت الذي يعتبر فيه القانون الاداري الواجهة الادارية لها التي تتبلور في تحديد الاسس والمبادىء التي تسير الاداة الحكومية في ممارستها لوظائفهاالادارية اليومية.

وقد بين الفقيه الفرنسي «بارتلمي» مدى قوة الرابطة بين القانونين الدستوري والاداري بقوله «ان القانون الدستوري يحدد لنا كيف شيدت الاداة الحكومية وركبت اجزاؤها، في الوقت الذي يبين لنا فيه القانون الاداري كيف تعمل تلك الأداة وكيف يمارس كل جزء من أجزائها وظائفه[٣٥].

أما بالنسبة لعلاقة القانون الدستوري بالقانون الجنائي فتتضح من خلال الاهتمام بالمسائل المشتركة المتعلقة بالدولة ـ محل الاهتمام الأول للقانون الدستوري ـ وبالافراد

(٣٥) دكتور سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، دراسة مقارنة، ١٩٧٨ ص ٢٢، ص ٢٣.

ـ دكتور كمال الغالي، مبادىء القانون الاداري والنظم السياسية، ١٩٦٥ ص، ٨.

— BARTELEMY, Traité élémentaire de droit Administraif, 1930, T. 12, P. 21.

ـ دكتور عبدالفتاح حسن، مبادىء النظام الدستوري في الكويت، ١٩٦٨، التفرقة بين القانون الدستوري والقانون الاداري، من ص ٢٠: ص ٢٣.

في مجالات الجرائم والعقوبات والاجراءات اللصيقة بهما كاثبات الجرائم وتنفيذ العقوبات فضلا عن الاهتمام المشترك بطائفة الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدساتير والتي يعد الاعتداء عليها أو سلبها من قبيل الجرائم المعاقب عليها جنائيا .[٣٦] .

وأخيرا في مجال العلاقة بين القانون الدستوري والمالية العامة نجد اهتماما مشتركا من كليهما بالايرادات والمصروفات والموازنة العامة للدولة، فالقانون الدستوري يعني ببيان كيفية اقرارها والسلطة الدستورية المختصة بذلك تاركاً أمر تحديد القواعد الفنية الحاكمة لهذه الموضوعات لعلم المالية العامة[٣٧] .

القانون الدستوري قانون بالمعنى الفني الاصطلاحي للكلمة :

يذهب جانب ضئيل من الفقه (المدرسة الشكلية) بزعامة الفيلسوف «توماس هوبز» الى انكار الوصف الفني الاصطلاحي للقانون الدستوري استنادا الى عدم اقتران قواعده بركن الجزاء المادي الذي يتم تحريكه لحماية هذه القواعد عند حدوث اي خرق او انتهاك لها، اذ يرى أصحاب هذا الرأي أن القانون بصفة عامة ليس مجرد نصيحة تسدى الى الفرد بل أمر صادر ممن يملك حق الطاعة في المجتمع الى من يجب عليهم الاذعان والخضوع لهذا الأمر[٣٨] .

---

(٣٦) دكتور وايت ابراهيم، ودكتور وحيد رأفت، القانون الدستوري، ١٩٣٧، ص ٣٧٣ وما بعدها .

- دكتور السيد صبري، حكومة الوزارة، ص ١٠٥ الى ص ١٠٩، طبعة عام ١٩٥٢ .

(٣٧) دكتور توفيق شحاته، مبادىء القانون الاداري، جزء أول، ص ١٩٥٥ ص ٦٧ـ٦٨ .

- دكتور عبدالفتاح ساير داير، القانون الدستوري، ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨، ص ١٨٧ .

- دكتور زكي عبدالمتعال، أصول علم المالية العامة والتشريع المالي المصري، طبعة أولى، من ص ٩ : ص ١٢، عام ١٩٤١ .

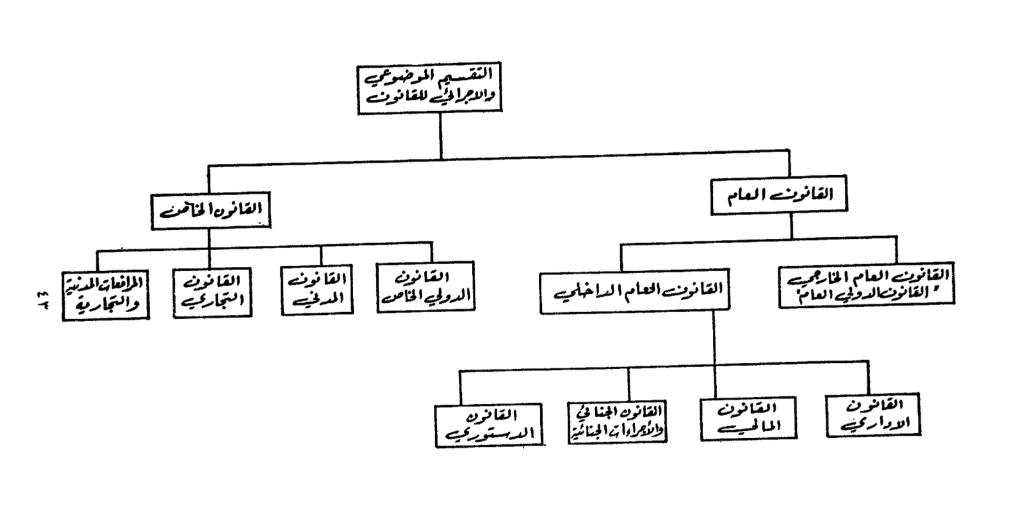
(٣٨) توماس هوبز، فيلسوف بريطاني (١٥٨٨ ـ ١٦٧٩) تلقى دراساته العليا في جامعة أكسفورد، وتتلخص فلسفته السياسية في كتابه «العملاق» حيث يقرر أن الصراع هو أساس الحياة وان الانسان تحركه رغباته وشهواته من أجل تحقيق أهدافه، وان كان واجباً على الانسان أن يجد العلاج بالاتفاق مع أقرانه على خضوعهم لسلطة أقوى هي الحكومة، وقد شايعه في مذهبه الفقيه الانجليزي «أوستن» والنمسوي «كلسن» وفقهاء مدرسة الشرح على المتون في فرنسا "Ecole de L'Exégése" ومنهم دايرنتون، وأوبري، وماركيه» .

غير أن الجانب الفقهي الأكبر ينظر الى قواعد القانون الدستوري بوصفها قواعد قانونية بالمعنى الفني الاصطلاحي للعبارة، فعنصر الجزاء لا يعد ركنا في القاعدة القانونية لا توجد الا بوجوده، وانما هو مجرد شرط لازم لتطبيقها وجلب الاحترام والطاعة لما ورد بها من أوامر ومن هنا فان القاعدة القانونية يمكن أن تنشأ وتتصف بالالزام ولو لم يتوافر عنصر الجزاء فيها ما دام قد توافرت لها الاركان المعتبرة لقاعدة القانون. وحتى بفرض اعتبار عنصر الجزاء ركنا في القاعدة القانونية، فان هذا الركن يعد متوافراً أيضاً في قواعد القانون الدستوري غاية ما هناك أنه نوع معنوي وليس مادياً يتمثل في قوة الردع الناتجة عن رد الفعل الجماعي للرأي العام الذي يستنكر حدوث أي انتهاك للقواعد الدستورية سواء من جانب الأفراد أو الحكام، بل أن رد الفعل الجماعي هذا يصل الى حد اتخاذ صورة الثورة الشاملة في المجتمع وهو الأمر الكفيل ـ دون أدنى شك ـ باعادة القدسية والاحترام الى هذه القاعدة[٣٩].

(٣٩) دكتور محمد كامل ليله، ١٩٦٧، المرجع السابق، ص ٢٤: ص ٣١ «طبيعة القانون الدستوري» حيث يقرر «ان عدم استخدام الجزاء لا ينفي ذلك الجزاء».

ـ دكتور يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، ١٩٧١، ص ٢٥ وما بعدها.

— G. BURDEAU, Droit Constutitionnel et Institutions Politiques, Paris 1969, P. 59 et 55.


التقسيم الموضوعي
والاجرائي للقانون
القانون العام
القانون الخاص
القانون العام الخارجي
" القانون الدولي العام "
القانون العام الداخلي
القانون
الدولي الخاص
القانون
المدني
القانون
التجاري
المرافعات المدنية
والتجارية
القانون
الاداري
القانون
المالي
القانون الجنائي
والاجراءات الجنائية
القانون
الدستوري

مقدمـــة الكتـــاب الأول

حظيت دراسة النظم السياسية باهتمام مزدوج من جانب كل من شراح القانون الدستوري والعلوم السياسية وذلك بسبب ما تتميز به هذه الدراسة من خصائص ذاتية تدور جميعها حول محورين اساسيين أولهما خاص باستحالة بحث النظم السياسية الا في اطار الدولة باعتبارها التنظيم السياسي الاصلي الذي تنشأ في ظله كافة التنظيمات الدستورية والسياسية داخل المجتمع، وثانيهما يتعلق باعتبارها نظاما قانونيا وتطبيقيا في الوقت نفسه لهذا النظام، وهو الأمر الذي يجعل للأنظمة السياسية روابط مباشرة بالقانون الدستوري من جانب أول وبعلم السياسة من جانب آخر.

ويهمنا في هذا المجال ابراز وضع السلطة سواء فيما يتعلق بمصدرها ونشأتها في اطار الجماعة السياسية المنظمة أو سواء فيما يتعلق بممارستها وانتقالها داخل المجتمع. ذلك أن دراسة النظم السياسية يجب ألا تقتصر في تقديرنا على مجرد السرد التاريخي النمطي للموضوعات التقليدية الخاصة بتعريف الدولة والاشكال التي تتقلدها والوظائف القانونية لسلطاتها العامة «التشريعية والتنفيذية والقضائية» وصور الحكومات، بل يجب أن تشمل هذه الدراسة معاينة وتحليلا لكافة المؤثرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية التي تتدخل مباشرة - ولو كان ذلك بطريقة غير رسمية أو مقننة - في تحديد شكل ونظام الممارسة الموضوعية للسلطة وكيفية انتقالها داخل المجتمع انطلاقا من مبدأ حتمية الموازنة بين عنصري السلطة والحرية اللذين يتعين المحافظة عليهما لسير المجتمع.

لذلك فانه يجب عدم الوقوف في دراسة النظم السياسية عند حد القواعد القانونية الدستورية التي تقرر هذه النظم وتضفي الشرعية والاستقلال عليها باعتبارها ظواهر تحيط بالحياة السياسية للجماعة، بل يجب ان تمتد تلك الدراسة الى آفاق الظروف والعوامل الاجتماعية المتغيرة التي تتحكم - دون أدنى شك - من خلال الفلسفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في انشاء السلطة وكيفية ممارستها وانتقالها في المجتمع.

النظم السياسية والقانون الدستوري:

ينقسم كل من الفقه الأجنبي والمصري الى فريقين بشأن تحديد مدلول النظم السياسية ونوعية الرابطة التي تصلها بالقانون الدستوري تبعا للاختلاف القائم حول وضع الحدود الفاصلة بينهما أو بعبارة أخرى بحسب ما اذا كان هناك تداخل أو اندماج بين موضوعيهما من جانب أول، وحول المدلول المنضبط لعلم السياسة من جانب ثان.

في ضوء ما سبق يذهب أنصار الفريق الاول الى تعريف النظم السياسية - باعتبارها اصطلاحا ذا مدلول أشمل وأعم من القانون الدستوري - بأنها «عبارة عن مجموعة القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة سواء من الناحية القانونية النظرية أو من الناحية الواقعية»[٤٠] وبذلك فان النظم السياسية تعتبر في نظر هذا الفريق أوسع نطاقا من القانون الدستوري الذي يندرج في شقها الخاص بالقواعد القانونية النظرية فحسب، بالاضافة الى الشق العملي لها المستمد من مختلف الظروف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمعنوية المؤثرة في شكل ونظام الحكم السائد في الدولة وهي

---

(٤٠) – GEORGES VEDEL, Introduction aux études Politiques, les cours de droit, Paris, 1965-1966, PP. 485-500.

– GEORGES BURDEAU, 1974, Op. Cit., PP. 165-166 "La notion de régime Politique"

- دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٨ «يراد بالنظم السياسية اشكال الحكومات من الناحية السياسية مع مراعاة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد ومدى تأثيره على الحكومات».

- دكتورة سعاد الشرقاوي، ١٩٧٦، المرجع السابق، ص ٣ يراد بالنظم السياسية كيفية سير المؤسسات الدستورية للدولة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحيطة بها.

- دكتور محسن خليل، ١٩٧٥، المرجع السابق، ص ١٢ «ورد بها تعريف مماثل لما ورد بالمتن».

- دكتور طعيمة الجرف، ١٩٦٤، المرجع السابق، ص ٩ «القانون الدستوري لا يمكن أن يختلط بالنظام السياسي ولا يعتبر مرادفاً له. أنه أحد عناصر هذا النظام ويفصل بينهما ما يفصل عادة بين الواقع والقانون».

- دكتور ثروت بدوي، ١٩٧٥، المرجع السابق، من ص ٨ الى ص ١١ «يرى ان المدلول التقليدي للنظم السياسية اصبح غير مقبول الآن، ويعزى اتساع مدلول اصطلاح النظم السياسية الى الدور التدخلي المتزايد والملحوظ حالياً للسلطة في المجتمع وفي مختلف الشئون الاقتصادية والاجتماعية له. ويرى ان النظم السياسية تعرف حالياً بأنها «مجموعة القواعد والأجهزة المتناسقة المترابطة فيما بينها والتي تُبين نظام الحكم ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها وطبيعتها ومركز الفرد منها وضماناته قبلها، وعناصر القوى المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعضها والدور الذي تقوم به كل منها».

عوامل لا تقل في خطورتها وأهميتها عما تحوزه القواعد القانونية المقررة لهذه النظم من أهمية وخطورة.[٤١].

أما الفريق الفقهي الآخر فقد ذهب انصاره الى المرادفة بين النظم السياسية والقانون الدستوري من خلال تركيز اهتماماتهم في النظم السياسية حول المنطق القانوني النظري المجرد لها، والاقتصار على بحث ما ورد بالنصوص الدستورية من معالجة لموضوعي انشاء السلطة وكيفية ممارستها، وعرفوا النظم السياسية من هذا المنطلق بأنها «نظام الحكم في الدولة الذي يتناول بيانه وشرحه القانون الدستوري»[٤٢].

ونحن من جانبنا نرى أن كلا من الفريقين أصاب جانبا من الحقيقة، اذ أن هناك نوعا من الاهتمام المشترك بنفس الموضوع «نظام الحكم» بين النظم السياسية والقانون الدستوري، ولذلك فانه من المتصور منطقيا - بسبب وحدة الموضوع - توافر نوع من التشابه الذي لا يرقى الى درجة التطابق أو التماثل بينهما، كما يقرر الفريق الفقهي الثاني، هذا من جانب أول، ومن جانب آخر فان العلاقة القائمة فيما بين النظم السياسية وعلم السياسة، الذي ينشغل بمعاينة وتحليل جميع الظواهر السياسية، على اختلاف درجات أهميتها عبر التاريخ الانساني الممتد دون تطرق الى فحص الجوانب القانونية لها، أمر يؤدي في الوقت نفسه الى وجود نوع من التباعد بين كل من النظم السياسية والقانون الدستوري، ولكنه تباعد لا يصل الى درجة الفصل المطلق بين القانون المجرد والواقع العملي، كما يقرر أنصار الفريق الفقهي الأول، فتلك تفرقة ينبغي عدم المبالغة فيها ما دمنا نسلم بأن القانون ظاهرة بيئية تخضع لظروف ومتطلبات المجتمع

---

(٤١) - DUVERGER. "M", Institutions Politique et droit Constitutionnel, 8éme. éd., 1965, P. 7 et ss.

- GEORGES BURDEAU, Traité de sciences Politiques, 1952, P. 13 et ss.

(٤٢) - BRUYASE-JEAN, L'esprit des Institutions Politiques, pedone, 1964, P. 4.

- BOLHAMED ABDOLHAMID, La question de régime politique dans les Pays sous-dévelopés, thése, Paris, 1966, PP. 1-4.

- دكتور فؤاد العطار، ١٩٧٤، المرجع السابق، ص ٣، ص ٤ «النظم السياسية بالمعنى الضيق ترادف القانون الدستوري الوضعي أي نظام الحكم داخل دولة معينة وبالمعنى الواسع تعني أنظمة الحكم المختلفة للمجتمعات المعاصرة أي القانون الدستوري المقارن».

- دكتور عبدالحميد متولي، ١٩٦٣، المرجع السابق، ص ٢١، ص ٢٢.

الذي يطبق بداخله، ومن ثم فهو يصدر ـ بادىء ذي بدء ـ من سلطة تشريعية تحيط تماما بكافة الظروف والاعتبارات العملية للمجتمع الذي سيطبق القانون داخله.[٤٣]

في ضوء ما سبق فان دورنا كمحللين للنظم السياسية لا يقتصر على مجرد عرض وتحليل أنظمة الحكم المختلفة المدونة في الوثائق الدستورية أو القانونية، بل يتجاوز هذا الاطار الى بحث الصورة التطبيقية العملية لاشكال نظم الحكم في المجتمعات الانسانية المختلفة، أي أن مجال عملنا هو حيث يختلط القانون بالواقع، وهو ما يجب أن نؤمن بحتمية حدوثة ما دام قد ثبت لدينا بيقين ـ من خلال استعراض تاريخ الجماعات البشرية ـ أن النظم السياسية ليست مجرد مسببات وانما هي نتائج تعبر عن درجة المدنية والتطور التي أحرزتها المجتمعات، وانها تنمو وتزدهر بما يلائم الظروف والآمال والأهداف الخاصة بكل مجتمع.

---

(٤٣) من الملاحظ أن العلاقة التي تربط بين كل من النظم السياسية وعلم السياسة لا ترقى بحال الى درجة التطابق بينهما ذلك أن هناك فارقاً أساسياً بينهما يتمثل في تركيز اهتمام النظم السياسية حول بحث ظاهرة السلطة السياسية المتسمة بخصيصتي الثبات والاستقرار الزمني الطويل على حين يشمل بحث علم السياسة كافة الظواهر المتعلقة بالسلطة السياسية في المراحل التاريخية المختلفة سواء تميزت تلك الظواهر بالثبات أم بالتغير والتبدل المستمر أو سواء استغرقت فترات زمنية متباعدة. وفيما يلي أهم التعريفات المقول بها لعلم السياسة:

أ) تعريف روديبه واندرسون وكريستول في المدخل لعلم السياسة: هو فرع من العلوم الاجتماعية يبحث نظرية تنظيم الحكومات وادارة شئون الدولة.

ب) في القاموس الأمريكي للسياسة: «هو أحد العلوم الاجتماعية الذي يبحث في النظرية والتطبيق السياسي وفي نظم الحكومة والادارة، وهو علم أكاديمي يشمل النظرية السياسية وخططها والادارة العامة والعلاقات الدولية والسياسية والخارجية».

جـ) تعريف BURDEAU : هو العلم الذي يدرس علاقات السلطة بالطاعة والخضوع لها وأثر هذا في تصرفات الناس لاستنباط توضيح ظاهر ومعقول لبناء وتحركات المجتمع السياسي، وهو من الناحية العملية السعي في بناء نظرية منطقية للحقائق وهي تبرز عن طريق ظاهرة من الظواهر المحيطة بالجماعة وتكمن فيها سياسة معينة».

د) تعريف DUGUIT : «علم السياسة هو علم السلطة والدولة والحكومة والولاية العامة أو السيادة وتنظيم حقوق وواجبات المواطنين ويتعين والحالة هذه التمييز بين الحاكمين والمحكومين، كما يتناول البحث في نظرية الدولة وأوضاع الجماعات التي توجد داخلها كالنقابات والهيئات المهنية».

ـ راجع بتفصيل أكبر في هذا الصدد الدكتور أحمد سويلم، أصول النظم السياسية المقارنة ١٩٧٦، التعريف بعلم السياسة من ص ١٧ الى ص ٣٤.

وباختصار شديد فان دراستنا للنظم السياسية والتنظيمات الاساسية المتفرعة عنها هي دراسة للقوالب الاجتماعية التي يتم افراغ السلطة فيها تلك التي تخضع في آن واحد لكل من الاعتبارات القانونية والعملية.

وترتيبا على ذلك نخصص القسم الأول من هذا الكتاب لدراسة النظرية العامة للدولة باعتبارها - كما سبق أن قررنا - الاطار الذي نعثر بداخله على الأنظمة السياسية المختلفة للحكم. كما نخصص القسم الثاني لدراسة الجانب الموضوعي للسلطة المتعلق بكيفية ممارستها وانتقالها داخل المجتمع أو بعبارة أخرى أكثر وضوحاً دراسة صور الحكومات الناتجة من اعتناق مذهب سياسي أو آخر من تلك المذاهب التي عرفتها المجتمعات الانسانية منذ ظهور السلطة فيها.

القســم الأول

النظــرية العامــة للدولــة

ليس ثمة شك في أن الدولة قد استقر نظامها، واصبحت حقيقة قائمة في مواجهة الأفراد والمجتمعات الداخلية والخارجية على السواء، وذلك برغم ما يردده الفقه الماركسي ـ اللينيني من انكار مبدأ الدولة واستمرار بقائها كجهاز منظم يتحمل مسؤولية تسيير الحياة في المجتمع، ذلك الأمر الذي يخضع ـ في تقديرهم ـ لديناميكية أخرى يطلقون عليها نظرية التسيير الذاتي للمجتمع(٤٤).

وتعتبر الدولة مخلوقاً سياسياً وقانونياً تستند اليه ممارسة السلطة السياسية في المجتمع بعد ان انفصلت عن شخص الحاكم، وهي فضلا عن ذلك الاطار الذي يجري في ظله

---

(٤٤) — STOYANVITCH "K", La théorie Marxite du dépérissement de L'Etat et du droit, Archives de Philosophie du droit, No. 8, Sirey, 1963, P. 125 et ss.

— GEORGES BURDEAU, 1970 Op. Cit., PP. 124-125 "L'Etat de Peuple tout entier".

— G. GOLLITNON, La Théorie de L'Etat du Peuple tout entier en Union-Soviétique, 1967.

ـ دكتور اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدولة الاشتراكية، دراسة تأصيلية مقارنة، ١٩٧٢، من ص ١٣٥ الى ص ١٤٠ «نظرية الدولة في الايدلوجية الماركسية» «ويمكن ايجاز الفكرة الماركسية ـ اللينينية عن الدولة في أن نشأة هذه الأخيرة وسر وجودها قائم في ظاهرة الصراع والتناقض الطبقي في المجتمع، ومن هنا فان الدولة تعد بمثابة جهاز عقابي يفسح الطريق أمام الطبقة الأقوى الحاكمة للاستغلال والسيطرة على غيرها من الطبقات. وهذا هو مفهوم الدولة البرجوازية في الفكر الماركسي باعتبارها المرحلة الأولى من مراحل تطور المجتمعات البشرية المنظمة والتي يعقبها مرحلة دولة البروليتاريا وديكتاتوريتها وعندها تندثر سلطة الطبقة المستغلة دون أن يلغى الجهاز العقابي المشار اليه، ويبدأ في اطار هذه المرحلة تجهيز الأساسيين المادي والفني للمرحلة الأخيرة من مراحل التطور أي الشيوعية، وذلك بواسطة السيطرة المطلقة لطبقة البروليتاريا وازالة جميع الصراعات والتناقضات الطبقية وهنا تبدأ ديناميكية التسيير الذاتي للشيوعية في العمل وتختفي تماماً الدولة ويزول الحكم الطبقي المسيطر على الجهاز القمعي.

وعلى سبيل الاجمال فان الدولة في نظر الفقه الماركسي ظاهرة مؤقتة مآلها الزوال حتماً بعد أن كانت تعكس في مرحلة معينة أوضاع وعلاقات القوى الاجتماعية المسيطرة وتستمد مبررات وجودها من الصراع والتناقض الطبقي المصاحب لها، وبزوال هذا التناقض والصراع في مرحلة الشيوعية تزول الدولة بالتبعية.

انشاء التنظيمات الدستورية والسياسية الفرعية للسلطة، ومن هنا فقد كان من المنطقي والبديهي في الوقت نفسه ـ ان تتصدر الدولة ما عداها من التنظيمات الأخرى في الأهمية، وأن يوجه الفقه جل عنايته الى بحث مختلف المسائل المتعلقة بها والى الوسائل المادية والبشرية التي تمكنها من أداء وظائفها العديدة في المجتمع.

ترتيباً على ما سبق رأينا أن نعرض للنظرية العامة للدولة من خلال أبواب خمسة أولها خاص بتعريف الدولة والأركان الأساسية اللازمة لوجودها، وثانيها يدور حول فكرة الشخصية القانونية الاعتبارية للدولة، وثالثها يبحث في النظريات التي أدلى بها الفقه لتبرير نشأة الدولة، ورابعها يتعلق بأنواع الدول وفقا لوجهات النظر والمعايير الفقهية المختلفة، وأخيراً نعرض في خامس هذه الأبواب للوظائف القانونية والسياسية والاجتماعية للدولة.

البــاب الأول

تعريف الدولة وأركانها الاساسية

يجدر بنا قبل الخوض في تعريف الدولة وبيان الأركان الأساسية المكونة لها ، أن ننبه الى أننا سوف نلتزم في هذا الصدد خطين أساسيين ، أحدهما أن دراستنا للدولة تتم بوصفها نظاماً سياسياً وقانونياً وهو أمر يعفينا من التصدي لموضوع الدولة من وجهة نظر الفروع القانونية الأخرى المهتمة به وفي مقدمتها القانونان الاداري والدولي والآخر أننا سنلتزم دائما ونحن بصدد بيان أركان الدولة بمعيار السلطة ـ وهو ما يجب أن تتنبه اليه أذهان الباحثين في النظم السياسية والقانون الدستوري ـ بحيث يتم التركيز خلال عرض هذه الأركان على الرابطة القائمة فيما بينها وبين عنصر السلطة السياسية محور بحثنا في القسم الاول من هذا المؤلف.

الفصـــل الأول

تعريـــف الدولـــة

ما هو المقصود باصطلاح الدولة لغة وقانونا، وعما يعبر هذا المخلوق المركب الذي يتم التعامل معه في الحياة اليومية، والمتميز بالاستقلال الكامل عن أفراد المجتمع حكاماً كانوا أم محكومين على الرغم من تدخله المتزايد الاطراد في أدق شؤون حياتهم؟ ففيما يتعلق أولا بالمعنى اللغوي للدولة فهو يستخدم من جانب أول للدلالة على معنى التغير والتبدل المستمر وعدم الاستقرار وهو ما عبر عنه القرآن الكريم أبلغ تعبير في سورة آل عمران الآية ١٤٠ في قول الحق سبحانه وتعالى «ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين»، وفي قوله عز وجل في سورة الحشر الآية السابعة «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامي والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب».

كما يستخدم لفظ دولة من جانب آخر للدلالة على معاني الرفعة والغلبة وعلو المكانة وهو ما يمكن معرفته من خلال مطالعة قواميس اللغة العربية العديدة.[٤٥].

أما فيما يتعلق بالتعريف الاصطلاحي الفني للدولة ـ وهو مايعنينا معرفته أساساً ـ فهو يوحي على اختلاف وجهات النظر فيه بمعاني الاستقرار والتأبيد ودوام الحال على عكس المعنى اللغوي السابق، ويمكن حصر التعريفات الاصطلاحية للدولة في الاربعة الآتية:

---

(٤٥) قاموس مختار الصحاح للشيخ الرازي، طبعة ١٩٠٥، ص ٢٣٥، ص ٢٣٦ «معاني الغلبة، وعدم الاستقرار في المال والحرب والأيام».

ـ قاموس المنجد للأستاذ لويس معلوف، الطبعة العاشرة، عام ١٩٤٧، ص ٢٢٨ «معاني تغير الحال ـ تداول المال وانتقاله ـ الغلبة فيقال لنا الدولة عليهم».

ـ معجم الألفاظ والاعلام القرآنية للأستاذ محمد اسماعيل ابراهيم، طبعة ثانية، عام ١٩٦٩، ص ١٩٥ «الدولة اسم لما يتداول في أيدى الناس».

أولاً ـ تعريف الدولة من وجهة النظر القانونية:

يعرف الفقه الدولة من هذه الزاوية بأنها «ذلك الشخص القانوني الاعتباري المستقل الذي يملك السيادة أصلا في المجتمع»، مركزاً بذلك على صفة الشخص القانوني التي يتمتع حائزها بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات أي مخاطبته بأحكام القانون، وقد كان لاسباغ هذه الصفة على الدولة أثره الكبير في تحديد دائرة ونوع العلاقات الاجتماعية التي يمكن دخول الدولة طرفاً فيها، وهو الامر الذي سنزيده ايضاحا وتفصيلا بمناسبة الحديث عن الشخصية القانونية الاعتبارية للدولة في الباب الثاني من هذا القسم.[٤٦]

ثانياً ـ تعريف الدولة من وجهة النظر السياسية:

تعرف الدولة هنا بصفة عامة بأنها «المجتمع السياسي الذي تجري داخله العلاقات بين السلطات العامة أو الحكام من جانب أول والمحكومين من جانب ثان». وبعبارة أخرى فان الدولة تعني نوعا من المواجهة بين ممثلي السلطة السياسية ومن تمارس في مواجهتهم هذه السلطة. وفي هذه الحالة يمكن القول بأن الدولة تتمتع بالسلطان المطلق في حسم مشاكل المجتمع أو على العكس هي غير قادرة على حسم هذه المشاكل ومن ثم يتعين اصلاحها.[٤٧]

---

(٤٦) دكتور السيد صبري، مبادىء القانون الدستوري، طبعة رابعة عام ١٩٤٩ ص ٢ «يعرف الدولة بأنها التشخيص القانوني لشعب ما».

ـ الأستاذ عبدالرحمن بدوي، مؤلفه «ايمانويل كانت: فلسفة القانون والسياسة ١٩٧٩ ص ٨٧، ص ٨٨: «فكرة كانت عن الدولة: تعني توحيد كثرة من الناس تحت قوانين شرعية... وكل دولة تشتمل في ذاتها على ثلاث سلطات، أعني بها الارادة العامة موحدة في ثلاثة أشخاص، السلطة ذات السيادة وتقوم في شخص المشرع، والسلطة التنفيذية وتقوم في شخص من يحكم (وفقاً للقانون)، والسلطة القضائية التي كانت تنسب لكل حقه وفق القانون، في شخص القاضي».

(٤٧) — CLAUDE LECLERCO, Institutions Politiques et droit Constitutionnel, 1975, P. 49.

— LESCUYER, "G", Cours de droit Constitutionnel et d'institutions Politiques, Paris, 1968, P. 16 et 55.

«حيث يبرز المؤلف في تعريفه دور السلطة الهام في حياة الجماعة السياسية بقوله ان الدولة هي الاحتكار لسلطة الاجبار القانوني».

كما تعرف الدولة بصورة أكثر تحديداً من وجهة النظر السياسية بأنها «تجسيد حي لعنصر السلطة المركزية من بين السلطات العامة في المجتمع».

وفي هذه الحالة تجري المقابلة فيما بين الدولة والسلطات الاقليمية المحلية فيقال ان هذه الاخيرة لا يمكنها ممارسة أي جانب من السلطة دون الحصول على تصريح مسبق بذلك من الدولة.[٤٨].

ثالثاً ـ تعريف الدولة من وجهة نظر الفقه الماركسي:

يرى الفقه الماركسي ان الدولة جهاز للقمع مسخر لخدمة أهداف الطبقة المسيطرة في المجتمعات الرأسمالية، وأنها أداة البرجوازية التي تستهدف استغلال الطبقة العاملة الممثلة للسواد الاعظم من أفراد المجتمع وترتيبا على ذلك فانهم يتوقعون زوال الدولة واندثارها في ظل المجتمع الشيوعي الذي تختفي فيه الطبقات. فالدولة بحسب هذا المفهوم نظام مؤقت مصيره الزوال خلال مرحلة زمنية مقبلة، وهو أمر لا يمكن قبوله أو التسليم به كما سبق أن أشرنا، ولسوف نرجىء تحليل ومناقشة ذلك الى مناسبة قادمة نعرض فيها للفكر الماركسي بما له وما عليه، فما يهمنا هنا معرفته أن الدولة من وجهة نظر الفكر الماركسي نتاج لانقسام المجتمع الى طبقات متصارعة وقد ولدت لقمع الأغلبية لمصلحة الأقلية التي تستخدم لذلك كل وسائل القوة والاكراه.[٤٩].

رابعاً ـ تعريف الدولة من وجهة النظر الاجتماعية السياسية:

تتبنى الغالبية الساحقة من الفقهاء التعريف بالدولة من خلال هذه الوجهة من النظر، بحيث تعتبر الدولة في هذه الحالة تنظيماً اجتماعياً سياسياً يغلف الجماعة البشرية

---

(٤٨) – ANDRE HAURIOU, 1972, Op. Cit., P. 88 et 55.

– دكتور بطرس عالي، ودكتور محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة ص ٣٦١، ص ٣٦٢، ١٥٩.

(٤٩) لمزيد من التفصيلات حول تعريف الماركسيين للدولة في الفكر الغربي، ثم الاجابة على السؤال المتعلق ببقاء الدولة أو زوالها واختفائها في مرحلة الاشتراكية العليا (الشيوعية) راجع مؤلف آفاق الفقه المعاصر، الطبعة الأولى عام ١٩٦٥، اشراف جابتان بيكون، منشورات عويدان ببيروت، من ص ٤٠٠ الى ص ٤٠٥. وينتهي الفكر الماركسي الى أن ابقاء الدولة أو زوالها في مرحلة الشيوعية معلق على بقاء التحكم والسيطرة الرأسمالية.

ويحدد أسلوب حياتها وتنظيم سلوكها وعلاقاتها في ضوء الاهداف المستقبلة لها.[٥٠]

ونحن من جانبنا نرى أن التعريف الذي يجب اعتناقه هو الذي يتضمن كافة الاركان الاساسية اللازم توافرها لنشأة الدولة واستمرار بقائها، ولذلك فقد وجب التخلي عن تبني وجهات النظر الجزئية السابقة في تعريف الدولة كل على حدة، والاخذ بالتعريف الجامع التالي الذي يبرز صورة الدولة كاملة.

«الدولة عبارة عن صورة راقية للمجتمعات السياسية ناتجة عن الاقامة الهادئة المستقرة لجماعة بشرية متجانسة على بقعة جغرافية محددة يطبق داخلها نظام اجتماعي وسياسي وقانوني ثابت هدفه تحقيق المصلحة العامة وتحميه سلطة متمتعة بالقدرة على الاجبار المنظم».

---

(٥٠) دكتور عثمان خليل، ١٩٥٦، المرجع السابق: ص ٥٧ «مجموع كبير من الناس يقطن على وجه الدوام اقليماً معيناً ويتمتع بالشخصية المعنوية والنظام والاستقلال السياسي».

- دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٢٣ «لا تنشأ الدولة إلا بتوافر أركان ثلاثة هي الجماعة البشرية والاقليم والهيئة الحاكمة ذات السلطة في الجماعة».

- دكتور محسن خليل، ١٩٧٥، ص ٣٢ «ذلك الشخص المعنوي الذي يرمز الى مجموع شعب مستقر على اقليم معين حكاماً ومحكومين بحيث تكون له سلطة سياسية مجردة ذات سيادة».

- دكتور فؤاد العطار، ١٩٧٤، المرجع السابق، ص ١٦٠ «الدولة ظاهرة سياسية وقانونية تعني جماعة من الناس يقطنون رقعة جغرافية معينة بصفة دائمة ومستقرة ويخضعون لنظام سياسي وهذا ما يطلق عليه اصطلاحاً تعبير سيادة الدولة داخلياً وخارجياً».

- دكتور وحيد رأفت، وايت ابراهيم، المرجع السابق، ص ١٩ «جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار أرضاً معينة من الكرة الأرضية وتخضع لحكومة منظمة تتولى المحافظة على كيان الجماعة وتدبير شئونها ومصالحها العامة».

- دكتور ثروت بدوي، ١٩٧٥ المرجع السابق، ص ٢٨ «الدولة كغيرها من الجماعات السياسية تقوم على أساس وجود مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على اقليم جغرافي محدد ويخضعون لتنظيم معين».

- ولقد سادت هذه الصيغة السياسية - الاجتماعية في تعريف الدولة منذ عصر المدينة السياسية عند الاغريق التي كانت تعني «التنظيم السياسي الاجتماعي الموحد لاقليم محدد يمكن أن يضم مدينة أو عدة مدن بما فيها القرى المكونة لها». أنظر في هذا المعنى:

- JEAN TOUCHARD, Histoire des idées politiques, thémis "Sciences Politiques", T. 1 "des origines au XVIIIe siécle, PP. 9-11. La cité".

الفصــل الثــاني
الاركــان الأساســية للدولــة

عندما يثور الحديث حول الاركان اللازمة لنشأة الدولة وظهورها الى حيز الوجود بعد أن لم تكن قائمة من قبل فانه يجب معرفة أن عدم توافر أحد هذه الأركان يعني عدم وجود الدولة اذ أن ركن الشيء هو ما يوجد الشيء بوجوده وينعدم بانعدامه، ولذا وجب توافر الاركان الأساسية اللازمة لنشأة الدولة مجتمعة، وهو في ضوء التعريف الشامل السابق أركان العنصر البشري والاقليم الجغرافي والنظام السياسي والقانوني المستقل الذي يحتكر سلطة الاجبار المنظم في المجتمع. فاذا ما اجتمعت هذه الاركان خلقت الدولة في نظر القانون والمجتمع الداخليين، ويلزم لوجودها في نظر القانون والمجتمع الدوليين توافر شرط - وليس ركنا - الاعتراف بقيام هذه الدولة من جانب أعضاء المجتمع الدولي الآخرين.

المبحث الأول
ركن العنصر البشري «ELEMENT HUMAIN»

يكون أفراد المجتمع أو العنصر البشري الركن الاساسي الاول من أركان الدولة ويستخدم الفقه العديد من المصطلحات التي تعبر عن مدلول هذا العنصر، من بينها اصطلاحات الشعب والأمة الموصوفة بالجماعة القومية والسكان والرعايا. ويهمنا قبل الشروع في تحديد مدلول هذه المصطلحات والعلاقة فيما بينها أن نؤكد على أهمية العنصر البشري في تكوين الدولة فتلك حقيقة لا تقبل الجدل ما دمنا نؤمن بأن الدولة صورة راقية متمدينة للمجتمعات الانسانية، فلا يتصور وجود الدولة دون أفراد ينتمون اليها ويتمتعون بجنسيتها، وليس من الضروري بعد هذا أن يتوافر عدد معين من الافراد لقيام ركن الدولة فقد يتكون العنصر البشري لهذه الأخيرة من بضعة آلاف من السكان كما هو الحال بالنسبة لامارة موناكو وجمهورية الجابون، وقد يصل تعداد

أفرادها الى مئات الملايين كما في الصين الشعبية والهند والاتحاد السوفياتي، فالذي يهم هنا وجود عدد مناسب من الأفراد يسمح بانقسام الدولة الى طائفتي الحكام والمحكومين والقيام بأداء الوظائف العامة والخاصة الاساسية وتحقيق الأهداف التي تنشدها في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فمن غير المتصور اذن تكون العنصر البشري من بضع عشرات أو مئات من الأفراد فالدولة باعتبارها جماعة انسانية أكبر كثيراً من غيرها من الجماعات والأسر والمقاطعات والاقاليم. وبرغم ذلك فان زيادة أو نقص عدد الأفراد أمر له وزنه وأهميته القصوى من جانبين أساسيين يتبلور أولهما في أن الثروة البشرية هي العامل الأساسي في صنع التقدم ورقي الدول، يؤكد هذا ما بلغته الحضارات والمدنيات الانسانية العريقة من رقي في مختلف شؤون الحياة بفضل العنصر البشري، وثانيهما أن قوة الدولة في مواجهة غيرها من الدول أعضاء المجتمع الدولي تقاس بالاستناد الى عوامل أساسية من أهمها اتساع نطاقها البشري وهو ما يؤكد صحته من ناحية أولى ما يلاحظ حاليا في الدول المختلفة من اتجاه نحو تبني سياسات الاتحاد والاحلاف والتكتلات على اختلاف أنواعها، ومن ناحية أخرى ما قام به الاستعمار القديم في المنطقة العربية من تجزئة لوحدتها سهلت له مواجهة الدول العربية جميعها والتغلب عليها.

«المطـــلب الأول»

الشـــعب: «PEUPLE»

يلتقي المعنيان اللغوي والاصطلاحي للشعب حول مـدلـول الجمـاعـة الكبيـرة مـن الناس[٥١]. غير ان اصطلاح الشعب له من الناحية الفنية مدلولان مختلفان أحدهما سياسي والآخر اجتماعي. أما عن المدلول السياسي فهو يشمل كل فرد متمتع بطائفة الحقوق السياسية المقررة قانوناً أو بعبارة أخرى يتمتع بالمشاركة في الشؤون السياسية

(٥١) مختار الصحاح للشيخ الرازي، المرجع السابق، ص ٣٦٠ «الشعب هو القبيلة العظيمة، وقيل أكبرها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة بالكسر ثم البطن ثم الفخذ».

- المنجد الأبجدي، الطبعة الثانية، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٧، ص ٥٩٨ «الشعب هو الجيل من الناس والقبيلة العظيمة ويقال التآم شعبهم أي تجمعوا بعد التمزق».

- معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، المرجع السابق، ص ٢٩٨ «الشعب أصل الجماعات المتشعبة الى قبائل».

للدولة التي يحمل جنسيتها «أعضاء هيئة الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول الانتخاب» أما المدلول الاجتماعي للشعب فينطبق على كل انسان يقيم على أرض الدولة سواء كان متمتعا بالحقوق السياسية أو غير متمتع بها وسواء كان بالغاً أم من القصر». وبمقارنة المدلولين السابقين يتضح أن المدلول السياسي أضيق كثيراً من المدلول الاجتماعي للشعب، ومع ذلك فان المدلولين يمكن تقاربهما الى حد كبير عند الأخذ ـ بالنسبة للمدلول السياسي ـ بمبدأ الاقتراع العام المطلق والتخلي عن مبدأ الاقتراع المقيد بحيث لا تفرض على الشعب أية شروط تتعلق بالنصابين المالي والعلمي للمشاركة في المظاهر المختلفة للحياة السياسية وبذلك تتاح الفرصة أمام أكبر عدد ممكن من الأفراد للتمتع بالحقوق السياسية.[٥٢] . بل ان المدلول السياسي للشعب قد يكون أكثر اتساعا ـ من حيث عدد الأفراد الذين يشملهم ـ من مدلوله الاجتماعي وهو ما تحقق بالفعل بالنسبة لطبقة البروليتاريا العالمية التي خول النظام القائم في الاتحاد السوفياتي أفرادها كافة الحقوق السياسية المعترف بها للمواطن السوفياتي بغض النظر عن عدم تمتعهم بالجنسية السوفياتية.[٥٣] .

نخلص من التعريفين السابقين للشعب الى أنه يتميز بصفتين أساسيتين أولاهما سياسية تتمثل في خضوع أفراده لنظام سياسي خاص بهم وثانيتهما طبيعية تتمثل في اقامة هؤلاء الأفراد فوق رقعة جغرافية محددة ينتمون اليها ويرتبطون بها.[٥٤] .

المطلب الثاني

الأمة : «NATION»

تتبادر الى الذهن عند بحث موضوع الأمة مسائل أساسية أربع تتقارب في أهميتها

---

(٥٢) – BERLOT "M", Institutions Politiques et droit Constitutionnel, 2ème éd., 1961, P. 68.

– G. VEDEL Cours de droit Constitutionnel et d'institutions Politiques, 1968, P. 319.

ـ دكتور فؤاد العطار، ١٩٧٤، المرجع السابق، ص ١٦٢ «ينطبق المدلول السياسي للشعب على مدلوله القانوني عند الأخذ بمبدأ الاقتراع العام».

(٥٣) دكتور اسكندر غطاس، ١٩٧٢، المرجع السابق، ص ٢٣ «هامش رقم ١٩».

(٥٤) – JEAN-MARIE AUBY ET ROBERT DUCOS ADER, 1970, Op. Cit., P.10 et55.

النظرية والعملية، وتتعلق أولاها بتحديد معنى الأمة ذلك الكائن الذي شغل أذهان الفقه ردحاً طويلاً من الزمن امتد من مرحلة ظهور مبدأ القوميات في أوروبا في مطلع القرن التاسع عشر وحتى عصرنا الحالي، وتتصل ثانيتها بالعوامل الأساسية التي تستند اليها الأمة في نشأتها كجماعة قومية وهو ما يطلق عليه بعبارة أخرى مقومات الأمة، ولقد دفع ذلك بالفقه الى المناداة بالنظريات العديدة التي تبرر نشأة الأمة استنادا الى العوامل المتنوعة التي سنسردها تفصيليا فيما بعد ومن أهم تلك النظريات ما نادى به كل من الفقهاء الفرنسيين والماركسيين والالمان في هذا الصدد، أما ثالثة هذه المسائل فتتعلق بالرابطةالقائمة بين الأمة والدولة ومشكلة أسبقية الوجود الزمني بينهما، وأخيرا مسألة العلاقة بين الأمة وفكرة السلطة وهو ما يهمنا بصفة خاصة توضيحه تفصيلياً كدارسين للنظام السياسية. هذا وسوف نعرض لهذه المسائل الاربع تفصيلياً على الترتيب السابق موضحين في النهاية وجهة نظرنا الخاصة بالمقارنة بين كل من الشعب والأمة بمعنى الجماعة القومية والدولة.

(أولا) تعريف الامة:[٥٥]

يستخدم لفظ الأمة في اللغة العربية للدلالة على معان متعددة منها الجماعة الكبيرة من الناس، والدين كما في قوله تعالى «أنا وجدنا آباءنا على أمة» وقوله عز وجل «كنتم خير أمة اخرجت للناس»، والرجل الجامع لخصال الخير كما في قوله سبحانه «ان ابراهيم كان أمة قانتا» وعلى المدة الزمنية كما في قوله عز من قائل «ولئن أخرنا عنهم العذاب الى أمة معدودة»[٥٦].

---

(٥٥) الأستاذ عبدالله العربي، دراسات في النظم الدستورية، ١٩٥٦، ص ٩ «ان كل دراسة للدولة يجب أن تبدأ بتعريف الأمة لأن الدولة في كيانها ليست إلا أمة منظمة تنظيماً سياسياً». ونحن وان كنا نتفق مع الكاتب في الشق الأول من العبارة فاننا نخالفه في شقها الثاني فالدولة يمكن أن تنشأ بغير وجود للأمة كركن من أركانها ويحدث ذلك عند توافر ركن العنصر البشري ممثلاً في الشعب الذي لا تجمع أو توحد بين أفراده الرابطة القومية التي تستند اليها الأمة في قيامها.

(٥٦) معجم الألفاظ القرآنية، المرجع السابق، ص ٤٦.

- مختار الصحاح، المرجع السابق، ص ٣٧.
- المنجد الأبجدي، المرجع السابق، ص ١٤١.

أما المعنى الاصطلاحي للأمة فيراد به أحد مدلولين أولهما موضوعي مادي وثانيهما شخصي معنوي. فأما المعنى الموضوعي فيقصد به «جماعة من الأفراد يتميزون بوجود تجانس فيما بينهم مستمد من توافر مجموعة عناصر مادية مشتركة تربط بينهم منها ما هو متعلق بوحدة الأصل والدم والجنس ومنها الخاص بوحدة اللغة أو الرقعة الجغرافية أو المصالح الاقتصادية والاجتماعية المشتركة».

وبالنسبة للمعنى الشخصي للأمة فهو يشير الى «مجموعة الأفراد ذوي الآمال والأهداف المشتركة، والمتحدين في التاريخ والتقاليد، والراغبين في المعيشة معاً في اطار نفس البقعة الجغرافية المحددة، والمنفردين بتلك الخصائص الروحية المعنوية عمن عداهم من الأفراد المنتمين الى جماعات قومية أخرى».[٥٧].

ولقد استفاد الفلاسفة والفقهاء من المدلولين السابقين للأمة من تحقيق أهداف خارجة عن النطاق العلمي، فذهب الفقه الالماني الى تبني المفهوم المادي الموضوعي للأمة القائم على روابط الجنس والأصل العنصري واللغة وأقاموا بالاستناد اليه الوحدة الالمانية وأعلنوا سيادتهم على العالم حتى نهاية عام ١٩٤٥، كما اعتمد الفقه الفرنسي الفكرة الشخصية للأمة وأسس عليها مطالبته بضم اقليمي الالزاس واللورين عام ١٨٧١ الى فرنسا مقررين أن ما يجب التمسك به هو ارادة شعبي الالزاس واللورين التي اتجهت الى كونهما جزءا من الأمة الفرنسية، على الرغم مما كان يربط هذين الاقليمين بألمانيا من صلات مادية تستند الى وحدة اللغة والتقاليد.

هذا ويتبنى حالياً الغالبية العظمى من الفقهاء سواء في فرنسا أو في مصر تعريفاً للأمة يجمع بين دفتيه الفكرتين الموضوعية والشخصية لها «فالأمة جماعة بشرية تربط بين أفرادها ـ في آن واحد ـ وشائج مادية وروحية توحدهم وتدفعهم نحو قبول المعيشة المشتركة داخل حدود جغرافية معينة يشعرون بالانتماء اليها وتجعلهم متميزين عمن

---

(٥٧) — JEAN-MARIE AUBY ET ROBERT DUCOS ADER, Op. Cit., P. 11 et 55.

«حيث يتبنى المؤلف هنا النظرية الفرنسية المنادية بتأسيس الأمة على ارادة المعيشة المشتركة بين الأفراد، وهو ما يطلق عليه علماء القانون الدولي العام حالياً حق الشعوب في تقرير المصير».

ـ دكتور كمال الغالي، المرجع السابق: ١٩٦٥، ص ٢٠ «مفهوم الأمة يقوم أساساً على العنصر النفسي أي وحدة الشعور الذي يولد الاحساس القومي لدى الأفراد».

عداهم من الأمم الأخرى».[٥٨] .

هذا ولقد تصدى الفكر الماركسي لتحديد مدلول اصطلاح الأمة ومصيره من حيث البقاء أو الاختفاء تتمة لما أعلنه أيضا في هذا الصدد متعلقاً بالدولة، فذهب أنصار الماركسية الى تعليق ظهور الأمة واختفائها على ظهور النظام الرأسمالي واختفائه، ففي النظام الرأسمالي تلعب البرجوازية المقوتة دوراً طليعياً انطلاقاً من الأساس الاقتصادي القائم على الصراع الطبقي في المجتمع، فاذا ما انقضت مرحلة الصراع الرأسمالي وحلت محلها الشيوعية أدى ذلك لاختفاء الأمة بعد أن توحدت طبقات المجتمع واختفت منه الرابطة القومية.

وفي الواقع ان الفكر الماركسي السابق عن الأمة صادر عن وجهة نظر ضيقة تماماً تحاول الربط بين نشأة الأمة وزوالها بفترة النهضة الصناعية وظهور المبدأ الرأسمالي مع أن الأمة من حيث المنظور التاريخي لها سابقة في نشأتها على تلك الفترة بكثير، يضاف الى ذلك أن الأمة في تكونها لا تخضع - كما يذهب الفكر الماركسي - للنظام الرأسمالي

---

(٥٨) - CLAUD LECLERCO, 1975, Op. Cit., P. 67.

- JELLINEK, L'Etat moderne et son droit, P. 289.

«للأمة عنصران أولهما مادي وهو الاستقرار فوق بقعة معينة من الأرض وثانيهما معنوي هو الرغبة في الحياة المشتركة الناتجة عن العوامل المادية».

- دكتور فؤاد العطار، ١٩٧٤، المرجع السابق، ص ١٦٠ «الأمة ظاهرة طبيعية واجتماعية تتمثل في وجود جماعة من الأفراد يقطنون رقعة جغرافية معينة ويرتبطون بمقومات مشتركة».

- دكتور ثروت بدوي، ١٩٧٥، المرجع السابق، ص ٢٨ «الأمة مجموعة من الأفراد استقروا على اقليم معين ويجمع بينهم الرغبة في العيش سوياً».

- دكتورة سعاد الشرقاوي، ١٩٧٦، المرجع السابق، ص ٣٤ «مجموع أفراد يشعرون باتحادهم من خلال روابط مادية ومعنوية ويشعرون في الوقت نفسه باختلافهم عن الجماعات الأخرى».

- دكتور محسن خليل، ١٩٧٥، المرجع السابق، ص ٢٦ «الأمة مجموعة من البشر مستقرة فوق اقليم معين يجمع بينها الرغبة في العيش المشترك نتيجة وجود عوامل وروابط مشتركة».

- دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، ص ٤٦، المرجع السابق «الأمة جماعة من الناس ذات لغة وثقافة وتقاليد ومصالح مشتركة وخصائص مميزة عن عيرها من المجتمعات».

- ما يميز الأمم بعضها عن البعض هي الشخصية القومية وهي تلك الناتجة عن العوامل المادية والمعنوية المتحققة للمجموعة البشرية عبر مراحل التاريخ وبديهي أن الأمم تختلف في شخصيتها القومية أي تركيبتها المادية والمعنوية حيث لا تتوافر كافة العناصر في البعض منها على حين أنها تتوافر في البعض الآخر.

بطبقته المتميزة وانما هي على العكس تنشأ وتكتسب ملامحها المتميزة بفعل الجماهير الواسعة المكونة أساسا من الطبقة الدنيا وهو ما تؤكده بصفة خاصة الأمم والقوميات المتكونة في مجموعة دول العالم الثالث، وأخيراً فان التجارب الماركسية المعاصرة ذاتها تثبت فساد وعدم صحة نظرتها الى الأمة والقومية ولا أدل على ذلك من تراجع الفكر الماركسي عن تلك الأسس والمبادىء عند احتدام الصراعات الداخلية بين مؤيديه في الصين والاتحاد السوفياتي أو بين الاتحاد السوفياتي ومعسكره الأوروبي الشرقي وبخاصة في اتحاد الجمهوريات اليوغسلافية.

(ثانياً) عناصر الأمة والنظريات المبررة لنشأتها:

هناك مجموعة من العناصر المركبة المادية والمعنوية تكونت تحت تأثيرها وقامت بالاستناد اليها الأمم العديدة منذ ظهور مبدأ الأمة القومية الذي يدعو الى تقسيم العالم الى دول متعددة في ضوء القوميات الخاصة بكل منها أي انطباق الحدود الجغرافية للدول على حدودها القومية وهو الأمر الذي أدى الى زوال دول عديدة من الوجود ونشوء دول أخرى نتيجة للاندماج أو الانفصال الذي وقع بين أجزاء من العالم، ونعرض فيما يلي لأهم هذه العناصر المادية والمعنوية والنظريات المبررة لنشأة الأمة بالاستناد اليها.

١ ـ العناصر المادية:

تتصدرها في الأهمية وحدة الجنس البشري، والوحدة الجغرافية، واللغة المشتركة، والمصالح الاقتصادية.[٥٩]

(أ) **وحدة الجنس البشري**: وهي تعني اتحاد الأفراد المكونين للأمة في الصفات الآدمية والانتماء الى جنس بذاته دون غيره من الاجناس ووجود تشابه في السمات الجسدية والخلقية بينهم. وقد قسم علماء الأجناس البشر من الناحية السلالية العنصرية الى أنواع ثلاثة هي الجنس الأبيض (الآري والسامي والحامي) والجنسين الأصفر والأسود ولقد استندت النظرية العنصرية الالمانية ـ كما سنرى فيما بعد ـ الى هذا

---

(٥٩) بيير دينوفان، جان باتيست دور وزفيل، المدخل الى تاريخ العلاقات الدولية ترجمة فايزكم نقش، طبعة أولى، ١٩٦٧، ص ٢٣٥ «العوامل التي تخلق القومية».

التقسيم كأساس للمناداة بالوحدة الالمانية. وما يهمنا توضيحه في هذا المجال أن عنصر الجنيس ليس عاملاً جوهرياً في نشأة الأمة تلك التي تعد مركباً أكثر تعقيداً من مجرد وحدة الانحدار العنصري البشري، واذا كان من المقبول التسليم في الماضي بالأهمية الفائقة لهذا العنصر فان ذلك أمر يصعب تماماً التسليم به في الوقت الحالي نظرا لما حدث من اختلاط بين الاجناس على أثر الفتوحات والغزو والهجرة والاتصال والتنقل الذي يفوق في سرعته بين الشعوب كل تصور، الأمر الذي يؤكد ـ دون أدنى شك ـ عدم وجود جنس نقي غير خليط في عالم اليوم، يضاف الى ما سبق أن الواقع التاريخي يثبت نشأة العديد من الأمم بالرغم من اختلاف أفرادها في السلالة البشرية ومنها على سبيل المثال الأمة السويسرية المكونة من أفراد ينتمون الى الاجناس الالمانية والفرنسية والايطالية، والأمة الاميركية المكونة من أجناس تنتمي الى قرابة ثلاث عشرة دولة منهم الأفارقة والآسيويون والزنوج والأوروبيون والهنود الحمر.

(ب) **الوحدة الجغرافية**: يقول موير «MUIR» ان الأمم البارزة في المجتمع الدولي هي التي تتمتع بأكبر قدر من الوحدة الجغرافية، وهي تدين بوجودها الى هذه الحقيقة.[٦٠] ولذلك فانه تتضح اهمية هذا العنصر من خلال التكامل الثقافي والحضاري المتحقق فيما بين أفراد الأمة على أثر اقامتهم الهادئة المستقرة والمعيشة المشتركة فوق قطعة معينة من الأرض واستعدادهم للبذل والتضحية الى أبعد الحدود في سبيل صيانتها وحفظها من أي مساس بها أو عدوان يعرض وحدتها للتمزق. ومن هنا ثار الحديث حول ما يسمى بالوطن ورابطة الوطنية «PATRIOTISME» تلك الصلة الروحية التي تحرك في نفس الفرد ـ أينما ذهب ـ الحنين الى الرقعة الجغرافية التي ينتمي اليها ونشأ فيها وشارك غيره من الأفراد المعيشةعليها، وسوف نزيد هذه المسألة ايضاحاً بمناسبة الحديث عن ركن الاقليم الجغرافي ثاني أركان الأمة. حاصل القول أنه قد بات مسلماً به ـ الآن ـ ما للوحدة الجغرافية من فضل في تكون الأمم الكبرى وتميزها بنوع من الاستقلال القومي عن غيرها من الأمم.[٦١].

(٦٠) — MUIR, RAMSAY, the Interdependant World and Its Problems "Constable. London, 1932"

— CHARLES SCHLEICHER, International relations: Cooperation and Conflit, Pretice Hall of India, Delhi, 1963, PP. 53-54.

(٦١) دكتور اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية (دراسة في الأصول والنظريات) طبعة ثانية ١٩٧٩، من ص ١٧٤ الى ص ١٨٠ «العامل الجغرافي».

(جـ) وحدة اللغة: يبرز لنا الفيلسوف «فيختة» أهمية عنصر اللغة في تكوين الأمة بقوله «ان من يتكلم لغة واحدة هو كل ربطته الطبيعية مسبقاً بوشائج عديدة غير منظورة».[٦٢]

ويتضح من هذه العبارة أن لوحدة اللغة دورها المؤثر والفعال في تحقيق التركيبة القومية لغالبية الأمم المعمرة كالأمة العربية، فاستعمال اللغة الواحدة يؤدي الى سهولة التعامل والفهم والادراك المشترك بين الأفراد، كما أنه يؤدي بالتبعية الى وحدة الثقافة والرقي الفكري. الا أنه يجب ألا يفهم من ذلك أن عدم توافر الرابطة اللغوية في الجماعة يمنع من تكوينها لأمة متميزة عن غيرها من الأمم، فقد توجد روابط مادية أو معنوية أخرى تكفي بذاتها لتحقيق هذه الوحدة القومية المتميزة دون أن يكون من بينها عنصر اللغة، وهو ما حدث بالفعل بالنسبة للأمة السويسرية التي يتحدث أفرادها بلغات ثلاث هي الالمانية والفرنسية والايطالية. والأمة البلجيكية التي يتحدث أفرادها باللغتين الفرنسية والفلاندية.[٦٣] كذلك فان وحدة اللغة لا يعني توافرها ـ دائماً ـ تكوين الأمة والا كان مؤدى ذلك تكوين الشعوب المختلفة باللغة الانجليزية أو الفرنسية لأمة واحدة.

---

(٦٢) الفيلسوف جان جوتليب فيخته، ألماني الأصل (١٧٦٢ ـ ١٨٦٤) تتلمذ على يد الفيلسوف «كانت» واشتق فلسفته من أستاذه أولاً ثم أسبغ على فلسفته الصفة المثالية المطلقة بحيث لم يبق فيها حقيقة واحدة غير «الأنا».

ـ دكتور محمد عبدالغني سعودي، الجغرافية والمشكلات الدولية، ١٩٧٧، ص ٦١، ص ٦٢، «تعتبر مشكلة الأقلية الألمانية في الالزاس واللورين طريفة من ناحية، وتعطي مثلاً حياً على أثر اللغة في عملية الدمج والوحدة من ناحية أخرى. فقد تم تبادل الاقليم بين فرنسا وألمانيا نحو أربع مرات منذ عام ١٨٧٠ وحتى هزيمة الألمان في الحرب العالمية الثانية واسترداد فرنسا للاقليم، وقد واجهت فرنسا التكاثر الألماني في السكان بتدريس اللغة الفرنسية لأبناء الاقليم لادماجهم في الشخصية الفرنسية».

ـ أنظر فيما يتصل بانتشار اللغة العربية بين البلاد غير العربية، دكتور محمود فهمي حجازي، اللغة العربية بين اللغات الدولية المعاصرة، مجلة كلية الآداب والتربية جامعة الكويت، ١٩٧٢، ٣٢.

(٦٣) نسبة عدد السكان المتحدثين باللغات الألمانية والفرنسية والايطالية في الاتحاد السويسري هي ٣ر٦٩٪، ٩ر١١٪، ٥ر٩٪ وان كانت هناك لغات أخرى متفرقة فيها كالرومانية (١٪ من السكان)، والانجليزية التي قد تصبح لغة وطنية خامسة.

ـ كذلك الحال بالنسبة لكندا التي يوجد بها جزء لا يستهان به من السكان يتحدث باللغة الفرنسية على حين يتحدث باقي السكان باللغة الانجليزية.

(د) وحدة المصالح الاقتصادية:

تؤدي المصالح الاقتصادية والظروف المقترنة بها الى تنمية الشعور القومي لدى الأفراد، ودفع وحدتهم السياسية قدما الى الامام تحت تأثير المنفعة المادية المشتركة الناجمة عن العيش معا، ولقد استندت النظرية الماركسية في فكرتها عن القومية الى هذا العنصر وأبرزت الدور الحيوي الهام الذي تلعبه المصالح الاقتصادية في حياة الفرد والجماعة وتحريكها للتضامن الاجتماعي والسياسي ومن هنا اعتبروا تلك المصالح الاقتصادية بمثابة الأساس الأول في تكوين الأمة، بل أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تنشأ دون وجود حياة اقتصادية مشتركة.

٢ ـ العناصر المعنوية:

وهي تعبر ـ كما سبق أن أشرنا ـ عن الرابطة الروحية بين أفراد الأمة، ومن أهم هذه العناصر وحدة الدين، والتاريخ والتقاليد، ووحدة الأهداف والمصير، وأخيراً ارادة المعيشة المشتركة.

(أ) وحدة الدين:

يلعب عنصر الدين والعقيدة الايمانية المشتركة دوراً بالغ الأهمية والخطورة في تنمية وخلق روح التضامن والتكامل في جميع المجالات والشؤون المتعلقة بحياة الأفراد ولذلك فقد حرصت الشعوب قاطبة على المحافظة على وحدتها الدينية وتثبيت دعائمها كوسيلة لتثبيت دعائم الدولة وسلطانها ومن هنا اعتبر الدين أداة سياسية ومصدراً للشعور القومي في الوقت ذاته. ومن أبرز الأمثلة لدور الدين في دعم وحدة الأمة وحفظ كيانها ما هو ملموس بالنسبة للأمة العربية التي تعتنق الغالبية الساحقة من أفرادها الديانة الاسلامية تلك التي حفظت لشعوبها عروبتها وانتماءها القومي وبخاصة في دولة كالجزائر التي أخفق الاستعمار الفرنسي الذي كان ترزح تحت نيره أكثر من مائة وثلاثين عاماً في فصلها عن الأمة العربية. الا أنه بالرغم من تلك المنزلة الرفيعة لوحدة الدين في خلق التقارب بين الشعوب وتنمية الشعور القومي لديها فانه يلاحظ حاليا

تضاؤل هذا الدور عما كان عليه في الماضي وبصفة خاصة في اطار القوميات الشيوعية التي لا تعترف بالأديان أو حتى التي تعترف بها ولكنها توغلت في اتباع المذهب المادي الوجودي الذي لا يعترف، ليس بالاديان فقط بل وبكافة القيم الروحية، يضاف الى هذا ان استقراء تاريخ الأمم يثبت أن هناك بعضا منها قد تكون دون فضل لعنصر وحدة العقيدة الدينية في ذلك ومن هذا القبيل الأمتين الالمانية والهندية اللتان تحققت وحدتيهما على الرغم من اختلاف وتعدد الديانات فيهما.[٦٤].

(ب) وحدة التاريخ والتقاليد:

يعد عنصر وحدة التاريخ والتقاليد من أهم عناصر خلق الشعور بالانتماء القومي لأمة واحدة، وتتكون الوحدة التاريخية بفعل حركات الكفاح والنضال المشترك التي يخوضها أفراد الأمة في مواجهة العدو الخارجي، فضلا عن مواجهة الأزمات والكوارث التي تمر بمجتمعهم خاصة اذا كانت الذكريات القديمة المتعلقة بها مليئة بالمحن والنكبات كما هو الشأن بالنسبة للأمتين العربية والأسبانية وما فعله بهما الاستعمار القديم والجديد.

أما وحدة التقاليد فهي تضفي على الشعور القومي للأفراد لوناً خاصاً ينعكس على سلوكهم المعيشي فيصبغه بما يميزه عن السلوك الاجتماعي لغيرهم من الافراد المنتمين الى الأمم الأخرى، كل ذلك شريطة أن تجد هذه التقاليد صداها في ضمير ووجدان أفراد الجماعة كلها، ومن هنا فان هذا العنصر يعتبر - في حقيقة الأمر - نتيجة مترتبة على نشأة الأمة أكثر من كونه أساساً لنشأتها وان كان ذلك لا يقلل من قدره في المحافظة على وحدة الأمة وتميزها عن غيرها من الأمم بسبب وقوفه دائماً ضد حركة التدفق والاستيراد للعادات والتقاليد والمذهبيات الأجنبية غير الملائمة للجماعة.

---

(٦٤) دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٥٧ «وحدة الدين ليست أساسية في نشأة الأمم وليست عاملاً جوهرياً يؤمن ذلك» ونحن من جانبنا نرى عدم صحة هذا النظر، ذلك أنه وان كان يصلح للادلاء به بالنسبة للأمة العربية التي لا تنفرد بوحدة الدين الاسلامي عن غيرها من الأمم، إلا أن وحدة الدين هي دون شك تصلح كمقوم في الأمة الاسلامية التي تنفرد عمن سواها من الأمم بوحدة العقيدة الاسلامية المتميزة. =

(جـ) وحدة الأهداف والمصير:

يضفي الفقه الفرنسي بصفة خاصة على هذا العامل أهمية فائقة في تدعيم قوة الرابطة القومية اذا ما قورن بالأهمية التي تحظى بها كافة العناصر المعنوية للأمة، ذلك أن المصير المشترك وآمال المستقبل ووضوح الأهداف الاجتماعية المراد تحقيقها أقوى تأثيرا من ذكريات وتقاليد الماضي في دعم الرابطة القومية بين أفراد الأمة.[٦٥] ومن أجل ذلك نجد أن الفرد مدفوع تلقائياً نحو تقديم المصلحة العامة للأمة التي ينتمي اليها على مصلحته الذاتية عند تعارضهما.

(د) ارادة المعيشة المشتركة:

يعتبر هذا العنصر نتيجة متولدة عن اجتماع كافة العوامل المادية والمعنوية السابقة سواء المؤدية منها الى خلق الأمة أو تلك التى تؤدي الى دعم وتقوية الشعور القومي بالانتماء اليها، وقد استند الفقه الفرنسي الى هذا العنصر أساساً في بناء الأمة بحيث يترتب على عدم توافره عدم نشأة الأمة حتى لو وجدت سائر العوامل المادية والمعنوية السابقة، وذهبوا في ضوء ذلك الى تعريف الرابطة التضامنية القومية بأنها «الارادة الخاصة بمجموعة من الافراد الراغبين في المعيشة المشتركة معا، وتهذيب ذكرياتهم ومتابعة تحقيق أهدافهم الجماعية».

تلك هي أهم العناصر المادية والمعنوية التي تعد أساساً لتكوين الأمة بمعنى الجماعة القومية، ودعم الرابطة التضامنية والشعور القومي بين أفرادها. فالقومية شعور تبادلي بين الأفراد يحرك عواطفهم وسلوكهم نحو الولاء للوطن، ويوحد مصالحهم السياسية والاقتصادية نحو أهداف وأماني واحدة، ولقد ثبت لدينامن العرض السابق أن هذه العناصر ـ على اختلاف أنواعها ودرجة اسهامها في نشأة ودعم الرابطة القومية ـ لا يكفي كل منها منفرداً لينهض مبرراً لتكوين الأمة اذ أن هذه الأخيرة تتكون بفعل توافر

= – GEORGES BURDEAU, 1974, Op. Cit., P. 19, “Rêve d’avenir partagé”.

– AL BERTINI “M”, Et Autres, L’idée de Nation, Annuaire de Philosophie Politiques, 1969, No. 8.

العناصر السابقة مجتمعة أو غالبيتها جنبا الى جنب. هذا من جانب، ومن جانب آخر فانه يتعين من وجهة نظرنا لكي يصلح كل عنصر من بينها لاداء دوره التساهمي في نشأة الأمة أو دعم الشعور القومي داخلها أن يتوافر شرطان أساسيان يتبلور أحدهما في ضرورة تحقيق العنصر المعني في جميع أفراد الأمة أو الغالبية العظمى منهم، والآخر في انفراد هذه الامة بتحقق ذلك العنصر فيها عن غيرها من الأمم. ولقد أخذت النظريتان الالمانية والفرنسية في اعتباريهما هذين الشرطين بالنسبة للاساس المبرر لنشأة الأمة وهو ما نتولى بيانه فيما يلي مقرونا بتقديرنا الخاص للنظريتين.

٣ ـ النظرية الالمانية : «NATION - RACE»

تستند النظرية الالمانية في تبرير نشأة الأمة الى الفكرة العنصرية «RACISTE» التي ظهرت وسادت في أوروبا مع انتشار مبدأ القوميات وظلت محتفظة بقوتها حتى عام ١٩٤٥. وتقيم هذه الفكرة البالغة الخطورة الوحدة القومية للأمة على أساس عنصري يتبلور في وحدة الجنس أو الدم أو السلالة البشرية، وقد استثمرت المانيا النازية هذه النظرية بهدف فرض سيادتها على العالم من خلال دعم الوحدة الالمانية وغزو الشعوب الاخرى ذات الاصل الآري[٦٦] فالاجناس البشرية ـ عند اصحاب هذه النظرية ـ تكون تدرجاً هرمياً يوجد في قمته الجنس الآري أو الجيرماني الذي يتميز بالنقاء الخالص عبر المراحل التاريخية المختلفة للانسانية، ويوجد في قاعدة هذا التدرج الجنس الملون وعناصره جميعها خليط، اما المنطقة الوسطى من هذا التدرج، فيشغلها الجنس الأبيض الذي يضم عناصر متفاوتة من حيث النقاء أو الاختلاط. ولما كان الجنس الجيرماني هو أنقى الأجناس وأرقاها فقد كان من الطبيعي أن تسند اليه السيادة والسيطرة على سائر الأجناس الاخرى ووقاية الأفراد المنتمين اليه من خطر الاختلاط بغيره من الأجناس.

لكن النظرية الالمانية لاقت نقداً مريراً يتركز حول اعتبارها من ناحية أولى ضربا من الخيال الذي لا يمت الى الواقع العملي بصلة، اذ ان كافة الجماعات ـ القومية ـ حتى،

---

(٦٦) A. HAURIOU, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 1966. P.90 —
ـ دكتور محمد عبدالغني سعودي، المرجع السابق، ص ٢٥٣ «ليس للقومية علاقة كبيرة بالجنس أو السلالة لأنه لا توجد سلالة نقية تماماً ...».

بالنسبة لالمانيا ذاتها ـ قد تشكلت نتيجة للاختلاط والتمازج بين الشعوب على أثر حركات الغزو والفتوحات والزحف الحضاري المتعدد القنوات والذي يتميز بالسرعة المتبادلة الفائقة عقب التقدم التقني الرهيب في وسائل الاتصال بين الحضارات والشعوب، ومن ناحية أخرى فان البحوث والدراسات العلمية التي قام بها علماء الأجناس تقطع بما لا يدع أدنى مجال للشك بعدم وجود ما يمكن تسميته بالجنس أو الدم النقي الخالص بين شعوب العالم، ومن ثم فانه يكون من غير المتصور أن الوحدة العنصرية القائمة على الجنس يمكن ان تنتج خصائص قومية تنفرد بها أمة عمن سواها من الأمم بل يحدث دائما تشابه في تلك الخصائص النفسية بين أناس ينتمون الى قوميات وأمم متمايزة.

٤ ـ النظرية الفرنسية:

تتبنى هذه النظرية العناصر المعنوية والروحية المشتركة وبصفة خاصة عنصر ارادة المعيشة المشتركة في اطار بقعة جغرافية محددةكأساس لنشأة الأمة ذلك أن الرابطة القومية في حقيقة أمرها أفكار ومشاعر وأحاسيس جماعية يشعر الأفراد بموجبها بوحدة في الآلام والآمال الحالية والمستقبلة والانتماء الى جماعة مستقلة يعيشون في كنفها معاً وينتهجون أسلوباً موحداً للتعامل مع الاحداث التي تعرض لهم. وتلعب هذه العوامل المعنوية والروحية دورها الجوهري سواء فيما بين أفراد الأمة أنفسهم أو فيما بين هذه الاخيرة وغيرها من الأمم الاخرى[٦٧].

وقد انتقدت النظرية الفرنسية لخلطها في مجال نشأة الأمة بين السبب والنتيجة، فعنصر الارادة الواحدة للمعيشة المشتركة يعد نتيجة لتكون الأمة وليس سببا في تكوينها ومن ثم فان النظرية الفرنسية غير صالحة لتبرير نشأة الامة[٦٨].

---

(٦٧) دكتور محسن خليل، ١٩٧٥، المرجع السابق، ص ٢٨ «يؤيد الدكتور محسن خليل هذه الفكرة ويرى ان العوامل الأخرى للأمة تتدخل في تقوية هذه الارادة المشتركة».

— RENE DE LACHARRIERE, Etudes sur la théorie Démocratique "SPINOZA-ROUSSEAU-HEGEL-MARX", 1963, PP. 54-55.

«أقر قانون الشعوب النظرية الفرنسية في تحديد الأمة من خلال عنصر ارادة المعيشة المشتركة».

(٦٨) دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، من ص ٥٢، الى ص ٥٤، «ويذهب الى القول بعدم صحة النظرية الفرنسية في تبرير نشأة الأمة، ويؤيد على العكس النظرية الألمانية وبصفة خاصة فيما ذهبت اليه من استناد نشأة الأمة على عنصر وحدة اللغة».

٥ ـ تقديرنا للنظريتين السابقتين:

على الرغم من أهمية العناصر المادية في تكوين الأمة ودورها المؤثر في تنمية الشعور القومي في نفوس ا لأفراد، فانها لا يمكن أن تؤدي بمفردها الى نشأة الأمة بل يلزم لذلك ان تقترن بالعناصر والمقومات الروحية التي لا يمكن انكار ما لها من أهمية في هذا الصدد.

ولهذا فاننا نرى ان النظرية الالمانية لا تصلح بمفردها لتبرير نشأة الدولة خاصة وأنها تستند في ذلك الى وحدة الجنس دون غيره من العناصر المادية أو الروحية السابقة.

كذلك فاننا نلاحظ أن النظرية الفرنسية تغالي في قيمة ومدى فاعلية عنصر ارادة المعيشة المشتركة لتبرير نشأة الأمة، اذ أن هذا العنصر يعتبر ـ كما سبق ان اشرنا ـ نتيجة للعناصر الاخرى المكونة للامة، كما أنه لا يعد حجر الزاوية في تكوينها أيضا وهو ما يمكن التأكد من صحته بسهولة من التتبع التاريخي لنشأة الأمة الأميركية فمن الثابت أن عنصر الرغبة في المعيشة المشتركة سابق في وجوده على قيام الدولة الأميركية عام ١٧٨٧ تلك التي تكونت قبل ظهور ما يسمى بالأمة الأميركية بقرابة مائة وعشرين عاماً.

واذن فارادة المعيشة المشتركة بين الأفراد عنصر جوهري حال لنشأة الدولة ولكنه لا يكتسب هذه الصفة فيما يتعلق بنشأة الأمة.

حاصل القول ان أصحاب النظريتين السابقتين يبرزون عنصراً مشتركاً دون غيره من العناصر كأساس مبرر لنشأة الأمة وذلك لانه يخدم مصالح الأمة المنتمين اليها والهدف الذي يسعون الى تحقيقه، ونحن من جانبنا ننضم الى جمهرة الفقه المصري في الادلاء بأهمية العناصر المادية والمعنوية السابقة في نشأة الجماعة القومية ودعمها على ان يتحقق لتلك العناصر الشرطين السابق ذكرهما المتعلقين بضرورة اجتماع كافة افراد الأمة أو الغالبية الساحقة منهم على هذا العنصر وانفرادهم به عمن سواهم من الأفراد المنتمين الى الأمم الاخرى، وبحيث يمكن قياس قوة الأمة ودرجة استقرار الشعور القومي فيها من خلال ما تتمتع به من عناصر مادية ومعنوية مجتمعة جنباً الى جنب.

ثالثاً: ـ الأمـة والدولـة:

يهمنا تركيز البحث في اطار مسألة الرابطة القائمة بين الأمة والدولة حول موضوعين أساسيين يتعلق أحدهما بأسبقية الوجود الزمني بينهما، وأما الآخر فهو خاص بالمقارنة التحليلية بينهما وهل يعتبرا اصطلاحين مختلفين لمضمون واحد ـ كما ذهب الفقه التقليدي في فرنسا ـ أم أن الأمر على خلاف ذلك؟

١ ـ أسبقية الوجود الزمني بين الأمة والدولة:

هل الأمة سابقة في نشأتها على الدولة أم أن العكس هو الصحيح أم انهما متعاصران من حيث وجودهما الزمني؟

تلك احتمالات ثلاثة تواجه الباحث يمكنه الاستعانة في الاجابة عليهما بالتقصي والتتبع التاريخي لنشأة الامم والدول المختلفة، وهو ما يؤكد من ناحية أولى ان هناك عدداً من الأمم نشأت واستكملت مظاهر وحدتها القومية خلال مرحلة زمنية سابقة على نشأة الدول التي تحتويها، ومن ناحية ثانية يثبت الاستقراء التاريخي قيام دول عديدة مستوفية لاركانها الاساسية دون استناد الى أمم خاصة بها، وأخيراً فان التاريخ يقدم لنا أمثلة أخرى تثبت بصورة أو بأخرى التعاصر الزمني في النشأة بين الأمة والدولة.

أ ـ الأمة سابقة في وجودها على الدولة:

اتجهت آراء الفقه الديمقراطي في أوروبا الغربية منذ ظهور مبدأ القوميات وحتى عهد قريب نحو اعتبار الأمة كائناً مستقلاً اكتملت عناصره في مرحلة زمنية سابقة على نشأة الدولة، وكان هدفهم من ذلك تثبيت دعائم المركزية السياسية والقانونية للأمة في أوروبا ولقد اعتبرت كل من الأمتين الالمانية والايطالية في ظل هذه المرحلة التاريخية مثالين واقعيين يثبتان سبق قيامهما على نشأة الدولتين الالمانية والايطالية. بل ان هذا المبدأ لا يزال يجد تطبيقا له في ظل المرحلة التاريخية الحالية في سبق نشأة الأمتين الكورية والفيتنامية على اعلان الدولة في كل من كوريا الشمالية والجنوبية وفي فيتنام

الشمالية والجنوبية. كذلك فان الأمة العربية ـ وهي المثال الحي الملموس ـ تعتبر في آن واحد نموذجاً تاريخياً قديماً ومعاصراً لسبق نشأة الأمة على الدولة التي تطابقها، ذلك أن الأمة العربية منذ أن امتدت اليها بالتمزيق يد التقسيم الاستعماري وحتى الآن ليست لها دولة واحدة مطابقة لها تضم شعوبها العديدة، بل على العكس هناك عديد من الدول يشكل ركن السكان فيها جزءاً من الأمة وقد أدى ذلك الوضع بجانب من الفقه المصري الى التسليم بامكانية قيام الأمة دون أن ينشأ عنها دولة تطابقها،[69] وهو أمر اذا صح على المدى الزمني القريب فانه لا نصيب له من الصحة في المدى الزمني البعيد، فالأمة الواحدة تتجه صوب استكمال كافة مظاهر وحدتها والتي من بينها الوحدة السياسية فاذا ما تحقق لها ذلك نشأت الدولة ذات الصفة القومية.

ب ـ الدولة سابقة في وجودها على الأمة:

على خلاف ما لاحظناه في العرض السابق نجد أن الدولة هنا تستكمل أركانها الأسيساسية (العنصر البشري ـ الاقليم الجغرافي ـ النظام السياسي المستقل) قبل أن تستكمل الأمة نشأتها ووحدتها القومية. وتعتبر الولايات المتحدة الأميركية المثال الشهير لهذه الحالة فقد نشأت هذه الدولة طبقا للدستور ـ الصادر عام ١٧٨٧، ثم بدأ التكوين الفعلي للأمة الأميركية منذ لحظة اعلان الكونجرس الأميركي عقب انتهاء الحرب عام ١٩١٤ وقف موجات الهجرة الى الولايات المتحدة، كذلك من بين الأمثلة الحديثة لذلك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والجمهورية اليوغسلافية، والدول الافريقية حديثة العهد بالاستقلال (تشاد ـ توجو ـ زائير ـ الكاميرون) التي نشأت دون وجود أمة تستند اليها بسبب خضوعها ردحاً طويلاً من الزمن للاستعمار الفرنسي والانجليزي، ومن ثم فقد جاءت نشأة هذه الدول مطابقة للتقسيم الاستعماري الذي كانت عليه دون أن تكون لها قومية حقيقية تميزها.

وبالرغم من الامثلة العديدة السابقة فان الفقه المعاصر يميل نحو التسليم بصعوبة

---

(٦٩) دكتور ثروت بدوي، ١٩٧٥، المرجع السابق، ص ٣٠ «ومع ذلك قد تقوم الأمة دون أن تنشأ عنها دولة وهو يؤيد بذلك الرأي الفقهي الذي ينادي بأسبقية قيام الأمة على الدولة ـ ولكن العكس غير صحيح (أي أنه لا يمكن قيام الدولة دون أن تنشأ عنها أمة).

وأنظر أيضاً الصفحات من ٣٧ الى ٣٩ الخاصة بالتمييز بين الأمة والدولة.

نشأة الدولة بغير أمة سابقة عليها، ويستدلون على صحة هذا النظر بما حدث من فشل واخفاق في استمرار بقاء الدول الافريقية والآسيوية التي نشأت دون أن تكون لها أمة متميزة خاصة بها وهو ما حدث في اقليم بيافرا المنشق على نيجيريا، وكاتانجا المنشق على الكونجو البلجيكي(٧٠).

ونحن نرى من جانبنا امكانية نشأة الدولة في مرحلة سابقة على الأمة بل ودون أن تستند في قيامها الى هذه الأخيرة، كل ما هنالك أن استمرار بقاء الدولة يظل مرهونا بتحقيق وحدتها القومية أي سعيها نحو خلق أمة خاصة بها والا فمصيرها الزوال وهو ما حدث للدولة العثمانية قديما ولعديد من الدول الافريقية حديثة العهد بالاستقلال.

جـ - تعاصر الوجود الزمني بين الأمة والدولة:

يذهب المتطرفون من أنصار مبدأ القوميات الى امكانية تحقق نشأة كل من الأمة والدولة في اطار مرحلة زمنية واحدة، ولقد تبنت الامبراطوريات الاستعمارية العسكرية هذه الفكرة التي تدعى امكانية التلازم الزمني في النشأة بين الأمة والدولة لتبرير قيامها بعمليات الغزو والفتح والأحلاف العسكرية المؤدية الى نمو سلطتها السياسية كلما قامت بضم شعوب ذات قوميات مغايرة لها الى مناطق نفوذها. وتعد الامبراطوريتان البريطانية والفرنسية المثالين البارزين لذلك حيث قامت أولاهما بفرض سلطانها على أقاليم ما وراء البحار ولتصبح الامبراطورية التي لا تغرب عن ممتلكاتها الشمس، على حين عملت ثانيتهما - من خلال الاساليب القمعية للاحتلال العسكري - على ابادة القوميات الخاصة بالدول التي احتلتها فنجحت حينا في ذلك - كما في بعض الدول الافريقية الناطقة بالفرنسية - وفشلت أحيانا أخرى كما في دولة الجزائر العربية.

وعلى الرغم مما سبق فان تعاصر نشأة الامة والدولة أمر غير مقبول - في تقديرنا - سواء من الناحية المنطقية أو من الناحية الواقعية ذلك لانه ينطوي من ناحية أولى على اهدار كل قيمة لأثر عامل الزمن في تكوين الأمة الموصوفة بالقومية تلك التي يستحيل

---

(٧٠) — M. COLOMBE, Indépendace et tentative de régroupement des pays Arabes du Moyen-Orient, R. Fr. et Politique, 1960, P. 226.
— G. BURDEAU, 1970, Op. Cit., PP. 35-39.

قيامها بين عشية وضحاها وهي فترة كافية للغاية لقيام أية دولة من الدول، ومن ناحية أخرى فان التجارب الواقعية لنشأة الأمم وفي الصدارة منها الأمة الأميركية تثبت دون أدنى شك تكون الأمة بعد انقضاء فترة زمنية ممتدة من قيام الدولة المطابقة لها.

٢ ـ المقارنة بين الامة والدولة:

بعد ان فرغنا من استعراض الفروض الثلاثة للرابطة الزمنية بين الأمة والدولة، يتبقى علينا أن نفند وجهة نظر الفقه التقليدي الفرنسي الذي اعتمد فكرة «الدولة ـ الامة: «NATION - ETAT» كأساس للقانون العام الفرنسي خلال فترة زمنية طويلة مستوحياً ذلك من الفكر الثوري الذي سلم بالاقتران والترادف بينهما وهو أمر لا يتصور حدوثه ـ وفقا لهذا الفقه ـ الا في ظل الفرض المتعلق بتعاصر نشأة الأمة والدولة. ولقد استند هذا الفقه فيما ذهب اليه من ناحية أولى الى ما هو قائم من أوجه شبه متعددة بين الأمة والدولة جعلت من أولاهما تعبيراً عن المظهر السياسي لها، ومن ناحية ثانية فان الأخذ بمبدأ سيادة الأمة «SOUVRAINE TE' NATIONALE» يتعارض مع اعتبار الامة والدولة كائنين مستقلين عن بعضيهما، وأخيراً فان ما تتمتع به الدولة من حقوق وامتيازات ليست في حقيقتها سوى الحقوق والامتيازات الخاصة بالأمة نفسها[٧١].

لكن الفقه التقليدي السابق لاقى نقداً مريراً على أيدي الفقه الفرنسي المعاصر تمثل فيما ذهب اليه هذا الأخير من التأكيد على الاستقلال وعدم التشابه أو الاقتران بين الأمة والدولة، اذ هما ظاهرتان مستقلتان برغم أوجه التشابه القائمة بينهما ولقد وقع الفقه التقليدي في خطأ الخلط بين فكرتي السيادة والسلطة الخاصة بالدولة الواجب فصلهما تماما عن بعضهما، هذا فضلا عن تجاهله للمدلول الاجتماعي للأمة الذي يتصور معه وجود الأمة مستقلة عن الدولة سواء خلال مرحلة زمنية سابقة أو لاحقة عليها وأخيراً فان الاقتران بين الأمة والدولة يؤدي بنا الى انكار الطبيعة الحقيقية للدولة

---

(٧١) - CARRE DE MALBERG, Contribution a la théorie de L'Etat, T. 1 P. 13.
- ANDRE HAURIOU, Cours de droit Constitutionnel et d'Institutions Politiques, P. 71. 1967,
- LIBID, 1972, Op. Cit., P. 92.

«حيث يتجه نحو المرادفة بين مدلولي كل من الأمة والدولة بالنسبة لفرنسا».

المتمثلة في كونها جوهراً قانونياً واقعياً متميزاً عن الأمة التي يمكن أن تكون سنداً لها ـ اذا كانت سابقة في وجودها على الدولة ـ أو هدفاً نهائياً لها اذا كانت لاحقة في نشأتها على الدولة ـ ولكنها ليست جوهراً لها على أية حال(٧٢).

رابعاً ـ الأمـــة والســـلطة:

ثبت لنا من التحليل السابق ان الأمة كائن مستقل لا يترادف مضمونه مع الدولة، على الرغم من العلاقة الزمنية شبه الحتمية للوجود المتبادل بينهما، كما اتضح لنا من استعراض الجوانب المختلفة للأمة أن ثمة عناصر للشبه وأخرى للاختلاف بينها وبين الدولة، وعرفنا أخيراً ـ فيما يتصل بعنصر السلطة ـ أن الدولة فضلاً عن كونها مصدراً للسلطة وأساساً شرعياً لها، فانها صاحبة الحق الاصلي في ممارستها مجردة لها بذلك من شبهة الانتساب الى أي فرد أو جماعة أيا ما كان موقعهما في السلم الاجتماعي.

ومن هنا فانه يلح على الذهن تساؤل جوهري يتعلق بتحديد نوع ومدى العلاقة القائمة فيما بين الأمة والسلطة في المجتمع، وما اذا كانت هذه العلاقة مماثلة لتلك القائمة فيما بين الدولة والسلطة أم انها مختلفة عنها؟

يجدر بنا قبل التطرق الى اجابة التساؤل السابق أن ننبه الى نقطة الانطلاق الأساسية

---

(٧٢) — G. BURDEAU, 1974, Op. Cit., P. 21.

— CLAUD LECLERCO, 1975, O,. Cit., P. 69

«يذهب كل من بيردو، وكلود ليكليرك على خلاف ما ذهب اليه هوريو الى اختلاف الأمة عن الدولة وعدم المرادفقة بينهما حتى فيما يتعلق بفرنسا نفسها».

ـ دكتور محمد عبدالغني سعودي، قضايا افريقية (عالم المعرفة) سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، رقم ٣٤ لعام ١٩٨٠، ص ٢٤٣ «تشير الدولة الى الوحدة السياسية ذات الأرض التي تحدها حدود سياسية وتقوم فيها حكومة تمارس أعمال السيادة وتنظم العلاقات بين أفرادها، فان لفظ الأمة يختلف عن هذا ...».

وأنظر ص ٢٥١ أيضاً «الدولة هي الوحدة السياسية حيث تقوم السلطة أو الحكومة باجراءات أو قوانين المفروض فيها أن تؤدي الى رفاهية السكان الذين يكونون مواطنين لهذه الدولة أما الأمة فمفهومها أكثر اتساعاً تضم هؤلاء الذين ينتمون الى بعضهم البعض على أساس وحدة تاريخهم وعاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم فاذا ما امتد الاحساس بالوحدة الوطنية الى جميع المواطنين في الدولة عرفت باسم الدولة القومية».

التي يتعين صدور أية اجابة عنها، وهي انه لا محل للبحث عن نوع ومدى الصلة القائمة بين الأمة والسلطة الا في اطار دولة تم تكوينها واستكملت كافة عناصرها ومقوماتها التي من بينها الأمة. وعلى هذا فانه لا جدوى من البحث عن الصلة المشار اليها عند وجود الأمة خارج نطاق الدولة، وتفسير ذلك راجع الى ان ظاهرة السلطة لا تجد متنفساً أو سبيلاً للوجود الخارجي أو الممارسة الفعلية الا من خلال دولة كاملة الاركان تمثل الأمة العنصر البشري فيها، ودون تحقق هذا الشرط فان السلطة تظل حبيسة غير معلن عنها وهو الأمر الملاحظ بصفة خاصة بالنسبة للأمة العربية التي لا محل للحديث في اطارها عن علاقة هذه الأمة بأي نوع من السلطة طالما لم يلتئم لها شمل في نطاق دولة واحدة.

أما فيما يتصل بالعلاقة القائمة بين السلطة والأمة فان هذه الأخيرة تعد دليلاً على وجود السلطة من جانب أول وركيزة تستند اليها من جانب ثان. وكونها دليلاً للسلطة يرجع الى أن هذه الأخيرة تجد تبريرها الشرعي دائماً في ظل التنظيم الاجتماعي للبشر وفي نطاق فكرة معينة للتنظيم القانوني للجماعة، فالسلطة تستمد وجودها وقدرتها على البقاء من القوة التي يتمتع بها التنظيم الاجتماعي البشري الذي انشأها. وأما عن كونها ركيزة للسلطة فمبعث ذلك أن السلطة القومية تجد في الجماعة البشرية التي تعبر عن آمالها القوة والقدرة على تحقيق أهدافها. وترتيبا على ذلك - في اطار الفكرة المبدئية التي نبهنا اليها - فان الأمة باعتبارها أحد أركان الدولة الأساسية وبما لها من سيادة لصيقة بها تعد مصدراً لكل سلطة أو امتياز أو حق تتمتع به الدولة أو تضطلع بممارسته في مواجهة الأفراد المنتمين اليها.

نخلص من العرض السابق لكل من الشعب والأمة الى انهما اصطلاحان مختلفان في المضمون، كما أن لكل منهما مدلولا يختلف بدوره عن مدلول الدولة، فالشعب كما اسلفنا تعبير عن الحقيقتين الطبيعية والسياسية بمعنى توافر عنصر الاقامة الهادئة المستقرة لمجموعة من الأفراد فوق رقعة جغرافية محددة - الحقيقة الطبيعية - والخضوع لنظام سياسي وقانوني خاص بهم - الحقيقة السياسية - على حين أن الأمة حقيقة طبيعية أحياناً واجتماعية دائماً ناتجة عن الاقامة الهادئة والمستقرة للأفراد فوق بقعة محددة المعالم من الأرض - الحقيقة الطبيعية المشتركة في بعض الأحيان بينها وبين الشعب - وتجمع بينهم طائفة من الوشائج والمقومات والصفات المادية والمعنوية

المشتركة المميزة لهم عمن عداهم من الأمم ـ الحقيقة الاجتماعية ـ ومن هنا يمكن ان يتساوى مدلولا الشعب والأمة عند توافر الحقيقة الاجتماعية في أولهما والحقيقة السياسية في ثانيتهما(٧٣) أما الدولة فهي حقيقة قانونية وسياسية يدخل في تركيبها ـ بحسب الأحوال ـ الشعب أو الأمة وهما بذلك يعتبران جزءاً من كل لا يتصور اختلاطهما به أو المقارنة بينهم وهما من طبيعة مختلفة عنها.

«المطـــلب الثـــالث»

«الســـكان» : «POPULATION»

يتحد المدلولان اللغوي والاصطلاحي للسكان فيقصد به في عرف علماء اللغة كل ساكن أو مقيم اقامة تتصف بالهدوء والاستقرار(٧٤).

كما يراد به عند علماء النظم السياسية جميع الأفراد المقيمين فوق اقليم الدولة سواء كانوا من المواطنين أم الأجانب غير المتمتعين بجنسيتها(٧٥).

وبذلك نجد أن لفظ السكان يعد أكثر شمولاً واحاطة بالعنصر البشري الداخل في تركيب الدولة من كل من الشعب ـ بمدلوليه السياسي والاجتماعي ـ والأمة ـ اذ هو يشمل جميع الأفراد المتمتعين وغير المتمتعين بالحقوق السياسية، والمواطنين والاجانب والبالغين والقصر ما دامت اقامتهم فوق أرض الدولة تتصف بالهدوء والاستقرار، وبذلك

---

(٧٣) في مجال المقارنة بين الشعب والأمة، يصح القول دائماً بأن الدولة يكون عنصر البشر فيها شعب أو أمة، ولكنه لا يصح القول على الاطلاق بالعثور على الشعب بمعناه الاصطلاحي خارج حدود المخلوق المسمى بالدولة وتطبيقاً لذلك فانه يصح دائماً القول بأن هناك أمة عربية ولا يصح استخدام اصطلاح «الشعب العربي» اذ ليست هناك دولة عربية واحدة حتى يقال بأن عنصر البشر فيها يكون شعباً بالمعنى الاصطلاحي الفني لهذا اللفظ وباختصار حينما توجد الدولة يوجد الشعب والأمة واما عندما لا توجد الدولة فلا توجد سوى الأمة.

(٧٤) المنجد الأبجدي، المرجع السابق، ص ٥٣٢ «السكان جمع ساكن أي المقيم بالدار».
وفي نفس المعنى، معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، المرجع السابق، ص ٣٧٢.
ـ مختار الصحاح، المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٧٥) دكتور فؤاد العطار ١٩٧٤، المرجع السابق، ص ١٦١ «هامش رقم ١».
ـ دكتور محسن خليل، ١٩٧٥، المرجع السابق، ص ٥٥، ٥٦.

فانه لا يفلت ـ في تقديرنا ـ من مدلول لفظ السكان سوى الافراد ذوي الاقامة العابرة أو العارضة غير المستقرة كالبدو الرحل وطوائف الغجر دائمي التنقل والترحال[٧٦] .

«المطـــلب الرابــع»

«الرعــــايا»

الرعايا اصطلاح أكثر تخصيصا وتحديداً من السكان، فيقصد به جميع الأفراد التابعين سياسياً وقانونياً لدولة معينة، أي المتمتعين بجنسيتها تلك التي تعطى لهذه الدولة ـ دون غيرها من الدول ـ الحق في ممارسة كافة اختصاصاتها وسلطاتها في مواجهة هؤلاء الأفراد أينما ذهبوا أو أقاموا على أرضها أو خارجاً عنها.[٧٧] وتبرز

---

(٧٦) حدد القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠ والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ مارس عام ١٩٦٠ «العدد رقم ٧١» أنواعاً ثلاثة لاقامة الأجانب في مصر: أ ـ الاقامة الخاصة: وتنطبق على الفلسطينيين والأجانب المولودين بمصر المقيمين فيها قبل العمل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٢، وعلى الذين أمضوا عشرين عاماً قبل صدور هذا القانون، وعلى الذين انقضت على اقامتهم بمصر أكثر من خمس سنوات يتم تجديدها بانتظام حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٠، وعلى من يصدر قرار من وزير الداخلية باقامتهم الخاصة من رجال العلم والفن والأدب والصناعة.
ب ـ الاقامة العادية: وهي خاصة بمن أمضوا بمصر خمسة عشر عاماً قبل نشر القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٢.

جـ ـ الاقامة المؤقتة: ويتم منحها لمدة عام وفقاً لنصوص المواد من ١٧ الى ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، وهده الطائفة لا ينطبق على أصحابها وصف الساكن وفقاً لما ورد بيانه تفصيلاً بالمتن، ودلك على خلاف ما هو مقرر بالنسبة لكل من الأجانب دوي الاقامتين الخاصة والعادية.

(٧٧) راجع في المعنى اللغوي للرعايا: المنجد الأبجدي، المرجع السابق، ص ٤٩٥ «الرعية جمع رعايا أي عامة الناس الذين عليهم راع ـ ورعية الملك الخاضعين لأوامره ورعايا الدولة التابعين لها والحاملين لجنسيتها».

ـ وأنطر أيضاً معجم الألفاظ والاعلام القرآنية، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

ـ مختار الصحاح، المرجع السابق، ص ٣٩٩.

ـ راجع من مؤلفات القانون الدولي العام:

دكتور محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام، ١٩٦٦، ص ١٤١، ١٤٢.

دكتور يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، ١٩٦٣ من ص ٦٠ الى ص ٦٩ «وفيها يقرر أن قوانين الجنسية تحدد شعب الدولة وفي الوقت نفسه من يعتبر أجنبياً ويعتبر أجنبياً كل من لا يتمتع بجنسية الدولة».

دكتور عبدالعزيز سرحان، القانون الدولي العام، ١٩٦٩، من ص ٢٥٠ الى ص ٢٥٩ «أهمية تقسيم سكان الدولة الى وطنيين وأجانب من وجهتي نظر القانونين الدوليين العام والخاص».

أهمية رابطة الجنسية - بصفةخاصة - في الحالات التي يقيم فيها المواطن خارج حدود دولته أكثر منها في الحالات التي يقيم فيها داخل هذه الحدود، اذ تسعى كل دولة الى جذب مواطنيها اليها والاحتفاظ بولائهم لها بواسطة اسباغ حمايتها عليهم ومد يد المساعدة والعون اليهم خلال فترات اقامتهم فوق أقاليم الدول الاجنبية ومن خلال اشراكهم في مجريات الأحداث العامة سياسية واقتصادية واجتماعية داخلية وخارجية.[٧٨]

هذا ومن البديهي أنه قد تنشأ طائفة من المشاكل والصعوبات المتعلقة برابطة الجنسية يتصل أهمها بموضوعات حماية حقوق الأقليات أو الجاليات الأجنبية وتعدد الجنسيات أو انعدامها، وجميعها مسائل مجال بحثها الطبيعي علم القانون الدولي الخاص - وهو ما يخرج عن نطاق بحثنا - الذي يعني بتحديد الأشخاص الذين تتوافر لهم صفة المواطن تمهيداً لممارسة الدولة في مواجهتهم كافة سلطاتها السياسية واختصاصاتها العامة.[٧٩].

(٧٨) حدث ذلك عندما قامت جمهورية مصر العربية بدعوة أبنائها المبعوثين بالدول الأجنبية للمشاركة في عمليات الاستفتاء الشعبي الدستوري والسياسي الذي أجرى عام ١٩٧١، ومن خلال مؤتمرات المبعوثين التي تعقد بصفة دورية على أرض الوطن.

(٧٩) دكتور شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٦٦، طبعة ثانية ص ٤٤ «الجنسية هي النظام القانوني الذي يتحدد به ركن الشعب للدولة».

- دكتور حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، ١٩٣٦، ص ٤٦ بند رقم ٤١ «الجنسية وصف في الشخص يفيد تبعيته لدولة ما».

- الأستاذ ابراهيم عبدالباقي، الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير «دراسة مقارنة» ١٩٧١، ص ١٣٣، ص ١٣٤ «علاقة الفرد بدولته هي علاقة سياسية وقانونية، فهي علاقة جنسية بالمعنى الاصطلاحي، واما علاقته بأمته فهي علاقة أدبية ومعنوية وتاريخية واجتماعية طالما ان هذه الأمة لا تدور في فلك دولة بالمعنى المعروف».

- دكتور عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة التاسعة ١٩٧٢، الجنسية والموطن، من ص ١٢٩ الى ص ١٤٠.

«انتماء الفرد الى أمة هو رابطة اجتماعية وانتماؤه الى الدولة باعتبارها وحدة سياسية وقانونية يتحدد في ضوئها أحد أركان الدولة وهو الشعب».

المبحث الثاني

«ركن الاقليم الجغرافي: «TERRITOIRE GEOGRAPHIQUE»

ان فكرة ادخال الجماعات البشرية في نطاق حدود جغرافية مستقرة فكرة حديثة نسبياً ذلك أنه لم يكن ثمة حدود عسكرية أو جمركية متعارف عليها في ظل الامبراطورية اليونانية، كما سادت في ظل الامبراطورية الرومانية فكرة معينة عن الاقليم مؤداها اعتبار حدود الدولة قائمة عند المواقع التي يمكنها أن تمارس في نطاقها وظائفها في الحماية والدفاع ورعاية مصالح الأفراد. ولقد ظل الأمر على هذا النحو حتى بزوغ فجر القرن السادس عشر الميلادي وظهور الدولة الحديثة بحدودها المادية الثابتة التي تم تعيينها بواسطة العلوم الرياضية والجغرافية، وأصبح مستقراً في الأذهان استحالة وجود الدولة دون اقليم مستقر ثابت خاص بها.(٨٠)

هذا ويستمد ركن الاقليم الجغرافي أهميته من اعتبارات متعددة يتصدرها أولا اعتبار

---

(٨٠) دكتور علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، ١٩٥١، ص ٣٢١.

- دكتور سامي جنينة، القانون الدولي العام، ١٩٣٨، ص ٢٠٨.

- دكتور السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٥٢، ص ١١٧ «تحديد الاقليم المصري».

- DUGUIT "L", Traité de droit Constitutionnel, 3éme éd. Paris, 1928, T. 3, P. 5

«يرى العميد «دوجي» ان ركن الاقليم ليس أساساً لنشأة الدولة أو شرطاً لازماً لظهورها خارجياً، ويكفي لديه توافر ظاهرة انقسام الأفراد الى حكام ومحكومين لوجود الدولة». وهو رأي شاذ ورد على خلاف الآراء الفقهية جميعها بل ويؤدي لثبوت وصف الدولة لجماعات متنقلة كالبدو الرحل رغم عدم استقرارهم فوق رقعة محددة من الأرض. وبرغم ذلك فان التاريخ السياسي يقدم لنا «بولندا» مثالاً شهيراً للدول التي نشأت وتم الاعتراف بها قبل تمام وضع حدودها الجغرافية عقب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ - ١٩٧٩) وتلك حالة استثنائية لم تتحقق الا بسبب أن بولندا دولة قديمة نشأت بالاستناد الى أساس اقليمي ثم اعيد انشاؤها في هذه الفترة.

كذلك فالكنيسة الكاثوليكية كانت تعتبر دولة بلا اقليم قبل معاهدة «لاتزان عام ١٩٢٩» تلك التي منحتها اقليماً محدداً تمارس عليه سيادتها «الفاتيكان».

وأخيراً، فان جماعات البدو الرحل لا تكون دولة بسبب انعدام الاقامة الهادئة المستقرة فوق بقعة جغرافية محددة.

- كما لم يمنع عدم توافر الوحدة الجغرافية - في بعض الحالات - من تكون الأمة المتجانسة، ومن أمثلة ذلك الاتساع الجغرافي المترامي الأطراف للولايات المتحدة الأمريكية الذي لم يقف حائلاً ازاء تكون الأمة الأمريكية وفي مناطق أخرى من العالم كجنوب شرقي آسيا.

الدولة في التحليل المبدئي تكويناً اقليميا يحدد الشخصية الدولية المميزة بها ويقاس في ضوئه مدى ما يتمتع به النظام السياسي لها من سيادة، وثانياً أن التتبع التاريخي لنشأة وتطور الجماعات الانسانية ومحاولة ادراج الشعوب داخل اطار تقسيمات اقليمية يثبتان أن الاقليم هو البوتقة التي ينصهر الأفراد داخلها مكونين شعباً وأمة متجانسة تصلح كنواة للدولة، وثالثاً أن وضع الحدود الواضحة لاقليم الدولة أمر ضروري للمحافظة على سيادتها وسلامة أراضيها ضد الغزو الخارجي أو سلب ثرواتها الطبيعية وهي أمور عنيت بتنظيمها بصفة خاصة المعاهدات والاتفاقيات الدولية باعتبار أن دخول عناصر أجنبية غير مرغوب فيها فوق اقليم الدولة يعد عملاً عدائياً غاية في الخطورة والجسامة.(٨١)

وسوف نتناول فيما يلي بالبحث ركن الاقليم من خلال نقاط أساسية ثلاث تتعلق أولاها بمكونات وعناصر الاقليم وثانيتها بطبيعة الحق الذي تتمتع به الدولة على اقليمها وثالثتها بالنظريات المحددة لدور الاقليم في ممارسة الوظيفة السياسية.

«المطلب الأول»

«العناصر المكونة للاقليم»

يتكون ركن الاقليم الجغرافي من عناصر أساسية ثلاثة هي الاقليم الأرضي الواقع في نطاق حدودها الجغرافية المتفق عليها دولياً والتي يتكفل بحمايتها القانون الدولي العام وتحترمها الدول، والاقليم المائي الذي يشمل المسطحات المائية الداخلية كالأنهار والخارجية المتاخمة لشواطئها كالبحار والمحيطات، والاقليم الجوي الذي يعلو اقليميها الأرضي والمائي.

---

(٨١) دكتور يحيى الجمل، ١٩٦٣، المرجع السابق، ص ٧٠، ٧١ «اقليم الدولة هو ذلك الجزء من الكرة الأرضية الذي تباشر عليه سلطانها على اعتبار أن الأصل في سلطان الدولة أنه لا يتجاوز اقليمها وان اقليم الدولة لا يمارس عليه سلطان غير سلطانها».

- تنص المادة الأولى فقرة رابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

- حظرت اتفاقيتا الملاحة الجوية الصادرتان في ١٣ أكتوبر ١٩١٩، ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ التحليق في وقت السلم على الاقليم الوطني بواسطة الطائرات المدنية الأجنبية.

- دكتور اسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص ٩٨، ص ٩٩ «الروابط الاقليمية والجغرافية».
=

أولا ـ الاقليم الارضي «TERRITOIRE TERRESTRE»

يقصد به قطعة من الارض اليابسة بما فوقها من جبال وهضاب ومرتفعات وما تسره في أعماقها من ثروات طبيعية. ويتميز هذا المسطح الأرضي بالثبات والوجود الدائم المستقر وان اختلف امتداده واتساعه من دولة لأخرى، تماماً كما رأينا بالنسبة لاختلاف اعداد السكان بين الدول، ويمكن تمييز أقاليم الدول والحدود الفاصلة فيما بينها اما بواسطة الفواصل الطبيعية كالبحار والمحيطات والجبال، واما بواسطة فواصل مصطنعة تم الاتفاق والتعارف الدولي عليها كالأسلاك الشائكة والاسوار والابراج والعلامات الدولية، واما اخيراً بواسطة نقاط تقاطع خطوط الطول والعرض للكرة الأرضية. وتعد هذه الفواصل من الأهمية بمكان بسبب ا عتمادها كمقياس لتحديد سيادة الدول على أراضيها وحمايتها ضد الاعتداء الخارجي وصيانة ثرواتها الاقتصادية ومواردها الطبيعية الظاهرة والباطنة في جوف الارض تلك التي تعد مصدراً أساسياً لقوة الدولة وبأسها فكلما اتسعت رقعتها زادت قوة الدولة وعلا شأنها.[٨٢]

هذا ولا يشترط أن يكون الاقليم الأرضي للدولة متصلاً مترابط الأجزاء وان كان هذا هو الحال بالنسبة للغالبية العظمى من أقاليم الدول ـ فقد ينقسم الى شطرين أو أكثر على أثر وجود فاصل طبيعي وهو ما كان متحققا بالنسبة للاقليم الشمالي «سوريا» والاقليم الجنوبي «مصـــر» ابان الوحدة الثنائية بينهما، والمتحقق حاليا بالنسبة لكل من المملكة المتحدة التي يفصل البحر الايرلندي بين جزرها، واليونان التي يفصل بين اجزائها البحر الابيض المتوسط، والباكستان التي يفصل بين شقيقها الشرقي والغربي دولة الهند.[٨٣].

— A. HAURIOU, 1972, Op. Cit., P. 97 et 55.

— LUCIEN FEBVER La terre et l'évolution humaine, P.378. cité par PRELOT, 1957, Op. Cit., P.11

(٨٣) يعد تماسك واتصال أجزاء الدولة وظهورها ككتلة واحدة من أهم مميزاتها، ومن الناحية النظرية يعد الشكل الدائري للدول هو الشكل المثالي خاصة اذا كان مركز هذه الدائرة هو عاصمة الدولة، وفي ضوء ذلك تعد المجر ورومانيا ومصر أشكالاً جغرافية اقرب للمثالية وتعتبر دولة شيلي مثلاً للامتداد الجغرافـي الطولي اذ يبلغ امتداد اقليمها من الشمال الى الجنوب ٢٦٠٠ ميل على حين لا يتجاوز عرضها المائة ميل. كذلك من أمثلة الدول غير المتصلة الاقليم ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية حيث كان يشطرها الممر البولندي. =

ثانياً ـ الاقليم البحري «TERRITOIRE MARITIME»

لا مجال للحديث عن الاقليم البحري للدولة الا في الحالات التي يتخلل اقليمها الأرضي أو تطل على شواطئها مسطحات مائية كالأنهار والبحار والمحيطات غير أنه يجب ألا يفهم من عدم وجود اقليم مائي للدولة انعدام ركن الاقليم الجغرافي لها، ذلك أن العديد من دول العالم لا يتخللها مسطحات مائية ولا تطل بشواطئها على بحار او محيطات عامة كدول وسط افريقيا ووسط أوروبا، كل ذلك بالرغم من أن مساحة المسطحات المائية تبلغ اجمالا أكثر من ثلثي مساحة الكرة الأرضية. ولقد ثار الخلاف حول تحديد المساحة الخاضعة لسيادة الدولة والمسماة بالبحر الاقليمي لها والتي يمتنع على الدول الاجنبية ممارسة أي حقوق أو مظاهر للسيادة عليها، وخضع هذا الخلاف لنوع من التطور انتهى بتحلل الدول من القيد المتفق عليه بتحديد الاقليم المائي بثلاثة أميال بحرية الى أن وصل اثنى عشر ميلاً بحرياً الآن.(٨٤)

ثالثاً ـ الاقليم الجوي «TERRITOIRE AERIEN»

يراد به الغطاء الهوائي الذي يعلو الاقليمين الأرضي والمائي للدولة بغير حدود والى ما لا نهاية، الأمر الذي يستتبع بسط سيادة الدولة ليس فقط على الغلاف الجوي لاقليمها وانما على منطقة الفضاء الخارجي أيضا وهو أمر نظري في تقديرنا الى حد كبير، على الاقل في ظل المرحلة الزمنية التي نعيشها الآن، فالمركبات الفضائية التي يمكنها التحليق في الفضاء الخارجي كسفن الفضاء والصواريخ عابرة القارات والأقمار الصناعية مملوكة لعدد محدود للغاية من الدول، ومن ثم يكون استعمال الفضاء

— Revolution, in Porther, R., ed A. Geography of Africa, London 1973, PP. 88-100. BARBOUR, K.M., The NILE Basin, Social and Economice

(٨٤) دكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، ص ٣٧٣ «تتبع جمهورية مصر العربية قاعدة الاثني عشر ميلاً» ـ تصل تحديدات البحر الاقليمي في بعض دول أمريكا اللاتينية الى أكثر من مائتي ميل بحري وهي مساحة كبيرة للغاية، كما يذهب البعض الى تحديدها بالنقطة التي يمكن أن تصل اليها قذيفة مدفع يتم اطلاقه من شاطىء الدولة.

— JEAN MARIE AUBY ET ROBERT DUCOS ADER, 1970 Op. Cit., P. 12.

«الاتجاه السائد حالياً بين الدول يرمي الى توسيع مساحة البحر الاقليمي».

الخارجي مقصوراً عليها دون غيرها من الدول وسواء كان هذا الفضاء يعلو اقليمها الخاص أم أقاليم الدول الأخرى التي لا يمكنها بسط سيادتها على فضائها الخارجي. غير أنه لا يجب أن يفهم من ذلك اننا نؤيد ما ذهب اليه أنصار نظرية الفضاء الحر من اطلاق لحرية الدول في اختراق المجال الجوي للدول الاخرى دون اذن أو سماح لها بذلك من الدولة المعنية فذلك أمر ينطوي على مساس بسيادة الدولة على اقليمها، وانما نعني أن يتم تحديد الاقليم الجوي للدولة بالنطاق الذي يمكنها فيه بسط سيادتها ومنع غيرها من الدول من انتهاكه والمساس بتلك السيادة.[٨٥]

وفي النهاية فان كل دولة يقع على عاتقها الالتزام بالتحديد الثلاثي السابق لعناصر اقليمها لا تتجاوزها والا اعتبر ذلك من جانبها خرقا لسيادة غيرها من الدول مهما كانت المبررات الدافعة الى ذلك، فكل نظرية تبرر امتداد نطاق سيادة الدولة الى ما وراء حدود اقليمها مرفوضة تماما يتعين الغاؤها.[٨٦].

«المطـــلب الثـــاني»

طبيعة حق الدولة على الاقليم[٨٧]

أدلى الفقه بنظريات ثلاث انقسمت الآراء حول اعتناقها كأساس لبيان طبيعة حق الدولة على اقليمها وهي على سبيل الاجمال نظريات الملكية الخاصة والسيادة والحق

---

(٨٥) دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١ المرجع السابق، ص ٢٧ «يرى أن اعتناق الرأي المنادي بحرية الملاحة في الفضاء الجوي ينطوي على تهديد لأمن وسلامة الدول وتجاهلاً لسيادتها، وهو أمر نتفق فيه مع أستاذنا فيما يتعلق فقط بالغلاف الهوائي اللصيق بالقشرة الأرضية والذي تحلق فيه المطيرات التقليدية دون الفضاء الخارجي المنفصل عن القشرة الأرضية للأسباب الموضحة بالمتن».

(٨٦) من بين أهم هذه النظريات، نظرية الحدود الطبيعية «Frontiéres Naturelles» التي تتيح للدولة بسط سيادتها على المرتفعات والمسطحات المائية التي تصل اليها حدودها الجغرافية. ونظرية النطاق الحيوي «Espace Vitale» التي يمكن للدولة بموجبها الحصول على اقليم مطابق للبشري المكون لها وهي النظرية التي استخدمتها ألمانيا النازية في محاولة بسط سيطرتها على العالم كله.

(٨٧) راجع تأصيل الفقه الفرنسي لهذا الموضوع في المؤلفات الآتية:

- CARRE DE MALBERG, Contribution a la théorie de L'Etat, 1922, T. 2, P. 35.
- DUGUIT "L", 1928, T. 11. Op. Cit., PP. 51-59.
- BARTHELEMY "J", Et DUEZ "P", Traité de droit Constitutionnel, 1923, P. 8.

=

العيني التأسيسي، وفيما يلي بيان هذه النظريات تفصيليا .

أولا ـ نظرية حق الملكية :

تعتبر هذه النظرية امتدادا تاريخيا للفكرة السائدة خلال العصور الوسطى حول اعتبار الدولة بمن فيها ملكاً خاصاً خالصاً للملك أو الأمير يتصرف فيها تصرفه في أملاكه الخاصة . ويذهب أنصار هذه النظرية الى تقرير أن حق الدولة على اقليمها حق ملكية خاصة يخضع في تنظيمه لاحكام القانون المدني لكن هذه النظرية انتقدت من خلال جانبين اساسيين أحدهما يتعلق بأن فكرة الملكية الخاصة للدولة على الاقليم بما تتضمنه بالضرورة من اطلاق تتعارض مع الاعتراف للأفراد بحق الملكية الخاصة على الأراضي والعقارات وما تتيحه لهم هذه الملكية من سلطات غير محدودة في الاستغلال والتصرف .[٨٨] والآخر يتعلق بأن فكرة الملكية العامة للدولة (الدومين العام) في حد ذاتها مشكوك فيها فكيف يمكن والحال كذلك الاعتراف بحق الملكية الخاصة للدولة على الاقليم .

ثانياً ـ نظرية السيادة :

يذهب أصحاب هذه النظرية الى تأسيس حق الدولة على اقليمها على فكرة السيادة ،

- NEZARD HENRY, Eléments de droit public, 6ème éd. 1938, P. 95.
- GEORGES SCELLE, Manuel de droit international Public, 1943, P. 67.
- ROUSSEAU "CH", Droit international public, 1953, P. 224.
- W. SCHOENBORN, Nature juridique du territoire, Académie de droit inter national, Rec. des cours, T. 30, P. 431.

ـ وراجع من الفقه المصري كل من الأساتذة :
دكتور سعد عصفور، المرجع السابق، ص ٢٢٩ .
دكتور طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، ١٩٦٤، ص ٩٢، ص ٩٣ .
دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٢٩ .
دكتور محسن خليل، المرجع السابق، ص ٥٨ ـ ٥٩ .
دكتور محمد حافظ غانم، المرجع السابق، ص ٢١ ـ ٢٢ .

(٨٨) دكتور ثروت بدوي، المرجع السابق، ص ٣٣، «يمكن الا تتعارض ملكية الدولة مع ملكية الفرد . لأن الأولى نوع خاص من الملكية يخضع لأحكام القانون الدولي العام ويسمو على الملكية الفردية» .

وهو تحليل منتقد كسابقه من جانبين رئيسيين أولهما يتصل بأن فكرة السيادة لا يتم أعمالها الا في مواجهة الأشخاص دون الاشياء ومن ثم فان هذه السيادة تنبسط على الأفراد التابعين للدولة دون الاقليم ذاته، وثانيهما ان السيادة فكرة لم تعد مقبولة أو مطبقة الآن بمفهومها التقليدي المتزمت بحيث نجد أن نوعاً أو آخر من النقص يلحق بها على اثر ما يتم ابرامه من اتفاقيات أو معاهدات تتيح للدول الأجنبية حق استعمال أجزاء من اقاليم الدول الأخرى (القواعد العسكرية مثلاً) وما تمارسه المنظمات والهيئات العالمية والاقليمية من اختصاصات على أقاليم الدول الاعضاء)[٨٩].

ثالثاً - نظرية الحق عيني التأسيسي:

تعبر هذه النظرية عن أحدث ما وصل اليه الفقه الفرنسي وأيده فيه الفقه المصري من نظريات تبرير وتحديد طبيعة حق الدولة على الاقليم، وتنبني هذه النظرية على أن لسلطة الدولة صلة مباشرة بالاقليم تتمتع بموجبها بحق عيني ذي طبيعة خاصة على أرضها يتم تحديد مضمونه في ضوء مستلزمات ممارسة السيادة الوطنية وادارة شؤونها العامة، وكذلك الاعتبارات اللازمة لخدمة المجتمع وتحقيق النظام فيه. وعلى هذا فان ممارسة ذلك الحق لا تتقيد بالمدلول الحرفي لاصطلاح الاقليم كمحل للملكية ترد عليه الحقوق.[٩٠]

«المطلب الثالث»

دور الاقليم في الدولة[٩١]

يبرز الفقه الفرنسي من خلال اتجاهات ثلاثة سائدة فيه دور الاقليم في الدولة من

---

(٨٩) - M. FLORY, Les Bases militaires à l'etranger, Annuaire Française de droit inter national, T. 1, 1955, P. 3 et 55.

«مبدأ الاختصاص الاقليمي المطلق ترد عليه اليوم استثناءات عديدة آخذة في التزايد على اثر انشاء قواعد عسكرية داخل أراضي الدول الأجنبية».

(٩٠) - GEORGES BURDEAU, 1974, Op. Cit., P. 18.

دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٢٠.

- دكتور وحيد رأفت ووايت ابراهيم، ١٩٣٧، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٩١)
- DELBEZ "L", Du territoire dans ses rapports avec L'Etat, Rev. de droit inter national Public, 1932, P. 715.
- CALVEZ "L.V.", Droit international et Souveraineté en U.R.S.S., 1933. P. 54 et 55.

حيث تبرير قيامها وممارستها لوظائفها ومظاهر سيادتها المختلفة، وهي اتجاهات غير متعارضة في تقديرنا يكمل بعضها البعض وهو ما سوف يثبته التفصيل التالي:

الاتجاه الأول: الاقليم سبب لوجود الدولة

LA THEORIE TERRITOIRE SUJET:

يعتبر الاقليم وفقا لهذا الاتجاه عنصرا من عناصر شخصية الدولة بحيث لا يمكنها التعبير عن ارادتها أو اصدار قوانينها أو الدخول في علاقات دولية مع غيرها من الدول أو حتى مجرد وصفها بأنها دولة مستقلة ذات سيادة الا اذا حدث كل ذلك داخل نطاق اقليمي محدد يعبر عن ارادتها وشخصيتها المتميزة عن ارادة وشخصية غيرها من الدول، وقد اتخذ هذا الاتجاه سندا لابراز دور الاقليم في خلق الوحدة القومية والتجانس البشري المميز للدولة عن الدول الأخرى المتاخمة لها.

الاتجاه الثاني: الاقليم محل لنشاط الدولة

LA THE'ORIE TERRITOIRE OBJET

يرى أصحاب هذا الاتجاه في الاقليم المجال الذي تمارس الدولة حقوقها ومظاهر السلطة والسيطرة في نطاقه، دون أن يمتد اليه سلطان أو سيادة أية دولة أخرى، وبهذا فان دور الدولة بحسب هذا الاتجاه يظهر في مجال المحافظة على استقلالها ووحدة أراضيها ضد أي انتهاك أو اعتداء خارجي عليها.

الاتجاه الثالث: الاقليم اطار لنشاط الدولة

LA THEORIE TERRITOIRE - LIMITE

يمثل هذا الاتجاه الاساس السائد والمفضل لدى الفقه الفرنسي، ويتضح من خلال اعتبار الاقليم بمثابة المحيط CIRCONSCRIPTION الذي تمارس الدولة داخله سلطاتها، والنطاق الطبيعي الذي يقوم الحكام فيه بوظائفهم العامة.[٩٢].

---

(٩٢) — ANDRE HAURIOU, 1972, Op. Cit., PP. 96-97.

وطبقا لهذا الاتجاه يعد الاقليم بمثابة الوسيلة الممكنة للدولة من أداء دورها والقيام بكافة مظاهر نشاطها الجماعية.

في ضوء ما سبق نجد أن ركن الاقليم الجغرافي يعد عنصراً أساسيا من عناصر الدولة اذ لا يتصور أن يعيش الأفراد في فراغ لا تربط بينهم معيشة هادئة ومستقرة فوق اقليم ثابت واضح المعالم والحدود يتسم وجوده بالدوام والاستمرار.

المبحـــث الثـــالث

النظام السياسي المستقل[٩٣]

REGIME POLITIQUE INDEPENDANTE

كنا قد عرضنا في عجالة وايجاز ـ في اطار المسألة الثانية من التمهيد لهذا المؤلف ـ لموضوع نشاة السلطة وتطورها في الجماعات الانسانية بصفة عامة، وقد جاء الآن دور المعالجة التفصيلية والمتخصصة للسلطة أو النظام السياسي المستقل للدولة. وعليه نتناول بالبحث السلطة السياسية من خلال زوايا رئيسية ثلاث أولاها تتعلق بتحديد مضمون هذه السلطة والخصائص المميزة لها في مطلب أول، وثانيتها تنصب على عرض أشهر النظريات الفلسفية والفقهية ذيوعا التي تبرر اسناد السلطة وممارستها داخل الدولة في مطلب ثان.[٩٤] وثالثة هذه الزوايا سوف نعرض من خلالها للجدل الفلسفي والفقهي الذي أثير حول سلطة الدولة بين الاطلاق والتقييد في مطلب ثالث.

«المطـــلب الأول»

تعريف السلطة السياسية والخصائص المميزة لها

لا يمكن التسليم بقيام دولة كاملة العناصر والأركان دون سلطة سياسية مستقلة فيها،

---

(٩٣) — MAURICE HAURIOU, Principes de droit public, 2ème éd., Paris, Sirey.
— LIBID, Précis de droit Constitutionnel, 2ème éd. Paris, 1929, Réedition photomécanique, C.U.R.S. 1965

«راجع هذه المؤلفات فيما يتعلق بفكرة السلطة بصفة عامة وفي اطار الدولة بصفة خاصة».

(٩٤) ثم فارق كبير بين البحث عن مبررات اسناد السلطة داخل الدولة وممارستها وبين مبررات سلطة الدولة ذاتها، فسلطة الدول أمر خلصنا فيما سبق الى اثبات مصدره ونزهنا هذه السلطة من شبهة الملكية الخاصة لها أو الانتساب الى أي فرد أو طائفة في المجتمع فالدولة هي صاحبة السلطة ومصدرها الأصيل، على حين أن البحث في مبررات وأسانيد ممارسة السلطة داخل الدولة أمر مختلف تماماً ينصب على تحديد الأساس الفلسفي والشرعي الذي يركن اليه الحكام في مباشرتهم السلطة.

يتم ممارسة كافة مظاهرها على مختلف انحاء اقليمها وفي مواجهة جميع الأفراد التابعين لها بجنسيتهم. فالسلطة السياسية هي التي تخلق من هذا الائتلاف الثلاثي دولة مستقلة ذات سيادة في مواجهة غيرها من الافراد والجماعات الداخلية والخارجية على السواء.[٩٥]

ونوضح فيما يلي مضمون وحدود هذه السلطة، على أن يعقب ذلك بيان الخصائص المميزة لها.

«الفـــرع الأول»

«تعريف السلطة السياسية»

يراد بالسلطة السياسية المستقلة - في بساطة بالغة - تلك الجهة ذات التنظيم الرسمي التي تجمع بين يديها الحق في مباشرة جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية باسم الدولة، والناتجة عن وجود نوع من التمييز أو التفرقة بين طائفتين من الأفراد في المجتمع الحكام والمحكومين بحيث تحتل أولاهما مركزاً رفيعاً في مواجهة الأخرى يكفل لها ادارة وتوجيه حياة الأفراد وسلوكهم بما يحقق أهداف المجتمع ومصالحه العامة المشتركة. ويمكن التعبير عن المدلول السابق بواسطة أي من العبارات الثلاث المترادفة التالية: السلطة السياسية أو الحكومة أو النظام الاجتماعي والقانوني للدولة.

وفي عبارة منضبطة فان السلطة السياسية المستقلة هي «المقدرة الارادية التي يتمتع بها الأفراد المكونين للجهاز الحكومي للدولة، والذين يمكنهم بمقتضاها فرض أوامرهم على غيرهم من الأفراد - فرضاً واقعياً أو قانونياً - بقصد تحقيق أهداف الجماعة ومصالحها العامة دون تدخل في ذلك من جانب أية جهة داخلية أو خارجية».

---

(٩٥) — BURDEAU "G", Traité de science politique, 1952, T. 11, lèr ed. P. 309.
— PRELOT "M", Institutions Politiques, Op. Cit., P. 7.
«حيث يذهبان الى تعريف الدولة من خلال وجهة نظر السلطة السياسية بأنها تنظيم لسلطة القهر والاجبار».

«الفــرع الثــاني»

«حدود ممارسة السلطة السياسية»

يمكن في ضوء التعريف السابق للسلطة السياسية استخلاص حدود أربعة رئيسية تمارس من خلالها، الأول يتضح من خلال اعتبارها مشروعاً لتنظيم المجتمع يضطلع به الحكام والثاني انها ائتلاف ثنائي يضم عنصري السيطرة والاختصاص، والثالث خضوعها لتطور حتمي داخل المجتمع يحولها من سلطة واقعية الى سلطة قانونية، والرابع انها سلطة مستقلة تماما في مواجهة كافة القوى الداخلية والخارجية. وفيما يلي بيان تفصيلي لهذه الحدود.

أولاً ـ السلطة مشروع لتنظيم المجتمع يتولى أمره الحكام:

تعتبر السلطة السياسية بالدرجة الاولى مشروعاً للحكم، وهي كأي مشروع يمكن أن تحقق نجاحاً كما يمكن أن يصيبها الفشل، ولعل ذلك هو المبرر المنطقي لما نشهده في العديد من دول العالم الآن من تغيير شبه دوري ومستمر للسلطة الرسمية بواسطة احلال وزارة محل اخرى او اجراء تعديل وزاري جديد.[٩٦]

هذا ويمكن ظهور صفة المشروع الحكومي بوضوح كامل في الحالات التي نكون فيها بصدد خلق أو انشاء جديد للسلطة أكثر منه في الحالات التي يتم فيها ممارسة سلطة قائمة بالفعل.

---

(٩٦) من بين الأمثلة التاريخية الشهيرة التي تؤكد صفة المشروع الحكومي للسلطة ما قام به الفاتح (غليوم) بالاتفاق مع دوق (نورماندي) في نهاية القرن الحادي عشر بشأن اقتسام السلطة في انجلترا بعد فتحها وهزيمة الملك «هارولد» عام ١٠٦٦ ميلادية، وما قام به أيضاً كل من (بونابرت) في القرن الثاني عشر خلال الشهر الثاني من السنة الثامنة للثورة الفرنسية، والملك (لويز نابليون) في الثاني من شهر ديسمبر عام ١٨٥١ بمحاولة انشاء حكومة جديدة في فرنسا.

ـ كذلك قيام الرئيس الشيلي «Allande» في سبتمبر عام ١٩٧٠ بتغيير نظام الحكم في شيلي مما يعد من قبيل المشروعات الحكومية للسلطة.

ـ وينطبق ذلك أيضاً في مصر على ما قام به الرئيس محمد أنور السادات في أعقاب ثورة التصحيح في مايو ١٩٧١ بارسائه لنظام حكم جديد يختلف جذرياً عن ذلك السابق عليه.

ثانياً ـ السلطة ائتلاف يضم عنصري السيطرة والاختصاص:

لابد لأي سياسة قانونية كانت أم واقعية من أن تتضمن نوعاً من الاقتران بين عنصري السيطرة والاختصاص، وبحيث تتوقف درجة ثبات وتماسك هذه السلطة على قوة الاقتران القائم بين عنصريها، وما يترتب على ذلك من تأييد عام في المجتمع لا يستند الى القهر المادي أو التسلط أو الاطاحة بالمناهضين للسلطة. ويضمن ذلك للسلطة من جانب أول النجاح في تنفيذ قراراتها في انسجام وتوافق تام دون تعريض الجماعة لأخطار أو عقبات تعرقل تحقيق أهدافها، وبهذا يتحقق للسلطة عنصر السيطرة في ظل ما يمكن تسميته بظرف السلام الاجتماعي القائم على الخضوع الارادي من أفراد المجتمع للسلطة الحاكمة دون حاجة بهذه الأخيرة لاستخدام العنف أو الاكراه لجلب هذه الطاعة الاختيارية. ومن جانب ثان يضمن هذا الائتلاف الثنائي ـ فضلا عن عنصر السيطرة ـ للسلطة ممارسة صحيحة لاختصاصاتها وصلاحياتها في وضع الحلول العملية الناجعة للمشاكل التي تعترض سبيل وحياة الجماعة، وهو ما يتعين تقديمه على عنصر السيطرة، اذ أن السلطة يجب أن تستند بالدرجة الاولى الى عنصر الاختصاص الوظيفي لها ثم يجيء بعد ذلك دور عنصر السيطرة اللازم لوضع اختصاصاتها موضع التنفيذ.

ثالثاً ـ حتمية تحول السلطة من الاطار الواقعي الى الاطار القانوني لها:

تخضع السلطة السياسية ـ عادة ـ داخل الجماعات الانسانية بصفة عامة وفي الدولة بصفة خاصة لتطور حتمي ينقلها من نطاق الواقعية الى التنظيم القانوني فالسلطة يندر ـ ان لم يكن مستحيلا ـ أن تنشأ داخل الدولة بموافقة جميع المحكومين من أفراد المجتمع حتى بالنسبة لأكثر النظم اغراقا في الديمقراطية والدليل على صدق ذلك ما نلاحظه دائما بشأن السلطة الجديدة المتكونة على أثر نشوب ثورة أو انقلاب في الدولة حيث تتقلد مناصب الحكم ـ بموجب هذا التغيير الفجائي ـ جماعة من الأفراد استنادا الى عنصر السيطرة المادية أكثر من عنصر الاختصاص، وهو أمر قد لا يلقى قبولا عند جميع المحكومين في حينه. غير أن هذه السلطة الواقعية بدافع غريزة حب البقاء والسيطرة طويلة الأمد واسباغ صفة الشرعية على نفسها تخضع لتطور يصل بها الى

مرحلة التنظيم القانوني لأعمالها وتوجيه جهودها الى ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع مغلبة بذلك عنصر الاختصاص على عنصر السيطرة المادية فتنقلب بذلك من سلطة واقعية مادية الى سلطة قانونية منظمة.[٩٧]

رابعاً السلطة السياسية ذات استقلال داخلي وخارجي كامل:

لكي تصلح السلطة السياسية ركنا من أركان الدولة يتعين أن تتم ممارستها بصورة ذاتية مستقلة، وبحيث لا تخضع لأي قيد أو سلطان داخل الدولة أو خارجها اللهم الا ما تلزم به هذه السلطة نفسها وبملء ارادتها الحرة الخالصة من تعهدات أو اتفاقيات داخلية أو خارجية، وترتيبا على ذلك فان توافر أركان الاقليم الجغرافي والسكان والنظام السياسي للأقاليم الأعضاء في دولة ذات اتحاد مركزي لا يجعل كل اقليم منها دولة موصوفة بالاستقلال والسيادة ما دام أن السلطة السياسية الخاصة بها تابعة للسلطة المركزية لدولة الاتحاد، وينطبق نفس المنطق أيضا بالنسبة للدولة ناقصة السيادة لأحد الأسباب التي سنبينها فيما بعد. واذن فأهمية الاستقلال الذاتي للسلطة السياسية تظهر من خلال انعدام نشأة الدولة عند تخلف هذه الصفة في النظام السياسي لها، يضاف الى ذلك أن هذه السلطة المستقلة يجب ألا تمارس الا فيما من شأنه تحقيق المصلحة العامة المشتركة لجميع أفراد المجتمع وهو ضابط ومعيار عام يحد من الحرية المطلقة للسلطة في تصريف كافة شؤون المجتمع الداخلية والخارجية.

الفـــرع الثـــالث

«الخصائص المميزة للسلطة السياسية»

أمكننا في ضوء التعريف السابق لسلطة الدولة بيان الحدود التي يتم ممارستها فيها، كذلك يمكننا ان نستخلص من نفس التعريف الخصائص المميزة لها تلك التي تتبلور في كونها أولا سلطة ذات طابع سياسي وثانياً سلطة مركزية عليا وثالثاً سلطة مدنية غير عسكرية ورابعاً سلطة علمانية غير دينية وخامساً سلطة تحتكر عنصر الاكراه والعقاب

(٩٧)
– JEAN MARIE AUBY-ET ROBERT DUCOS ADER, T. 1, 4ème ed. Op. Cit., P. 12 et "La Reglementation Juridique de l'autorité Politique".

المادي وسادساً وأخيراً سلطة سيادية مستقلة، ونحاول فيما يلي تفصيل هذه الخصائص المجملة.

أولاً ـ الصفة السياسية للسلطة:

يقصد بها عدم صدور السلطة عن المركز الاقتصادي المسيطر والمالي المتفوق للدولة أو لاحدى طوائفها في مواجهة أفراد المجتمع، فالسلطة بمختلف مظاهرها لا تستند الى ما تتمتع به الدولة من تحكم اقتصادي ومالي في مصادر معيشة الأفراد، وهذا يعني بعبارة أخرى وجود وظائف ثلاث للسلطة أولاها التحكيم والموازنة عند ممارسة شؤون ومهام الحكم وثانيتها أنها ليست بذات مصدر مالي وثالثتها توقيع العقوبات السياسية الخالصة باسم الدولة.

١ ـ **وظيفة التحكيم والموازنة:** على الرغم مما تتسم به الأعباء الملقاة على عاتق الدولة من تعقد وتعدد لا نهائي زاد من حدته ما استحدثه التطور المعاصر للجماعات البشرية من حاجات متجددة، فان الدولة أصبحت تمارس ـ باختيارها الحر وارادتها المنفردة ـ نوعا من التوازن في أداء مهام الحكم على اختلاف صورها وبصفة خاصة في مجال الوظيفة الاقتصادية المؤثرة بصفة عامة على بقية وظائف الدولة وهو ما يصدق بالنسبة لكل من الدول الرأسمالية والاشتراكية على السواء. ففي اطار الدول الرأسمالية لا تنبع ـ دون شك ـ الجذور السياسية الخالصة للسلطة من خلال فكرة الاقتصاد الحر او توزيع الثروات المملوكة لأفراد المجتمع، ذلك أن الدولة تهتم أيضا في ظل النظام الرأسمالي بالحياة الاقتصادية وتسهم فيها بنصيب غير قليل على الرغم من وجود طبقة اقتصادية ضاغطة ومؤثرة فيها تدفع بالسلطة الى اتخاذ القرارات السياسية المحققة لمصالحها الذاتية. الا ان هذا لا يعني بأي حال من الاحوال ان هذه الطبقة هي الوجه الآخر للسلطة السياسية وانها المسيطرة بالتبعية على وظيفة الحكم والا كان مؤدى ذلك الغاء كل دور للسلطة الحاكمة في الدولة. كذلك ففي نطاق الدول الاشتراكية يكاد الا يختلف الأمر في صورته العامة عما سبق بالرغم من الملكية الجماعية السائدة لمختلف وسائل ومصادر الانتاج اذ أن التحكم في هذه المصادر يتم بواسطة مجموعة من الفنيين والمتخصصين من رؤساء المشروعات واعضاء الحزب الحاكم الذين يمارسون الضغط بوسائل مختلفة على أجهزة الحكم وبصورة أكثر وضوحاً من تلك السائدة في الدول

الرأسمالية. وعلى الرغم من الصورتين السابقتين للجهازين الاقتصاديين في كل من الدول الرأسمالية والاشتراكية وتأثيرهما ـ على اختلاف درجته ـ على قرارات السلطة السياسية، فان الأمر لا يصل الى حد الغاء دور الدولة كسلطة عامة في أداء مهمة الحكم والتنازل عن ذلك للجهات المسيطرة اقتصادياً.

٢ ـ **السلطة ليست بذات مصدر مالي**: لم يعد مصدر السلطة في ظل النظام المعاصر للدولة مصدراً مالياً كما كان عليه الأمر خلال العصور الوسطى، حيث كانت السلطة مستمدة مباشرة من الحقوق الاقطاعية للأمير أو من السيطرة المطلقة للتاج بفعل الاندماج الذي كان متحققا بين الذمة المالية للحاكم والدولة والذي اعتبرت معه جميع الأموال الخاصة بالأمير الاقطاعي أو الملك والأموال العامة للدولة كالطرق والأنهار وحدة متكاملة لا تتجزأ. ومن هذا المنطلق فان تجريد سلطة الدولة المعاصرة ـ رأسمالية كانت أم اشتراكية ـ من الانتساب الى الذمة المالية للهيئة الحاكمة أمر يسهل التسليم به بداهة ما دام قد ثبت لدينا عدم صدور هذه السلطة عن السيطرة الاقتصادية للدولة ذاتها أو لاحدى طوائفها.[٩٨]

٣ ـ **العقوبات الموقعة سياسية خالصة**: لتوضيح مضمون هذا الجانب من جوانب السلطة السياسية يتعين بادىء ذي بدء معرفة أن ممارسة السلطة داخل المجتمع أمر يمكن تحقيقه من خلال نوعين متقابلين من الوسائل أحدهما مباشر يتمثل في الأوامر الموجهة الى الفرد نفسه والتي تضمن العقوبات الجنائية عدم مخالفتها وهو ما يحدث في وجود سلطة سياسية، والآخر غير مباشر يتبلور في الاستحواذ على كافة عناصر السيطرة الاقتصادية والمالية التي تتوقف عليها حياة الأفراد في المجتمع كتملك وادارة الممتلكات والمرافق ذات النفع العام وتهديد الأفراد بحرمانهم منها في حالة عدم الرضوخ أو الطاعة وهو ما يحدث في وجود سلطة اقتصادية متحكمة.

أما اذا اجتمع كلا النوعين المباشر وغير المباشر من الوسائل فان السلطة سوف تتحول بالضرورة الى صورة الحكم الاقطاعي الذي يجمع بين السيطرتين المتطرفتين والمؤديتين بالتبعية الى العبودية والرق. وأما في ظل نظام الدولة الحديثة فان الطاعة

---

(٩٨) دكتور كمال الغالي، ١٩٦٥ المرجع السابق، ص ٣١ «صفات ومميزات السلطة».

تتحقق من خلال نوع غير متطرف من العقوبات الجنائية التي لا تصل الى درجة الحرمان من الحد الأدنى للحرية، أي أن السلطة تصبح مجردة من جميع وسائل الضغط أو الاكراه المالي والاقتصادي وبالتالي يتم ممارستها في مواجهة الأفراد المتمتعين بالاستقلال الكامل من وجهتي النظر المالية والاقتصادية.

ثانياً ـ الصفة المركزية العليا للسلطة:

يراد بالصفة المركزية وجود نوع من الروابط المباشرة بين الدولة والأفراد يسري بموجبها خط السلطة بينهما دون وساطة في ذلك من جانب اية هيئة اقليمية أو ادارية. وبعبارة أخرى فانه تختفي في ظل نظام مركزية السلطة كافة صور اللامركزية السياسية التي تشارك بموجبها هيئات مصلحية أو محلية في ممارسة جانب من جوانب السلطة السياسية.(٩٩)

هذا ومن الثابت ان الصفة المركزية للسلطة لم تظهر في الدولة الحديثة هكذا طفرة واحدة بصورة تلقائية، بل كانت وليدة تطور تاريخي ممتد محفوف بالمصاعب والعقبات، وبصفة خاصة في اطار الدول البسيطة الموحدة أكثر منه في الدول الاتحادية المركبة أو الدول حديثة النشأة وذلك على النحو التالي:

١ ـ التطور نحو مركزية السلطة في الدول الاتحادية المركزية: عندما تتدرج بعض الدول في اتحاد مركزي بينها لأسباب اقتصادية أو عسكرية يثور نوع من الموازنة بين سلطات كل دولة عضو فيها وسلطات الدولة الاتحادية الجديدة، ويتم ذلك من خلال محاولة التنسيق بين رغبة الدويلات الأعضاء في الاحتفاظ بأكبر قدر من السلطات بعد قيام الاتحاد، والرغبة الملحة في منح سلطات واسعة للدولة الاتحادية. غير أن هذا الصراع يتم حسمه في نهاية المطاف لمصلحة الدولة الاتحادية وذلك من خلال تطور

---

(٩٩) أنظر بصفة عامة فيما يتعلق بصفة اللامركزية السياسية:

- RENE MAYER, Féodalité ou Démocratie, 1969.
- EDGARD PISANI, La région Pour faire? 1969.
- YVES DURRIEU, Régionaliser la France, 1968.
- THIEBAUT FLORY, Le mouvement régionaliste Française, P.U.F. 1966.

السعي نحو تأكيد مركزية سلطاتها على حساب سلطات الدويلات الأعضاء فيها، وهو ما يثبته التتبع التاريخي لنشأة وتطور كل من الاتحاد المركزي الألماني خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وجمهورية المانيا الاتحادية منذ الثالث والعشرين من شهر مايو عام ١٩٤٩، والولايات المتحدة الأميركية. مع ملاحظة أن الاتجاه نحو مركزية السلطة العليا كان أقوى وأعمق في الاتحاد المركزي الالماني منه في النوعين الآخرين.(١٠٠)

ففيما يتعلق بالاتحاد المركزي الألماني، نجد أن التطور نحو المركزية العليا للسلطة قد بدأ فيه مع معاهدة فيينا عام ١٨١٥ التي نشأ بموجبها نوع من الاتحادات التعاهدية بين المقاطعات الالمانية المستقلة ثم ما لبث أن تحول الى اتحاد مركزي يرأسه ملك بروسيا وفقا لدستور ١٦ ا بريل ١٨٧١، واستمر السير نحو المركزية عقب الحرب العالمية الأولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨) عندما تحولت المقاطعات المكونة لهذا الاتحاد وفقا لدستور «فيمر» في ١١ أغسطس ١٩١٩ الى اقاليم ذات نظام لا مركزي. وأخيراً فقد ضاعف من قوة الاتجاه نحو المركزية ظهور حركة النظام الوطني الاشتراكي عام ١٩٣٤ بحيث تم في ظل الرايخ الثالث الوصول الى الدولة الموحدة ذات المركزية السياسية المطلقة. وأما بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية فقد أعيد انشاء الأقاليم المكونة لها بموجب الدستور الصادر في ٧ اكتوبر ١٩٤٩، ثم ألغيت هذه الأقاليم فيما بين عامي ١٩٥٢، ١٩٥٨ وان ظلت المجالس الاتحادية قائمة في هذه الفترة على الأقل من الناحية النظرية الى أن تم حلها في ٨ ديسمبر ١٩٥٨ لتصبح جمهورية ألمانيا من هذا التاريخ دولة بسيطة.

وأخيراً فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأميركية نجد أن التطور نحو مركزية السلطة قد تحقق أيضا بمعدل أقل سرعة وأكثر اعتدالاً، وذلك على اثر السياسة الاقتصادية للرئيس (روزفلت) التي استهدفت قيام الدولة الاتحادية بتخطيط الاقتصاد القومي مما أثر الى حد كبير على الاختصاصات والسلطات المسندة اليها بالقياس الى تلك الممنوحة للدويلات الأعضاء ثم على أثر السياسة المناهضة للتفرقة العنصرية التي بدأها الرئيس جون كنيدي وتابعه فيها كل من الرئيسين «جونسون، ونيكسون».

٢ ـ التطور نحو مركزية السلطة في الدول حديثة النشأة: تعلن حركة المركزية في

(١٠٠) — ANDRE HAURIOU, 1972, Op. Cit., P. 105 et ss.

السلطة السياسية عن نفسها في وضوح بالغ خلال المرحلة الزمنية التي نعيشها الآن في دول العالم الثالث وبصفة خاصة في القارة الافريقية، تلك الدول التي يثبت لها هذا الوصف من خلال تمتعها بسلطة ذات طابع مركزي وصلت اليه بعد كفاح مرير ورغم الاستعمار والأوضاع القبلية السائدة فيها.

خلاصة ما سبق أن مركزية السلطة العليا تعني الاستحواذ على جميع عوامل السيطرة والتفوق في مواجهة الأفراد والجماعات داخل وخارج الدولة وهو ما قد تحقق للدولة البسيطة الموحدة بصورة كاملة أكثر منه في الدول الاتحادية أو حديثة النشأة.

ثالثاً ـ سلطة الدولة مدنية غير عسكرية:

مؤدى هذه الخصيصة ان هناك فصلا تاماً بين السلطتين المدنية والعسكرية يحدث داخل الدولة بحيث تصبح هذه الأخيرة تابعة وخاضعة للسلطة المدنية، ولقد تحققت هذه المكانة الرفيعة للسلطة المدنية من خلال تطور زمني ممتد بدأ مع اعتبار الدولة نظاماً عسكرياً بحتاً وهو الأمر الذي لا يزال مستقراً وقائماً في العديد من دول العالم الثالث حديثة العهد بالاستقلال، في الوقت الذي عبرت فيه الدول القديمة هذه المرحلة بحيث أصبحت السلطة السياسية العليا فيها تمارس بواسطة حاكم مدني توجد الى جانبه سلطة عسكرية وظيفتها الدفاع أو الامن القومي خاضعة له بصفة دائمة.

غير أنه يجب الا يتبادر الى الذهن ـ في ضوء ما سبق ـ أن قيام سلطة مدنية على رأس الدولة دليل على تقدمها ورسوخ أقدامها في المجالين الداخلي والخارجي، وأن وجود سلطة عسكرية يوحي ـ على العكس ـ بتأخر هذه الدولة وعدم استقرارها الداخلي والخارجي. ذلك أنه في عديد من حالات الحروب والأزمات تستعيد السلطة صفتها العسكرية السابقة لكي تسمو على صفتها المدنية التي لا تمكنها من اجتياز هذه الحروب أو الأزمات بسلام.

رابعاً ـ سلطة الدولة علمانية غير دينية:

يقصد بالصفة العلمانية للسلطة تحقيق الفصل الكامل بين كل من السلطتين المدنية

والدينية . بعد أن كان لهذه الأخيرة السيطرة الكاملة على الأولى خلال حقبة كبيرة من الزمن مما أدى بالبعض الى المناداة بالفصل بينهما كأمر ضروري للمحافظة على حرية الفرد في المجتمع بسبب ما تؤدي اليه السلطة الدينية من تحكم في المعتقدات وتضييق لدائرة الحريات في المجتمع .

ولقد مر هذا الفصل بين السلطتين بتطور تاريخي ممتد بدأت حلقاته في الأنظمة الاجتماعية القديمة بالاعتماد الكامل على الصفة الدينية للحصول على السلطة واستمرارها ، وتمثل ذلك في سلطة كل من رئيس القبيلة أو العشيرة أو المدينة أيضا والجمع من جانبهم بين السلطتين الزمنية والدينية معا ، وقد كان هذا الاقتران ضروريا ـ في ظل المرحلة السابقة على نشأة الدولة لاجل المحافظة على تماسك البناء الاجتماعي في ذلك الوقت ، ومع ظهور نظام الدولة في الافق أخذت عملية الفصل بين السلطتين مضمونا وشكلا محددين بحيث لم يعد رئيس الدولة يستحوذ الى جانب سلطته الزمنية الا على بعض الاختصاصات الدينية الهامة على أن يكون المقر الطبيعي لهذه الاختصاصات معبد الكاهن الاعظم للدولة ، ولقد استقر هذا الوضع تماما بعد ظهور المسيحية ليكتمل بذلك التطور الخاص بالفصل بين السلطتين استنادا الى وجوب وضع علامات مميزة للفصل بين مجالي الحكم والسيطرة الروحية على الأفراد ، والسيطرة الدنيوية المؤيدة بالمنفعة المدنية التي تكفل تحقيقها العقوبات المادية التي بين يدي الدولة[١٠١] .

وعلى الرغم مما يشير اليه التطور التاريخي من الاتجاه نحو الفصل بين السلطتين المدنية والدينية فانه من المسلم به صعوبة تحقيق الفصل التام والمطلق بينهما اذ أن السلطة المدنية لا تجد ـ في كثير من الحالات وبصفة خاصة خلال فترات الازمات المختلفة التي تمر بالمجتمعات ـ سبيلها نحو الاستجابة لها الا من خلال نوع من الاقتران والتأييد من السلطة الدينية المؤثرة والمتحكمة في مشاعر الأفراد . وبصفة عامة

---

(١٠١) من بين العبارات الشائعة الاستعمال خلال هذه المرحلة ما أعلنه السيد المسيح من أن هذا العالم لا يمثل مملكته الحقيقية .

"Mon Royaume n'est pas de ce monde"

واعط ما لله لله وما لقيصر لقيصر :

"Render a Dieu ce qui est a Dieu et a Cesar ce qui a Cesar"

فان العقيدة أمر يهم الشعوب وتحرص عليه ومن ثم فلا يمكن للدولة محاولة انكار أو مخالفة أمر يهم الشعوب.

خامساً - السلطة تتضمن احتكارا للاكراه المادي:

يذهب الفقيه MAX VABER الى اثبات أن أساس السلطة قائم في احتكارها لعنصر الاكراه المادي الذي تصبح بدونه شكلا خاليا من أي مضمون، بل أن الدولة لا توجد - من جانبه - بمعناها الحديث الا منذ اللحظة التي تتركز فيها بين يديها كافة مظاهر وصور الاجبار المادي المتمثل في التنظيمات العسكرية والشرطية والعقابية والقضائية المسؤولة عن تحقيق أمنها الداخلي والخارجي[١٠٢].

كما يذهب الاستاذ MAURICE DUVERGER الى تأكيد أن السلطة كانت دائما عبر التاريخ مملوكة لمن يستحوذ على أكبر قدر من القوة المادية منذ العصر الاقطاعي وحتى نشأة الدولة الحديثة[١٠٣].

هذا وتبرز أهمية استئثار الدولة بعنصر الاكراه المادي بصفة خاصة في الحالات التي تتعرض فيها لاعتداء خارجي من الدول الاخرى أو حتى في الحالات التي تسمح فيها - مختارة - لهذه الدول بالوجود العسكري فوق أراضيها مما يكفل لهذه الأخيرة تنفيذ ما يتراءى لها من اجراءات بالاكراه على أرض الدولة، وهذا ما يؤدي الى انحلال الدولة وفنائها كما حدث بالفعل بالنسبة لالمانيا الاتحادية عندما سمحت وفقا لدستور «فيمر» بوجود تشكيلات عسكرية اشتراكية فوق أراضيها وقيام هذه القوات بتوقيع العقاب على كل من يخالف أوامرها[١٠٤].

يضاف الى ما سبق أن الاحتكار المنظم لعنصري الاكراه والعقاب المادي يضمن للدولة - الى حد كبير - تنفيذ ما تصدره من قوانين وأوامر كما يضعها في موقف

---

(١٠٢) - MAX VABRE, Le critère de L'Etat est le "Monopole de l'usage légitime de la Violence"

(١٠٣) - MAURICE DUVERGER, Droit Constitutionnel, Op. Cit., P. 60-61.

(١٠٤) - LEON DUGUIT, Traité de droit Constitutionnel, T. 1,3ème éd., PP. 540-541.

السيطرة والفاعلية ازاء كافة الهيئات والجماعات والأفراد داخل المجتمع، مثلما يحدث تماما بصدد العلاقات القائمة فيما بينها وبين الدول الأخرى.

ونحن من جانبنا نرى ان انفراد الدولة باحتكار عنصر الاكراه المادي يجب ألا يؤدي الى التغاضي عن اخضاع سلطاتها العقابية المختلفة للتنظيم القانوني والا تحولت الدولة بسلطتها المتمردة على ذلك التنظيم الى دولة استبدادية غير قانونية.

سادساً ـ سلطة الدولة تتصف بالسيادة:

يمكن تعريف السيادة المقترنة بالسلطة بأنها الاستقلال الكامل وعدم الخضوع من هذه السلطة عند فرض أوامرها لأية جهة داخلية أو خارجية.

ويقودنا هذا التعريف المختصر الى تقرير وجود مجالين متقابلين للسيادة أحدهما داخلي والآخر خارجي. ويراد بالجانب الداخلي للسيادة تمتع السلطة السياسية للدولة بالحرية والاستقلال الكاملين في تصريف كافة الشؤون الداخلية للمجتمع المتصلة بتنظيم السلطات العامة والعلاقة فيما بينها بعضها البعض أو فيما بينها وبين الأفراد، دون الخضوع لأي نفوذ مادي أو معنوي من جانب أية سلطة خارجة عنها.

كما يقصد بالجانب الخارجي للسيادة مباشرة السلطة السياسية للدولة كافة اختصاصاتها الدولية وحقوقها المتعارف عليها في المجال الدولي على قدم المساواة مع غيرها من الدول أو الاعضاء الآخرين للمجتمع الدولي ودون فرض أي قيد عليها في ذلك من هذه الدول اللهم الا في نطاق الاتفاقيات والمعاهدات الاختيارية التي التزمت بها هذه السلطة بمحض ارادتها والتي تسفر عن نوع أو آخر من القيود على حرية الدولة في هذا المجال[١٠٥].

---

(١٠٥) — WALINE "M", Traité élementaire de droit Administratif, 6ème éd.

دكتور فؤاد العطار، ١٩٧٤، المرجع السابق ص ١٧٢ «ركن النظام السياسي».

دكتور كمال الغالي، ١٩٦٥ المرجع السابق، ص ٣٢ «السيادة هي التعبير القانوني عن السلطة السياسية».

ومن هنا فان السيادة كوصف للسلطة تعني ببساطة التمتع بالاستقلال والحرية الكاملين وعدم التبعية لأية جهة داخل أو خارج المجتمع، وهو ما يؤكد من جديد الارتباط الوثيق القائم بين السلطة والسيادة وان كان هذا الارتباط لا يصل الى حد اعتبارهما جوهراً واحداً كما فعلت النظرية الفرنسية للسيادة عندما ساوت بين سلطان الدولة وسيادتها، أو الى حد عدم اشتراط اقتران السيادة بالسلطة كشرط أساسي لوجود الدولة كما فعلت النظرية الالمانية للسيادة(١٠٦).

ونحن من جانبنا نسلم بوجوب عدم الخلط بين السلطة والسيادة وفي الوقت ذاته نرى أنه لا مجال للفصل بينهما اذ أن هذه الأخيرة ـ كما سبق أن أشرنا ـ وصف لصيق بالأولى، فالسلطة في جوهرها تعبير عن القدرة على اصدار الأوامر واجبة الطاعة من المخاطبين بها في الوقت الذي تعتبر فيه السيادة صفة ضرورية ولازمة لاصدار وتنفيذ هذه الاوامر(١٠٧).

المطلب الثاني
أساس مشروعية السلطة السياسية

تضطلع السلطة السياسية باصدار سيل يومي من الأوامر واجبة الطاعة الموجهة الى المحكومين من أفراد المجتمع، ويثور البحث حول تحديد الأساس القانوني المبرر لهذه

(١٠٦) "DUGUIT «L», Op. Cit., P. 129 et ss".
تتلخص النظرية الفرنسية في حتمية اسباغ صفة السيادة على السلطة السياسية لكي نكون بصدد دولة بالمعنى الحقيقي للعبارة، على حين لا تشترط النظرية الألمانية ذلك الاقتران اذ ان المعول في نشأة الدولة ـ عند أصحاب هذه النظرية ـ وجود سلطة سياسية تملك اصدار الأوامر الملزمة في بعض المسائل المتعلقة بالحكم ولو لم تتمتع بالسيادة الكاملة في هذا الصدد. ونحن من جانبنا نؤيد منطق النظرية الفرنسية ونرفض ما ذهبت اليه النظرية الألمانية من اعتبار السيادة والسلطة مجرد مسألتين تاريخيتين وليستا من قبيل المسائل الموضوعية المطلقة وان التاريخ يشير الى وجود عديد من الدول ناقصة السيادة، ولكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار في الوقت ذاته ان النظرية الألمانية قد صدرت في ضوء الأوضاع السائدة في الدولة الاتحادية الألمانية التي انقسمت فيها مظاهر السيادة الداخلية بين دولة الاتحاد والدويلات الأعضاء، وهو الأمر الذي تعرفه فرنسا خلال تاريخها الطويل كدولة بسيطة موحدة لا تقبل السيادة فيها التجزئة أو الانقسام».

(١٠٧) — BURDEAU "G", 1970, Op. Cit., PP. 39-51 "La puissance et l'autorité.

الطاعة وبعبارة أخرى مدى مشروعية ما تصدره السلطة الحاكمة من أوامر ملزمة، وهو الهدف الذي تجشم من أجله الفقه القانوني عناء هذا البحث توفيرا للضمانات الكابحة لجماح السلطة والتي يتصدرها في الأهمية ضمان عدم ممارسة وظيفة الحكم الا فيما من شأنه تحقيق المصلحة العامة لأفراد المجتمع وليس المصلحة الخاصة للحاكم أو لأية طائفة من الطوائف.

ولقد انقسم الفقه بصفة عامة ـ فيما يتعلق بتحديد أساس مشروعية السلطة ـ الى مذاهب متعددة نكتفي في هذا المجال بعرض الصقها بموضوعنا على أن نكمل بحث بقية هذه المذاهب في اطار الفصل الخاص بنشأة الدولة[١٠٨].

وترتيباً على ذلك فسوف نعرض فيما يلي لنظريات أساسية ثلاث نادت أولاها بالقوة والتغلب المادي سنداً للسلطة، على حين اتخذت ثانيتها الاساسي الالهي مبرراً لها، واعتنقت ثالثتها الموافقة الشعبية الجماعية مصدراً لالتزام المحكومين بطاعة الحكام.

«الفـــرع الأول»

«نظرية القوة والتغلب المادي»

THEORIE DE LA FORCE MATERIELLE

تعبر هذه النظرية عن الاساس البدائي أو الطبيعي للسلطة المستند الى القوة المادية بمظاهرها المختلفة، فمنذ فجر تاريخ البشر والانسان يرى في شخص الحاكم ـ صاحب السلطة والقائم بممارستها ـ الرجل الذي لا يجسر أحد على مخالفة أوامره أو الاعتراض عليها ذلك أن ما يجمعه بين يديه من عناصر القوة المادية ينهض مبررا كافياً

---

(١٠٨) اختلفت مشارب الفقه المصري في تناول موضوع تأسيس مشروعية السلطة فاتجه الفريق الأكبر الى بحث هذا الموضوع مقترناً بموضوع نشأة الدولة، على حين ذهب الجانب الفقهي الآخر الى الفصل فيما بينهما وهو الاتجاه الذي نحبذ الأخذ به في مؤلفنا استناداً الى المنطق الظاهر للأمور الذي يؤكد انعدام التعاصر الزمني في النشأة بين السلطة والدولة فالأولى ـ كما سبق أن أشرنا في مناسبات سابقة ـ ظاهرة انسانية بالدرجة الأولى سابقة في نشأتها على الدولة التي تعد ظاهرة سياسية وقانونية واجتماعية حديثة النشأة بالقياس بالسلطة.

لخضوع المحكومين له واطاعة أوامره، ومن هنا فقد اعتبرت السلطة رمزاً لغلبة سلطان القوى وسيطرته على الضعيف(١٠٩).

ويدلل أنصار هذه النظرية بزعامة الفقيه الالماني «أوبنهيمر» على صحة هذا السند بالحوادث التاريخية المؤيدة لذلك، فالقوة المادية بمختلف مظاهرها - الاقتصادية والعسكرية - كانت المبرر الوحيد الذي يستند اليه الحاكم في ممارسة السلطة سواء في ظل العهد الاقطاعي حيث كانت السلطة مقسمة بين العديد من أمراء الاقطاع وفقا للقدر الذي يتمتع به كل منهم من القوة المادية، أو بعد توحيد السلطة في يد ملك واحد(١١٠).

ومما يساق حديثاً للتدليل أيضا على صحة هذه النظرية ما يلاحظ بحق من تدخل الدول الكبرى أو تلك المتمتعة بأكبر قدر من عناصر القوة والغلبة المادية في مجريات الأحداث العالمية وفي صميم المسائل المتعلقة بالسيادة الداخلية للدول الأخرى وهو تدخل لم يكن ليحدث تحت أي ظرف من الظروف الا بسبب وجود هذه القوة المادية المتفوقة.

تقدير النظرية:

على الرغم مما هو ثابت الآن من أن السلطة العليا للدولة لا تنافسها أو تعادلها أية

---

(١٠٩) دكتور فؤاد العطار، المرجع السابق، ١٩٧٤، ص ٣٩، ص ٤٠ «نظرية السلطة عند السفسطائيين: فالسلطة في نظرهم لا تعدو أن تكون القوة أو الغلبة التي تمارس لصالح الذين تمكنوا من الاستيلاء عليها».

- دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٨٨.

(١١٠) — M. BLOCH, La Société féodale, 1940, P. 184.

- نبذة عن النظام الاقطاعي: هو نظام سياسي - اقتصادي واجتماعي ظهر في أوروبا في القرون الوسطى ويرتكز على حكم سادة الأرض (النبلاء) اصحاب الاقطاعيات، يعاونهم في ذلك جهاز مسلح من الفرسان والمرتزقة بقصد الارهاب وفرض ارادة الاقطاعي على الفلاحين التابعين لاقطاعيته والمحكومين من قبل الاقطاعي، الى جانب الكنيسة التي كانت تقوم بأدوار مختلفة تقود في مجموعها الى تبرير الوضع والمحافظة عليه. ولكن هذا النظام لم يقتصر على أوروبا بل عرفته مصر القديمة وفارس وقدامى الرومان.

ولمعرفة المزيد من التفصيلات عن هذا النظام ارجع الى الجزء الأول من الموسوعة السياسية طبعة أولى عام ١٩٧٩، ص ٢٤٣، ص ٢٤٤.

سلطة أخرى في المجتمع، وانها تستند في شق منها الى الاحتكار المادي لمظاهر الاكراه والعقاب ضماناً لتنفيذ أوامرها وتفوقها على جميع السلطات القائمة في الدولة، الأمر الذي أدى بالفقيه الالماني «اهرنج» الى تعليق بقاء الدولة او فنائها على بقاء عناصر القوة المادية بين يديها أو فقدها، وبرغم ذلك فان القوة والتغلب المادي اصبحا مصدرين تاريخيين منقرضين للسلطة لا يصلحان كمبرر لها في غير المجتمعات البدائية الهمجية، فضلا عن انهما لا يحققان للسلطة ذاتها الاستمرار والاستقرار المنشودين اللهم الا اذا كان المقصود بهما القوة والغلبة المادية المؤيدة برضاء الشعب صاحب السلطة الاصلي(١١١).

ومن هنا فقد قيل بأن عنصر الرضاء من جانب الشعب بالنظام القائم للسلطة يعني منح المحكومين الثقة لهذا النظام واسباغ صفة المشروعية عليه، أي أنه ينتقل من اطار الواقع العملي الى الاطار القانوني اذ أن هذا الرضاء دليل قاطع على أن هذا النظام يستهدف المصلحة العامة للشعب كله وليس مجرد المصلحة الذاتية لشخص ممارس للسلطة، ولهذا فان الرأي القائل بورود عنصر الرضاء الشعبي على نظام السلطة ذاته وليس على الاشخاص القائمين بممارستها رأي على جانب كبير من الصحة شريطة أن يكون هذا الرضاء صادراً بملء ارادة المحكومين واختيارهم الحر، وليس بحكم العادة الجارية أو الخضوع اللاارادي الناجم عن الاجبار أو القهر من جانب الحكام الذين لا يتورعون عن ممارسة هذا القهر في مواجهة كل من يناوؤهم أو يناهضهم في المجتمع(١١٢).

«الفرع الثاني»

«نظريات الاساس الالهي للسلطة:

«LA DOCTRINE DE DROIT DIVIN»

تستخدم مؤلفات النظم السياسية في فرنسا وفي مصر اصطلاحات متنوعة للتعبير عن

---

(١١١) – BURDEAU "G", Traité de Sciences Politiques, 2ème éd, 1967, PV. 126.
دكتور أحمد سويلم العمري، ١٩٧٦ ص ٧٢، ٧٣ «أثر القوة: ان القوة وحدها تبلي...».

(١١٢) – BURDEAU "G", 1974, Op. Cit., PP. 24 et SS. "Portée du Consentement"
ـ دكتورة سعاد الشرقاوي، ١٩٧٤/١٩٧٥، المرجع السابق، ص ٤٦ ـ ٤٧.

هذه النظريات، من أكثرها شيوعاً في الاستعمال مصطلحات النظريات التيوقراطية أو الميتافيزقية والاساس المقدس للسلطة والنظريات الدينية، واختلاف هذه المصطلحات المستخدمة ـ في حد ذاته ـ أمر لا أهمية له ما دام المقصود من ورائها جميعها الدلالة على رد مصدر السلطة الى الله عز وجل وليس الى البشر؛ وأما الذي يثير الاهتمام هنا فهو اختلاف هذه النظريات حول الصفة التي يتولى بناء عليها القائمون على السلطة ممارستها والأسلوب الذي تنتقل به هذه السلطة من الله الى الحكام وهو ما يوضحه التطور المرحلي لهذه النظريات وفقا لما يلي.

أولاً ـ نظرية الطبيعة الالهية للحاكم:

بدأت أولى حلقات نظريات الاساس الالهي للسلطة في الظهور من خلال هذه النظرية التي تستند الى فكرة مؤداها أن الحاكم يعد من طبيعة آلهية وليست بشرية، بل أنه هو الاله نفسه متجسدا في صورة آدمية. ولقد ساد ذلك الفهم بصفة خاصة في المدنيات والحضارات القديمة في الامبراطوريتين الرومانية والفارسية وفي الهند والصين ومصر الفرعونية التي كان الفرعون فيها يعد الها يعبد من لدن المحكومين، ولقد استمر هذا الاعتقاد لفترة طويلة من الزمن امتدت من الحكم القيصري في روسيا وانتهت بقيام الثورة الاشتراكية فيها عام ١٩١٧، كما ظل قائماً في الامبراطورية اليابانية حتى عام ١٩٤٧ على اثر احتفاظها للميكادو بصفة الاله الحي وهو الأمر الذي عجز الغزو الأميركي لها عن تغييره[١١٣].

ثانياً ـ نظرية الاختيار الالهي المباشر:

LA DOCTTRINE DE DROIT DIVIN SURNATUREL

خفف أنصار الاساس الالهي للسلطة من منطقهم المتشدد في اطار هذه النظريات وذلك بتخليهم عن التمسك بالطبيعة الالهية للحاكم وتقرير أن السلطة في جوهرها ذات مصدر الهي الا ان ممارستها أمر يتم اسناده الى الحاكم مباشرة بواسطة الله عز وجل.

---

(١١٣) — WALINE "M", Cours de droit Constitutionnel, 1953-1954, PP. 62-63.

ـ أنظر الآية رقم ٢٣ من سورة النازعات «فقال أنا ربكم الأعلى».

وقد اعلنت هذه النظرية التي تفصل بين مصدر السلطة وشخص ممارسها خلال القرنين السادس والسابع عشر الميلاديين وكان من أبرز المنادين بها والمدافعين عنها الفقيه «بوسييه: BOUSSUET الذي قدم شرحا مفصلا لهذه النظرية في مؤلفه «السياسة المستمدة من الكتاب المقدس» مبينا ان الله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى بنفسه اختيار شخص الحاكم وتقليده كافة الاختصاصات والصلاحيات اللازمة لقيادة البشر وتصريف شؤونهم دون أن يتدخل في هذا الاختيار أي طرف وسيط، مرتباً على ذلك منطقياً مبدأ عدم مسؤولية الحاكم عن تصرفاته واخطائه المتعلقة بممارسة السلطة أمام الشعب فهو مسؤول عن ذلك فقط أمام صاحب السلطة ـ أي الله ـ فهو الذي يحاسبه وحده، كما لا يجوز لأي فرد أو جماعة مقاومة سلطان الحاكم ولو استبد بالسلطة أو أساء استخدامها[١١٤].

ولقد أدى اعتناق هذه النظرية الى اتصاف سلطان الملوك والأباطرة خلال هذه الفترة بالاطلاق والاستبداد الى أن انتهى كل ذلك بقيام الثورة الفرنسية التي جاءت ـ أساساً ـ لتقويض دعائم هذا السلطان المطلق.

ثالثاً ـ نظرية الاختيار الالهي غير المباشر:

LA DOCTRINE DE DRIOT DIVIEN PROVIDENTIEL

حاول أنصار النظريات الالهية في مطلع القرن التاسع عشر أن يخففوا مرة أخرى من غلواء نظرياتهم في اطار هذه النظرية وذلك بادخال طرف ثالث في العلاقة الثنائية للسلطة القائمة بين الالهة والحاكم، فأعلنوا أن اسناد السلطة الى الحكام يتم بواسطة أفراد الشعب ووفقاً لارادتهم تلك الارادة التي وجهتها العناية الالهية من خلال الظروف والأحداث الى اختيار حاكم معين بالذات لتولي منصب السلطة في المجتمع، فكأنهم

---

(١١٤) — DUVERGER “M”, Op. Cit., 8ème éd., 1965, P. 36.

— BURDEAU “G”, Droit Constitutionnel et institutions Politiques, 7ème éd., 1957, P. 94.

— CLAUD LECLERCQ, 1975, Op. Cit., PP. 32-33.

— J. LAFERRIERE, 1947, Op. Cit., PP. 264-265.

«يقرر لويس الخامس عشر في هذا الصدد: اننا نتلقى التاج عن الله وحق وضع القوانين عهد به الينا وحدنا دون أي خضوع أو مشاركة لنا في ذلك».

يريدون بذلك تقرير ان اختيار الحاكم وان لم يتم بواسطة الآلهة مباشرة الا انه قد تم أيضا وفقا لارادتهم ولكن بأسلوب غير مباشر ، ذلك لأنه لا يمكن انشاء السلطة أو بقاؤها دون أن توجد قوة الهية وراء ذلك وقد كان هدفهم من وراء كل هذا الاستمرار في الاحتفاظ للسلطة الحاكمة بصفتي التقديس والاطلاق[١١٥].

وعلى الرغم من المظهر الديمقراطي لهذه النظرية المتمثل في تمام عملية اختيار الحاكم بواسطة الشعب ـ وهو ما دفع بجانب من الفقهين الفرنسي والمصري الى التسليم بهذه الصفة ـ فاننا لا نرى صحة ذلك ما دام أن مصدر السلطة قد ظل ثابتا لله عز وجل وليس مصدره الشعب، هذا بالاضافة الى انه اذا كانت عملية اسناد السلطة تتم بواسطة الشعب فان ذلك يحدث ـ وفقا لمنطق النظرية ـ بفعل العناية الالهية وتنفيذا لارادة الله وليس بملء اختيار الشعب وارادته الحرة، وعلى ذلك فان هذا الاخير ليس بوسعه ازاء توجيه العناية الالهية ومجريات الأمور أن يختار شخصاً مغايراً لذلك الذي عينته العناية الالهية، واذن فارادة الشعب في هذا الصدد ليست ارادة حقيقية مختارة بل مقيدة باختيار مسبق ولذلك فان السلطة تظل الهية خالصة من حيث المصدر ومن حيث الممارسة. وأخيراً فان الهدف الذي ترمي اليه نظرية الاختيار الالهي غير المباشر هو الاطلاق والتقديس للسلطة الحاكمة تماماً كالنظريتين السابقتين عليها وهو هدف لا يشبه في قليل أو كثير أهداف النظريات الديمقراطية المؤسسة للسلطة[١١٦].

نقد النظريات الالهية:

يتبلور النقد الموجه الى نظريات الأساس الالهي للسلطة في نقطتين أساسيتين تتعلق

---

(١١٥) — J. DE MAISTRE, Etudes sur la souveraineté, Ouvres Complétes.

— Soirées de Saint-Pétersbourg, 3ème éd. Paris.

— L. DE BONALD, Théorie de pouvoir Politique et réligieux dans la Société Civile.

«حيث يقرر هنا أن السلطة تكون مشروعة ليس لأن الشخص الذي يمارسها تم تعيينه بواسطة أمر الهي ولكن لأنها تم انشاؤها بموجب القوانين الطبيعية الأساسية للنظام الاجتماعي والتي مصدرها الله وهو واضعها».

— DUGUIT "L", Droit Constitutionnel, T. 1, 3ème éd, PP. 558-564.

— J. LA FERRIERE, 1974 Op. Cit., P. 366.

— . DE BONALD, Législation primative, discours préliminaire, 5ème éd., P. 41.

(١١٦) من بين المؤيدين لثبوت الصفة الديمقراطية لنظرية الاختيار الالهي غير المباشر: =

احداهما بقيام تلك النظريات برد السلطة الى مصدر معنوي وقوة غيبية غير منظورة بالحواس وهو ما يجافي المنطق العلمي التجريبي الحديث، وتتصل الأخرى بالنتائج الضارة التي يؤدي اليها أعمال هذه النظريات والمتمثلة في اطلاق يد الحاكم من كل قيد وعدم مسؤوليتهم أمام الشعب عن الأخطاء الناتجة عن ممارسة هذه السلطة المطلقة التي تعد مقدمة بديهية وطبيعية للاستبداد.

«الفــرع الثــالث»

نظريات الأساس الشعبي DOCTRINE DE L'ORGINE POPULAIRE

على أثر تفشي ظاهرة الاستبداد في السلطة وتحت الحاح الحاجة الماسة الى مقاومة تعسف الملوك وسلطانهم المطلق الذي استقر بفعل النظريات الالهية، ظهرت الى حيز الوجود نظريات الأساس الشعبي للسلطة. بيد أن تلك النظريات لم تظهر هكذا طفرة واحدة بل حدث ذلك نتيجة تطور زمني ممتد تحول خلاله أساس السلطة من مصدره الالهي الغيبي الى المصدر الشعبي الواقعي. ولقد كانت فاتحة هذا التطور كتابات الكاردينال «BELLARMINE» قبيل بدء القرن السابع عشر التي قام بتدريسها ونشرها تحت عنوان «المصدر غير المباشر للسلطة ـ يعني به الشعب» وان ظل على الرغم من ذلك راسخا في الأذهان خلال هذه الفترة أن المصدر المباشر للسلطة هو الله، وبذلك وجدت لاول مرة علاقة ثلاثية للسلطة تنتقل بمقتضاها من مصدرها الاصلي «الله» الى الجماهير التي تقوم بدورها في اسناد السلطة الى الحكام الذين يتولون بدورهم ممارستها

— M. DUVERGER, Droit Constitutionnel et institutions Politiques, 4ème éd., 1959, P. 32.

ـ دكتورة سعاد الشرقاوي، ١٩٧٦، المرجع السابق، ص ٤٣.

ـ دكتور ثروت بدوي، ١٩٧٥، المرجع السابق، ص ١٢٧، ص ١٢٨.

ومن بين الفقهاء الذين يتخذون موقفاً وسطاً بين الرأي القائل بالصفة الديمقراطية للنظرية والرأي الذي ينفي هذه الصفة:

ـ دكتور كمال الغالي، ١٩٦٥، المرجع السابق، ص ٦٠، ص ٦١ «يرى صلاحية نظرية الاختيار غير المباشر لتبرير كلا الرأيين».

ـ دكتور منذر الشاوي، القانون الدستوري، ١٩٦٧، بغداد، ص ٧٠/٧١.

ووضعها موضع التنفيذ[١١٧].

وقد لاقت هذه النظريات اهتماماً بالغاً من فلاسفة القرنين السابع والثامن عشر وبصفةخاصة في مؤلفات كل من الفلاسفة توماس هوبز «TOMAS HOBZ» وجون لوك «JONE LOK» وجان جاك روسو «JAN JACQUES ROSSEAU» وايمانويل كانت «KANT» الذين اسسوا نشأة السلطة على نظرية العقد الاجتماعي، بحيث وقر في الاذهان أن السلطة تصدر مباشرة عن الشعب وليس بطريق غير مباشر، وان الحكام يتلقونهاإمباشرة عن الشعب، كما شاع أيضا التطبيق العلمي لهذه النظريات منذ أن اعتبرت السلطة في مجموعها ظاهرة علمانية غير دينية هدفها تحرير الشعوب من السيطرة المطلقة والمستبدة للحكام أو لرجال الدين واعادة السلطة في مصدرها الى ارادة الشعب ونفي صفة المشروعية عنها عند عدم صدورها عن تلك الارادة، وبذلك أصبحت السلطة ملكا لمجموع المواطنين دون أدنى تفرقة بين حاكم ومحكوم وهما صفتان يحملهما كل مواطن في نفس الوقت بمعنى أن الفرد يعد حاكماً عند مشاركته في ممارسة السلطة خلال فترات الانتخابات أو اختيار أعضاء الهيئة الحاكمة، ويصبح محكوماً عندما يمارس هؤلاء الأخيرين السلطة الآمرة في مواجهته.

ولما كان من المفهوم ـ بداهة ـ انه ليس بامكان المواطنين اصدار وممارسة كافة القرارات السياسية بأنفسهم، فقد لجأوا الى اختيار نواب عنهم للاضطلاع بهذه المهام، ويرى أنصار الفكر الديمقراطي أن هؤلاء النواب ليسوا سوى ممثلين للشعب يتصرفون تحت رقابته وسيطرته بموجب اتفاق أو عقد يتم ابرامه فيما بينهم اصطلح على تسميته

---

(١١٧) – BURDEAU "G" 1974, 16ème éd, Op. Cit., PP. 119-120.

ـ أرجع تفصيلاً عن العقد الاجتماعي الى المؤلفات الآتية:

– BERTRAND DE JOUVENEL, Essai sur la Politique de ROUSSEAU, in J-J Rousseau: du contrat social PP. 15-135, Géneve.

– P.L. L'EON, ROUSSEAU et le Contrat social, in Arch, de Philos. du droit, Nos 1-2, 1935, PP. 157 et ss.

– G. RICHARD, La critique de l'hypothése de Contrat Social avant J.J. Rousseau, Ibidem, Nos. 3-4, 1937, PP. 45 et ss.

– TH. REDPATH, Reflexion sur la nature de Concept de Contrat Social chez HOBBS, LOCHE, ROUSSEAU, HUME, En etudes sur le Contrat Social, 1965, PP. 55 et ss.

– ATGER "Fr.", Essai sur l'histoire des doctrines de Contrat Social, Paris 1906.

بالعقد الاجتماعي وقد وجد الفقه الديمقراطي سنده القانوني في ذلك العقد من خلال أعمال مبدأين أساسيين أولهما المساواة بين أفراد المجتمع حكام ومحكومين وثانيهما الاسهام الجماعي في ممارسة السلطة تحقيقا للمصلحة العامة. وهو مانحاول ابرازه من خلال العرض التالي لوجهات نظر فلاسفة العقد الاجتماعي وفقا لتسلسل ظهورها التاريخي.

أولاً ـ نظرية العقد الاجتماعي عند توماس هوبز: (١٥٨٨ ـ ١٦٧٩)[١١٨]

على الرغم من رجوع الفضل في ذيوع نظرية العقد الاجتماعي الى فلاسفة القرن السادس عشر الذين تناولوها بالبحث والتأصيل، فان الجذور البعيدة المدى لهذه النظرية تمتد لتصل الى الفلسفة اليونانية القديمة بصفة خاصة الى «الصفسطائيين» الذين نادوا بنشأة كل من الدولة والسلطة على أساس الاتفاق أو التعاقد. ولقد كان الفيلسوف الانجليزي «هوبز» أول من تلقى هذه الفكرة بالتمحيص الا انه كان من أنصار الملكية المطلقة بحكم نشأته كربيب لاسرة «ستيوارت» ولهذا فقد سخر فكرته عن العقد الاجتماعي ذات الأساس الديمقراطي لتحقيق أهداف غير ديمقراطية فأقامها على اساس وجود اتفاق تضامني بين الأفراد يتم ابرامه لمصلحة شخص الحاكم، ويتنازل بمقتضاه هؤلاء الأفراد عن جميع الحقوق والحريات التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الفطرية لشخص الحاكم الذي أبرم العقد لمصلحته رغم عدمه كونه طرفاً فيه وذلك في مقابل نقلهم من هذه الحياة الفطرية التي تسودها الفوضى وسيطرة القوي على الضعيف الى حياة اجتماعية منظمة يسودها التوازن بين الحقوق من خلال سلطة عليا لها مطلق التصرف في تلك الحقوق دون أدنى اعتراض من جانب المحكومين.

وأول ما يلاحظ على الفكرة العقدية الاجتماعية عند «هوبز» أنه ذهب الى وصف الحياة الفطرية البدائية للأفراد بالفوضوية والأنانية القائمة على منطق القوة الذي يتحكم وحده في تحديد مدى ما يتمتع به الأفراد من حقوق وحريات. وأما الملاحظة الثانية

---

(١١٨) يعتبر الفيلسوف الانجليزي توماس هوبز «١٥٨٨ ـ ١٦٧٩» من بين أشهر فلاسفة القرن السادس عشر الذين تناولوا بالتحليل نظرية العقد الاجتماعي وذلك في مؤلفه "Le Laviathan" عام ١٦٥١.

فتتبلور من خلال قيامه باخراج شخص الحاكم من دائرة التعاقد ومن ثم فانه لا يصبح ملزماً بنتائج العقد في مواجهة الأفراد الذين تعاقدوا فيما بينهم وتنازلوا بموجب هذا العقد عن كافة حقوقهم لمصلحة هذا الحاكم . وقد رتب هوبز على ذلك عدم أحقية أفراد الشعب في مساءلة الحاكم عن مشروعية ما يصدره من أوامر أو التحالف فيما بينهم لمقاومته اذا ما انحرف في استعمال السلطة أو استبد بها ، وما ذلك كله الا بسبب أن حياة الجماعة المنظمة التي يتولى الحاكم نقلهم اليها أفضل بكثير من الحياة الفوضوية الفطرية التي كانوا يعيشونها .

ومن هنا فقد تمكن هوبز من تحقيق هدفه في اطلاق السلطة الحاكمة من كل قيد وان كان قد فرض عليها التزاماً عاماً بالسهر على رعاية حقوق الأفراد وحمايتها من أي اعتداء عليها وتحقيق المصلحة الجماعية ، وهو قيد نظري ـ في تقديرنا ـ الى حد بعيد اذ أن السلطة المطلقة لابد وأن تؤدي ـ بالقطع الى التحكم والاستبداد الذي يضحى بالحقوق والمصالح العامة لافراد الشعب من أجل المحافظة على المصلحة الخاصة للحاكم[١١٩] .

ثانياً ـ نظرية العقد الاجتماعي عند جون لوك : (١٦٣٢ ـ ١٧٠٤)

على العكس مما ذهب اليه «توماس هوبز» من استهداف وتحقيق السلطة المطلقة للهيئة الحاكمة فان «جون لوك» كان من أنصار السلطة المقيدة التي تقوم على هدف تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الذاتية للحكام . وتتلخص فكرة «لوك» عن العقد الاجتماعي في انتقال أفراد الشعب من حياتهم الفطرية الأولى الى حياة الرفاهية والسعادة في ظل الجماعة المنظمة بموجب عقد اتفاق رضائي أبرم فيما بين الشعب من جانب والهيئة الحاكمة من جانب آخر بحيث يتنازل فيه الأفراد عن جزء من حقوقهم الطبيعية التي كانوا يتمتعون بها في حياتهم الفطرية في مقابل الوصول الى مجتمع الرفاهية والسعادة . وعلى ذلك فاننا نلاحظ ان فكرة «جون لوك» عن العقد الاجتماعي تختلف عن فكرة هوبز عنه من جانبين أساسيين أولهما يتعلق بأن الحياة الفطرية

---

(١١٩) دكتور فؤاد العطار ، ١٩٧٤ ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .

للافراد لم تكن تسودها الفوضى والأنانية وسيطرة القوي على الضعيف بل كانت حياة فاضلة تسودها مبادىء المساواة والعدالة المستمدة من تطبيق قواعد القانون الطبيعي وأعمال العقل والمنطق وقد ارتضى هؤلاء الأفراد الانتقال من الحياة الفطرية الى الحياة الجماعية المنظمة بهدف تحقيق قسط أوفر من السعادة والرفاهية والاشباع المتزايد لحاجاتهم اللامتناهية فضلا عن حماية الحقوق التي لم يتنازلوا عنها كحق الملكية اللصيق بالطبيعة البشرية ذاتها، وبالجملة فان الأفراد قد تنازلوا عن قسط من حقوقهم يكفي فقط لاقامة السلطة العامة القادرة على تحقيق مجتمع الرفاهية والسعادة المنتظر. وأما ثاني الجانبين فيتمثل في قيام «جون لوك» بادخال شخص الحاكم طرفاً في العقد، ومن ثم الزامه بكافة ما يترتب على هذا العقد من نتائج أهمها السهر على حماية حقوق الأفراد وتنظيمها بحيث اذا ما أخفق في ذلك اعتبر العقد مفسوخاً لاخلاله بالتزاماته وجاز للأفراد خلعه بالقوة واحلال غيره محله.

في ضوء ما سبق نجد ان كل من لوك وهوبز قد اتفقا من حيث نقطة البدء أي وجود عقد اجتماعي ينتقل بواسطته الأفراد من الحياة الفطرية الساذجة الى الحياة الجماعية المنظمة، ولكنهما اختلفا من حيث النتيجة حيث ذهب هوبز الى اطلاق السلطة الحاكمة من كل قيد على خلاف لوك الذي اعتنق مبدأ السلطة المقيدة للحكام وأباح تحريك حق المقاومة الشعبية الجماعية في مواجهتها اذا ما انحرفت وجنحت نحو الاطلاق.

ثالثاً - نظرية العقد الاجتماعي عن جان جاك روسو: (١٧١٢ - ١٧٧٨)

يعد الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو من ابرز فلاسفة العقد الاجتماعي في القرن الثامن عشر وذلك بفضل ما تضمنه مؤلفه في العقد الاجتماعي عام ١٧٦٢ من أفكار في هذا الصدد تتبلور في قيام أفراد الجماعة بالتنازل عن جميع حقوقهم الطبيعية التي كانوا يتمتعون بها في حياة الفطرة بموجب عقد اجتماعي رضائي يبرم فيما بينهم وبحيث تقرر هذه الحقوق لمصلحة الشخص العام المتفق على انشائه وليس لمصلحة حاكم فرد كما ذهب من قبل الفيلسوفان هوبز ولوك. ويعني ذلك بعبارة أخرى أن هناك نوعاً من الالتزام التعاقدي المتبادل بين جميع أفراد المجتمع بعضهم البعض مضمونة الانصياع

الاختياري للارادة العامة المنسوبة الى الشخص القانوني العام الذي أنشأ بموجب العقد فيما يتصل بتنظيم حقوق هؤلاء الافراد بالاضافة الى أن هذا التنازل الكامل عن الحقوق الفطرية قد تم بمقابل مساو هو التمتع بما يسمى بطائفة الحقوق المدنية التي انشأها الشخص العام المتفق عليه وتكفل بحمايتها. وترتيبا على ذلك فقد قيل -بحق - أن جان جاك روسو كان أول من نادى بمبدأ السيادة الشعبية المتمثل في احلال المساواة المطلقة بين أفراد المجتمع في الحقوق والحريات ومسؤولية الشخص العام عن حمايتها[١٢٠] وعلى الرغم من ذلك فقد رتب روسو على نظريته تلك نتائج هامة تتعلق بمبدأ سيادة الأمة تتلخص أولاً في عدم امكان تجزئة السيادة أو تقسيمها فهي مملوكة ككل للشخص العام الذي انشأه الاتفاق الجماعي وليس لشخص الحاكم الفرد كما ذهب كل من هوبز ولوك، وقد حاول «روسو» بذلك التوفيق بين اعتباري المحافظة على حقوق وحريات الأفراد من جانب وعدم اضعاف سلطة الشخص العام الجديد من جانب آخر[١٢١].

أما ثانية هذه النتائج فتتعلق بعدم قابلية السيادة للتصرف فيها أو التنازل عنها أو التملك بالتقادم، وجميعها ضمانات من شأنها منع اطلاق السلطة أو الاستبداد بها من جانب القائمين بممارستها أو المفوضين في ذلك[١٢٢].

نخلص مما سبق الى أن العقد الاجتماعي الذي أبرمه الأفراد خلال فترة معينة من حياتهم يعد من وجهة نظر روسو أساسا لنشأة الشخص العام «الدولة» والسلطة العامة «الهيئة الحاكمة» في آن واحد، كما أنه ضمان للمحافظة على السيادة الكاملة للدولة من جانب وعلى الحقوق والحريات الفردية من جانب آخر.

---

(١٢٠) – J.J. ROUSSEAU, Ouvres Complétes de Contrat Social, Livre 3, chapitre lèr, Bibliothéque la pleiade Paris, T. 111 PP. 397, 440, 441.

(١٢١) – J. LAFERRIERE, Op. Cit., Paris 1947, 2ème éd., P. 367.

«يرى لافيريير أن الدولة ملك للشعب وان السيادة لا يمكن تمليكها للحكام الذين لم يوجدوا إلا من أجل تحقيق مصلحة الشعب، ومن ثم فان مصدر السلطة لا يرجع الى أمير أو مجلس أمراء وانما الى الشعب الذي يمنح السلطة ويكون له حق التفويض فيها».

(١٢٢) دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ١٩٣/١٩٤.

رابعاً ـ نظرية العقد الاجتماعي عند ايمانويل كانت:

يذهب الفيلسوف «كانت» على خلاف فلاسفة العقد الاجتماعي السابقين الى رفض اتصاف ذلك العقد بسمة التنازل من جانب الأفراد عما يتمتعون به من حقوق وحريات الى أية جهة أو أي شخص كان، ذلك أن تنازل الأفراد عن حرياتهم وحقوقهم الطبيعية يجعلهم مجردين من معاني السلطة والسيادة النابعة عنهم وبذلك لن يتحقق فيهم المبدأ الديمقراطي الذي يقضي بكونهم حكاماً ومحكومين في الوقت ذاته بعد ان انتقل ما كانوا يتمتعون به من حقوق وحريات الى الغير، ومن ثم فانهم يصبحون مجرد محكومين فحسب.

من أجل هذا نرى ان «كانت» يهاجم فكرة العقد الاجتماعي ذاتها، ويقرر أنه ليس ثمة عقد فعلي بين الحكام والمحكومين كما لا ينبغي وجود مثل هذا العقد لما يؤدي اليه من سلب المحكومين لحقوقهم وتجريدهم من أية سلطات أو حريات، هذا فضلا عن أن التنازل عن الحق ـ اذا فرض ووجد جدلا العقد الاجتماعي ـ لا يتم بمقابل حقيقي يتمثل في منح المحكومين السلطات التي يرغمون بواسطتها الحاكم عند تعسفه على التنازل أو العزل أو تمكنهم من الاطاحة به بوسيلة الثورة أو التمرد[١٢٣].

---

(١٢٣) راجع فكرة ايمانويل كانت عن العقد الاجتماعي بتفصيل أكبر في مؤلف الأستاذ عبدالرحمن بدوي فلسفة القانون والسياسة، ١٩٧٩، من ص ٩٩ الى ١٠٤ (قيام سلطة الحكم على أمرين الأول تخلي الأفراد عن حقوقهم والثاني الغاية التي من أجل تحقيقها تخلوا عن تلك الحقوق وهي السلام والعدل).

— BUFENDORF, Le droit de la nature et des gens, tr. Fr., Livre 7, Ch. II, 7 "II, 286", Amesterdam, 1706, P. 294.

حيث يرى "BUFENDORF" على خلاف كانت تماماً أن هناك عقدين وليس عقد واحد كما يقول كل من الفلاسفة «هوبز» «لوك» «روسو» أحدها لانشاء المجتمع والآخر لانشاء الحكومة، أما الأول فهو مشاركة بين الأفراد بعضهم البعض فيه التزامات وحقوق متبادلة بينهم، والثاني بين الأفراد والحاكم يلتزمون بطاعة هذا الأخير شريطة تحقيقه للصالح العام فإذا لم يحققه عزلوه وانفصمت عرى العقد الثاني دون الأول أي تظل الدولة قائمة لا تتفكك وهذه هي علة وجود العقدين اذ ان الدولة تنقضي بخلع الحاكم عند فلاسفة العقد الواحد «هوبزولوك وروسو».

— ROBERT DERATHÉ, J. J. Rousseau et la Science Politique de son temps, 1950, PP. 207-211.

«تحولت نظرية ثنائية العقد الى نظرية تقول بوجود عقود ثلاثة على يد الألماني جونفريد».

تقديرنا لنظريات العقد الاجتماعي :

يمكننا في ضوء العرض السابق للنظريات العقدية تركيز أوجه النقد الأساسية الموجهة اليها في النقاط الآتية :

١ ـ يؤخذ على النظريات العقدية بصفة عامة استنادها الى الافتراض والخيال المحض اذ لا نصيب لها من الواقع أو التاريخ اللذين يثبتان عند تتبعهما عدم وجود أية سلطة تقوم على أساس من التعاقد أو الاتفاق، فضلا عن أن الفرد لم يكن يحيا في ظل ما أسماه فلاسفة العقد الاجتماعي بحياة الفطرة منعزلا عن غيره من الأفراد بدافع من الأنانية وحب الذات، وانما كان يحيا معيشة جماعية متكاملة مع غيره من الأفراد تحت الحاح طبيعته البشرية كمخلوق اجتماعي يسعى بمعاونة الآخرين الى سد الحاجات المشتركة بينهم.

٣ ـ اتفق فلاسفة العقد الاجتماعي فيما بينهم على وصف العقد الاجتماعي بصفة الرضاء الجماعي من الأفراد، وهو أمر يتعذر ان لم يكن مستحيلا حدوثه بسبب حرص هؤلاء الأفراد على الاحتفاظ بحقوقهم وحرياتهم الطبيعية وعدم التنازل أو التخلي عنها هذا من جانب أول، ومن جانب آخر فانه يثور تساؤل هام حول تحديد الوضع القانوني للأفراد الذين لم يسهموا بارادتهم في ابرام العقد الاجتماعي المنشىء للشخص العام صاحب السيادة الكاملة وذلك بالرغم من استمرارهم كأعضاء في الجماعة، واذا سلمنا جدلا أن جميع الأفراد قد أسهموا كأطراف في العقد فما هو الأساس الذي يلتزم بالاستناد اليه الأفراد الذين ينضمون مستقبلا الى الجماعة بمضمون هذا العقد والالتزامات الناشئة عنه، وهم ليسوا ـ بداهة ـ أطرافاً فيه.

نخلص من ذلك الى أن اسباغ تسمية الارادة العامة على الرغبة الجماعية التي أبرم العقد بموجبها هي تسمية غير منضبطة لأنها ليست ارادة الجميع وانما ارادة الغالبية العظمى من أفراد الجماعة وفقا لما أثبتته التجارب العديدة.

٣ ـ تضم فلسفات العقد الاجتماعي السابقة طائفة من التناقضات المنطقية فضلا عن الصعوبات العملية العديدة التي تثيرها ويتضح ذلك من خلال الوجوه التالية :

أ ـ مضمون العقد الاجتماعي في صوره السابقة يشير الى التنازل الكامل من جانب الأفراد عن حرياتهم وحقوقهم الطبيعية للجماعة أو لمن يمثلها في موقع السلطة والحكم، وهذا التنازل يذهب أدراج الرياح بالحريات التي كان يتمتع بها الأفراد بعد أن منحوا الهيئة الجماعية (الدولة أو الشخصية العامة الناشئة عن العقد) السلطة المطلقة عليهم ومن ثم ينفتح السبيل أمام ديكتاتورية السلطة الحاكمة[١٢٤].

ولا يدحض من أهمية ذلك النقد مقولة حصول الأفراد على طائفة من الحريات والحقوق المدنية عوضاً عن حقوقهم وحرياتهم الطبيعية ذلك أن أولاهما في حقيقة أمرها مجرد التزامات وتبعات أكثر بكثير من كونها حقوقاً أو حريات خاصة في ظل فلسفة التوظيف الاجتماعي ـ السائدة الآن ـ للحقوق الشخصية في الملكية والعمل والكسب والتبادل التجاري.

ب ـ أن دخول الفرد في نطاق العقد الاجتماعي يوقعه تحت سيطرة صاحب السيادة والسلطان في الدولة ومن ثم يجعله مقيداً برغبات وارادة هذا الأخير بعد أن كان متمتعا بالحرية الثابتة له بالميلاد، يزيد من درجة التقييد للحريات الفردية وبنفس القدر الدعوة لتدعيم وتأكيد سلطة الدولة أو الشخص العام على حساب حريات وحقوق الأفراد.

جـ ـ ان اخضاع ارادات الأفراد للارادة العامة أمر لا يستند في شيء الى الحقيقة وانما يقوم على الوهم، ذلك أن عبارة الارادة العامة في معناها الحقيقي تعني ببساطة ارادة السلطة ذات السيادة أي ارادة الحاكم أو الحكام التي ان اطلقت كان في ذلك الخطر الجسيم على الحقوق والحريات.

د ـ ان كل ما جذب اهتمام فلاسفة العقد الاجتماعي هو ضمان عدم اعتداء الأفراد على حقوق بعضهم البعض، ونسوا بذلك ـ في هذا المجال ـ قضية اعتداء الدولة أو الشخص العام على حقوق وحريات الأفراد وكيف يمكن منع ذلك وتلك هي آفة الحكم

---

(١٢٤) — BENJAMIN CONSTANT, Oeuvres Politiques de Benjamine Constant, Patis, 1974, P. 5.

— ROBERT DERATHE, 1950. Op. Cit., P. 228.

المعاصر والحوار الأبدي الدائر بين الحرية والسلطة اذ ان التاريخ السياسي والانساني يؤكد عبر القرون ندرة السلطة الحاكمة المتصفة بالنزاهة.

٤ ـ ان تقرير أسبقية وجود العقد على انشاء الجماعة أو العكس أمر غير مستقر تماماً الى الآن، وبعبارة أخرى فانه ليست هناك اجابة محددة وشافية للتساؤل الخاص بسبق وجود العقد على الجماعة أو على العكس أسبقية وجود الجماعة على العقد.

٥ ـ وأخيراً فليس صحيحاً ان افتراض وجود العقد الاجتماعي هو المبرر القانوني الوحيد الذي يمكن قبوله منطقياً ـ لا واقعياً ـ لنشأة الدولة والسلطة فيها، ذلك أن تكوينهما ـ وهو ما لمسناه طوال دراستنا لهذا الفصل ـ ناتج عن اجتماع الأركان الثلاثة الأساسية للدولة «العنصر البشري ـ الاقليم الجغرافي ـ النظام السياسي المستقل» وليس بناء على مجرد اعتناق الشكل التعاقدي المفترض بأي حال.

تقديرنا العام للنظريات المبررة لمشروعية السلطة السياسية:

تمثل الاتجاهات الفلسفية للنظريات المبررة لمشروعية السلطة الجدل الفقهي الذي أثير حول أساس نشأة هذه السلطة ومدى مشروعية الأوامر الصادرة عن الحكام والالتزام من المحكومين بطاعتها والاذعان لها. ولقد لمسنا بوضوح مدى الاختلاف القائم بين هذه الاتجاهات والذي وصل الى حد التعارض الكامل في المنطلق الفكري بينها، وهو ما يؤكد من وجهة نظرنا حقيقة هامة مؤداها ان اختلاف أساس مشروعية السلطة نابع أصلا من اختلاف المراحل الزمنية التي سادت خلالها النظريات السابقة والمناخ الفكري والعقائدي المسيطر على نفوس الأفراد فيها، ففي ظل المراحل البدائية للتجمعات البشرية وحتى مطلع القرن الرابع عشر تقريباً كانت القوة المادية المتفوقة بلا حدود هي الأساس المنطقي المقبول لدى الشعوب لتبرير السلطة، وأما بالنسبة للقرنين الخامس عشر والسادس عشر فقد قام الاقتناع الكامل لدى الشعوب بمشروعية السلطة المستندة الى النظريات الالهية وهو الأمر الذي أصبح غير مقبول في العصر الحالي من الشعوب بحيث لم تعد هذه الأخيرة ترتضي ـ على الاطلاق ـ بغير الأساس الشعبي كمبرر لمشروعية السلطة وسنداً للخضوع لأوامرها من جانب المحكومين.

هذا ولقد بينا في معرض الحديث عن النظريات السابقة الانتقادات الموجهة اليها والتي ترتكز أساسا بالنسبة لنظرية القوة والتغلب المادي على فشلها في تحقيق عنصر الاستقرار للسلطة ما دام أن القوة تقهرها قوة أخرى أعلى منها، كما ثبت لدينا كذلك أن النظريات الالهية بمنطقها الغيبي تؤدي الى اطلاق السلطة وبالتبعية الى استبدادها، وأخيراً فان النظريات الشعبية لم تعد قادرة على تقديم مبرر للعديد من الحقائق السياسية في العصر الحديث فضلا عن عدم ترتب النتائج العملية المرجوة منها عليها[١٢٥].

غير انه يمكننا بالرغم من العيوب السابقة، تقرير أن أياً من هذه المذاهب الفلسفية لم يندثر تماماً في العصر الحالي أو أنها قد أصبحت أثراً بعد عين، دليل ذلك أن السلطة السياسية المعاصرة تلجأ بين الحين والآخر الى احياء وتبني المنطق الذي كانت تستند اليه هذه النظريات اذا ما دعتها الحاجة أو الظروف الملحة الى ذلك بغض النظر عن مآربها المنشودة من وراء ذلك.

ففيما يتعلق بمنطق نظرية القوة والتغلب المادي نجد ان آثارها لا تزال باقية حتى الآن من خلال عنصري الاجبار والعقاب المادي اللذين تنفرد بهما وتحتكر استخدامهما السلطة الحاكمة بحيث تبادر الى تحريكهما اذا ما دعت الى ذلك ظروف داخلية في المجتمع (كما في حالات الاضطرابات والقلاقل الناجمة عن الانقلابات الداخلية) أو خارجة عنه (كما في حالات العدوان والغزو المسلح) أو عن للقائمين على أمر هذه السلطة اطلاقها من كل قيد[١٢٦].

كذلك بالنسبة للنظريات الالهية فان العديد من الحكام المعاصرين يتمسكون بجوهر هذه النظريات بل أنهم لا يتحرجون من اعلان تلقيهم سلطاتهم من الله عز وجل صراحة وفي وضوح تام، وهو ما قام به على سبيل المثال لا الحصر كل من الزعيم

---

(١٢٥) — DUGUIT "L", Léçons en droit Public, 1956, Paris, P. 125.

ـ دكتور عبدالحميد متولي، ١٩٧٧، المرجع السابق، من ص ١٧٥ : ص ١٨٣.

(١٢٦) — JEAN-MARIE AUBY ET ROBERT DUCOS ADER, 1970, Op. Cit., P. 13.

«في أيامنا هذه تمارس السلطة السياسية من خلال حدودها المختلفة: أساساً الاجبار القانوني فاذا لم يكن كافياً فانها تمارس من خلال الاكراه المادي».

الالماني «هتلر» عندما خرج على شعبه في خطاب له بتاريخ ٢٨ ابريل ١٩٣٩ معلنا (ان العناية الالهية اختارته ليكون زعيماً للشعب الالماني) والزعيم الاسباني «فرانكو» الذي أعلن في البرلمان (اسناد السلطة الى الله مصدر كل شيء، وأنه قد أيده بنصره وشد من أزره عندما اختارته العناية الالهية حاكماً لاسبانيا).

وأخيراً فان عمومية اعتناق الدول المعاصرة لنظريات الأساس الشعبي للسلطة ليس دليلاً قاطعاً على الصلاحية المطلقة لهذه النظريات في كافة صورها ذلك أن التطبيق العملي لها يأتي بغير النتائج المنتظرة من ورائها فثمة فارق بين النظام في ثوبه النظري وبين التطبيق العملي له، وهو ما سبق أن أشرنا اليه في عديد من المناسبات السابقة عندما يحدث الاستبداد من جانب القائمين بممارسة السلطة الممثلين لاصحابها الشرعيين والمفوضين في ذلك منهم، وهو اسوأ أنواع الاستبداد بالسلطة على الاطلاق لأنه يكون - والحال كذلك - مؤيداً بالاجماع الشعبي الذي جاء بهؤلاء الحكام الى كرسي السلطة[١٢٧].

---

(١٢٧) حدث هذا الاستبداد الجماعي للنواب في فرنسا نفسها التي تعد مهداً للفكر الديمقراطي وذلك في عام ١٩٧٢، عندما اتخذت الجمعية النيابية طائفة من الاجراءات والتدابير الاستبدادية التي لم تعرفها العصور الملكية أو القيصرية السابقة على قيام الثورة الفرنسية، كذلك فان النظامين اللذين أقامهما كل من الامبراطور نابليون في ١٣ ديسمبر ١٧٩٩، ولويس نابليون في عام ١٨٥٢ كانا نظامان ديكتاتوريان بالمعنى الحرفي للعبارة.

- دكتور عبدالحميد متولي، ١٩٧٧، المرجع السابق، من ص ١٧٩ الى ص ١٨٣ «راجع بتفصيل أكبر في الصفحات المشار إليها تعليل هذه الظاهرة المرضية في النظام الديمقراطي».

- آفاق الفكر المعاصر، المرجع السابق، ص ٣٩١ «الانتقادات الواقعية للديمقراطية: من أهم ما ورد في هذا الصدد أن القول بانبثاق السلطة عن ارادة الشعب خيال ووهم فليس هناك أي تحديد مبدئي لاصطلاح الشعب ككائن سياسي فهو كائن أو مخلوق مجرد لا نعرف اين يبدأ وأين ينتهي كذلك فان السيادة كصفة لصيقة بالشعب أمر يقال على سبيل المزاح المؤسف فالشعب لا يمكنه أن يمارس أي سيادة بنفسه وغاية ما هناك أنه ينيب عنه غيره من الممثلين لذلك، هذا بالاضافة الى عدم الاهتمام بأخذ رأي الشعب علانية في كثير من الأوقات لأن جوابه قد يكون هو الشؤم بعينه وما يتبقى له في هذه الحالة هو الاذعان والطاعة والرضوخ للأمر ويلاحظ حدوث ذلك على سبيل المثال في حالات اعلان الحرب أو الصلح مع الأعداء فمن غير المتصور اعلان الحرب بواسطة ما تسفر عنه الاستفتاءات العامة حتى في أكثر الدول اغراقاً في الديمقراطية ...».

ويخلص المؤلف في النهاية إلى أن العثور على نظام للحكم قائم على الرضاء الشعبي الخالص أمر لم يوجد ولن يوجد على الاطلاق.

نخلص مما سبق الى أنه اذا تحققت في الوقت الحالي ظروف مماثلة لتلك التي سادت ابان ظهور النظريات السابقة فان احيائها من جديد لن تقف في سبيله أية عقبة مانعة ، وترتيباً على ذلك اذا ساد منطق القوة المادية للحصول على السلطة داخل الدولة فان وسيلة تغير ذلك لن تتم الا مع وجود قوة مادية أكبر تطغى على الأولى وتقضي عليها ، وانه اذا ما ظهر أمر السلطة الدينية على السلطة الزمنية العلمانية أصبح محتماً اللجوء للمنطق الذي تقوم عليه النظريات الالهية لتخليص السلطة الزمنية من هذه السيطرة المتفوقة ، واذا ما تحولت في النهاية السلطة في الدولة الى صورتها المطلقة أو المستبدة تعين اللجوء الى المصدر الشعبي للسلطة من خلال اعادة هذه الأخيرة الى الشعب مصدرها الأصلي .

«المطـــلب الثـــالث»

سلطة الدولة بين التقييد والاطلاق

على عكس الاتجاه السائد حالياً في الفقه الدستوري المعاصر الذي ينادي بتقييد السلطة العامة للدولة وايراد الحدود عليها ضماناً لعدم تعسفها أو مساسها بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية ، كانت السلطة تتسم بالاطلاق والتمرد على كل قيد في ظل الفلسفة اليونانية القديمة ، وهو الأمر الذي ترتب عليه بالتبعية الاستبداد فيها واخراجها من نطاق المشروعية .

ولقد تمخض الاتجاه المقيد للسلطة عن نظريات ثلاث تمثل الأساليب الواجبة الاتباع في فرض القيود على السلطة ، وقد ذهبت أولاها الى تبني الحقوق الفردية سبيلا الى هذا التقييد ، على حين أخذت ثانيتها بالقانون الطبيعي وما يتفرغ عنه من حقوق طبيعية سنداً لهذا التقييد ، وأما ثالثتها فقد استخدمت ما يسمى بفكرة التحديد الذاتي للسلطة وسيلة لفرض القيود عليها . وسوف نلحق بهذه النظريات خلال الدراسة الفكرة التي نادى بها الاستاذ «ديجي» عن التضامن الاجتماعي لتبرير تقييد سلطة الدولة وتقديرنا الخاص بها وذلك في اطار من العرض التاريخي المتسلسل وفقاً لترتيب ظهور هذه النظريات .

أولا : نظريةحقوق الأفراد : THEORIE DES DROIT DES INDIVIDUS

يستند أصحاب هذه النظرية في تقيد سلطة الدولة الى فكرة مماثلة تماماً لتلك التي نادى بها فلاسفة العقد الاجتماعي، فالانسان كان يتمتع في حياته الفطرية السابقة على نشأة الدولة بطائفة من الحقوق الأساسية ثم انتقل بعد ذلك الى الحياة الجماعية المنظمة ليمارس من خلالها هذه الحقوق بنوع من التنظيم الجماعي الذي لا تتعارض في ظله حقوق ومصالح الأفراد فيما بينهم، ولقد نشأت سلطة الدولة خلال هذه المرحلة الثانية أي انها وجدت في فترة لاحقة على لحظة وجود الحقوق الطبيعية للأفراد ومن ثم فانه لا يسوغ لهذه السلطة أن تلجأ الى اتخاذ كل ما من شأنه اهدار هذه الحقوق الأساسية أو الانتقاص منها فهي تظل مقيدة بها ملتزمة بالاحترام والمراعاة الكاملة لها، وقد ظهر أثر هذه النظرية جلياً في الدساتير ومواثيق اعلانات حقوق الانسان(١٢٨).

ويتمثل النقد الموجه الى هذه النظرية في أمرين أساسيين أولهما انها لم تضع حلاً ايجابياً لمشكلة تحديد سلطة الدولة وفرض القيود عليها، فهي وان قررت وجود حقوق للأفراد الا أنها تركت أمر تحديد هذه الحقوق للدولة ذاتها ومن ثم فان هذه الأخيرة أصبحت تتمتع بالحرية الكاملة في وضع ما تسمح به من قيود واردة على سلطاتها وبملء ارادتها المطلقة(١٢٩). واما ثاني الأمرين فيتعلق بأن النتائج المترتبة على التسليم بهذه

---

(١٢٨) تنص المادة الأولى من الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة ١٨٧٩ على أنه «يولد الأفراد ويظلون احراراً ومتساوين في الحقوق والغاية من كل جماعة سياسية هي المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التي لا تزول وليس هناك أية حدود تقيد مباشرة الفرد لحقوقه الطبيعية سوى ما يلزم لضمان تمتع سائر أعضاء الجماعة بنفس هذه الحقوق».

- ينص الفصل الأول من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١ على أنه «لا تملك السلطة التشريعية سن أي قانون يتضمن مساساً أو اعاقة لممارسة الحقوق الطبيعية والمدنية المدرجة بهذا الباب والمكفولة بالدستور».

- BURDEAU "G", Les Libertées Publiques, Paris 1948, P. 287.

- COLLIARD, Les Libertées Publiques, Paris 1950, P. 397.

(١٢٩) - CARRE DE MALBERGE, Contribution à la théorie générale de LEtat, 1920, T. P. 236.

- أنظر الدكتور محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، ١٩٦١ «مقدمة الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨».

النظرية لا تتفق مع هدفها المنشود في تقييد سلطة الدولة، اذ هي تقيم نوعا من التنافس والصراع بين حقوق كل من الأفراد والدولة بحيث اذا ما تغلبت حقوق الأفراد على سلطة الدولة سادت الفوضى وانعدم النظام والضبط في المجتمع، واذا ما حدث العكس كانت النتيجة الحتمية هي اطلاق السلطة من قيودها ووصولها الى مرحلة الاستبداد.

ثانياً: نظرية القانون الطبيعي: THEORIE DE DROIT NATUREL

يذهب أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم جروسيوس وبوفندورف الى اخضاع السلطة الحاكمة لطائفة من القيود المستمدة أصلا من القانون الطبيعي بما ينطوي عليه من أفكار ومبادىء الحق والعدالة والمساواة في صورها المجردة، والتي تعد ضوابط لازمة لتحقيق التوازن والاستقرار في ممارسة السلطة لوظائفها في المجتمع. ولقد انتقدت هذه الوجهة من النظر بسبب استنادها الى قانون غامض غير محدد ليس له تعريف منضبط الى الآن[١٣٠]، فضلا عن أن القيود المستمدة مما ينطوي عليه من مبادىء وأفكار هي مجرد ضوابط معنوية غير محددة وغير ملزمة لسلطة الدولة.

ثالثاً: نظرية التحديد الذاتي للسلطة: THEORIE DE LAUTO - LIMITATION

نادى الفقه الالماني بهذه النظرية التوفيقية للتقريب والموازنة بين وجهتي نظر الفقه القائل باطلاق السلطة في الدولة وعدم خضوعها لأي قيد خارجي عنها حفاظاً على سيادتها الكاملة، والرأي القائل بايراد القيود على سلطتها صيانة لحقوق الأفراد ومصالحهم المشتركة.

يذهب أنصار هذه النظرية التوفيقية - في ضوء ذلك المفهوم - الى تقرير أن القانون الوضعي هو مصدر القيود التي يتم فرضها على سلطة الدولة، وأنه متى وضعت الدولة

---

(١٣٠) الدكتور سليمان الطماوي، الوجيز في نظم الحكم والادارة، ١٩٦٢، ص ٣٣ وما بعدها.
- دكتور عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام «دراسة مقارنة»، ١٩٧٤، ص ١٦، ص ١٧.

هذا القانون فانها تلتزم بما ورد فيه من قيود الى أن يتم الغائه أو احلال غيره محله، ومن هنا يلاحظ ان مصدر القيود ناشىء عما نسميه اليوم بمبدأ سيادة القانون بمعنى خضوع كل من السلطة الحاكمة والمحكومين لحكم القانون على السواء[١٣١].

غير أن هذه النظرية لم تسلم بدورها من النقد فقد هاجمها الفقه الفرنسي كله باستثناء الاستاذين «كاريه دي مالبرج»، و«فالين» استناداً الى أن القيود التي يتعين فرضها على سلطة الدولة ليست مستمدة فحسب من القانون الوضعي وانما تستمد أيضا من القانون الطبيعي والتي لم يرد لها أي ذكر بالقانون الوضعي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فان القيود الواردة بالقانون الوضعي قد سنتها الدولة بنفسها ومن ثم فهي ليست قيوداً حقيقية ما دام أن الدولة وضعتها بنفسها وخضعت لمضمونها باختيارها وتملك التحلل منها بالغاء القانون في أي وقت تشاء وتلك جميعها أمور تسقط صفة القيد عن هذه الحدود[١٣٢].

رابعاً ـ نظرية التضامن الاجتماعي لديجي:

تتبلور نقط البدء في هذه النظرية في العمل على اخضاع كل من الحكام والمحكومين على السواء لقاعدة التضامن الاجتماعي التي تعد أساساً للقانون. أي أن هذه النظرية تستند الى الواقع العملي الملموس في المجتمع وليس الى مجرد الخيال الافتراضي كما ذهبت نظرية الحقوق الفردية أو الى الغموض الذي يكتنف نظرية القانون الطبيعي أو الى التقييد الذاتي النابع عما تصدره السلطة من قوانين كما ذهبت نظرية التحديد الذاتي للسلطة، فالانسان مخلوق اجتماعي بفطرته لا يمكنه العيش الا في جماعة تتعاون وتتكافل فيما بينها بهدف اشباع حاجات الأفراد المتماثلة والمشتركة ويتم هذا التضامن أما

---

(١٣١) — DUGUIT "L", La Doctrine Allemande de L'autolimitation R.D.P., 1919, P. 16.
— JELLINEK, HIRING, L'Etat moderne, 1, P. 549.
ـ دكتور مصطفى الخشاب، النظريات والمذاهب السياسية، طبعة أولى، ١٩٥٧، من ص ٣٦ الى ص ٤٧.

(١٣٢) دكتور ثروت بدوي، ١٩٧٥، المرجع السابق، ص ١٦٦ «ونتفق معه في تأييده للنظرية الألمانية لميلها الى الواقع وبعدها عن التصور والخيال».
— CARRE DE MALBERGE, 1920, Op. Cit., 1, P. 231.

من خلال الحاجة المشتركة المراد اشباعها وهو ما يسمى برابطة التضامن بالتشابه، واما من خلال عملية تبادل المنفعة والخدمة بين الأفراد وفقاً لما يسمى بمبدأ تقسيم العمل، ويفرض هذا التضامن بنوعيه على السلطة الحاكمة قيوداً مستمدة من ضمير الجماعة ذاتها فيلزمها بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق هذا التضامن والمحافظة عليه، ولقد تطورت هذه القيود بتطور أشكال الجماعة المتضامنة وانتقالها من الصورة القبلية الى الصورة العشيرية وأخيراً الى صورة المدينة السياسية التي تقرب الى حد كبير من الدولة المعاصرة. غير أن النظرية التضامنية لديجي قد لاقت نقداً مريراً أدى الى هدمها من أساسها، وقد استند هذا النقد أولاً الى أن التضامن ليس هو الحقيقة العملية الوحيدة في حياة الجماعة المنظمة فالتنافس والتنازع من اجل البقاء وهو غريزة متأصلة في النفس البشرية حقيقة أخرى مقابلة تماماً لحقيقة التضامن الاجتماعي يمكن أن يستند اليها تأسيس وتقييد السلطة، هذا بالاضافة ثانياً الى أن تقييد سلطة الدولة لا ينبني بحسب هذه النظرية على أساس قانوني سابق التحديد، وانما ينبني على مجرد الشعور او الاحساس الجماعي ورد الفعل الانعكاسي الناتج عنه وهو معنوي لا يمكن تحديده قانوناً أو افراغه في نصوص محددة[١٣٣].

تقديرنا للنظريات السابقة:

في ضوء العرض السابق للنظريات المقيدة لسلطة الدولة يمكننا أن نضع أيدينا على الحقائق التالية:

١ ـ ان تحديد طبيعة ومدى القيود الواردة على السلطة أمر غير خاضع لقاعدة عامة السريان على جميع حالات وأشكال ممارستها، اذ ان هذه القيود تختلف من جانب أول باختلاف الصورة التي تمارس عليها السلطة ومن جانب ثان باختلاف الأساس المبرر لمشروعيتها. وعلى ذلك فان طبيعة ومدى القيود المفروضة على السلطة الفعلية تغاير تلك الواردة على السلطة القانونية، كما أن الحدود التي ترد على السلطة الناتجة عن منطق القوة أو الغلبة المادية تختلف عن تلك المترتبة في كل من حالتي السلطة ذات الأساس الالهي او المصدر الشعبي. وبصفة عامة فان هناك نوعاً من

(١٣٣) – CARRE DE MALBERGE, T. 1, Op. Cit., PP. 236-237.

التدرج الكمي والكيفي للقيود الواردة على السلطة، تلك التي تكون محدودة للغاية في ظل كل من نظريتي القوة والغلبة المادية من ناحية أولى والمصدر الالهي من ناحية أخرى، على حين نجدها أوسع ما تكون في ظل نظريات الأساس الشعبي للسلطة تلك التي يحصل الأفراد في ظلها على قدر كبير من الحقوق والحريات الطبيعية ومن ثم فان السلطة تصبح مقيدة بنفس الكم من القيود عند ممارستها لوظائفها في المجتمع.

٢ - ان كلا من النظريات الاربع السابقة يمس طرفا من الحقيقة المتعلقة بتقييد سلطة الدولة وعدم اطلاقها، فالسلطة تتقيد في المجتمع بالحقوق الاصلية اللصيقة بالأفراد (نظرية الحقوق الفردية) كما تتقيد أيضا بالحقوق المستمدةمن الضمير والقواعد المستقرة في وجدان البشر (نظرية القانون الطبيعي) وأخيراً تلتزم بالحدود الواردة بالقانون الوضعي (نظرية التحديد الذاتي للسلطة) التزامها بعدم تجاوز الحدود التي فرضتها ضرورات التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع الواحد (النظرية التضامنية لديجي) ومع ذلك فان أياً من هذه النظريات لا يصلح بمفرده - في نفس الوقت - للنهوض كمبرر كاف لتقييد هذه السلطة ومن ثم فانه يتعين قبولها مجتمعة لتحقيق ذلك، اذ أنه تزول في هذه الحالة الانتقادات الموجهة الى كل منها والتي كانت تعتبر مبرراً لاحلال احداها محل الاخرى.

٣ - يمكننا قبول منطق نظرية التحديد ا لذاتي للسلطة - كنقطة بدء أساسية - من بين النظريات السابقة مع الاخذ بالأساس الشعبي كتبرير شائع للسلطة، وبعد ادخال تعديل أساسي على مفهوم هذه النظرية يتعلق باعتبار القيود المترتبة عليها صادرة عن الشعب نفسه واضع القانون وصاحب السلطة وليس عن الدولة المفوضة من قبله لممارسة هذه السلطة، ذلك أن الدولة تصدر القانون رسميا ولكنها لا تضعه فمصدره الأصيل هو الشعب أياً ما كان نوع هذا القانون دستوريا كان أم عادياً، وسواء كان أسلوب ذلك الوضع مباشراً (حالات الاستفتاء الدستوري أو التشريعي) أو غير مباشر (بواسطة ممثلي الشعب). فاذا ما وضح هذا المفهوم فان طائفة الحقوق وبعبارة اخرى القيود الواردة على السلطة يتم فرضها - نظريا على الاقل - وفقا لارادة مجموع أفراد الشعب أنفسهم وليس وفقا لارادة السلطة ذاتها كما يذهب أنصار نظرية التحديد الذاتي، ومما يؤكد صحة هذا النظر - عمليا - ما يمكن للشعب ممارسته من رقابة مباشرة على السلطة واعمالها السيادية وغير السيادية بواسطة الرأي العام المؤثر على

قرارات جهاز السلطة أو بواسطة الرقابة القضائية على دستورية وشرعية القوانين، أو أخيراً بواسطة الرقابة التبادلية بين السلطات الأساسية في الدولة وجميعها وسائل ذات تأثير بالغ في الحد من اطلاق السلطة أو استبدادها.

«المبحث الرابـــع»
شـــرط الاعتـــراف

عرضنا فيما سبق للاركان الأساسية للدولة وخلصنا الى ضرورة توافر أركان ثلاثة لنشأتها، هي الاقليم الجغرافي الذي يعيش عليه الأفراد وتتحدد به الدائرة التي تمارس داخلها اختصاصات ومظاهـر سيـادة الدولـة، والسكـان الذيـن يقطنـون هـذا الاقليـم ويتجمعون بصورة تشكل أمة ذات صفات عامة مشتركة تميزها عن غيرها من الأمم، واخيراً تنظيم سياسي مستقل يتم تكريسه لضمان المحافظة على بقاء هذه الدولة ويتمتع بالاحترام والطاعة من جانب الأفراد.

وبهذا يثبت لنا مرة أخرى ان الدولة ليست مخلوقا طبيعياً وانما هي مخلوق مصطنع صنعتها ارادة البشر. وفيما يتعلق بدور الاعتراف بالدولة فان الحديث ينصب بالنسبة اليه على مسائل ثلاث أولاها تتعلق بمضمون هذا الاعتراف وثانيتها بصوره المختلفة وثالثتها بقيمته من حيث اخراج الدولة الى حيز الوجود.

أولاً ـ مضمون الاعتراف:

عندما تتكامل للدولة أركانها الأسـاسيـة السـابقـة تسعـى جـادة الى الحصـول على الاعتراف الدولي بوجودها من جانب غيرها من الدول أو التنظيمات الدولية أعضاء المجتمع الدولي، وذلك بسبب أن الدولة ـ مثل الفرد تماماً ـ لا يمكنها العيش في عزلة عن غيرها من الدول الأخرى ومن ثم فهي تبذل قصارى جهدها في توسيع دائرة علاقاتها الى أقصى حد يمكنها الوصول اليه وتلك هي القيمة الأساسية للاعتراف التي تتبلور في كونه الوسيلة المتبعة في المجتمع الدولي للتعامل بين الدول وقبولها عضواً فيه. وبهذا فان الاعتراف يكفل للدولة ـ في لغة القانون الدستوري ـ استكمال مظاهر

سيادتها في شقها الخارجي بالنسبة لغيرها من الدول من خلال التمتع بالحقوق المتبادلة والمساواة أمام الالتزامات التي يفرضها التضامن الدولي(١٣٤).

ثانياً ـ صور الاعتراف الدولي:

تجري التفرقة ـ عادة ـ في مجال النظم السياسية بين صورتين متقابلتين للاعتراف يطلق على أولاهما تسمية الاعتراف بالحكومة بالمقابلة مع الاعتراف بالدولة، وثانيتهما الاعتراف الشرطي بالمقابلة مع الاعتراف المطلق. وسوف نشير الى كليهما بكثير من الايجاز دون الخوض في تفصيلاتهما التي تندرج أساساً في نطاق علم القانون الدولي العام.

١ ـ الاعتراف بالحكومة أم بالدولة:

قد يحدث داخل الدولة ثورة أو انقلاب أو تغيير داخلي للسلطة الحاكمة تحت أي ظرف من الظروف مما يترتب عليه نشأة جهاز جديد للحكم فهل يترتب على ذلك أي انعكاس على الشخصية القانونية للدولة والتزاماتها وحقوقها تجاه غيرها من الدول والمنظمات الدولية؟ الاجابة على هذا التساؤل هي بالنفي ذلك أن المحل الحقيقي للاعتراف هو الدولة وليس الحكومة بالمعنى الموضح بعاليه ذلك أن مسألة شرعية نظام الحكم أو عدم شرعيته هي من صميم المسائل المتعلقة بشؤون السيادة الداخلية للدول التي لا يجوز التدخل فيها.

٢ ـ الاعتراف الشرطي والمطلق:

الاصل عند اصدار الاعتراف هو الاطلاق أي تحريره من أي قيد أو شرط لأنه يقوم على قاعدة الاحترام المتبادل للحقوق بين الدول والتعامل على قدم المساواة فيما بينهما، غير أنه استثناء من ذلك قد يصدر الاعتراف مقترناً بنوع أو بآخر من الشروط من

---

(١٣٤) دكتور يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، ١٩٦٣، مؤلف متخصص في مشكلة الاعتراف من وجهة نظر القانون الدولي العام «سبقت الاشارة اليه».

جانب الدولة مصدرة الاعتراف ليتضمن بذلك التزاما أو قيدا على حرية وحقوق الدولة المعترف بها في مجال ممارسة سيادتها الداخلية أو الخارجية وان كان هذا الاستثناء يعبر في واقع الامر عن بقايا وآثار تاريخية خلفها الاستعمار في الدول التي كانت واقعة تحت سلطانه ومنحها استقلالاً مشروطاً بالامتيازات المحققة لمصالحه ومطامعه الاستعمارية[١٣٥].

ثالثاً ـ القيمة القانونية للاعتراف:

ينقسم الفقه الى مذاهب ثلاثة بشأن الأثر القانوني المترتب على الاعتراف بالدولة وما اذا كان يعد ركناً لازماً لنشأة الدولة أم أنه مجرد شرط لازم للكشف عن وجودها في محيط العلاقات الدولية.

١ ـ نظرية الاعتراف المنشيء: يذهب أنصار هذه النظرية الى أن الدولة لا تنشأ من العدم وأنه لا تثبت لها الشخصية القانونية الدولية لمنجرد اجتماع أركان السكان والاقليم والنظام السياسي لها، وانما يتعين لحدوث ذلك صدور اعتراف دولي بها ينشىء لها الشخصية القانونية التي تعد بموجبها عضواً في الجماعة الدولية تتمتع بكافة حقوق

---

(١٣٥) من بين الأمثلة الشهيرة للاعتراف المشروط بقيد الاحترام المتبادل للحقوق بين الدول ما قرره المؤتمر الأوروبي عام ١٨٧٨ في برلين بشأن التزام الدول الجديدة (رومانيا ـ العرب ـ الجبل الأسود) بحماية حقوق الأقليات فيها. وهو ما قرره أيضاً مؤتمر الصلح المنعقد في باريس عقب الحرب العالمية الأولى في مواجهة كل من الدول المنهزمة والجديدة في شكل ضم أراض من أوروبا وفرض عقوبات مالية على ألمانيا وتوزيع مناطق النفوذ والمستعمرات في افريقيا وآسيا وجعلوا الأربعة الكبار في المؤتمر (الولايات المتحدة الأمريكية ـ فرنسا ـ بريطانيا ـ ايطاليا) ذلك كله كنظام دولي من خلال انشاء عصبة الأمم ونظام الانتداب وغير ذلك من اجراءات تثبت وصاية الدول الكبرى على العالم وتأمين مصالحها على حساب الشعوب المستضعفة.

وكذلك ما ورد بتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ الصادر في بريطانيا بانهاء الحماية على مصر واعلانها دولة مستقلة ذات سيادة والغائه الأحكام العرفية وقد أورد هذا التصريح تحفظات أربعة هي:

(أ) تأمين مواصلات الامبراطورية البريطانية في مصر (ب) الدفاع عن مصر ضد كل اعتداء أو تدخل أجنبي بالذات أو بالواسطة (ج) حماية المصالح الأجنبية في مصر وحماية الأقليات (د) السودان.

ـ أنظر الموسوعة السياسية بتفصيل أكبر في مؤتمر السلام المنعقد بباريس «ص ٤٧١» وتصريح فبراير ١٩٢٢ «ص ٧٥٧».

أعضائها وتلتزم بالتزاماتهم على قدم المساواة . ويسوق أصحاب هذا الاتجاه لتأييد وجهة نظرهم في اعتبار الاعتراف ركناً من أركان الدولة لازم لنشأتها الحجج الآتية :

(أ) ان كل قانون يحدد الشروط الخاصة بالمخاطبين بأحكامه وقواعده والقانون الدولي العام لا يشذ عن هذه القاعدة فهو يجعل من الاعتراف ركناً أساسياً لانطباق أحكامه على الدولة واسباغ صفة الشخص القانوني عليها .

(ب) ان الاركان الثلاثة المكونة للدولة (السكان ـ الاقليم ـ النظام السياسي) تحقق لها الوجود المادي في حين يحقق لها الاعتراف الوجود القانوني أو بعبارة أخرى أهلية التعامل مع الغير واكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وهذا هو الأثر المنشىء للاعتراف .

(جـ) الاعتراف فيه تحقيق للسيادة الخارجية للدولة بصورة كاملة، وعلى ذلك فان عدم صدوره يؤدي الى وجود دولة ناقصة السيادة لم تستكمل كافة أركانها أو الشخصية القانونية المميزة لها عن غيرها .

٢ ـ نظرية الاعتراف الكاشف أو المقرر : تحظى هذه النظرية بتأييد الجانب الأكبر من الفقه، وهي تقوم أساساً على اعتبار اجتماع الأركان الثلاثة للدولة (السكان ـ الاقليم ـ النظام السياسي المستقل) كافياً بذاته دون حاجة لأي ركن آخر وبصورة تلقائية لخلق الشخصية القانونية لها ومن ثم مخاطبتها بأحكام وقواعد القانون الدولي العام واسباغ حمايته عليها شريطة ألا تكون هذه الأركان قد اجتمعت للدولة على خلاف احدى قواعد القانون الدولي العام كما لو توافر لها ركن الاقليم الجغرافي بناء على اغتصابها لارض الغير بطريقة غير مشروعة . ويستند الفقه القائل بهذه النظرية الى حجتين اساسيتين احداهما أن الواقع العملي المطبق في محيط العلاقات الدولية يؤكد أن الاعتراف ليس ركنا من أركان الدولة وأن دوره يقتصر على مجرد ايجاد وسيلة طبيعية للعلاقات بين الدول وتبادل الحقوق والالتزامات فيما بينها دون أن يصل هذا الدور الى درجة الاسهام في انشائها . واذن فالاعتراف مجرد شرط كاشف عن الوجود المسبق للدولة وليس ركناً في انشائها .

والحجة الأخرى مؤداها أنه من الثابت تماماً في المجال الدولي الأخذ بفكرة الأثر

الرجعي للحقوق والالتزامات الدولية، فاذا ما حاولنا تطبيق هذه الفكرة على احدى النظريتين الكاشفة أو المنشأة لوجدناها تنطبق على الأولى دون الثانية لانه يستحيل أعمالها في ظل النظرية المنشئة فالدولة لا توجد ـ بحسب منطق أنصارها ـ الا منذ لحظة صدور الاعتراف بها ومن ثم فلا يمكن سحب هذه الحقوق والالتزامات على الفراغ.

٣ ـ النظرية التوفيقية: لا تعبر الفكرة التي تنادي بها هذه النظرية عن أي اتجاه جديد بشأن تحديد قيمة الاعتراف وأثره على وجود الشخصية القانونية للدولة اذ هي تذهب في صورة أولى لها الى تبني منطق النظرية المقررة كنقطة بدء لها لكنها لا تستمر في تبني هذا المنطق الى نهاية الشوط وانما تعود لتأخذ بصورة مخففة بالمنطق الذي تستند اليه النظرية المنشئة وعلى ذلك يصبح مضمونها أن الاعتراف ليس ركناً من الأركان اللازمة لنشأة الدولة، ولكنها تصبح بحاجة الى صدوره عن غيرها من الدول للتمتع بكامل مظاهر سيادتها الخارجية.

وأما الصورة الثانية لهذه النظرية فلا يثبت بحسبها للدولة هذه الصفة الا بصدور ما يسمى بالاعتراف القانوني المنشىء لها، وانه لا يكفي لحدوث ذلك صدور ما يسمى بالاعتراف السياسي بها[١٣٦].

ويعد اعترافاً قانونياً كل اجراء من شأنه تسليم الدول بنشأة عضو جديد في الجماعة الدولية يحتل مركزاً متساويا مع غيره من الأعضاء، وهو واجب ملزم يقع على عاتق الدول ازاء كل دولة استكملت أركانها الأساسية الثلاثة، في حين لا يتمتع الاعتراف السياسي بنفس درجة الالزام اذ هو أمر تقديري غير ملزم للدول الصادر عنها[١٣٧].

رأينا الخاص بمشكلة الاعتراف:

ان أياً من النظريات السابقة لا يسلم من النقد أو أوجه النقص. ففيما يتعلق

(١٣٦) - HANS KELSEN, Principes of international law, New-York, 1952, P. 141.

- H. LAUTERPACHT, Recognition in international law, Cam bridge, 1949, PP. 71-78.

(١٣٧) دكتور محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام، ١٩٥٦، ص ٣٨.

ـ دكتور علي صادق أبو هيف المرجع السابق، ١٩٥١، ص ١٢٦.

بالنظرية المنشئة نجد أن تطبيقها يؤدي الى التناقض غير المقبول بسبب الأثر النسبي للاعتراف فيها حيث يثبت للدولة هذا الوصف بالنسبة لمن اعترف بها من الدول ولا يثبت لها ـ في الوقت ذاته ـ بالنسبة لمن لم يعترف بها .

كذلك فانه بحسب منطق النظرية الكاشفة يعد الاعتراف مجرد اقرار بالأمر الواقع ومن ثم تنعدم أية قيمة قانونية له وهو تحليل لا يتفق مع ما يجري عليه العمل بين الدول من تبادل الحقوق والالتزامات بموجب الاعتراف الصادر عنها .

ونحن من جانبنا نميل الى تأييد منطق النظرية الكاشفة للاعتراف اذ أن تعليق نشأة الدولة سواء من الناحية المادية أو القانونية على صدور الاعتراف أمر يجافي الحقيقة التي تؤكد هذا الوجود المادي والقانوني تلقائيا بمجرد توافر الأركان الثلاثة السابقة للدولة مجتمعة معاً ، فضلاً عما هو ثابت دولياً بشأن الصفة الاختيارية غير الالزامية للاعتراف من ناحية أولى ، ونسبية الآثار المترتبة عليه من ناحية أخرى وترتيباً على ذلك فقد تنشأ الدولة متكاملة الأركان ولا يعترف بها من جانب بعض الدول على حين يعترف بها من البعض الآخر وتبعا لذلك فإن هذه الدولة تصبح أهلا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات في مواجهة بعض أعضاء المجتمع الدولي (من اعترف بها) دون البعض الآخر (من لم يعترف بها) .

«البــاب الثــاني»

«الشخصية القانونية الاعتبارية للدولة»

هناك ظاهرة ملفتة للنظر تتم بصورة متزايدة في مختلف المجتمعات السياسية المنظمة وتتبلور تلك الظاهرة في قيام طائفة من الأفراد بأنواع عديدة من التصرفات القانونية المرتبة لآثار عامة النتائج تعود على الجماعة السياسية كلها . ومن بين هذه التصرفات ـ على سبيل المثال ما نلاحظه من قيام رؤساء الدول بتبادل التوقيع على الاتفاقيات أو المعاهدات المبرمة على الصعيد الخارجي بين الدول، وقيام الوزراء أعضاء الحكومة بالأعمال اللازمة لتسيير نشاط وزاراتهم وقيام المحافظين بتصريف شؤون محافظاتهم في مختلف الشؤون والاهتمامات المحلية، وفي جميع هذه الحالات نجد أن النتائج والآثار القانونية المترتبة على تلك التصرفات سواء فيما يتعلق باكتساب الحقوق أو التحمل بالالتزامات لا تنصرف الى ذمة رؤساء الدول أو الوزراء أو المحافظين، وانما تترتب في ذمة الدولة أو الوزارة أو المحافظة نفسها دون الأشخاص الممثلين لها[١٣٨] .

وعلى ذلك نجد أن كلا من التنظيمات السابقة تتخذ مظهر صاحب النشاط القانوني

---

(١٣٨) يلاحظ ان الكتابات الفقهية حول الشخصية القانونية الاعتبارية للدولة تفوق كل حصر سواء في مجال القانون العام أم القانون الخاص، ونرى أنه يجب أن يذكر كحد أدنى في هذا الصدد ما يلي:

ـ في اطار القانون العام:

- دكتور مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الاداري، الجزء الأول «نظرية المرافق العامة، طبعة أولى ١٩٥٧، فقرة ٥٤ ص ١٩٧ وما بعدها .
- دكتور سليمان محمد الطماوي ـ الوجيز في القانون الاداري دراسة مقارنة ـ يتضمن شرح قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ١٩٧٩، ص ٧٢ .
- دكتور طعيمة الجرف، القانون الاداري «المبادىء العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية» دراسة مقارنة، ١٩٧٨ راجع الصفحات ١١٥، ١٣٤ .
- دكتور محمد فؤاد مهني، القانون الاداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، طبعة ثانية، ١٩٦٥، ص ٤١٠ «الشخصية المعنوية في القانون العام»، ص ٤١٤ «أنواع الأشخاص المعنوية».
- دكتور عبدالفتاح حسن، مبادىء القانون الاداري الكويتي، ١٩٦٩ ص ١٢١: ص ١٢٤ .
- دكتور مصطفى محمود عفيفي، الوسيط في مبادىء القانون الاداري المصري والمقارن، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة، الكتاب الأول «النظرية العامة للتنظيم

=

الأصيل الخاص بها والقادر على تلقي الحقوق المترتبة عليه وتحمل المسؤوليات والتبعات الناجمة عن ممارسة هذا النشاط. ومن هنا فقد قيل - بحق - أن هذا المضمون الخاص بالأهلية القانونية للدولة وللهيئات المتفرعة عنها هو المبرر الحقيقي لسلوكها وتصرفاتها ودائرة علاقاتها المتزايدة داخل المجتمع وخارجه باعتبارها شخصاً قانونياً مستقلاً في المجتمع بل أهم أشخاصه القانونية على الاطلاق.

غير أنه من الملاحظ أن فكرة الشخص القانوني السائدة في المجتمع بمعنى الكائن المتمتع بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات لم تكن بالاتساع والشمول التي هي عليه الآن، فقد كان هذا الوصف مقصوراً في الماضي ابان القرنين الماضيين ومطلع القرن الحالي على دائرة الأفراد العاديين الآدميين دون غيرهم من الهيئات أو الطوائف والجماعات ذات الأهداف الموحدة والمصالح المشتركة في المجتمع، وهو الامر الذي أدى -عملاً- الى الوقوع في خطأ الخلط والادماج بين شخصية الحاكم والدولة وبصفة خاصة

الاداري»، طبعة أولى ١٩٨٦، ص ٩٩ وما بعدها «فكرة الشخصية المعنوية في مجال القانون العام».

- ANDRÉ HAURIOU, 1972, Op. Cit., PP. 127-130.
- MICHAUD "L". Théorie de la personalité morale, 1ère partie, Paris, 1932
- OCTAVE LAROCHE, La Personalité morale, thése, Paris, 1905.

- في اطار القانون الخاص:
  - دكتور توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني «نظرية الحق» ١٩٦٠، من ص ٢٣٩ الى ص ٢٨٥ «نظرية الشخص الاعتباري».
  - دكتور عبدالمنعم البدراوي - المدخل للقانون الخاص، الفصل الثاني «الشخص الاعتباري أو المعنوي من ص ١٩٠ الى ص ٢١٤.
  - دكتور أحمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني، ص ٢٥٢ - ٢٦٢ - ص ٣٦٥.

- MICHAUD "L", La théorie de la personnalité morale et son application au droit Française, 2 VOL. 3éme éd., Par TROTABAS, 1932, Nos 47 et 74.
- DURAND "P", L'évolution de la condition juridique des personnes morales de droit privé, "dans études offertes à Georges Ribert, T. 1, 1950, P. 138 et ss.
- COLIN-CAPITANT, Refendu Par L. Julliot de la Morandière; traité de droit civil, T. 1, 1957, Nos. 594 et ss. Planiol-Ribert, Boulanger, Nos. 697.
- COULOMBEL, La Particalarisme de la condition Juridique des personnes mo rales de droit privé, thése, Nancy, 1949, Imp. 1951.
- DABIN, Le droit subjectifs, 1952, PP. 55, 105.

في ظل نظام السلطة المطلقة حيث ساد الخلط في أوروبا بين شخصية الملك والدولة، وأصبح الملك هو صاحب السلطة المطلقة في التصرف في أموال الدولة وأملاكها باعتبارها ملكاً خاصاً به، وهو ما دعا لويس الرابع عشر الى أن يعلن مقولته الشهيرة «أنا الدولة» مقرراً بذلك أمراً واقعاً يتمثل في طغيان شخصيته ونظام التاج على شخصية الدولة ولكن الأمر أصبح على خلاف ذلك حاليا وبعد أن أصبحت السلطة مقيدة وتعددت الأشخاص القانونية في المجتمع تحت وطأة والحاح الحاجات اليومية المتزايدة واللامتناهية للافراد والجماعات وتسهيلاً لسير العلاقات فيما بينها بحيث أصبحت تلك الأشخاص القانونية تضم الى جانب الأفراد أشخاصاً والاعتبارية عامة وخاصة تحتل بينها الدولة القمة باعتبارها الشخص القانوني الأكبر في المجتمع والذي يضمن لهذا الأخير وحدته وسير الحياة فيه.(١٣٩)

في ضوء تلك التقدمة العامة لفكرة الشخصية القانونية بصفة عامة والاعتبارية للدولة بصفة خاصة، والتزاما من جانبنا بعدم الخوض في التفصيلارت المتعمقة لهذا الموضوع باعتباره أحد الاهتمامات الأساسية لعلم المدخل الى دراسة القانون، رأينا أن يقتصر عرضنا لموضوع الشخصية القانونية الاعتبارية للدولة ـ تلك المستقلة والمتميزة تماما عن شخصية الحكام القائمين على أمر ممارسة السلطة في المجتمع ـ على مسائل ثلاث تتعلق أولاها بالشخصية القانونية الاعتبارية للدولة بين الفقهين القانونيين المؤيد والمعارض لها وثانيتها بالملامح أو المعيار المميز للشخصية القانونية الاعتبارية للدولة عما عداها من الأشخاص القانونية في المجتمع، وثالثتها بالنتائج الأساسية والمزايا الناتجة عن الاعتراف بثبوت هذه الشخصية المستقلة للدولة.

---

(١٣٩) — PIERRE PACTET, 1969, Op. Cit., La Personalité juridique de L'Etat.

ـ دكتور بكر القباني، القانون الاداري الكويتي، ص ٨٩ ـ ص ٩٨، وانظر ص ١٠١ «الدولة أولى الأشخاص المعنوية العامة بوجه عام».

ـ دكتور محمد عبدالله العربي، مبادىء القانون المصري المقارن، من ص ١٢٤ الى ص ١٢٩.

ـ دكتور وايت ابراهيم ودكتور وحيد رأفت، المرجع السابق، ص ٢٧ «تمتع الدولة بالشخصية المعنوية لا يحتاج لنص قانوني لأن شخصيتها مفروضة ضمناً بدون نص».

ـ دكتور عبدالمنعم ابراهيم محفوظ، القانون الاداري «دراسة تأصيلية مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة، الكتاب الأول «التنظيم الاداري طبعة أولى عام ١٩٧٨، ص ١٠٠ وما بعدها.

ـ دكتور اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، طبعة ثالثة عام ١٩٦٦، ص ٢٢٧ ص ٢٣٨ هامش رقم ١ «الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للمحافظات والمدن والقرى يكون بطريق الاعتراف العام متى توافرت الشروط التي تحددها قوانين الهيئات المحلية. أما المنشآت العامة فهي لا تكتسب الشخصية الاعتبارية الا بموجب اعتراف خاص».

«الفصـــل الأول»

«الشخصية الاعتبارية القانونية بين التأييد والاعتراض»

يكاد أن يجمع الفقه الدستوري كله على اقرار فكرة الشخصية القانونية الاعتبارية للدولة بوصفها أمراً ضرورياً مسلماً به وحقيقة واقعية لا جدال فيها. ومن هنا فان التأييد أو الاعتراض الوارد على هذه المسألة يتعلق بكيفية تبرير ثبوت هذه الشخصية للدولة وبعبارة أكثر وضوحاً فان الفقه الدستوري ينقسم فيما يتصل بمعرفة ما اذا كانت الشخصية القانونية للدولة مجرد حيلة قانونية أم أنها حقيقة طبيعية مسلم بها الى فريقين يذهب أولهما الى انكار الصفة القانونية الحقيقية لشخصية الدولة على حين يذهب ثانيهما ويمثل الفقه الغالب الى الاعتراف بصفة الحقيقة الطبيعية لهذه الشخصية.

«المبحـــث الأول»

«الفقه المعارض لحقيقة الشخصية القانونية الاعتبارية للدولة»

يذهب أنصار هذا الاتجاه الفقهي بزعامة الاستاذ «ديجي» الى انكار حقيقة الشخصية القانونية الاعتبارية للدولة، وأن هذه الشخصية ليست سوى افتراض مجازي أو حيلة قانونية يتم بواسطتها تبرير ما تقوم بأدائه الدولة من خدمات للمجتمع، وبذلك فان شخصية الدولة لا نصيب لها من الحقيقة أو الواقع العملي والعلمي فذلك أمر مقصور فقط على الانسان الطبيعي وحده الذي يمكن اعتباره شخصاً قانونياً حقيقياً بسبب ما يتمتع به من عقل وارادة واعية أصيلة فيه، وأما خارج هذا النطاق البشري فليس هناك مجال للحديث عن شخصية قانونية مفترضة.[١٤٠] ويذهب بعض المتطرفين من أنصار هذا الاتجاه الفقهي الى تقرير أن البحث التحليلي المتعمق في هذه الشخصية ليثبت ليس فقط مخالفتها وتناقضها مع الحقيقة وانما انطواءها فضلاً عن ذلك على خطر جسيم

---

(١٤٠) — J. DABIN, Le droit subjectif, Paris 1952 chapitre 3, le sujet de droit et la personnalitée morale, PP. 217-218.

يحدق بوجود الدولة ذاتها ويؤدي الى زوالها تماما.[١٤١].

هذا ويمكن بيان الحجج الأساسية لأصحاب هذا الاتجاه الفقهي من خلال النقاط الثلاث الآتية:

أولاً - يرى «ديجي» أن فكرة الشخصية القانونية الاعتبارية ليست مجرد تحريف لمدلول الشخص القانوني فحسب وانما هي فكرة غير نافعة وخطيرة أيضاً[١٤٢].

وتنبنيو وجهة نظره على أن الافتراض أو المجاز القانوني يتعين استبعاده من نطاق العلم التجريبي القائم على الواقع العملي الملموس بصورة واضحة ومحددة اذ أن الافتراض أو المجاز يأتي على خلاف الحقيقة التي هي وحدها موضوع العلم ويضيف «ديجي» الى ذلك أنه لا يمكن التسليم بوجود الشخصية - من حيث الواقع - الا اذا وجدت الارادة أو الشعور المنسوب اليها والخاص بها.

ومن هنا فان كل محاولة لاثبات تمتع أية طائفة أو جماعة - يستوى في ذلك الدولة مع غيرها - بالارادة الذاتية أو الشعور الآدمي هو اثبات لأمور وهمية لا يمكن قبولها أو التسليم بها من جانب العلم التطبيقي.

وترتيباً على ذلك المنطق العلمي المجرد يذهب «ديجي» الى الحكم بالرفض لجميع الأفكار المتعلقة باعتبار الدولة من قبيل الأشخاص القانونية أو المتمتعة بالحقوق الشخصية، فتلك أفكار خاطئة - في تقديره - وغير مفيدة نجمت عن تراكم الافتراضات غير الواقعية وبصفة خاصة الافتراض المتعلق بشخصية الدولة التي تعد غاية في الخطورة لتقديمها أساساً وسنداً للحقوق الشخصية للسلطات العامة بما لا يتفق ومبدأ خضوع الدولة للقانون الذي يتعين المحافظة عليه والالتزام به دائما.[١٤٣].

---

(١٤١) - L. MICHAUD, La théorie de la personnalitée morale, 3ème éd., Par TRO-TABAS, Paris, 1932, 2 Volume:

«أنظر رأي دوجي بالتفصيل»:

- J. DABIN, Op. Cit., PP. 160-164.

(١٤٢) - LEON DUGUIT, Traité de droit Constitutionnel, T. II, 3ème éd. Paris, 1926, PP. 101 et ss.

(١٤٣) - LEON DUGUIT, 1926, Op. Cit., T. 1, 3ème éd., PP. 620-631.

ثانياً - تنطوي فكرة الشخصية الاعتبارية من وجهة نظر التحليل العلمي على تناقض واضح فالشخص الاعتباري بوصفه مخلوقاً اجتماعياً لا يمكنه في ضوء هذه الصفة الاعتبارية التمتع بشخصية قانونية طبيعية أو حقيقية.

ثالثاً - الشخصية القانونية الاعتبارية المدعي بوجودها أما أن تغطي من جانب أول - في أية جماعة كانت - ائتلافاً من الاشخاص الطبيعيين وحدت فيما بينهم الرغبة في القيام معاً بتصرفات من نوع معين، وفي هذه الحالة لا ينشأ عن هذا التجمع بين هؤلاء الأشخاص الطبيعيين أية شخصية جديدة متميزة عنهم تتمتع بالفهم الواعي أو الارادة الذاتية المستقلة، اذ أن ارادة الدولة أو جهاز الحكم ليست في الحقيقة الا الارادة الفردية الشخصية للمواطنين أو الحكام. ومن جانب آخر فان الجماعة - على خلاف الانسان أو الشخص الطبيعي - ليست هدفاً في ذاتها ولا توجد غايات خاصة بها فهي لم تنشأ الا لتحقيق مصلحة أعضائها من الأشخاص الطبيعيين ان كان لها هدف أو مصلحة يهمها تحقيقها.[١٤٤]

المبحث الثاني

«الفقه المؤيد لحقيقة الشخصية القانونية الاعتبارية للدولة»

على العكس من الفقه السابق الذي ينكر حقيقة الشخصية القانونية للدولة يتجه غالبية الفقهاء بزعامة العميد «هوريو» الى تقرير أن الشخصية القانونية المعنوية للدولة ليست مجازاً أو افتراضا يستند الى حيلة قانونية، بل حقيقة طبيعية لها مضمونها الذي يؤكد ذلك وتستهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع بالاضافة الى تمتعها بالاستقلال الذاتي الكامل عن سائر الأفراد المكونين لها واستيفائها لكافة الشروط اللازم توافرها لوجود الشخص القانوني.

ويستند هذا الجانب الفقهي في اثبات حقيقة هذه الشخصية الى التحليل القانوني

---

(١٤٤) – EISMEN, Elements de droit Constitutionnel, 8ème éd., Par NEZARD, Paris. 1927.

«أنظر بصفة خاصة الفريق الفقهي المنكر للشخصية الاعتبارية القانونية للدولة».

السليم لفكرتي الشخص القانوني والحق المقابل للالتزام.[١٤٥]

(أولاً) فكرة الشخص القانوني:

تطلق تسمية الشخص في اللغة على الانسان الآدمي بمفرده، على حين يتخذ المدلول القانوني لهذه التسمية - في الواقع - مضموناً أوسع وأشمل منه في اللغة اذ هم يضم الى جانب الأفراد الطبيعيين كائنات اجتماعية أخرى مسلم بكونها من قبيل الحقائق الطبيعية القائمة في المجتمعات المنظمة والتي من بينها كافة الهيئات والتنظيمات التي تعتبر نتيجة حتمية واستجابة تلقائية لنشاط المجتمع وميل أفراده الى الاجتماع لتحقيق هدف المصلحة العامة المشترك فيما بينهم. ولعل هذا الخلط بين المدلولين اللغوي والقانوني لاصطلاح «الشخص» هو الذي ترتب عليه اقتصار هذه الصفة - عند الفقه المعارض - على البشر دون غيرهم من الكائنات والمخلوقات الاجتماعية وعلى رأسها الدولة.

وعلى ذلك فان الفهم السليم لاصطلاح «الشخص» يثبت للدولة ولغيرها من الكائنات الاجتماعية التي على نمطها صفة الشخصية الحقيقية لا المفترضة ما دامت تتمتع بالقدرة والاهلية الكاملة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات وتوافرت لها نفس الأسباب التي تدعو لاثبات صفة الشخص القانوني للآدميين، بل أن الواقع يثبت أن الدولة تتمتع بشخصية قانونية أوسع مضموناً وحدوداً من الشخصية القانونية للأفراد، اذ هي محاطة في تصرفاتها بنوع من الحقوق التي لا يتمتع بها غيرها من الأشخاص القانونية في المجتمع وتملك صلاحية استخدامها في مواجهة هذه الأشخاص، تلك هي امتيازات السلطة العامة والسيادة المميزة للشخصية القانونية للدولة عمن سواها وهو ما سوف نزيده ايضاحاً في الفصل الثالث من هذا الباب.[١٤٦].

---

(١٤٥) G. BURDEAU, Traité de sciences Politiques, T. 11, L'etat, 1967, PP. 323-325.

(١٤٦) دكتور فؤاد العطار، ١٩٧٤، المرجع السابق، من ص ١٧٤ الى ص ١٧٨ راجع في هذه الصفحات عرضاً لأساس الجدل الفقهي الذي أثير حول الشخصية الاعتبارية القانونية للدولة بين المؤيدين والمعارضين».

- دكتور عبدالمنعم محفوظ، ١٩٧٨، المرجع السابق، من ص ١٠١ الى ص ١٠٥ «الشخصية القانونية حقيقة كائنة».

حاصل القول أن فكرة الشخص القانوني غير مرادفة لفكرة الشخص الآدمي وتعني ببساطة صلاحية اطلاقها على كل كائن تجتمع له الشروط اللازمة قانوناً للتمتع بأهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

(ثانياً) فكرة الحق المقابل للالتزام:

يعرف الفقه الرافض لحقيقة الشخصية القانونية للدولة الحق بأنه القدرة التي يعترف بها القانون لكل ذي ارادة حرة ويكفل حمايتها ويرتبون على ذلك بالتبعية اسقاط صفة صاحب الحق عن الدولة ما دامت لا تتمتع بالارادة الذاتية المستقلة. ولكن هذا التحليل السابق الذي يقيم فكرة الحق على الارادة غير مقبول عقلاً أو واقعاً، ولا أدل على ضعفه من أن ارادة الشخص في هذا الصدد ليست هي السبب في اكتساب الحق أو التحمل بالالتزام، فطائفة الأفراد عديمي الأهلية أو التمييز يمكن أن تترتب في ذمتهم مختلف أنواع الحقوق والالتزامات من خلال ارادة ممثليهم او وكلائهم القانونيين برغم انعدام ارادتهم، ومن هنا فان تعريف الحق من خلال ربطة بالارادة المنسوبة الى صاحبة أمر لا يصدق في جميع الحالات وبصورة مطلقة، وأن التعريف الجدير بالتبني للحق وفقاً لما أعلنه الاستاذ «اهرنج» أنه مصلحة يكفل القانون حمايتها»[١٤٧].

وتتمثل هذه المصلحة في طائفة الامتيازات والصلاحيات التي صاغها القانون بطريقة محددة وواضحة ليتمتع بها كل كائن تثبت له صفة الشخص القانوني، وبذلك يمكن للدولة بناء على هذه الصفة وبسببها أن توصف بصاحبة الحقوق والمتحملة للالتزامات.

وفي ضوء ماسبق نجد أن الفهم القانوني السليم لفكرة الحق يؤيد سابقه المتعلق بالشخصية القانونية، بما يؤدي الى اثبات أن الدولة شخص قانوني حقيقي بالمعنى الفني للعبارة وأن هذه الصفة انما ثبتت لها بمقتضى طبيعتها الذاتية كدولة دون حاجة للاستعانة بأية حيلة أو مجاز قانوني مفترض.

---

(١٤٧) – IHERING, Esprit de droit Romain, Trad. Meulenard, 2ème éd. 1880, T. 4, P. 326.

ثالثاً ـ تقديرنا للجدل الفقهي السابق:

ان اعطاء اصطلاح الشخصية أو الشخص مدلوله القانوني أي الكائن المتمتع بأهلية اكتساب الحقوق والقدرة على تحمل الالتزامات، والتسليم بأن الدولة يجب لأداء دورها أن تتمتع بطائفة من الامتيازات والحصانات المماثلة لتلك المقررة للجماعة الانسانية نفسها كل ذلك يؤدي بنا تلقائياً الى التسليم بأن الدولة شخص قانوني بالمعنى الحقيقي للعبارة، وأن هذا الوصف يثبت لها بمقتضى طبيعتها كدولة دون حاجة للاستعانة بأية حيلة نابعة عن الحالة الخاصة بالدولة ووضعها المتميز في المجتمع.

وبذلك فان الأسانيد التي يعتمد عليها الفقه المنكر لحقيقة وثبوت الشخصية القانونية للدولة لا نصيب لها من الصحة، اذ أن الدولة تعد من جانب أول شخصاً قانونياً بالمعنى الفني للعبارة، ومن جانب ثان ذات ارادة ذاتية خاصة بها متميزة عن ارادة الأفراد المكونين لها كل على حدة أو مجتمعين معاً، وأخيراً فان لها نفس أسباب وحدود الشخصية القانونية على الرغم من اختلاف أهليتها القانونية عن تلك الخاصة بالأشخاص القانونية الطبيعية في المجتمع.[١٤٨]

---

(١٤٨) دكتور عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ٢٠٢، ص ٢٠٣ «لا يتعين قصر الشخصية القانونية على الانسان وحده» ـ «الشخصية الاعتبارية هي حقيقة قائمة لا بد من التسليم بها».

«الفصـــل الثـــاني»

«المعيار المميز للشخصية القانونية المعنوية للدولة»

تتعدد الأشخاص القانونية المعنوية داخل المجتمع فمنها ما هو مندرج في اطار القانون العام كالمحافظات والمدن والقرى والمرافق العامة الصناعية أو التجارية، ومنها المتكون في نطاق القانون الخاص كالشركات والجمعيات. ومن هنا أصبح مجرد ثبوت الشخصية القانونية المعنوية للدولة غير كاف لتحديد ملامحها المميزة لها عما عداها من هذه الأشخاص الأخرى، وبات من المحتم العثور على معيار مميز على شخصية الدولة القانونية لا يتوفر لغيرها من الأشخاص في المجتمع.

هذا وقد تعددت المعايير الفقهية في هذا الصدد، فذهب جانب أول من الفقه الى اعتماد سلطة اصدار القرارات الواجبة الطاعة والتنفيذ في المجتمع وفقا للارادة الفردية للدولة معياراً للتفرقة بين الشخصية القانونية لها ولغيرها من الأشخاص القانونية الأخرى وذهب جانب ثان الى اعتناق مبدأ القوة والاكراه المادي معياراً للتمييز، وأخيرا اتجه البعض نحو المناداة بفكرة السيادة كأساس للتمييز في هذاالصدد ولسوف نسرد تباعاً كلا من هذه المعايير كي نقرر في ضوئها مدى صلاحية كل منها لتحقيق هدفنا في التمييز والتفرقة بين الشخصية القانونية المعنوية للدولة وغيرها من أشخاص المجتمع.[١٤٩]

---

(١٤٩) دكتور سليمان مرقص، شرح القانون المدني «١» المدخل للعلوم القانونية ١٩٦٧، ص٥٧٦ نبذة رقم ٣٠٦ وهامش رقم (١) «من بين معايير تمييز الأشخاص المعنوية العامة قيام الشخص المعنوي العام بوظائف السلطة العامة كلها أو بعضها، ومنها أيضاً ما يتصل بالحاق الأفراد جبراً بالشخص المعنوي العام وترك الحاقهم بالأشخاص الاعتبارية الخاصة اختيارياً لهم ومن بينها كذلك ما يعتمد على نوعية المرفق وطبيعة العمل القائم به الشخص المعنوي وتعلقه بالصالح العام أو الخاص، ومنها القائم على مدى ما تتمتع به الدولة من حق التدخل في انشاء الشخص المعنوي وتحديد نظامه الداخلي والاشراف على ادارته وتنفيذ قراراته».

- دكتور عثمان خليل، شرح القانون الاداري، ١٩٥٠ أنظر ص ٨٠ وما بعدها.

«المبحـــث الأول»

معيار الارادة الفردية في اصدار القرارات الملزمة

يؤكد القائلون بهذا المعيار أن الدولة تنفرد دون غيرها من الأشخاص القانونية طبيعية كانت أم معنوية عامة كانت أم خاصة بالتمتع بطائفة من الحقوق والامتيازات التي لا تثبت لغيرها في المجتمع، وتتبلور في الاستحواذ على حقوق المصادرة للاشياء والممتلكات ونزع الملكية واعمال الضبط العام، تلك التي يعتبر السبب الأساسي في تمتعها بها هو الأهمية القصوى للوظيفة الموكول اليها أمر القيام بها داخل المجتمع، والنابعة عن مسؤوليتها في التنسيق والموازنة بين النشاطات المختلفة للأشخاص وتوزيع الاختصاصات فيما بينهم تحقيقاً في النهاية لهدف المصلحة العامة للمجتمع كله. يضاف الى ذلك أن الاعتراف للدولة بالحقوق والامتيازات السابقة أمر غير ذي أهمية - في حد ذاته - عند أصحاب هذا المعيار وأن الذي يستحوذ على الأهمية الفائقة هو قيام الدولة وفقا لارادتها المنفردة بتحديد نطاق ومضمون هذه الحقوق وصورة الممارسة العملية لها من خلال وسيلة القرارات الفردية الملزمة الصادرة عن ارادتها المنفردة وهو ما يعني بعبارة أخرى أنها ليست بحاجة لموافقة أو تصديق المحكومين أو أية جهة خارجية عنها على ما تصدره من قرارات في هذا الشأن.(١٥٠)

«المبحـــث الثـــاني»

معيار الاكراه المادي

يعتبر هذا المعيار تكملة طبيعية للمعيار السابق عليه فهو نتيجة منطقية مترتبة على تمتع الدولة بسلطة اصدار القرارات الفردية الملزمة التي لا يستطيع أحد اعتراض سبيل تنفيذها، فالدولة هي سيدة الحياة في المجتمع والمحتكرة لسلطتي الاجبار والسيطرة فيه بناء على التفويض العام الذي حصلت عليه عملا - من جانب المحكومين وتم افراغه في

(١٥٠) — M. LEFEBURE, Le pouvoir d'action unilateral de l'administration en droit Anglais et Française, 1959.
— GEORGES BURDEAU, 1967, Op., Cit., PP. 342-344.

القالب القانوني لممارسته. ومن هنا فان الأشخاص القانونية الأخرى يجب أن ترضخ لهذا الاجبار المادي أولا لكونه مفروضاً بواسطة قوةقاهرة عليا لا يمكن التصدي لها أو مقاومتها، وثانياً لأن القانون يدعم هذه القوة ويساندها.

وبذلك نجد أن أهم ما يميز الدولة - بحسب هذا المعيار - عن سواها من الأشخاص القانونية في المجتمع هو انفرادها بالاستحواذ على قوة الاجبار المادي كسمة أساسية أصلية فيها.[١٥١]

«المبحث الثالث»
معيار السيادة

يرى الفقه التقليدي الفرنسي يسايره في ذلك الغالبية العظمى من الفقه المعاصر وبخاصة الالماني بزعامة الاستاذ «جيلنيك» أن عنصر السيادة هو وحده المعيار الصالحأساساً لتمييز الدولة عما عداها من الأشخاص القانونية الأخرى داخل المجتمع أو خارجه. ذلك أن الدولة هي وحدها صاحبة الحق في تحديد سلطاتها واختصاصاتها ووضع القواعد الدستورية والقانونية التي تستند اليها هذه السلطات والاختصاصات فضلا عن قيامها بمثل ذلك التحديد بالنسبة لغيرها من الأشخاص القانونية داخل المجتمع أو خارجه في مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي العام (الدول - المنظمات الدولية) والتي تتمتع في علاقاتها معها بالمساواة والاستقلال الكاملين.[١٥٢]

حاصل القول أن أصحاب هذا المعيار يرون أن وصف السيادة اللصيق بالشخصية

---

(١٥١) — L. DUGUIT, Traité de droit Constitutionnel, 3ème éd. T. 1. PP. 534-535.
— G. BURDEAU, 1967, Op., Cit., PP. 338, 344, 346.

(١٥٢) — LE FUR, Confédération, d'Etat fédéral, 1899, PP. 442-443.
— SUKIENNIKI, La Souveraineté en droit international, 1927, P. 306.
— N. POLITIS, Le Problême des elimination de la souveraineté, PP. 12 et ss.
- السيادة هي الصفة اللصيقة بالدولة والتي بموجبها لا يمكن الزامها رغماً عن ارادتها أو تحديد اختصاصاتها بغير رضائها وفي الحدود التي يسمح بها مبدأ سيادة القانون وفي اطار الهدف العام المكلفة بتحقيقه.
— Cité par G. BURDEAU, 1967, Op. Cit., P. 340 et ss "Puissance de L,Etat souvraine"

القانونية للدولة يثبت لها دون غيرها من الأشخاص القانونية الأخرى داخل المجتمع ويعطيها مطلق الحرية في تحديد سلطاتها واختصاصاتها في مواجهة غيرها، وبعبارة موجزة فان الدولة السيادية تعد نموذجا كاملاً للنظام القانوني الذي يعلو غيره من الأنظمة القانونية في المجتمع(١٥٣).

ويترتب على اعتماد هذا المعيار نتيجتين أساسيتين إحداهما أن الدولة ما دامت هي صاحبة الحق - بمفردها - في تحديد اختصاصات وسلطات مختلف الأشخاص القانونية داخل المجتمع فهي أيضا تصبح صاحبة الحق في تعديل نوع ومدى هذه الاختصاصات والسلطات، والأخرى أن أي خلاف يمكن ان ينشأ بشأن هذه السلطات والاختصاصات فيما بين الدولة وغيرها من الاشخاص القانونية يتم اسناد أمر الفصل فيه الى الجهة التي أنشأتها الدولة مسبقا لذلك.

المبحـــث الرابـــع

تقديرنا للمعايير المميزة للشخصية القانونية المعنوية للدولة

ونحن من جانبنا نرى أن معيار السيادة هو أصلح المعايير الثلاثة للتمييز بين الشخصية القانونية للدولة وبين غيرها من الأشخاص القانونية داخل المجتمع وهو ما يؤيده الواقع والقانون معاً من ناحية، وعدم اقتصار صفة الارادة الفردية في اصدار القرارات الملزمة أو الاجبار المادي على الدولة وحدها دون غيرها من الأشخاص القانونية في المجتمع من ناحية أخرى، وعلى الرغم من ذلك فان لنا مجموعة من الملاحظات على هذا المعيار يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا - أن الفقه التقليدي يطلق سيادة الدولة من كل قيد يمكن أن يرد عليها وهو أمر محل نظر في تقديرنا فالدولة وان سلمنا بضرورة تمتعها بالسيادة وانفرادها بها عن غيرها من الأشخاص القانونية في المجتمع الا أنه يجب أن يحدث ذلك في الحدود اللازمة لتحقيق هدف المصلحة العامة ذلك الهدف الذي تنبثق عنه القيود الواردة على اختصاص

(١٥٣) — G. SCELLE, Le droit public et la théorie de L'Etat dans l'introduction à l'étude du droit, T. 1, PP. 35-36 et 75-79.

وسلطة الدولة وبعبارة أخرى سيادتها ، وترتيباً على ذلك فاننا نرى أن الدولة يجب ألا تتمتع بأية سيادة خارج نطاق المصلحة العامة الذي تلتزم به فحيث يوجد الصالح العام تثبت السيادة للدولة وأما حيث يتخلف وجوده فان صفة السيادة تنحسر بالتالي عنها .

ثانياً ـ ان السيادة وان كانت أمراً ضرورياً لحياة الدولة بمعنى أنها لكي تصبح حقيقة قائمة يجب أن تتصف بالسيادة الا أن هذه السيادة بمعنى السلطة والاختصاص أمر نسبي غير مطلق فسيادة الدولة مقيدة باختصاصات وسلطات غيرها من أشخاص المجتمع وفقا للقاعدة المسلم بها التي تقرر أن «الاختصاص يقيد الاختصاص» يضاف الى ذلك أن صفة السيادة التي تنفرد بها الدولة عن غيرها تجعل منها بالضرورة على سبيل الالزام مسؤولة عن تحقيق الحيدة والمساواة بين مختلف الأشخاص القانونية في المجتمع الأمر الذي يتضمن ـ في حد ذاته ـ قيداً وارداً على امكانية اطلاق سيادتها[١٥٤] .

ثالثاً ـ ان السيادة اصطلاح غامض في حد ذاته وان وجدت أفكار متعددة يمكنها أن تغطيه ولكنها متعارضة في الوقت نفسه ، ومن هنا كان من الضروري تحديد السيادة بصورة منضبطة ، وهو ما نرى أن يدور في هذا المجال الذي نحن بصدده حول ما يسمى بالمدلول الداخلي للسيادة أي تمتع الدولة باليد الطولى في المجتمع بحيث لا تعلوها أو تدانيها أية سلطة أخرى داخلية ، وبهذه المثابة فانها تصبح أعلى شخص قانوني من حيث السلطة فتضطلع بفرض القانون المحدد لاختصاص كافة أشخاص المجتمع وتحديد أهليتهم القانونية في اطار العلاقات التي تربط بينهم وفي اطار من تحقيق الهدف الأعلى للجماعة كلها . وبذلك نجد أن السيادة في مفهومها القانوني تعني تمتع الدولة دون غيرها بدائرة كبرى من الحقوق والامتيازات المسماة بحقوق السلطة العامة التي تخلق فارقاً كبيراً بين حدود ومضمون الشخصية القانونية الثابتة لكل من الدولة وغيرها من الأشخاص القانونية الأخرى الأمر الذي يسمح لنا بالتمييز فيما بينها .

---

(١٥٤) — DELAS et DE SOLAGES, Essai sur l'ordre Politique, No. 11 PP. 19-20, Cité par J. DABIN, 1957, Op. Cit., p. 253.
— G. DEL VECCHIO, Philosophie du droit, P. 358.
— G. SCELLE, Précis de droit des gens, 1ère Partie, P. 79.
— EISMEN, Eléments de droit Constitutionnel, 8ème éd., T. 1, P. 1.

«الفصـــل الثـــالث»

«النتائج المترتبة على ثبوت الشخصية القانونية للدولة»

ان الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية المعنوية يرتب من الجانبين الواقعي والقانوني نتائج غاية في الأهمية تبرز جميعها الصفة الذاتية المستقلة لهذا المخلوق القانوني سواء في مواجهة غيره من الأشخاص القانونية داخل المجتمع أو سواء في مواجهة أعضاء الجماعة الدولية، وهو ما نحاول بيانه فيما يلي.

المبحـــث الأول

النتائج الداخلية للشخصية القانونية للدولة

اذا كان من الثابت أن الدولة تعد من وجهة النظر القانونية شخصاً معنوياً مستقلاً فان هذا يعني بوضوح كونها ذات شخصية متميزة عن سائر الحكام والمحكومين الخاضعين لها، فضلا عن الاعتراف لها بسلطة خلق القانون والتمتع بالمصادر المالية الخاصة بها، وان كافة الهيئات والتنظيمات التشريعية والتنفيذية والقضائية انما وجدت داخل المجتمع من أجلها وبالتالي فان الدولة يثبت لها التمتع داخل المجتمع بالمميزات التالية:

أولاً ـ الشخصية القانونية المستقلة في مواجهة كل من الحكام والمحكومين أي أن كافة التصرفات التي يضطلع بها الحكام انما تتم باسم ولمصلحة الدولة وتنصرف كافة الحقوق والالتزامات المترتبة عليها الى ذمة الدولة (الشخص العام) دون ذمة ممثليها، وعلى ذلك فان هذه الحقوق والالتزامات تظل باقية بقاء الدولة لا تسقط أو تزول بتغير الحكام أو الممثلين الذين قاموا بها أو بتغيير نظام الحكم الذي كان سائدا وقت القيام بها[١٥٥].

---

(١٥٥) دكتور عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، ص ١٢٤ «الذمة المستقلة للشخص الاعتباري».

ـ دكتور جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون «نظرية الحق ـ الكتاب الثاني» ١٩٦٦ ص ٢١٢ «الذمة المالية للشخص الاعتباري».

ثانياً - ان التشريعات التي صدرت داخل المجتمع تظل سارية ومرتبة لآثارها دون أن تنقضي بتغير الحاكم أو نظام الحكم الذي وضعت في ظله ما لم يتم الغاؤها أو تعديلها بالطريق الدستوري المقرر لذلك.

٣ - يسمح ثبوت الشخصية القانونية المستقلة للدولة في المجال الداخلي أخيراً بوجود ذمة مالية مستقلة لها، يتم تخصيصها لادارة مرافقها العامة والقيام بوظائفها الأساسية في المجتمع كامداد الجيوش والشرطة والمحاكم القضائية وللنهوض بمختلف الخدمات العامة الأخرى كالصحة والتعليم وغيرها. ومن أجل ذلك كان من اللازم وجود موارد مالية خاصة بالدولة وملكية ذاتية لها تتمثل في ايرادات الضرائب والأملاك الخاصة والعامة لها وجميعها تكون في النهاية مفردات الذمة المالية لها والتي لم يكن من الممكن الاعتراف بها دون ثبوت الشخصية القانونية المستقلة لها، واذن فقد انقضى العهد الذي كان الخلط فيه سائداً بين الذمة المالية للدولة وللحكام[١٥٦].

المبحث الثاني

النتائج الخارجية للشخصية القانونية للدولة

يمكننا أن نبلور هذه النتائج المتعلقة بالروابط والحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول بعضها البعض أو فيما بينها وبين الأشخاص الدولية الأخرى، كالمنظمات الدولية أو الاقليمية من خلال الجانبين الأساسيين التاليين:

أولاً - ان ثبوت الشخصية القانونية للدولة في مواجهة غيرها من أشخاص القانون الدولي العام يسمح بقبول وتبرير استمرار الدولة وبقاء المعاهدات والالتزامات المترتبة عليها على الرغم من اختفاء الأشخاص السياسيين الموقعين عليها منذ زمن بعيد أو تغير نظام الحكم عن ذلك الذي كان قائما وقت ابرام تلك المعاهدات، وما ذلك الا بسبب

---

(١٥٦) أنظر في هذا المعنى:

- FERNAND BEQUE, Théorie général de la spécialité des personnes morales, Thése, Grénoble, 1908
- MAX GHETY, La Nature Juridique de principe de spécialité, thése Paris, 1914.

استقلال شخصية وذمة الدولة عن شخصية وذمة ممثليها، وبسبب أن الدولة من حيث هي كذلك مستمرة باقية ولو تغير شكل نظام الحكم فيها[١٥٧].

ثانياً - يعد ثبوت هذه الشخصية القانونية أيضا ومن وجهة نظر القانون الدولي العام أساساً للمساواة والاستقلال المتبادل بين الدول، تلك التي وان اختلفت فيما بينها من حيث عدد أفرادها أو امتداد اقليمها أو نوعية السلطات العسكرية والسياسية والاقتصادية فيها، فان الوسيلة الوحيدة لمعاملتها جميعها على قدم المساواة بطريقة تجعل منها مجتمعاً دولياً منظماً هي اعتبارها جميعها بمثابة مراكز للحقوق والالتزامات أي اعتبارها أشخاصاً قانونية بالمعنى المنضبط للعبارة.

في ضوء ما سبق نجد أن الاعتراف للدولة بالشخصية القانونية أمر يحقق العديد من المزايا والفوائد للمجتمع، ومن هنا كان من اللازم فضلاً عن الاعتراف بحقيقة هذه الشخصية القانونية العمل على الابقاء عليها والمحافظة على استقلالها.

---

(١٥٧) دكتور حسن كيرة، الموجز في المدخل القانوني، طبعة أولى عام ١٩٦٠، ص ٣١٧.
- دكتور سليمان مرقص، المرجع السابق، ص ٥٣٣ «تمييز شخصية الدولة بأنها لا تنقضي».

«البــاب الثــالث»

«أصــل نشـــأة الدولــة»

تعد الدولة بالمفهوم المعاصر لها شكلاً راقياً متمديناً من أشكال التجمع الانساني المنظم - وان كانت لا تمثل من وجهة نظر البعض الشكل النهائي للتجمع الانساني المنظم - فهي تعتبر من زاوية التطور التاريخي أكمل صور المجتمعات المنظمة التي لم تكن قائمة بصورة دائمة، وبالتالي فهي بمثابة شهادة تدل على الرقي والتحضر للبلدان التي نشأ فيها هذا الاطار المنظم للأنظمة السياسية والاجتماعية، وثمرة تطور تاريخي وبشرى ممتد اجتازته الجماعة الانسانية[١٥٨] .

وبتتبع تاريخ الحضارات والمدنيات القديمة يثبت لنا أن المدن الاغريقية والرومانية قد عرفت - بصفة خاصة - أشكالاً تقرب الى حد كبير من شكل النظام المعاصر للدولة الحديثة، ولكن هذه الأشكال القديمة اختفت مع اجتياح جحافل الطوفان البربري والاقطاعي لاوروبا الذي أدى الى انصهارها في بوتقة العديد من الروابط الاجتماعية والسياسية مما استحال معه ظهور نظام الدولة المعاصرة خلال هذه الفترة. ومع مطلع

---

(١٥٨) هناك فريق فقهي من بين أساتذة القانونيين الدستوري والدولي العام يذهب الى اعتبار الدولة مرحلة متقدمة ومتطورة من مراحل تطور ونمو المجتمعات السياسية والانسانية المنظمة ولكنها ليست - من وجهة نظرهم - نهاية المطاف لحلقات هذا التطور السياسي والانساني المنظم الذي يتمثل في قيام ما أسموه بالدولة أو الحكومة العالمية. أنظرَ هذا المعنى:

- دكتور اسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ١٩٧٩ «طبعة ثانية» ص ٦٧١ «تطور محاولات التنظيم الدولي العالمي»، ص ٦٨٩ «رابعاً: جعل الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء وتوجيهها نحو الغايات المشتركة».

- دكتور محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، طبعة ثانية عام ١٩٦٧ ص ١٤٤ .

- دكتور عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، ١٩٧٨، ص ٥٠٩ فكرة الحكومة العالمية، ص ٥٥٧ شكل الحكومة العالمية.

- STOESSINGER, JOHN, The United Nations and Superpowers, (Bandom House, New-York, 1973)

- GOODRICH, Le land, the United Nations in a changing World, Colombia-University Press, N.Y. 1974

القرن السادس عشر الميلادي بعثت فكرة الدولة من جديد بالمعنى والشكل الحاليين وباعتبارها نظاماً سياسياً وقانونياً واجتماعياً راقياً[١٥٩].

غير ان استقرار نظام الدولة في العصر الحاضر لم يمنع من اثارة الجدل الفقهي حول أصل وتبرير نشأة هذا النظام، وظهرت النظريات العديدة في هذا الصدد منها ما وقع في خطأ الخلط بين تحديد أساس نشأة الدولة وأساس السلطة القائمة فيها وهو ما سبق أن نبهنا اليه ونحن بصدد بحث النظريات المبررة لنشأة السلطة في اطار المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الثاني من باب الدولة، ومن أجل ذلك فاننا سوف نقصر البحث حول أساس وأصل نشأة الدولة على نظريتين أساسيتين يطلق على احداهما نظرية التطور العائلي أو الاسري والأخرى نظرية التطور التاريخي، ولسوف نعقب عليهما بتقديرنا الخاص بدور كل منهما في هذا المضمار.

---

(١٥٩) – ANDRE HAURIOU, 1972, Op. Cit., p. 86 et ss. "Le cadre de droit constitutionnel classique, L'état-Nation"

الفصـــل الأول

نظـــرية التطـــور العـــائلي

يقيم أنصار هذه النظرية وفي مقدمتهم كل من الفيلسوف أرسطو والاستاذ «يوران»[١٦٠] فكرتهم عن أصل نشأة الدولة على أساس نظام الأسرة أو العائلة لما بينه وبين الدولة من تشابه كبير سواء فيما يتعلق بروح التكافل والتضامن السائدة فيهما أو سواء فيما يتعلق بالهدف الجماعي المراد تحقيقه من ورائهما. فيذهبون الى أن الأسرة تعتبر الحلقة الأولى أو نقطة البدء في تكوين الدولة بوصفها الخلية الاجتماعية الأساسية للجماعات الانسانية المنظمة، تلك التي نشأ من تعددها واجتماعها بعضها مع البعض خلق صورة أكبر للمجتمع الانساني المنظم المتمثل في العشيرة وهي التي انتقلت بدورها الى صورة أوسع نطاقاً هي القبيلة الناشئة من تعدد العشائر واجتماعها، الى أن استقر المقام بالقبيلة فوق بقعة جغرافية محددة تحت الحاح الظروف والحاجات المعيشية الضرورية كالحاجة الى الأمن ضد العدو المشترك والحاجة الى المأكل والملبس والمأوى والحاجة الى تحقيق النظام والعدالة داخلها ـ مكونة بذلك القرية، ثم تكونت أخيراً المدينة السياسية من مجموع هذه القرى واعتبرت بمثابة النواة الحقيقية لنظام الدولة بصورته المعاصرة بما تتضمنه من أركان العنصر البشري والاقليم الجغرافي والنظام السياسي المستقل.

غير أن نظرية التطور العائلي قد لاقت نقداً شبه اجماعي من الفقه يؤكد عدم صلاحيتها لتبرير نشأة الدولة وذلك للأسباب الآتية[١٦١].

---

(١٦٠) يعتبر أرسطو أول من نادى بنظرية التطور العائلي كأساس لنشأة الدولة اذ كان يرى في هذه الأخيرة نظاماً طبيعياً لا يقوم على التعاقد وانما يخضع لسنة التطور والارتقاء وتبدأ حلقاته بنظام الأسرة باعتبارها الخلية الأولى في بناء الجماعة السياسية أي الدولة. ولقد سايره «جان بوران» الفقيه الفرنسي في هذا المنطق حين ذهب الى أن التطور أمر حتمي الحدوث بفعل حب الاجتماع وغريزة التضامن وتبادل المصلحة والميل الطبيعي للحياة المشتركة بين الأفراد.

(١٦١) دكتور حازم عبدالعال الصعيدي، النظرية الاسلامية في الدولة، مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، طبعة أولى عام ١٩٧٧، ص ١٨٦ «انتقادات نظرية التطور العائلي».

- دكتور فؤاد العطار، ١٩٧٤، المرجع السابق، ص ١٢٤.
- دكتور محسن خليل، ١٩٧٥، المرجع السابق، ص ٧٣.
- دكتور ثروت بدوي، ١٩٧٥، المرجع السابق، ص ١٤٣.
- دكتور كمال الغالي، ١٩٦٥، المرجع السابق، ص ٣٦.

أولاً - ان الأسرة - وفقاً لما أثبته علماء الاجتماع - لم تكن الخلية الاجتماعية الأولى كما يزعم أنصار هذه النظرية، وذلك لأن الجماعة الانسانية سابقة في وجودها على وجود الأسرة بل ان هذه الأخيرة تعتبر نتيجة مترتبة على وجود الجماعة وتنظيمها. ولهذا فان الجماعة الانسانية هي الخلية الأولى للمجتمع وأن الأسرة هي الصورة المنظمة لها التي ظهرت فيما بعد.

ثانياً - ان فكرة التطور العائلي القائم عليها منطق هذه النظرية بالتسلسل التدريجي من الأسرة الى العشيرة ثم القبيلة فالقرية فالمدينة السياسية النواة الحقيقية لنظام الدولة المعاصرة، لا تصدق على كافة الدول المتكونة عبر التاريخ اذ أن هناك العديد من الدول التي لم تعبر هذه المراحل في نشأتها من بينها الولايات المتحدة الأميركية وغيرها من الدول الاتحادية بصفة عامة تلك التي قامت بالاستناد الى التطور العائلي أو الأسري وحده، فضلا عن وجود العديد من القبائل التي ظلت كما هي دون أن تتطور لانشاء دولة.

ثالثاً - ان منطق نظرية التطور العائلي القائم على التشابه بين كل من نظامي الأسرة والدولة من حيث المضمون والأهداف مرفوض تماماً، ذلك أن أهداف الدولة وتركيبها أوسع بكثير من أهداف الأسرة وتركيبها، هذا فضلاً عن ان نظام الأسرة زائل متعين الاختفاء بمجرد استنفاده لاغراضه التي قام من أجلها وبمجرد انفصال أفراده عن بعضهم البعض واستقلالهم المعيشي على حين أن الدولة نطاق باق لا يستنفد أغراضه بتغير الأجيال العديدة من أبنائه.

رابعاً - ان أصحاب هذه النظرية يحصرون بحثهم في نشأة الدولة من خلال عنصر واحد من العناصر المكونة لها وهو عنصر التجمع البشري واذا سلمنا جدلا معهم بصحة هذا التحليل فانه لن يكون كافياً - من كافة الجوانب - لتبرير نشأة الدولة بصورتها الشاملة المعاصرة.

هذا ولقد تصدى جانب من الفقه المصري - ممثلا في رأي أستاذنا الدكتور محمد كامل ليله ورأي الأستاذ الدكتور يحيى الجمل - للرد على الأسانيد السابقة لرافضي منطق نظرية التطور العائلي، فمن ناحية أولى يعد الاعتراض الخاص بعدم اعتبار

الأسرة الخلية الاجتماعية الأولى في نشأة الدولة اعتراضاً شكلياً اذ أنه من الثابت بيقين أن الأسرة مرحلة من مراحل نشأة الدولة وتطورها ومن ثم فلا يهم بعد ذلك أن تكون الأسرة المرحلة الاولى أم الثانية أم غيرها، والمهم فقط هو أنها الخلية الاجتماعية الأولى المنظمة في بناء الدولة وأن الجماعات البشرية السابقة عليها غير صالحة لنشأة الدولة(١٦٢).

ومن ناحية ثانية فان الاعتراض المتعلق بعدم مرور كافة الدول عند نشأتها بالتسلسل التدريجي للنظرية أمر مردود عليه بأن الطبيعة الخاصة والظروف المحيطة بكل دولة هي التي تتحكم في ذلك، وهو أمر لا يهدم هذه النظرية اذا ما علمنا أن منطق النظرية القائم على ظاهرة الاجتماع بين الأسر متحقق تماما حتى في ظل الدولة التي لم تمر بكافة حلقات سلسلة التطور السابق.

ومن ناحية ثالثة فان اختلاف المضمون والأهداف بين الأسرة والدولة أمر طبيعي وغير ذي أهمية في مجال بحثنا هذا، لا سيما وأن الدول ذاتها تختلف فيما بينها من حيث المضمون والهدف، يضاف الى ذلك أنه من غير الصحيح تقرير أن الأسرة تختفي وتزول بمجرد الاستقلال المعيشي لأفرادها بعضهم عن البعض فهي نظام دائم مستقر كالدولة تماما.

وأخيراً فان اصحاب هذا الجانب الفقهي يسلمون بصفة التحليل الجزئي القائم عليه منطق نظرية التطور الأسري عندما قام بحصر فكرته عن نشأة الدولة في نطاق العامل البشري وتطوره وهم يخلصون لذلك الى أن الدولة والأسرة وان كانتا نظامان غير متطابقان الا أنهما نظامان متشابهان.

---

(١٦٢) دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٩٥ وما بعدها.
- دكتور يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، ١٩٧٦، ص ٧٥ وما بعدها.

الفصـــل الثـــاني

نظـــرية التطـــور التـــاريخي

على خلاف ما ذهب اليه أنصار نظرية التطور الأسري السابق تفصيلها من حصر فكرتهم عن نشأة الدولة في نطاق عنصر أو عامل تطوري واحد هو العنصر البشري دون غيره من العناصر الأخرى، فان غالبية الفقهين المصري والفرنسي يذهب في اطار هذه النظرية الى رد نشأة الدولة الى مجموعة متكاملة من العناصر والعوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تفاعلت فيما بينها بمرور الزمن وتحت تأثير غريزة الميل الفطري للانسان نحو الاجتماع وتبادل المنفعة مع غيره من الأفراد. واذن فاصحاب هذه النظرية يعتبرون الدولة ظاهرة طبيعية كونتها عوامل مختلفة من خلال التطور التاريخي الممتد لها ومن هنا فانهم يرفضون كل نظرية تحاول رد نشأة الدولة الى نوع واحد من العوامل أو العناصر، كما أنه لا يمكن ترتيباً على ذلك تحديد تاريخ معين يبدأ منه نشأة الدولة وخروجها الى حيز الوجود كقاعدة عامة(١٦٣).

وعلى الرغم من التأثير الفقهي العام لنظرية التطور التاريخي بسبب جمعها من ناحية أولى لكافة النظرية المتعلقة بتبرير نشأة الدولة، ومن ناحية ثانية لعدم اسنادها نشأة الدولة الى عامل واحد أو ردها الى قاعدة عامة حيث أن النشأة تختلف من دولة الى أخرى تبعاً للظروف والأوضاع الخاصة بكل منها وعلى الرغم من هذا فانها لم تسلم بدورها من النقد الموجه اليها والمتمثل في محاولة انصارها التخلص من معالجة مشكلة نشأة الدولة بردها الى عوامل مختلفة وغير موحدة مما يؤدي الى الوقوع في خطأ التعميم، هذا بالاضافة الى أن تقرير أنصار هذه النظرية عدم امكان رد نشأة الدولة الى واقعة معينة أو الى تاريخ محدد أمر ينفيه الواقع التاريخي لنشأة العديد من الدول

---

(١٦٣) – LEON DUGUIT, Traité de droit constitutionnel, 1928, PP. 655 et ss.

ـ دكتور سليمان الطماوي، الوجيز في نظام الحكم والادارة، ١٩٦٢، ص ١٣.

ـ دكتور أحمد سويلم العمري، المرجع السابق ١٩٧٦، ص ١٩٨ «٥ ـ نظرية التطور: الدولة نظام طبيعي ينمو ويتطور وفق تطور التاريخ».

وأنظر ص ١٩٨ أيضاً في المراحل التجمعية المختلفة لنشأة الدولة.

كالولايات المتحدة الأميركية وغيرها من الدول الاتحادية ، وعلى هذا فان هذه النظرية لم تقدم جديداً في مجال تبرير نشأة الدولة حين تبنت منطق غيرها من سائر نظريات اسناد السلطة أو نشأة الدولة .

الفصـــل الثـــالث

تقديرنـــا لنظـريتي نشـــأة الدولـــة

يمكننا أن نبلور وجهة نظرنا المتعلقة ببحث وتحديد نشأة الدولة بعد العرض السابق للنظريتين الشهيرتين في هذا الصدد من خلال النقاط الآتية:

أولاً - خطأ ما ذهبت اليه نظرية التطور العائلي من محاولة رد أصل نشأة الدولة الى العنصر البشري بمفرده دون الأخذ في الاعتبار بمختلف العناصر والعوامل الأخرى الداخلة في تركيب الدولة وبعبارة أخرى فان تطور مفهوم وصور التجمع الانساني من صورة صغرى الى أخرى أكثر اتساعا ليس هو الأساس الوحيد الذي تستند اليه الدولة في نشأتها وانما توجد الى جواره أسس أخرى منها الديني والحضاري والاقتصادي والسياسي تسهم بأنصبة ومقادير مختلفة في هذه النشأة.

ثانياً - خطأ ما ذهبت اليه نظرية التطور التاريخي حينما قررت استحالة رد نشأة الدولة ذات المضمون والجوهر الموحد - الى أية قاعدة أو نظرية عامة لاختلاف الظروف المتعلقة بنشأة كل دولة على حده، ذلك أن هذا الاختلاف أمر نسبي يحتوي في داخله على اتفاق نسبي أيضا ومن ثم فان محاولة تتبع نشأة الدول تاريخياً يؤدي بنا في النهاية الى التسليم بحقيقة هامة تتبلور في أن الدول وان اختلفت في ظروف نشأتها الا أنها تتحد أيضاً وفي نفس الوقت في أطوار هذه النشأة وبعبارة أكثر وضوحاً فانه يمكن رد نشأة كل منها الى قاسم مشترك أعظم من العوامل والعناصر المتشابهة فيما بينها وليس هناك من دليل أوضح على صدق ذلك من التماثل التقريبي بين الأشكال المعاصرة للدول على اختلاف أوضاعها وتركيب كل منها.

ثالثاً - نتفق مع منطق نظرية التطور التاريخي القائل بعدم امكان رد النشأة التاريخية لمختلف الدول الى فترة زمنية أو حادث تاريخي موحد بينها، ولكننا نختلف معهم فيما يتعلق بوصفهم للدولة بأنها مخلوق طبيعي، ذلك أن الدولة من وجهة نظرنا

مخلوق مصطنع تدخلت ارادة الأفراد في خلقه وان تميز هذا الخلق بكونه أمراً تلقائياً حتمياً لابد من حدوثه عند بلوغ المجتمع مرحلة متقدمة معينة من مراحل تطوره وهو ما يؤكد من جديد رأينا المتفق مع منطق نظرية التطور التاريخي بشأن اختلاف لحظة ظهور الدولة الى حيز الوجود الخارجي باختلاف الدول والجماعات الانسانية فيما بينها .

رابعاً ـ وأخيراً فان مواجهة مشكلة تبرير أصل ونشأة الدولة يقتضي منا النظرة الشاملة غير الجزئية التي تتبنى فكرة الجوهر الموحد للدولة القائم على مسلمات بديهية أولاها أن نشأة الدولة لا يصح على الاطلاق المرادفة فيما بينها وبين تطور العنصر البشري من صورته البدائية الأولى للتجمع الانساني الى الصورة المنظمة القائمة حالياً في المجتمعات المعاصرة اذ أن هذا التطور الأخير يقتصر على أحد عناصر الدولة ولا يشملها جميعها ، وثانيتها أن الوجود الحقيقي للدولة وبدء النشأة الواقعية أمر يمكن الاستدلال عليه من خلال ممارسة مظاهر ذلك الوجود في شكل معاملات وعلاقات داخلية وخارجية تمثل الدولة طرفاً فيها . وهو الأمر الذي يبدأ مع وجود الجماعة المنظمة المحكومة بمختلف النزعات الفطرية الطبيعية مع الميل الحتمي للاجتماع والصراع من أجل الارتقاء والتكافل من أجل البقاء .

«البـــاب الرابـــع»

«الاقســـام المختلفـــة للدول»

تختلف الدول من حيث نشأتها والعوامل الأساسية التي تقوم عليها، كما تختلف أيضا أشكالها القانونية والسياسية من دولة الى أخرى، ومن هنا فقد اتجه الفقه نحو تبني العديد من وجهات النظر المتعلقة بتقسيم الدول، تلك التي نادت من ناحية أولى بمعيار السيادة اساساً للتقسيم الى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصتها وبعبارة أكثر وضوحاً دول ذات حرية واستقلال كاملين في تحديد نظاميها القانوني والسياسي ودول لا تتمتع بمثل هذه الحرية الكاملة[١٦٤].

ومن ناحية ثانية ذهب جانب كبير من الفقه الى تبني معياراً قانونياً تنقسم بحسبه الدول الى دول بسيطة موحدة من حيث عنصري السلطة والقانون وأخرى مركبة ذات رابطة اتحادية تتعدد فيها السلطات والقوانين[١٦٥].

وأخيرا فقد ذهب جانب معتبر من الفقه الى الأخذ بالمعيار السياسي سنداً للتقسيم وبحيث تتميز الدول في ضوئه الى دول ذات نظام ملكي وأخرى ذات نظام رئاسي جمهوري ودول ذات نظام مباشر للحكم تقابلها أخرى ذات نظام شبه مباشر أو نيابي، والى دول ديمقراطية تقابلها أخرى ذات نظام ارستقراطي أو ديكتاتوري فردي[١٦٦].

---

(١٦٤) دكتور محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوجيز في قانون السلام، ١٩٧٥، من ص ١١١ الى ص ١٢٢ «السيادة والأهلية القانونية - اضطراب مفهوم السيادة منذ أن أعلنه الفرنسي "DABIN" بوصفه القدرة على الانفراد باصدار القرار السياسي في داخل الدولة وعلى وجه النهائية في خارجها».

ص ١١٥ «تتدرج السيادة من النقص الى الكمال وقد يصيبها عارض من العوارض أو يقوم مانع يمنع من مباشرتها - أمثلة للدول الناقصة».

(١٦٥) GEORGES BURDEAU, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 5, 1977, 18ème éd. P. 53 —

«يعتمد هذا المعيار القانوني على التركيب الهيكلي الداخلي لسلطة الدولة وتبعاً لما اذا كانت هذه السلطة يسند أمرها الى جهة أصلية واحدة أم الى عدة مراكز للسلطة».

(١٦٦) دكتور طعيمة الجرف، نظرية الدولة «المبادىء العامة للأنظمة السياسية ونظم الحكم دراسة مقارنة»، طبعة رابعة، ص ٢٠٢ «صاحب السيادة بالمفهوم السياسي هو من يملك القدرة على تحديد فكرة القانون الملزمة في الجماعة».

هذا ومن الجدير بالذكر ان التقسيم المعياري الأخير ـ من وجهة نظرنا ـ أدخل في بحث أنواع الحكومات منه بالنسبة لموضوع أنواع الدول، ذلك أن هناك خطأ شائعاً في الفقه يتعلق بالخلط القائم بين موضوعي أنواع الدول والحكومات فعلى حين ينصب أولهما على وجود السلطة المملوكة للدولة ذاتها، نجد أن ثانيهما يتركز حول تحديد الوسيلة التي تتبع في تعيين أو اختيار الأشخاص الموكول اليهم ممارسة هذه السلطة وأساليب وضعها موضع التنفيذ، على أنه يجب ألا يفهم من التفرقة السابقة انعدام وجود أية رابطة بين شكل الدولة ونوع نظام الحكم المطبق داخلها اذ أن لكل منهما آثاره الانعكاسية على الآخر، فكما يمكننا العثور على دول ذات أنواع متماثلة تتبنى في داخلها أنظمة مختلفة للحكم يمكننا أن نضع أيدينا وفي الوقت نفسه على دول ذات تركيب بنائي مختلف تطبق نظماً متماثلة للحكم فيها.

من أجل ذلك وأخذاً بوجهة النظر السابقة رأينا ارجاء بحث المعيار السياسي للتقسيم الى القسم الثاني من هذا الكتاب الخاص بالحكومة والأنظمة السياسية المعاصرة على أن نقصر دراستنا للتقسيمات والأنواع المختلفة للدول على المعيارين الأول والثاني المتعلقين بالسيادة والتركيب القانوني لها.

«الفصـــل الأول»

«أنواع الدول من حيث السيادة»

على الرغم من الغموض الذي يحيط بفكرة السيادة وتعدد المفاهيم المقول بها في هذا الصدد واختلاف مضمونها بين الفقهين التقليدي الذي كان يطلق السيادة من أي قيد يمكن أن يرد عليها والمعاصر الذي يرى أن السيادة يرد عليها العديد من القيود الداخلية والخارجية مما جعل منها أمرا نسبيا لا يختلف من دولة لأخرى فحسب بل وفي الدولة الواحدة ـ أيضا ـ من فترة زمنية لأخرى(١٦٧). أقول على الرغم من ذلك فان السيادة لا تزال معياراً صالحاً للتميز بين الدول من حيث كمال مظاهرها الداخلية والخارجية أو نقصها وبالتالي اعتبار الدولة كاملة السيادة أو ناقصتها.

ومما يجدر بنا ذكره قبل الخوض في التفصيلات المتعلقة بنوعي الدول من حيث

---

(١٦٧) دكتور عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، ١٩٧٨ من ص ١٠٤: ١٥١ «السيادة في أصولها التاريخية ـ تطوراتها في العصر القديم والعصر الوسيط ثم العصر الحديث»، في تقييد السيادة أنظر من ص ١٧٢ الى ص ١٨٤.

ـ دكتور بطرس غالي، ودكتور محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، طبعة خامسة ١٩٧٦، من ١٦٣ الى ص ١٧١.

وأنظر من ص ١٧٢ الى ص ١٧٣: النظرية التقليدية للسيادة التي تفرق بين نوعين منها الأول داخلي والثاني خارجي وكلا النوعين يتميز بالاطلاق والحرية التامة في التصرف. وفي النصف الثاني من القرن العشرين تعرضت نظرية السيادة المطلقة للعديد من أوجه النقد والتقييد في مظاهرها، من جانب الفقهاء وفي مقدمتهم ليون ديجي (١٨٥٩ ـ ١٩٢٨) بحيث تحولت السيادة الى معنى الاختصاصات المحددة بنص القانون.

ـ دكتور عمار بوحوش، تطور النظريات والأنظمة السياسية، ١٩٧٧، من ص ١٢٥ الى ص ١٣٢. «تعريف بودان للسيادة (١٩٣٠ ـ ١٩٥٦) بأنها مطلقة على المواطنين وجميع رعايا البلد ولا تقيد بقانون.

ـ دكتور محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية (في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية) ١٩٧٠ ـ ١٩٧١، من ص ٣٣٧ الى ص ٣٣٩ «النظرية التقليدية للسيادة».

ـ LAWERENCE C. WANLASS, History of Political thought, New-York, Appletion-Ce ntury crofts, 1953, P. 185.

التمتع بالسيادة وأسباب اكتمال أو نقص تلك السيادة، أن المضمون المستقر حالياً لها في الفقه المعاصر يتمثل في كونها «وصف للدولة تتمتع بمقتضاه في المجتمع الدولي بالاستقلال الكامل والمساواة بصدد العلاقات التي تدخل طرفاً فيها مع غيرها من أشخاص القانون الدولي ا لعام (الدول الأخرى ـ المنظمات الدولية)، وفي المجتمع الداخلي بالحرية الكاملة في تسيير كافة الوظائف والشؤون الداخلية لها دون أن ينازعها تلك المكانة أو يدانيها فيها أي شخص قانوني آخر (فرد أو هيئة عامة أو خاصة)[١٦٨].

وترتيباً على التعريف السابق للسيادة فان الدولة الموصوفة بالسيادة هي تلك التي لا تخضع لأي سلطان داخلي أو خارجي في ممارسة مختلف الوظائف السياسية والقانونية لها وبحيث تقوم بتصريفها في ضوء ارادتها الذاتية ووفقاً لما يقضي به القانون وما يستلزمه تحقيق هدف المصلحة العامة المسؤولة عن تحقيقه.

المبحث الأول
الدول كاملة السيادة

للسيادة مدلولين أحدهما داخلي والآخر خارجي، وتوصف الدولة بأنها كاملة السيادة اذا ما تمتعت بممارسة كافة وظائفها القانونية والسياسية في المجالين السابقين بحرية واستقلال كاملين دون أن تخضع في ذلك لأي توجيه او سلطان غير سلطان ارادتها الذاتية، ففي المجال الداخلي تصبح الدولة حرة من أي قيد في وضع دستورها وتنظيم سلطاتها الأساسية، وتحديد نظام الحكم الخاص بها الذي يتناسب وظروفها وأوضاعها الداخلية، وبالجملة تحديد كيفية ممارسة نشاطها وعلاقاتها مع الأفراد التابعين لها وفي

---

(١٦٨) القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثالثة (بغداد ـ يناير ١٩٦٩، الجزء الأول، ١٩٧٢، ص ٣٠٥، ٣٠٦ «السيادة هي تمتع الهيئة الحاكمة من الدولة بالسلطان الكامل في ادارة اقليمها واستغلال مواردها والدفاع عن أرضها فتكون بذلك الجهة صاحبة السلطة هي المرجع النهائي في كل تصرفاتها واختيارها للنظام السياسي والاداري لاقليمها وتنظيم علاقات شعبها وممارسة وظيفتي التشريع والقضاء».

نطاق الاقليم الجغرافي الخاص بها[١٦٩]. كذلك فيما يتعلق بالمجال الخارجي للسيادة فان الدولة تتمتع بالاستقلال والمساواة مع غيرها من الدول أو الجماعات الدولية، فتمارس كافة علاقاتها الدولية دون ان يفرض عليها اتباع منهج معين في هذا الشأن كأن تقصر دائرة هذه العلاقات على بعض الدول دون بعضها الآخر أو أن تعقد الاتفاقيات أو المعاهدات مع بعض الدول دون بعضها الآخر أو أن تمارس حقها في الاعتراف بالدول في مواجهة بعضها دون البعض الآخر، ولذلك فان مضمون السيادة الخارجية للدولة أصبح مرادفاً لاستقلالها ومساواتها بغيرها من الدول الأخرى والجماعات الدولية.

هذا ويعتبر أي اعتداء على السيادة الداخلية أو الخارجية للدولة عملاً عدائياً غير مشروع يشجبه القانون الدولي العام والمواثيق العالمية للمنظمات الدولية ويخول للدولة المعنية الحق في ممارسة الدفاع الشرعي عن سيادتها ورد هذا الاعتداء[١٧٠].

وعلى الرغم من الاطلاق السابق ملاحظته فيما يتعلق بالسيادتين الداخلية والخارجية، فانه لا يقلل من كمال سيادة الدولة ـ انطلاقا من المبدأ السابق تقريره بشأن القيود العديدة الواردة في العصر الحاضر على مفهوم السيادة ـ أن تخضع لنوع أو لآخر من الالتزامات الدولية المفروضة بمقتضى قواعد القانون الدولي العام أو بحكم عضويتها في الجماعات الدولية أو المفروضة عليها ترتيباً على ما قامت بابرامه من اتفاقيات أو معاهدات بملئ ارادتها واختيارها الحر، هذا فيما يتصل بالجانب الخارجي للسيادة، وأما فيما يتعلق بالجانب الداخلي للسيادة فان الدولة مقيدة في هذا الصدد بمراعاة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والهيئات القائمة في المجتمع فضلاً عما تفرضه عليها الظروف والأحداث المحيطة بها باعتبارها عضواً في الجماعة الدولية من قيود تتعلق بتحديد شكل ومدى سلوكها الداخلي في المجتمع. ومن أمثلة الدول كاملة السيادة جميع

---

(١٦٩) دكتور طعيمة الجرف، نظرية الدولة، المرجع السابق، ص ٢٠١ «الدولة كاملة السيادة هي تلك التي تتمتع بالسلطة القانونية العليا في الداخل والمتمثلة في عدم وجود سلطات موازية أو منافسة لسلطتها وعما تملكه من سلطة عليا في الخارج تتمثل في استقلال الدولة وعدم تبعيتها لوحدات سياسية أخرى خارجية».

ـ دكتور بطرس غالي، ودكتور محمود خيري عيسى، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(١٧٠) دكتور اسماعيل صبري مقلد، المرجع السابق، ص ٦٩٠ «مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة»، ص ٦٩١ «مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة».

الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة .

وفي النهاية نجد أن القيود الدولية أو الداخلية المشار اليها آنفا الواردة على سيادة الدولة لا تنقص من هذه السيادة فتقلب الدولة من كائن مكتمل السيادة الى كائن منقوص السيادة في بعض مظاهرها ، شريطة ألا تكون هذه القيود مترتبة على وجود نوع أو آخر من روابط التبعية أو الخضوع القانوني لدولة أخرى أو لأية سلطة تعلو عليها تملك توجيه الأوامر الملزمة المتعلقة بنشاطها الداخلي أو الخارجي اليها[١٧١] .

المبحث الثاني

الدولة ناقصة السيادة

يهمنا ان نعرض لموضوع الدولة ناقصة السيادة من خلال نقاط أساسية أربع تتعلق أولاها بمفهوم الدولة ناقصة السيادة ، وثانيتها بأسباب نقص السيادة ، وثالثتها بظاهرة نقص السيادة في الدول الاتحادية ، ورابعتها بظاهرة نقص السيادة وعلاقتها بالتكتلات الدولية والاقليمية .

«المطلب الأول»

تعريف الدولة ناقصة السيادة

تعرف الدولة ناقصة السيادة بأنها تلك التي لا تتمتع بالحرية والاستقلال الكاملين في ممارسة كافة مظاهر سيادتها الداخلية أو الخارجية أو هما معاً ومن هنا فان نقص السيادة يعني بعبارة مبسطة فقد الدولة لجزء من سيادتها سواء في شقها الداخلي أو الخارجي أو فيهما معاً أي أنه ليس فقداً كاملاً لسيادتها والا فانها تصبح دولة عديمة السيادة لا ناقصتها[١٧٢] .

---

(١٧١) – LOUIS TROTABAS, 1971, Op. Cit., Les différents types d'Etat, PP. 12-14.

(١٧٢) دكتور محمد كامل ليلة ، ١٩٧١ ، المرجع السابق ، الدول الخاضعة للاستعمار ص ١٧٢ .

«يدرج استاذنا الدكتور كامل ليلة في عداد هذا النوع من الدول ناقصة السيادة الدول عديمة السيادة وهو ما نراه محلاً للنظر اذ ان هذا النوع الأخير من الدول يفقد بالكامل الحرية والاستقلال في تصريف كافة شئونه الداخلية والخارجية أو بعبارة أخرى جميع مظاهر السيادة الداخلية والخارجية حتى بفرض أسباغ الاستقلال الاسمي أو السيادة الاسمية عليه في المجتمع الدولي ، وهو عين ما حدث بالنسبة الى مصر التي اعتبرت من بين الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة برغم خضوعها للاحتلال الانجليزي في ذلك الوقت ، فهدا النوع من الدول عديم السيادة وليس ناقصها» .

غير انه يشترط لاعتبار دولة ما ناقصة السيادة أن يكون ذلك النقص ناتجاً عن نوع أو آخر من أنواع التبعية القانونية فيما بينها وبين دولة أخرى أو مجموعة من الدول تنفرد عنها باحتلال مكانة مرموقة أو عليا في الجماعة الدولية. وأما نقص السيادة الناشىء عن الارادة الحرة المختارة للدولة المعنية أو عن الواقع المادي المفروض عليها فهو ليس بالنقص المستند الى القانون أو المعبر عن رابطة قانونية يقرها القانون الدولي العام أو التنظيم الدولي، وان تماثلت الآثار المترتبة على كافة الاوضاع السابقة من الناحية العملية والمتبلورة في تقييد حرية الدولة في تصريف أما شؤونها الداخلية وأما الخارجية أو الاثنين معاً وفي نفس الوقت.

وتتمثل مظاهر نقص سيادة الدولة في المجال الداخلي في عدم تمتع الدولة بالحرية الكاملة في تحديد سلطاتها الأساسية والوظائف المسندة اليها وعلاقة هذه السلطات فيما بينها بعضها البعض أو فيما بينها وبين الأفراد في المجتمع، أو في نقص أهلية الدولة وتقييد حريتها في وضع دستورها واختيار شكل نظام الحكم المناسب لها.

كما تتضح المظاهر الخارجية لنقص السيادة في الافتئات على استقلال الدولة وحريتها ومساواتها بغيرها من الدول في ميادين التمثيل السياسي وعقد المعاهدات وعضوية المنظمات الدولية أو الاعتراف بغيرها من الدول.

«المطلب الثاني»

أسباب نقص السيادة

تتعدد أسباب نقص السيادة القائمة على وجود نوع معين من الروابط القانونية بين الدولة ناقصة السيادة والدولة صاحبة السيادة عليها، ويقدم لنا التاريخ الدولي صورا أربع لنقص السيادة شاع استخدامها في ظل عهد عصبة الأمم تلك المنظمة الدولية السابقة على منظمة الأمم المتحدة، أولاها تتعلق بالدول المحمية وثانيتها بالدول التابعة وثالثتها بالدول الخاضعة للانتداب ورابعتها بالدول الخاضعة للوصاية.

الفــرع الأول

«الدول المحميـــة»

يمكن تعريف الدولة الخاضعة للحماية بأنها تلك الدولة التي يصيبها نوع من النقص في الغالبية العظمى من مظاهر سيادتها الخارجية والداخلية المتعلقة بادارة اقليمها، ويتم ذلك بمقتضى اتفاقية أو معاهدة تبرم لمصلحة الدولة الحامية التي تكون أكثر قوة وثقلاً في المجتمع الدولي من الدولة المحمية.

وتستند رابطة الحماية الى فكرة استعمارية بحسب الأصل مؤداها أن الدولة المحمية غير قادرة في ضوء قدراتها الذاتية على أن تدير أو تسير عجلة الحياة في المجتمع الداخلي لها أو في مجال العلاقات الدولية، وأنه يتحتم لأجل الأخذ بيدها نحو التقدم والقدرة الذاتية والاعتماد على النفس في ممارستها لوظائفها المختلفة من أن يوكل أمرها الى احدى الدول الكبرى الأقوى منها لادارة شؤونها المختلفة على أن يحدث ذلك من خلال اتفاقية أو معاهدة ثنائية بين الدولتين الحامية والمحمية تصدق عليها بقية الدول أعضاء الجماعة الدولية وهذا هو الفرض الغالب، وأن كان ذلك لا يمنع من قيام الدولة المحمية في العديد من الحالات بادارة الشؤون الداخلية والخارجية للدولة المحمية رغماً عنها انطلاقا من منطق القوة والسيطرة المتحكمين في مجال العلاقات بين الدول. وبالرغم من الاختلاف الظاهري بين هاتين الصورتين للحماية فانهما متماثلتان من حيث نتائجهما العملية المتبلورة في الافتئات على سيادة الدول واغتصاب سلطانها.

هذا ويشير نظام الحماية العديد من الصعوبات التي تهم الباحثين في مجال القانون الدولي العام، منها ما هو متعلق بحقوق والتزامات كل من الدولتين الحامية والمحمية، أو الشكل القانوني للحماية، وأخيرا أساليب انقضاء تلك الحماية، أما من وجهة نظرنا كباحثين عن عنصري السلطة والسيادة فان ما يهمنا تقريره هنا أنه على الرغم من النقص الذي يصيب الدولة المحمية في ممارسة مظاهر سيادتها الداخلية أو الخارجية على أثر الحماية الخاضعة لها فانها تظل محتفظة بشخصيتها القانونية الدولية المستقلة عن الدولة الحامية وهو ما يؤدي بالتبعية الى تقرير أن الروابط التي تنشأ فيما بينها تعد من قبيل روابط القانون الدولي العام، كما أن الحرب التي قد تنشب بينهما هي حرب دولية

لا أهلية، يضاف إلى ذلك أن الرابطة القانونية للحماية بين الدولتين بما يترتب عليها من حقوق والتزامات لكليهما لا تلزم غيرهما من الدول التي لم تعترف بهذه الحماية أو الآثار الناتجة عنها.

ولقد تعددت النماذج التاريخية للدول الخاضعة للحماية وكان من بينها مصـــر التي ظلت خاضعة لحماية بريطانيا منذ صدور اعلان الحماية البريطانية عام ١٩١٤ وحتى عام ١٩٥٤ التاريخ الذي وقعت فيه اتفاقية الجلاء والتي حصلت مصـــر بمقتضاها على استقلالها وسيادتها الداخلية والخارجية الكاملة بعد ان اجتازت فترة سوداء من تاريخها تخللها تصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ ومعاهدة التحالف والصداقة عام ١٩٣٦ وقد احتفظت بريطانيا وفقاً لهما بحرية التصرف في مسائل أربعة تتعلق بصميم السيادة الداخلية والخارجية لمصـــر هي الدفاع عن الأراضي المصرية وقناة السويس، وضمان سلامة المواصلات البريطانية عبـر الأراضي المصريـة والامتيـازات المقـررة لحمـايـة الأقليـات، والسودان[١٧٣].

وأخيراً فان الحماية نظام مؤقت غير مستقر لابد وأن ينتهي به المطاف الى أحد أمرين لا ثالث لهما أولهما أن تستقل الدولة المحمية تماماً عن الدولة الحامية فتتخلص من سيطرتها عليها لتصبح دولة مستقلة ذات سيادة كاملة في المجالين الداخلي والخارجي وهذا هو الفرض الغالب والذي تحقق للسواد الأعظم من الدول التي كانت خاضعة للحماية ومن بينها مصـــر، وثانيهما أن يستفحل أمر الحماية لينقلب الى استعمار سافر لاقليم الدولة المحمية وضمه الى الدولة الحامية وبعبارة أخرى فان الدولة المحمية تنقلب من دولة ناقصة السيادة الى مستعمرة عديمة السيادة والشخصية القانونية الدولية.

---

(١٧٣) دكتور محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، طبعة أولى ١٩٥٢، من ص ١٥٤ الى ص ١٦١.

أنظر بتفصيل أكبر أهم الأمثلة التاريخية لصور الحماية بالنسبة للدول العربية في: دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ١٦٥ وما يليها.

«الفـــرع الثـــاني»

الدول التابعة DEPENDANCE

الأصل في نظام التبعية الدولية ان تقتصر مظاهر نقص السيادة بالنسبة للدولة التابعة على الشق الخارجي للسيادة دون شقها الداخلي، ويتبلور ذلك في قيام احدى الدول الكبرى باغتصاب جميع أو غالبية الاختصاصات السياسية والاقتصادية الخارجية للدول التابعة فتمحو بذلك الشخصية القانونية الدولية لها.

غير ان هذا النقص في مظاهر السيادة الخارجية لا يلبث أن ينعكس على المظاهر الداخلية لسيادة الدولة بدورها فيؤدي الى نقصها بصورة أو بأخرى تفضي في النهاية الى تحول هذه الأخيرة لمجرد تابع أمين للدولة الكبرى تدور في فلكها وتخضع لنفوذها. وتتبلور مظاهر التبعية السياسية في خضوع الدولة التابعة للدولة المتبوعة من خلال المعاهدات الموقعة بينهما والمتخمة بالشروط المتعارضة بل والمؤدية بسيادة أولاهما واستقلالها في التعامل مع غيرها من أعضاء الجماعة الدولية، هذا على حين ان التبعية الاقتصادية المكملة للتبعية السياسية تعني خضوع الاقتصاد الداخلي وخططه الكاملة المتعلقة بالتصدير أو الاستيراد أو السيولة النقدية والمصرفية للدولة المتبوعة لتتحكم فيها وتسيطر عليها فيسلب الاستقلال الاقتصادي أسوة بالاستقلال السياسي أيضا.

الفـــرع الثـــالث

الدول الخاضعة لنظام الانتداب MANDAT

ترجع الجذور التاريخية الأولى لنظام الانتداب الى الفكرة التي أعلنها الجنرال «سمطس» ممثل اقليم جنوب غرب افريقيا في خطابه الذي ألقاه عقب الحرب العالمية الأولى في مؤتمر لندن تعقيباً على المبادىء الأربعة عشر التي نادى بها الرئيس «ولسن» لشجب الاستعمار والاحتلال، وكانت هذه الفكرة بمثابة المظهر البديل أو المقنع الذي يحمل في ثناياه كل ما كانت تحمله عبارات الاستعمار والاحتلال المستهجنة ولذا فقد وجدت فيه كل من بريطانيا وفرنسا النظام البديل الذي يرضي غرائزهما وحبهما الدفين

لاستنزاف ثروات الشعوب واستغلالها أياً كانت التسمية المغلفة لهذا الاستنزاف أو الاستغلال.

ولقد اتخذ الانتداب في مبدأ الأمر ـ كما أسلفنا ـ صورة التصريح السياسي الذي أعلن بمقتضاه في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٢ المبادىء الأساسية القائم عليها ممارسة كل من فرنسا وانجلترا لسلطتيهما على الأقاليم الخاضعة لهذا النظام. وأما النشأة القانونية للانتداب فقد تحققت بموجب نص المادة الثانية والعشرين من عهد عصبة الأمم حين نصت على ا خضاع أنواع ثلاثة من الدول المتخلفة حضارياً غير القادرة على ادارة شؤون أقاليمها ذاتياً والبعيدة عن مراكز الحضارة والعمران لنظام الادارة الدولي بواسطة الدول الكبرى المتمدينة التي يتم انتدابها من جانب عصبة الأمم(١٧٤).

وعلى الرغم من تلك الأهداف النبيلة ـ في ظاهرها ـ للانتداب الا أنه كان في حقيقته وجوهره وأهدافه استعمارياً، حيث شمل أقاليم الدول التي كانت خاضعة للدولة العثمانية ومن بينها الدول العربية بالاضافة للمستعمرات الألمانية في افريقيا والشرق الأقصى بعد

---

(١٧٤) المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم الصادر في فبراير ١٩١٩ تنص على أنه «يجب أن تطبق على المستعمرات والبلدان التي قضت نتائج الحرب الأخيرة بخروجها من سلطة الدول التي كانت تسيطر عليها في الماضي، والتي تسكنها شعوب لا تزال الى الآن غير قادرة على الوقوف منفردة في معترك الحياة، المبدأ القاضي يجعل سعادة شعوبها وتقدمها وديعة مقدسة في يد العالم المتمدن ويجب أن ينص في هذا الميثاق على الضمانات اللازمة لحسن القيام بهذه الوديعة. والطريقة المثلى لتطبيق هذا المبدأ عملياً هو أن يعهد بالوصاية على هذه الشعوب الى الدول النامية التي تمكنها مواردها المالية أو اختباراتها أو موقعها الجغرافي من القيام بهذه المهمة على منوال أفضل من غيرها وتكون مستعدة لقبول هذه التبعية، وتقوم بها على سبيل الانتداب من قبل عصبة الأمم.

وتختلف طبيعة هذه الوصاية باختلاف درجات هذه الشعوب في التقدم وباختلاف موقعها الجغرافي وأحوالها العمرانية وما أشبه من الظروف. ولما كانت بعض الشعوب الصغيرة التي كانت ضمن السلطة العثمانية قد بلغت من الرقي درجة يمكن أن يعترف معها مؤقتاً يكونها أمة مستقلة على شرط أن تسترشد بنصائح ومساعدة تستمدها من دول منتدبة الى أن تصير أهلاً للسير وحدها على أن تحل رغبة هذه الشعوب باختيار الدولة المنتدبة محلها في الاعتبار ويجب في جميع الأحوال على كل دولة من الدول المنتدبة أن تقدم تقريراً سنوياً الى مجلس عصبة الأمم عن البلاد الموضوعة تحت وصايتها ويجب على هذا المجلس أن يحدد تحديداً صريحاً نوع السلطة أو المراقبة أو الادارة التي تخول الدولة المنتدبة ممارستها.

ويجب أيضاً انشاء لجنة دائمة لتسلم تقارير الدول المنتدبة سنوياً وفحصها وامداد المجلس برأيها في جميع الأمور المختصة برعاية شئون الانتداب».

هزيمتيهما في الحرب العالمية الأولى، وكانت الحجة الرئيسية القائم عليها الانتداب ـ من حيث الظاهر ـ هي التزام الدولة المنتدبة بالأخذ بيد الدول الخاضعة للانتداب للوصول بها الى القدرة على حكم نفسها ذاتياً وادارة شؤونها الداخلية والخارجية. على حين أن الحقيقة والواقع كانا يثبتان ـ على خلاف ذلك ـ اغتصاب السيادتين الداخلية والخارجية للدول المطبق عليها.

وفيما يتعلق بمنطقتنا العربية فقد طبق الانتداب على كل من سوريا ولبنان من جانب فرنسا، وعلى كل من العراق وفلسطين وشرق الاردن من جانب انجلترا واستمر قائماً بالنسبة اليها جميعاً الى أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها[١٧٥].

هذا ويمكن أن يجد ا لانتداب نهايته باحدى وسائل ثلاث وفقاً لما ورد ا لنص عليه في ميثاق عصبة الأمم. فاما ان يحصل الاقليم الخاضع للانتداب على استقلاله وهي الوسيلة الأكثر شيوعاً في التطبيق، واما أن تتنازل الدولة المنتدبة عن المهمة المكلفة بالقيام بها من قبل المنظمة، واما أخيرا باعفاء أو اقالة الدولة المنتدبة من مهامها بموجب ط قرار يصدره مجلس عصبة الأمم.

الفــرع الرابــع

الدولــة الخاضعــة للوصــاية

تكفلت مواد الأبواب ١٢، ١٣، ١٤ من ميثاق الأمم المتحدة ببيان أنواع الدول الخاضعة لنظام الوصاية فأجملتها تحت قسمين أساسيين يتعلق أولهما بالدول غير المتمتعة بالحكم الذاتي (أي المستعمرات) والدول الخاضعة للادارة الدولية بموجب اتفاق رضائي يبرم بينها وبين الدولة أو الهيئة التي تتولى الادارة، كما بينت هذه الأبواب أيضا الهدف من نظام الوصاية من خلال نقاط أربع أساسية تتعلق أولاها بتوطيد السلم والأمن الدوليين وثانيتها بالعمل على ترقية شعوب الدول الخاضعة للوصاية في كافة شؤون الحياة وثالثتها

(١٧٥) صدر قرار المجلس الأعلى للحلفاء المنعقد في سان ريمو بتاريخ ٢١ ابريل ١٩٢٠ بالتوزيع النهائي للانتدابات بين فرنسا وانجلترا، بحيث اختصت فرنسا بسوريا ولبنان وانجلترا بكل من الأردن وفلسطين والعراق.

في اقرار مبادىء وحقوق الانسان في هذه الدول ورابعتها بوضع الدول أعضاء الأمم المتحدة جميعها على قدم المساواة.

ومن بين الدول العديدة التي خضعت للوصاية الصومال التي أسند أمرها لايطاليا قبل حصوله على الاستقلال، وليبيا التي خضعت للوصاية من جانب هيئة الأمم المتحدة ذاتها.

وفي النهاية فانه يلاحظ بالنسبة لكافة الصورة السابقة لنقص السيادة أنها تعد ذريعة غير مقبولة - على اختلاف أسانيدها - للاعتداء على السيادتين الداخلية والخارجية للدول فضلاً عن كونها جميعها نظماً مؤقتة كان مآلها الحتمي هو الزوال وحصول الدول الخاضعة لها على استقلالها الكامل في المجالين الداخلي والخارجي ومن ثم فهي أساليب لا تتفق وروح العصر وما أحرزته البشرية من تقدم في ميدان العلاقات بين الدول، وان كنا لا زلنا نرى في الوقت الحاضر بعضاً من الأساليب الخفية حيناً والسافرة أحياناً للتدخل من جانب الدول الكبرى في أدق التفاصيل المتعلقة بالسيادتين الداخلية والخارجية للدول الصغرى تحت تسمية أو أخرى كمناطق النفوذ او امتداد الخط الحضاري أو المعسكرين الشرقي والغربي.

«المطـــلب الثـــالث»

ظاهرة نقص السيادة والدول الاتحادية

يعرف المجتمع الدولي أشكالاً أربعة للاتحادات بين الدول بعضها أصبح في ذمة التاريخ والبعض الآخر لا تزال تطبيقاته قائمة حتى الآن. تلك هي الاتحادات الشخصية، والتعاهدية والحقيقية والمركزية، ولسوف نعالج كل منها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب المتعلق بأنواع الدول من حيث التركيب، والذي يهمنا الاشارة اليه هنا هو تتبع ظاهرة نقص السيادة في هذه الاتحادات المختلفة جميعها، وبرغم ما درج عليه الفقه من قصر هذا البحث على الدول ذات الاتحاد المركزي دون غيرها بسبب أهمية الجدل الذي أثير حول موضوع تقسيم مظاهر السيادتين الداخلية والخارجية بين دولة الاتحاد المركزي والدويلات الأعضاء فيها.

أولاً ـ الاتحاد الشخصي : UNION PERSONNELLE

يجمع الفقه الدستوري والسياسي على ان اندراج الدول في اتحاد شخصي فيما بينها لا يترتب عليه أي نقص في مظاهر سيادتها الداخلية أو الخارجية حيث تظل كل منها متمتعة ـ بمفردها ـ بالحرية والاستقلال الكاملين في تحديد نظامها الدستوري والسياسي وتصريف كافة شؤونها الداخلية فضلاً عن التمتع في المجال الدولي بشخصية قانونية دولية مستقلة تقف بها على قدم المساواة مع غيرها من أعضاء الجماعة الدولية . وترتيباً على ذلك فان البحث لا يثور هنا بشأن ما يسمى بالدول ناقصة السيادة .

ثانياً ـ الاتحاد التعاهدي : CONFEDERATION

وفقاً للتعريف الخاص بالاتحاد التعاهدي القائم على وجود اتفاقية أو معاهدة بين الدول الأعضاء فيه ، والتي يتم بمقتضاها تنظيم وتصريف بعض المسائل ذات الأهمية المشتركة بينها سواء تعلقت بمظاهر سيادتها الداخلية أو الخارجية أو بهما معا ، فان هذا النوع من الاتحادات لا يعدو ـ من وجهة نظرنا ـ أن يكون نوعاً متطوراً من التحالف الدولي القائم على تنظيم المصالح والأهداف المشتركة لاعضائه ومن ثم فان كل منها يظل ـ بحسب الأصل ـ محتفظاً بكامل سيادته الداخلية والخارجية باستثناء طائفة المسائل المتعلقة بالمصالح المشتركة التي التزم تنظيماً معيناً بشأنها وبمحض اختياره ورضائه الحر . ومن هنا فإن الاتحاد التعاهدي كسابقه ـ لا يثور بشأنه أي بحث عن ظاهرة نقص السيادة بالمعنى المحدد سلفا في الدول ناقصة السيادة .

ثالثاً ـ الاتحاد الحقيقي : UNION REELE

تفقد الدول أعضاء الاتحاد الحقيقي أو الفعلي ـ بمقتضى الرابطة الاتحادية القائمة بينها ـ سيادتها الخارجية كاملة لمصلحة الدولة الاتحادية ولكنها تظل محتفظة في الوقت نفسه بكامل مظاهر سيادتها الداخلية . أي أن نقص السيادة يتبلور في هذه الحالة في اختفاء الشخصية القانونية الدولية لاعضاء الاتحاد بسبب ظهور شخصية أخرى جديدة في المحيط الخارجي هي الشخصية المتميزة للدولة الاتحادية . واذن فهناك نقص حقيقي في

السيادة هنا ولكن هل يتعلق بدولة متكاملة الأركان أم بمجرد جزء من اقليم دولة الاتحاد فقد صفة الدولة بعد دخوله في هذه الدولة الاتحادية؟ ذلك هو التساؤل الهام الذي نجيب عليه من خلال بحثنا لنقص السيادة في الدول ذات الاتحاد المركزي لتشابه الوضع فيها مع الدول ذات الاتحد الحقيقي.

رابعاً ـ الاتحاد المركزي: UNION REDERALE

تبلغ مظاهر نقص السيادة في الاتحاد المركزي أقصى درجاتها بالقياس الى صورتها المتعلقة بالأنواع الأخرى من الاتحادات ا لسابقة، اذ تشمل مظاهر النقص ـ الى جانب زوال السيادة الخارجية بالكامل للدويلات الأعضاء فيه ـ السيادة الداخلية التي يتم توزيعها بوسيلة أو بأخرى بين الدول الاتحادية والدويلات التي انخرطت في هذا السلك الاتحادي.

هذا ولقد انقسم الفقه بصدد اعتبار الدويلات الأعضاء في الدولة الاتحادية المركزية من قبيل الدول ناقصة السيادة الى جانبين، ذهب أولهما ـ ويمثل الفريق الأكبر ـ الى اثبات وصف الدولة للدويلات الأعضاء، وبالتبعية الى الاقرار بقيام نقص السيادة بالمعنى الفني المحدد سلفاً لها في هذه الحالة استنادا الى توافر الأركان الأساسية اللازمة لنشأة الدولة في كل منها من جانب أول، والى ما يؤكده الواقع العملي والتعامل الدولي المتبلور من جانب آخر في اعتراف بعض الدول الاتحادية المركزية لدويلات فيها بالشخصية القانونية الدولية المستقلة وبأحقيتها في التمثيل السياسي في المنظمات الدولية كما هو الحال بالنسبة لاقليم اوكرانيا في الاتحاد السوفياتي على سبيل المثال، وما تم ابرامه من اتفاقيات ثقافية دولية بين ولاية «كوبيك» في اتحاد الولايات الكندية والجمهورية الفرنسية بتاريخ ٢٧ فبراير ١٩٦٥ على غرار ما يتم عقده من اتفاقيات بين الدول[١٧٦].

على حين يذهب جانب ضئيل من الفقه الى عدم اسباغ وصف الدولة بمدلوله الفني

---

(١٧٦) يذهب «اندريه هوريو» الى تأييد الفريق الفقهي الغائب الذي يسلم بثبوت وصف الدولة بمعناه الاصطلاحي لأعضاء الدولة ذات الاتحاد الفيدرالي المركزي، استناداً الى ما تحظى به هذه الأعضاء من استقلال تشريعي دستوري وعادي معترف به لها (داخلياً) والاستقلال الخارجي المتمثل في قدرتها على عقد الاتفاقيات الدولية مع غيرها من الدول.

على الدويلات أعضاء الاتحاد المركزي ومن ثم اعتبارها مجرد اقليم في دولة كبرى وليست دولا ـ يمكن الحديث بصددها عن نقص في السيادة بالمضمون الحقيقي للعبارة(١٧٧) .

ونحن من جانبنا نؤيد ما ذهب اليه الجانب الفقهي الثاني استناداً الى ثبوت اختفاء الشخصية القانونية الدولية المستقلة للدويلات الأعضاء هو ما ينطبق بالتبعية على الدويلات الأعضاء في الاتحادات الحقيقية، ولا يدحض من ذلك الاستثناء السابق الاشارة اليه بشأن السماح لبعض هذه الدويلات بحق التمثيل الدولي أو التعامل مع الدول الأخرى فان لذلك ظروفه واعتباراته السياسية غير القانونية التي لا تتقيد بها كقاعدة عامة في هذا الصدد .

«المطلب الرابع»

ظاهرة نقص السيادة والتكتلات الدولية والاقليمية

يمكن أن تؤدي الظروف والمشاكل الدولية اللامتناهية المتعلقة بقضايا الحرب والسلام أو التنمية والرخاء، الى دوران الدول المختلفة في فلك تحالف اقتصادي او سياسي أو عسكري على المستويين العالمي أو الاقليمي هدفه حماية المصالح المشتركة للدول الاعضاء فيه، وهو الأمر الذي تزداد دائرته اتساعا في العصر الحالي على أثر تعدد وتنوع التنظيمات والتكتلات الدولية التي من أشهر أمثلتها العالمية الأمم المتحدة بمنظماتها المتخصصة، والاقليمية كالاتحادات الاوروبية والافريقية العديدة(١٧٨) .

---

(١٧٧) دكتور عثمان خليل والدكتور سليمان الطماوي، القانون الدستوري، ١٩٥٣/١٩٥٤ ص ٣٢ (هامش ١).

- دكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، ١٩٦١، ص ٢٣٦.

«الدويلات الأعضاء في الدولة ذات الاتحاد المركزي ليست دولاً وانما مجرد أقسام دستورية تمييزاً لها عن الأقسام الادارية في الدول البسيطة أو الموحدة».

- LHUILLIER, Elements de droit international public, 1950, P.65.

(١٧٨) من أمثلة هذه التكتلات في أوروبا، السوق الأوربية المشتركة ذات الطابعين الاقتصادي والسياسي، والاتحاد الأوربي الغربي المنعقد فيما بين كل من بلجيكا وفرنسا وانجلترا وهولندا ولوكسمبرج والذي يرجع تاريخه الى معاهدة بروكسل الموقعة في ١٧ مارس عام ١٩٤٨، والاتحاد المقدس الذي أعلن ميلاده في ٤ أغسطس عام ١٩١٤ بواسطة الرئيس الفرنسي (بوانكاريه) لمواجهة

ومن المعاينة القانونية والعملية لهذه الأنماط المختلفة من التكتلات والأحلاف يمكن التقرير باطمئنان بعدم امكانية ادراج أياً منها في دائرة أحد الأنواع السابقة للاتحادات بين الدول، ولكن هذه الحقيقة لا تقف حجر عثرة في سبيل محاولة حسم الصعوبة المتعلقة ببحث ظاهرة نقص السيادة بالنسبة للدول التي تسهم بالعضوية في هذه التكتلات، وما اذا كان من الممكن اثبات وجود أياً من الرابطتين القانونية أو المادية القائمة على الاكراه ـ وفقاً لما سبق عرضه بصدد أسباب نقص السيادة ـ كدليل على توافر تلك الظاهرة؟

ويؤكد الواقع العملي أنه في ظل هذه التكتلات والأحلاف توجد دولة كبرى تتصدر دائماً بقية الاعضاء في فرض أوامرها وسياستها عليهم، وهو الملاحظ بصفة خاصة بالنسبة للاتحاد السوفياتي فيما يتعلق بالمعسكر الشرقي الاشتراكي والولايات المتحدة الأميركية بالنسبة لمجموعة دول المعسكر الرأسمالي الغربي. وكذلك الحال بالنسبة للتكتلات الاقليمية التي نجد الظاهرة السابقة متحققة فيها أيضا كالاتحادات الاوروبية المختلفة التي تحتل فرنسا فيها المرتبة العليا بالنظر الى غيرها من الأعضاء ومن ثم فهي تتحكم في عملية الانضمام اليها أو الخروج منها.

ألمانيا سياسياً وعسكرياً.

ومن بين هذه الاتحادات في افريقيا، منظمة الدول الافريقية، والاتحادات الجمركية والاقتصادية لافريقيا الوسطى والغربية.

ـ أنظر بتفصيل أكبر المشاكل المختلفة المتعلقة بسياسة الاحلاف والتكتلات الدولية في مؤلف:

دكتور محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، ١٩٧٨ «سلسلة كتب عالم المعرفة» التي يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت.

الفصـــل الثـــاني

أنواع الدول من حيث التركيب

يمكننا اجراء تقسيم ثنائي للدول من حيث تركيبها يضم أولهما ما يسمى بالدول البسيطة أو الموحدة وثانيهما الدول المركبة أو ذات الروابط الاتحادية المختلفة ويستند هذا التقسيم الى معيار قانوني مؤداه النظر الى الجهة التي تتولى ممارسة مظاهر السلطة والسيادة داخل الدولة فاذا ما أسند هذا الأمر الى سلطة واحدة بمفردها كنا بصدد دولة بسيطة أو موحدة، واما اذا أسند أمر السلطة ـ على العكس ـ الى جهات ومصادر متعددة لممارستها كنا بصدد دولة اتحادية مركبة[١٧٩].

المبحـــث الأول

«الدولة البسيطة أو الموحدة ETATS UNITAIRES»

يطلق وصف الدولة البسيطة أو الموحدة كقاعدة عامة على الجماعة الانسانية المنظمة التي تتوافر لها سائر الأركان الأساسية للدولة وبحيث لا يمكن تقسيمها داخلياً الى أجزاء يمكن اسباغ وصف الدولة على كل منها. وهذا يعني بوضوح تام أن الدولة الموحدة تتميز بالبساطة في التركيب السياسي والوظيفي لها اذ يسند أمر ممارسة وظائفها الأساسية الى جهة واحدة دون أن تشاركها في ذلك أية جهة أخرى داخلية أو خارجية، فهناك وحدة في الدستور ووحدة في سن القوانين ووحدة في التنفيذ، فلا تعدد في السلطات القائمة بممارسة الوظيفة الواحدة يضاف ا لى ذلك وحدة العنصر البشري المخاطب بهذه الوظائف والاقليم الجغرافي المطبقة في اطاره[١٨٠].

---

(١٧٩) — G. BURDEAU, 1974, 16éd., Op. Cit., p. 24 et ss.

«يستند تقسيم الدول الى بسيطة موحدة وأخرى مركبة على الهيكل الداخلي لنظام السلطة في الدولة».

(١٨٠) — BURDEAU, 1974, Op., Cit., PP. 48-49.

«هنالك مصدر موحد في الدولة للسياسة والحكم تستند اليه كافة الاختصاصات والوظائف الناتجة عن
=

هذا وتتخذ الغالبية الساحقة من دول العالم الشكل البسيط الموحد في تكوينها بسبب ما يحققه من مزايا متعددة تتبلور أولا في اذابة الاختلافات والفروق التي قد تترتب بين أبناء الدولة الواحدة على أثر تعدد الأنظمة والسلطات والقوانين فيها، فضلا عن أن وحدة الدستور والقانون في الدولة أمر يحقق وحدة الشعور الوطني والانتماء اليها والقضاء على الدعاوى الانفصالية فيها، وأخيرا فانه يؤدي الى ترشيد الانفاق وضغطه مما يخفف من الأعباء المالية الجسيمة الملقاة على عاتق الدولة.

ومن بين الأمثلة العديدة للدولة الموحدة اسبانيا وفرنسا والبرتغال وبلجيكا والسويد والنرويج في أوروبا وجمهورية مصـــر العربية والسودان والمغرب وتونس والجزائر في افريقيا وسوريا والاردن وايران والعراق في آسيا، وغالبية دول أميركا اللاتينية التي كانت تخضع للاستعمار الاسباني. ولكنه على الرغم من تماثل الشكل التركيبي الهيكلي لهذه الدول فانها تختلف من حيث الاتساع السكاني او الاقليمي فنجد أقاليم البعض منها تتميز بالاتساع الشاسع مثل السودان وفرنسا والبعض الآخر منها بالضيق النسبي كالسويد والنرويج وسوريا والاردن، كما أن البعض منها يتميز باتساع نطاقه السكاني مثل فرنسا ومصر على حين يضيق هذا النطاق بالنسبة للبعض الآخر مثل المغرب وتونس والاردن.

وأخيرا فان تبني نظام الدولة البسيطة الموحدة لا يتعارض على الاطلاق مع أخذها بنظام اللامركزية الادارية في ممارسة الوظيفة التنفيذية فيها، ذلك أن اضطلاع جهاز واحد بأمر هذه الوظيفة الادارية (نظام المركزية الادارية) او اسناد أمرها الى الفروع المختلفة الاقليمية أو المصلحية بالمشاركة مع الجهاز المركزي وتحت رقابته ووصايته (اللامركزية الادارية) أمر لا ينال من الوصف المركب أو البسيط للدولة، فنجد أن انجلترا ومصـــر تأخذان بصورة موسعة للغاية من النظام اللامركزي على حين تأخذ فرنسا بنوع أقل اتساعا من اللامركزية الادارية ويقوم حاليا في ايطاليا نموذج أمثل

الشخصية القانونية للدولة، ويقوم بممارستها في مواجهة الأفراد الخاضعين لسلطانه وللنظام الدستوري والقوانين السارية في هذه الدولة».

- دكتور فؤاد العطار، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ١٨٣ وما بعدها.
- دكتور حازم عبدالمتعال الصعيدي، ١٩٧٧، المرجع السابق، ص ٣٣٤.
- دكتور يحيى الجمل، ١٩٧٦، المرجع السابق، ص ٣٦، ص ٣٧ «الدولة الموحدة».

للنظام اللامركزي الادارية يعطي ـ وفقا لنص الدستور ـ للاقاليم سلطة تشريعية حقيقية في مجال الوظيفة الادارية وان لم يطبق هذا سوى بالنسبة لخمسة عشر اقليماً فقط كان آخرها عام ١٩٧٠.(١٨١)

ولسوف نزيد هذه المسألة ايضاحاً بمناسبة الحديث عن المقارنة بين نظامي اللامركزية الادارية والسياسية في الدول ذات الاتحاد المركزي الفيدرالي.

المبحث الثاني

«الدول المركبة ETATS COMPOSEES»

وجدت الدول في فكرة الاتحاد سبيلها نحو تحقيق تقدمها ورخائها وأهدافها المشتركة في الأمن بمدلولاته المختلفة والقوة الاقتصادية في مواجهة غيرها من الدول مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بشخصيتها الذاتية وتقاليدها القومية وأهدافها ومصالحها المحلية التي لا يمكن انكارها، فذهبت هذه الدول ـ وبخاصة ذات المساحات الجغرافية الشاسعة والتي تختلف أوضاع ساكنيها ـ الى الدخول في دائرة الاتحادات الدولية على اختلاف قوة الرابطة الاتحادية بينها.

وعلى العكس مما سبق سرده متعلقاً بالدول البسيطة، فان الدول الاتحادية تعني دخول دولتين أو أكثر في اطار أحد الأشكال المتعارف عليها للاتحادات وبحيث يمكننا أن نعثر في نطاق تلك الدولة على شعوب وأقاليم متميزة تخضع لنفس السيادة أو على العكس شعب أو اقليم واحد يخضع في الوقت نفسه لسلطتين مختلفتين تتوزع فيما بينهما مظاهر السيادة.

وسوف نعرض فيما يلي لأنواع هذه الاتحادات المختلفة وفقا لتسلسل ظهورها التاريخي وقوة الرابطة الاتحادية فيها، وهي تتخذ في العادة احدى صور أربع أساسية الاتحاد الشخصي والاتحاد التعاهدي والاتحاد الحقيقي والاتحاد الفيدرالي أصبح البعض منها حالياً في ذمة التاريخ وقدر لبعضها الآخر ا لنمو والاستقرار.

---

(١٨١) – V.C. PALAZZOLI, Les régimes Italiennes, Paris 1966. L.G.D.J.
«يعد أساس هذا النظام قائماً في الدستور الايطالي الصادر في ٢٧ ديسمبر عام ١٩٤٧».

«المطـــلب الأول»

الاتحاد الشخصي: UNION PERSONNELLE

ينشأ الاتحاد الشخصي عن انضمام دولتين تحت رئاسة واحدة سواء كانت الدولتان ملكيتان أم جمهوريتان، وتتمثل مظاهر الرابطة الاتحادية هنا في مجرد ولاء الدولتين للرئيس الموحد دون أن يترتب على تلك الرابطة أي نقص في أي من السيادتين الداخلية والخارجية لهما، فيظل لكل دولة دستورها وقانونها المستقل وجنسيتها المختلفة وشخصيتها الدولية المستقلة وتعتبر العلاقات السلمية أو الحربية بينهما من قبيل العلاقات الدولية وليس الداخلية، وبالجملة فان التوحيد بين الدولتين لا ينصب على ممارسة السلطة.

ويعد الاتحاد الشخصي ـ بالنظر الى الوضع المستقل تماما لاعضائه ـ أضعف أنواع ا لاتحادات بين الدول، كما أنه ينتهي بنفس الكيفية والسبب الذي أدى لانشائه، فاذا كان ناشئاً بناء على قواعد توارث العرش أو المصاهرة في الدولتين المعنيتين فانه ينتهي أيضا وفقاً لها، واما اذا نشأ نتيجة لاتفاق فانه ينقضي بنقض أحد الطرفين لهذا الاتفاق وهو ما توضحه لنا بجلاء النماذج التاريخية المنقرضة له التالية:

أولاً ـ الاتحاد القائم بين انجلترا وهانوفر ما بين عام ١٧١٤ ـ ١٨٣٧، فقد بدأ تكوينه مع جلوس الملك جورج الأول على عرش انجلترا ثم انفصام عراه مع جلوس الملكة فكتوريا على العرش بالنظر الى عدم جواز تولي النساء للعرش في هانوفر التي آل تاجها الى أسرة جيمبر لاند.

ثانياً ـ الاتحاد القائم بين هولندا ولكسمبورج ما بين عامي ١٨١٥ ـ ١٨٩٠، والذي بدأ مع اتفاقية فيينا بواسطة «غليوم الأول» ثم تم حله مع تولي الملكة «ولهلمينا» عرش هولندا.

ثالثاً ـ الاتحاد القائم بين بلجيكا والكونجو بين عامي ١٨٨٥ ـ ١٩٠٨ حيث بدأ الاتحاد في عهد «ليوبولد الثاني» ملك بلجيكا، وعقب وفاته وطبقا لاتفاقية ٣ يوليو

١٨٩٠ تم الحاق الكونجو كمستعمرة الى بلجيكا .

رابعاً ـ الاتحاد القائم بين بيرو وكولومبيا وفنزويلا في أميركا الجنوبية بمقتضى الاتفاق المنعقد فيما بينها ، والذي انقضى بعدم الاتفاق على شخص رئيس الدولة .

«المطـــلب الثــاني»

الاتحاد التعاهدي : UNION CONFEDRRAL

تطلق تسمية الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي على ذلك النوع من الروابط لاتحادية القائمة فيما بين دولتين أو أكثر اندرجتا في نطاق دولة اتحادية تعاهدية بموجب اتفاق أو معاهدة أبرمت فيما بينها من أجل تنظيم طائفة من المصالح المشتركة الداخلية أو الخارجية ، وبحيث يترتب على قيام هذه الرابطة نقص سيادة الدول الأطراف فيما يتعلق بهذه المصالح ذات الأهمية المشتركة وفي الحدود الواردة بالاتفاقية دون غيرها من الموضوعات والمظاهر المختلفة للسيادتين الداخلية والخارجية للدول الأعضاء تلك التي تظل متمتعة بشأنها بالحرية والاختيار الكاملين دون أن يفرض عليها أية وصاية أو تدخل فيها من أية دولة عضو أو من الدولة الاتحادية نفسها[١٨٢] .

ويلاحظ هنا على الرغم من قوة الرابطة الاتحادية في الاتحاد التعاهدي عنها في الاتحاد الشخصي ، ان الأصل لا يزال كما في هذا الأخير احتفاظ كل دولة عضو بشخصيتها الدولية المستقلة وسيادتها الداخلية والخارجية باستثناء ما يتعلق منهما بالموضوعات ذات الأهمية المشتركة بينها ، فضلا عن تمتع كل منها بحق اقامة العلاقات الدولية بينها وبين سائر الدول الأخرى وحرية الخروج عن نطاق هذا الاتحاد حتى لو لم

---

(١٨٢) المستشار عبده عويدات ، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم ، طبعة أولى عام ١٩٦١ ، ص ٣١ .

حيث يذهب الى حصر مدلول الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي في تنازل الدول الأعضاء فيه عن جزء من صلاحياتها الدولية فحسب لمصلحة هيئة اتحادية فيما بينها ، وهو ما نراه محلاً للنظر اذ ان الأمر لا يقتصر على تلك الصلاحيات الدولية وانما يمتد التنازل بالاضافة لذلك الى طائفة من المسائل الداخلية ذات الاهتمام المشترك بينها والا كان مؤدى ذلك التعريف الذي اعتنقه المؤلف تطابق مدلولي الاتحاد التعاهدي والحلف الدولي وهو ما لا يسلم أحد بصحته .

ينص في الاتفاقية على ذلك، فضلا عن عدم الزام الدولة العضو بما يتم اتخاذه من قرارات في الجمعية المشتركة المشكلة من الدول الأعضاء بالتساوي لادارة الشؤون ذات الأهمية المشتركة بينها، وأخيراً فان العلاقات التي تتم بين الدول الأعضاء ـ خارج نطاق المسائل المشتركة تعد من قبيل العلاقات الدولية بحيث أنه اذا ما نشبت أي حرب بينها اعتبرت حرباً دولية وليست أهلية أو داخلية(١٨٣).

هذا ولقد تعددت النماذج التاريخية للاتحاد التعاهدي فامتدت من الجامعة الاغريقية القديمة واتحاد المدن اللاتينية التي كانت روما جزء منها وحتى الوقت الحالي. وخلال هذه الحقبة الطويلة من الزمن أقيم الاتحاد التعاهدي بين الولايات المختلفة في أميركا الشمالية والذي استمر قائماً منذ عام ١٧٧٨ حتى عام ١٧٨٧ الذي سبق ظهور دستور الدولة الاتحادية، والاتحاد التعاهدي السويسري الذي وضعت أسسه الأولى خلال القرن الرابع عشر واستمر محفوفا بالمخاطر حتى عام ١٨٤٨ وهو التاريخ الذي تحولت فيه سويسرا الى دولة ذات اتحاد فيدرالي بموجب دستور ١٢ سبتمبر ١٨٤٨، والاتحاد الجيرماني الذي استمر ما بين عامي ١٨١٥ ـ ١٨٦٦ وكان النمسا من بين اعضائه وقد حل مكانه اتحاد جمهوريات المانيا الشمالية بموجب معاهدة «براج» ثم أضيفت اليه بعض الدول الجنوبية ليتحول في عام ١٨٧١ الى الامبراطورية الالمانية الفيدرالية وأخيراً ـ وفي نطاق منطقتنا العربية ـ تمثل هذا النوع من الاتحادات في الاتحاد الذي أقيم بين كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية خلال عامي ١٩٥٨، ١٩٦١ وانتهى بالانفصال بين الدولتين.

في ضوء ما سبق سرده متعلقاً بالاتحاد التعاهدي يمكن ابداء الملاحظات الآتية:

أولاً ـ أن هذا النوع من الاتحادات بين الدول يعتبر بمثابة مرحلة انتقالية فيما بينها، فهو نظام قلق غير ثابت أو مستمر أما أن ينتهي به المطاف الى نوع أكثر قوة من حيث الرابطة الاتحادية أي تحوله الى شكل الاتحاد الفيدرالي وأما أن ينتهي به الأمر الى الانفصال بين الدول الأعضاء فيه على أثر انهيار الرابطة الاتحادية له.

---

(١٨٣) دكتور طعيمة الجرف، نظرية الدولة، المرجع السابق، ص ١٧٧.
ـ دكتور وحيد رأفت، القانون الدستوري، ١٩٣٧ ص ٤٤.

ثانياً ـ أن الاتحاد التعاهدي أكبر من مجرد حلف بين الدول ذلك لانه يترتب على قيامه انشاء تنظيم أو مجلس أو جمعية من ممثلي الدول الأعضاء وجميعها يعقد فيما بينها اجتماعات دورية لمعالجة المسائل ذات الاهمية المشتركة المنصوص عليها في المعاهدة المبرمة فيما بينها(١٨٤).

ثالثاً ـ انه لا يرقى الى درجة الاتحاد الفيدرالي من حيث قوة رابطته الاتحادية اذ أن ارادة اعضائه لم تتجه صوب انشاء سلطة أعلى أو شخصية دولية موحدة بين الدول الأعضاء، وانما هو مجرد أسلوب عمل مشترك للادارة الخاصة بكل دولة عضو في الاتحاد، ولذلك فان مجلس الاتحاد لا يعد تنظيماً تابعاً لدولة أو شخصية عليا وانما هو مجرد نوع من المؤتمرات الدولية التي يتم اتخاذ القرارات فيها باجماع الأصوات وبعد اجراء عملية الاقتراع بين ممثلي الدول الأعضاء فيه(١٨٥). يضاف الى ذلك ـ كما سبق أن أشرنا ـ أن الدول أعضاء الاتحاد التعاهدي لها حرية الانفصال عن هذا الاتحاد دون انتظار لموافقة الأعضاء وحتى بدون الاستناد في ذلك الى نص وارد بالمعاهدة يبيح لها ذلك، وهو الأمر الذي لا يصدق بالنسبة للدول أعضاء الاتحاد الفيدرالي وأخيراً فان نشأة الاتحاد التعاهدي ـ وهو ما يعلن عنه اسمه ـ تتم بناء على معاهدة أو اتفاقية على حين يتم انشاء الاتحاد الفيدرالي بناء على دستور خاص به يتم اعلان ميلاده بمقتضاه. ولا يوجد في الوقت الحاضر أي نوع حقيقي من أنواع الاتحادات التعاهدية وان وجدت بعض الصور التطبيقية المشابهة له الى حد بعيد من بينها ميثاق جامعة الدول العربية الذي أبرم عام ١٩٤٥، والاتحادات الاوروبية الاقتصادية والمنظمات الافروآسيوية تلك التي توجد بالنسبة لها جميعا سلطة جماعية منظمة مشابهة للمجلس الأعلى للاتحادات التعاهدية.

---

(١٨٤) دكتور حازم عبدالمتعال الصعيدي «١٩٧٧، المرجع السابق، ص ٣٣٧» يذهب إلى أن الاتحاد التعاهدي «لا يعتبر دولة فوق الأعضاء بل هو مجرد حلف عادي فيما بينها هدفه حمايتها وتحقيق مصالحها المشتركة» ونحن لا نتفق معه في تلك النتيجة للأسباب الموضحة بالمتن.

(١٨٥) G. BURDEAU, 1974, Op. Cit., p. 49 "La Confédération d'Etats" —

«يعتبر الاتحاد الكونفيدرالي تجمعاً ذو صبغة دولية اذ ان الدول الأعضاء فيه تظل محتفظة باستقلالها، وهو لا يشكل على الاطلاق أية دولة مركزية متميزة عن أعضائها، ولذلك فهو يعد مرحلة انتقالية تمر بها الدول الأعضاء لتحصل على استقلالها الكامل بمقتضاها أو لكي تندرج في اطار شكل أكثر تماسكاً من حيث قوة الرابطة الاتحادية أي الاتحاد الفيدرالي».

المطلب الثالث *

الاتحاد الحقيقي أو الفعلي: UNION REEL

ينشأ الاتحاد الحقيقي عن دخول دولتين أو أكثر في اطار دولة اتحادية بحيث تفقد كل منها سيادتها الخارجية في مختلف مظاهرها وتختفي شخصيتها القانونية الدولية لمصلحة الدولة الاتحادية التي تصبح هي وحدها صاحبة الشخصية القانونية الدولية، على أن تظل الدول الأعضاء محتفظة بكامل مظاهر سيادتها الداخلية الدستورية والتشريعية والسياسية المستقلة.

ويترتب على تلك الرابطة الاتحادية الحقيقية أن يتم التعامل والتعاقد في المحيط الدولي باسم ولمصلحة الدولة الاتحادية، دون ان يكون لأية دويلة عضو حق في ذلك، كما تعتبر العلاقات فيما بينها بعضها البعض من قبيل روابط القانون العام الداخلي، وما ينشب بينها من خلافات أو حروب يعد من قبيل المسائل الداخلية غير الدولية[١٨٦].

في ضوء ما سبق نجد أن الرابطة الاتحادية تمتد هنا لتشمل ممارسة السلطة والسيادة على الصعيد الخارجي ولا يقتصر أثرها ـ كما هو الحال في كل من الاتحادين الشخصي والتعاهدي ـ على مجرد توحيد مصدر ـ السيادة في الدولة.

حاصل القوة أن الرابطة الاتحادية في الاتحاد الحقيقي أقوى بكثير من مثيلتها في كل من الاتحادين الشخصي والتعاهدي، وان لوحظ ـ بحق أن من بين نقاط الضعف الرئيسية في الاتحاد الحقيقي المؤدية الى انهياره احتفاظ كل دويلة عضو فيه بنظمها السياسية والقانونية الداخلية المستقلة وهو ما يؤدي الى احتمال تعارض هذه الأنظمة داخل الدولة الواحدة وبالتالي الى ضعف البنيان الداخلي لها، وعدم مقدرته على مواجهة المشاكل والعقبات التي تعترض سبيله.

وأخيراً فان من بين الأمثلة الشهيرة للاتحادات الحقيقية، الاتحاد القائم فيما بين

---

(١٨٦) دكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ١٩٦٢، ص ١٣١.

السويد والنرويج عام ١٨١٥ بمتقضى معاهدة السلام المبرمة في «توست» التي قبلت وفقاً لها النرويج الخضوع لشروط السويد وأسرتها المالكة حتى انفصلت عنها في ٢٦ اكتوبر عام ١٩٠٥ وهو التاريخ الذي عقدت فيه معاهدة «استوكهولم» وأصبح للنرويج فيه أسرة حاكمة مستقلة.

وكذلك الاتحاد الذي أقيم بين النمسا والمجر عام ١٨٦٧ والذي انهار مع أحداث عام ١٩١٨، ومن بين أحدث صور الاتحادات الحقيقية اتحاد الدانمارك وايسلندا بين عامي ١٩١٨، ١٩٤٤ واتحاد هولندا واندونيسيا عام ١٩٤٩ والذي استمر لفترة ضئيلة من الزمن.

المطـــلب الرابـــع

الاتحاد المركزي أو الفيدرالي: UNION FEDERAL

تبلغ قوة الرابطة الاتحادية في الدول ذات الاتحاد المركزي ذروتها بالنظر الى غيرها من الدول الاتحادية السابقة ـ وذلك بسبب استناد تلك الرابطة الى الدستور الاتحادي الذي نشأت الدولة بمقتضاه. وتنتج هذه الصورة الثابتة من صور الاتحادات ـ غالبا ـ من انضمام مجموعة من الدول المستقلة ذات السيادة بعضها الى البعض تحت نظام قانوني جماعي موحد لها، وبحيث يترتب على ذلك فقد كل منها ـ ليس فقط كافة مظاهر سيادتها الخارجية ـ وانما فقد جانباً هاماً من مظاهر سيادتها الداخلية ـ يختلف مقداره بحسب نصوص الدستور المطبق لمصلحة الدولة الاتحادية الكبرى[١٨٧]. كما تنشأ الدولة الاتحادية المركزية نتيجة لانقسام دولة بسيطة موحدة الى عدة دويلات محتفظة فيما بينها بنوع من الارتباط الذي لا يتحقق معه الانفصال التام بينها[١٨٨].

---

(١٨٧) تستقل الدولة الاتحادية الكبرى في هذه الحالة بتحديد مدى ما تتمتع به من اختصاصات دستورية في مجال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبالتالي فانه يمكنها في هذه الحالة الاختصار أو الخفض التدريجي وبصورة متزايدة لاختصاصات الدويلات الأعضاء فيها، سواء بواسطة نص قانون اتحادي مبدأ تضطلع باصداره وهو ما يسمو بطبيعة الحال على القوانين الداخلية للدويلات الأعضاء أو بواسطة ما تدخله بصورة مستمرة من تعديلات على الدستور الاتحادي.

(١٨٨) — DURAND "CH.", Confédération d'Etat et Etat fédérale, Paris, 1955, PP. 22.

— Le Fédéralisme, Centre d'études supérieur, Nice, 1966, P. 171.

— L'HUILIER "J.", Element de droit international Public, Paris, 1950. P. 56.

ومن هنا فان الدولة الاتحادية تصبح متمتعة في مواجهة الدويلات الأعضاء المكونة لها بسلطة مركزية قوية تضمن لها خضوعها لسلطاتها واطاعة أوامرها فضلاً عن ظهورها في مواجهة الدول الأجنبية كوحدة سياسية وقانونية مستقلة ذات سيادة . وعلى الرغم من هذه المكانة المرموقة والمتفوقة للدولة الاتحادية فان الدويلات الأعضاء تظل متمتعة بجانب كبير من مظاهر سيادتها الداخلية وسائر سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية .

ولقد ذاع تطبيق هذا الشكل المركزي من أشكال الدول الاتحادية في مختلف أرجاء المعمورة ، فاعتنقته دول ثلاث في القارة الأميركية الشمالية هي الولايات المتحدة الأميركية أكثرها قوة واتساعاً بالاضافة الى كندا والمكسيك(١٨٩) . وفي قارة أميركا الجنوبية أربع دول هي البرازيل وفنزويلا وكولومبيا والارجنتين ، وفي قارة افريقيا خمس دول هي الكاميرون واوغندا وجمهورية افريقيا الجنوبية ونيجيريا وتنزانيا وان اعتبرت جميعها اتحادات هشة غير مستقرة وفي القارة الآسيوية دولتي الهند وبورما ، وفي القارة الاوروبية ست دول هي النمسا وسويسرا والاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا والمانيا الغربية ، ويضاف اليها جميعها القارة الاسترالية .

وتتميز الغالبية الساحقة من النماذج الاتحادية المركزية السابقة بالاتساع الاقليمي والسكاني لشعوبها كالاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأميركية والبرازيل ، وهو ما يدفعنا الى التسليم بحتمية تعدد التشريعات فيها بتعدد أقاليمها الداخلية ، وبرغم ذلك فاننا نجد بعضا من هذه الدول ذات مساحة اقليمية ضيقة أو تعداد سكاني مماثل لكثير من الدول البسيطة الموحدة كسويسرا مثلا .

وللاحاطة بكافة الموضوعات التي تثور بمناسبة بحث فكرة الاتحاد المركزي الفيدرالي يتعين علينا القاء الضوء من ناحية أولى على الخصائص المميزة للرابطة الاتحادية المركزية وما تخوله لكل من الدولة الاتحادية والدويلات الأعضاء من اختصاصات تتعلق بالسيادة وبعبارة اخرى وضع اليد على كل من مظاهر الدول البسيطة الموحدة القائمة في دولة الاتحاد المركزي ، ومظاهر الاستقلال المختلفة المقررة للدويلات الأعضاء ، ويدفعنا هذا

(١٨٩) — ANDRE TUNC ET SUZANNE TUNC, Le Systéme Constitutionnel des Etats-Unis d'Amérique, 1956. P. 421.

تلقائياً الى أن نبحث من ناحية ثانية كيفية ومعايير توزيع اختصاصات ومظاهر السيادة الداخلية في المجالات التشريعية والقضائية والتنفيذية بين الدولة الاتحادية والدويلات الأعضاء .

ومن ناحية ثالثة سنفرد جانباً من البحث لتناول موضوع المقارنة بين النظامين اللامركزيين الاداري والسياسي في الدول ذات الاتحاد المركزي دافعنا الى ذلك تنقية الفقه القانوني مما لحقه من خلط بشأن هذين النظامين ترتب على الفهم الخاطىء لكليهما .

وأخيراً ومن ناحية رابعة فاننا سنضع هذا النظام المركزي بما له من مزايا وما يؤخذ عليه من عيوب في كفتي الميزان لتحديد مدى صلاحيته وقابليته للاستمرار .

« الفـــرع الأول »

« الخصائص المميزة للرابطة الاتحادية الفيدرالية »

يترتب على قيام وثبوت شكل الاتحاد المركزي للدولة مجموعة من الروابط الخاصة سواء فيما بين الدويلات الأعضاء بعضها البعض أو فيما بينها وبين الدولة الاتحادية الكبرى ، وهو ما يتعين ابداء الملاحظات التالية بشأنه :

أولاً ـ صفات الدولة الموحدة في الاتحاد الفيدرالي :

تتوافر طائفة من الخصائص اللصيقة بالدول البسيطة أو الموحدة بشأن الدول ذات الاتحاد المركزي ، فمن ناحية أولى نجد أن الدولة الاتحادية هي صاحبة الاختصاص المنفرد في مباشرة كافة مظاهر السيادة الخارجية وتعتبر وحدها الشخص القانوني الدولي الذي يظهر في دائرة التعامل والعلاقات الخارجية مع الدول الأجنبية وتلزم نتيجة هذه العلاقات كافة الدويلات الأعضاء فيه ، ومن ناحية ثانية فان جميع الأفراد المنتمين الى مختلف الدويلات الأعضاء يحملون جنسية موحدة هي الجنسية الاتحادية للدولة الكبرى فليست هناك جنسية خاصة بكل دويلة على حدة ، ومن ناحية ثالثة فان هناك

دستور اتحادي وتشريع اتحادي وقضاء اتحادي يسري كل منها بالنسبة لكافة أقاليم ومواطني الدويلات الأعضاء من خلال الحكومة المركزية لدولة الاتحاد.

ثانياً ـ الصفات الاستقلالية للدويلات الأعضاء:

تتبلور أهم مظاهر الاستقلال الذاتي للدويلات أعضاء الاتحاد الفيدرالي في انفراد كل منها بدستور وقانون وسلطة سياسية داخلية خاصة بها وان كانت جميعها معترف بها لها في نطاق ما ورد بالدستور الاتحادي للدولة، ولكن هذا لا يمنع من تعارض الأنظمة الداخلية لهذه الدويلات بعضها مع البعض ما دامت لا تتعارض مع ما ورد من أحكام بشأن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدستور الاتحادي هذا من جانب أول، ومن جانب ثان فان هذا الاستقلال يظهر من خلال قيام هذه الدويلات بالمشاركة في صنع القرارات الاتحادية للدولة المركزية ويتحقق هذا من خلال الأعضاء الممثلين لكل دويلة في السلطة التشريعية الاتحادية والذين تصدر التشريعات والقرارات الهامة في الدولة الاتحادية بناء على موافقة أغلبية معينة من بينهم.

واذن فالاستقلال من جانب الدويلات الأعضاء له مظهرين احدهما داخلي على مستوى كل دويلة على حدة ويتمثل في انفرادها وحريتها شبه الكاملة في تسيير دفة الأمور الداخلية لها، والآخر على مستوى الدولة الاتحادية كلها ويتمثل في مساهمتها في صنع القرارات ذات الأهمية العامة والمشتركة.

ثالثاً ـ طبيعة الروابط القائمة بين الدويلات الأعضاء:

تعتبر العلاقات المتبادلة بين الدويلات أعضاء الاتحاد المركزي ـ قولاً واحداً ـ من قبيل علاقات القانون العام الداخلي وليست من قبيل العلاقات ذات الطبيعة الدولية على الاطلاق، يضاف الى ذلك أن هذه الدويلات تتمتع بمركز قانوني متساو في الدولة الاتحادية ولها نفس درجة الأهمية في الجماعة الاتحادية، وان كان هذا المبدأ لم يتم احترامه من الناحية العملية في كثير من الحالات التي من بينها على سبيل المثال وضع «بروسيا» في الامبراطورية الالمانية حيث كانت تحتل الصدارة على غيرها من الدويلات

الداخلة في اطار هذا الاتحاد وذلك بشغلها لعدد ٢٢ مقعدا في البرلمان الاتحادي من ٥١ وفقاً لدستور «قيمر» الصادر عام ١٩١٩. وهو ما حدث ايضا بالنسبة للاتحاد السوفياتي الذي اعترف لاقليم «اوكرانيا» بحق التمثيل الدبلوماسي الخارجي المستقل دون بقية أقاليمه الأخرى.

«الفــرع الثــاني»

«معايير توزيع مظاهر السيادة الداخلية بين الدولة الاتحادية والدويلات الأعضاء»

يختلف نوع المعيار الذي يتم الأخذ به لتقسيم مظاهر السيادة الداخلية فيما بين دولة الاتحاد والدويلات الأعضاء باختلاف الظروف المتعلقة بنشأة الدولة الاتحادية والفترة الزمنية التي مرت على قيامها، وهي في حقيقة أمرها اعتبارات تاريخية أو سياسية غير قانونية يتم في ضوئها تحديد كم وكيف الاختصاصات المتعلقة بالسيادة الداخلية التي يتم اسنادها الى كل من دولة الاتحاد والدويلات الأعضاء فيها[١٩٠].

---

(١٩٠) مؤلف تكوين الدولة، روبرت م. ماكيفر، ترجمة الدكتور حسن صعب، ١٩٦٦، ص ٢٠٢، ٢٠٣. «تختلف معايير توزيع مظاهر السيادة الداخلية باختلاف الاتحادات الفيدرالية، فعلى حين نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بمعيار تحديد الاختصاصات الداخلية للدولة الاتحادية على سبيل الحصر في الدستور على أن تمارس الدويلات الأعضاء ما تبقى من تلك الاختصاصات، نجد أن الاتحاد الكندي العكس فيه هو الصحيح حيث تحدد على سبيل الحصر اختصاصات الدويلات الأعضاء على أن تمارس الدولة الفيدرالية ما تبقى منها ـ هذا من حيث المبدأ النظري، واما من حيث الواقع العملي فان الاختصاصات الداخلية بين الدول الاتحادية والدويلات الأعضاء تكون متشابكة ويقتضي ذلك وجود جهة مختصة باعادة التوازن الدستوري في الاختصاصات الداخلية بين الجهتين (المحكمة الفيدرالية العليا ـ الجهات القضائية العليا).

ـ دكتور علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، طبعة ١٩٦١، من بند ٥٣ الى بند ٥٦.

ـ دكتور حامد سلطان، المرجع السابق، طبعة ١٩٦٢، من ص ٧٢٥ الى ص ٧٨٨.

ـ دكتور محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول «النظم السياسية ـ أسسها وصورها الحديثة» ١٩٦٨ من ص ٨٩ الى ص ٩١ «تكفل الدستور الاتحادي بحسم مشكلة توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والولايات».

— G. BURDEAU, Droit Constitutionnel et Institution Politiques, 1977, 18. éd. P. 57.

— LE FURE, Etat Fédéral el Confédération d'Etat, Paris, 1896.

وبصفة عامة فانه في الحالات التي تنشأ فيها الدولة الاتحادية من انضمام عدد من الدول المستقلة بعضها الى البعض، أو في خلال الفترة الزمنية الأولى من حياة الدولة الاتحادية يكون الاتجاه السائد في توزيع مظاهر السيادة الداخلية مقرراً لمصلحة الدويلات الأعضاء أكثر منه في الحالة التي تنشأ فيها الدولة الاتحادية من انقسام دولة بسيطة موحدة الى أجزاء متميزة أو من خلال الفترات الزمنية المتعاقبة في حياة الدولة الاتحادية حيث يكون التقسيم في هذه الحالة مقرراً لمصلحة السلطة الاتحادية على حساب الاختصاصات الداخلية للدول الأعضاء. هذا ويمكن اجمال معايير التوزيع في اطار الأساليب الثلاثة التالية:

أولا ـ تحديد اختصاص كل من الدولة الاتحادية والدويلات الأعضاء على سبيل الحصر:

ومضمون هذا المعيار ينبني أساساً على القيام بأفراد بعض المسائل المتعلقة بالسيادة الداخلية في الدستور وعلى سبيل الحصر لكل من السلطة الاتحادية والسلطات المحلية للدويلات الأعضاء، وعلى الرغم من مثالية هذا المعيار النظرية الا انه مستحيل التحقق عملا بل ويؤدي الى اثارة العديد من المشاكل المتعلقة بتنازع الاختصاص الداخلي على اثر ما يستجد من مسائل بفعل التطور ـ تتعلق بمظاهر السيادة الداخلية والتي لا يوجد نص يدرجها في اختصاص الدولة الاتحادية أو الدويلات الأعضاء[١٩١].

ثانياً ـ تحديد اختصاص الدولة الاتحادية أو الدويلات الأعضاء على سبيل الحصر:

مؤدى هذا المعيار انه يتم تحديد اختصاصات الدولة الاتحادية على سبيل الحصر في الدستور على أن تصبح الدويلات الأعضاء صاحبة الاختصاص العام بممارسة كافة الشؤون الداخلية التي لم يرد ذكر لها بالدستور وبعبارة أخرى يصبح التوزيع الداخلي

---

(١٩١) دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ١٣١ و١٣٢.

— PEASLEE Constitutions of Nations, 1956.

— WHEARE, Federal Government, 1953, PP. 18-19, 79.

لمظاهر السيادة مقرراً هنا لمصلحة الدويلات الأعضاء على حساب الدولة الاتحادية وهو أسلوب يلائم الدول الاتحادية حديثة النشأة أو المتكونة من انضمام دول مستقلة ذات سيادة الى بعضها وقد تبنت هذا المعيار كل من الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد السوفياتي والاتحاد السويسري والامارات العربية المتحدة، واما - على العكس - أن يتم النص على الاختصاصات الداخلية للدويلات على سبيل الحصر على أن تصبح الدولة الاتحادية صاحبة الاختصاص الداخلي العام فيما لم يرد بشأنه نص في الدستور وهو أسلوب ملائم للدول الاتحادية قديمة العهد أو المتكونة على أثر انقسام دولة موحدة الى أجزاء متحدة فيما بينها. وقد تبنت هذا الأسلوب اتحادات كندا وجنوب افريقيا والهند وفنزويلا[١٩٢].

ثالثاً - النص على مجموعة من المسائل ذات الاختصاص المشترك في الدستور:

يتم تبني هذا المعيار بصورة تكميلية لأحد المعيارين السابقين والهدف الأساسي من ورائه يتبلور في محاولة الحد من تضخم المشاكل باقتسام مظاهر السيادة الداخلية في الدولة الاتحادية بينها وبين الدويلات الأعضاء، ويتم ذلك بأن ينص الدستور الاتحادي على هذا النوع من الاختصاصات المشتركة على أن يكون مفهوماً من ورائها اختصاص الدويلات الأعضاء بممارستها بنفسها ولكن تحت رقابة ووصاية السلطة الاتحادية والتي تتمثل في وضع القواعد والقيود المتعلقة بممارسة الدويلات الأعضاء لها، ومن أمثلة الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب دستور جمهورية المانيا الاتحادية ا لصادر عام

---

(١٩٢) دكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، ١٩٧٤، من ص ١١٦ الى ص ١٢١.

- دكتور محمد عبدالله العربي، دراسات في النظم الدستورية المعاصرة، ١٩٦٦ ص ١٠٨ «توزيع الاختصاصات على نحو جعل فيه جميع الاختصاصات التي ليست لازمة لحكومة الاتحاد من نصيب حكومات الولايات ....».

أي أن التوزيع هنا في ظل دستور ١٧٩١ لمصلحة الولايات الأعضاء فهي صاحبة الاختصاص العام، وذلك بمقتضى التعديل العاشر للدستور.

ولقد توسعت اختصاصات الحكومة الاتحادية على حساب السلطات المقررة للولايات في ظل رئاسة «روزفلت» ما بين عام ١٩٣٣ - ١٩٤١ (أنظر ص ١١١ الى ص ١١٣).

١٩٤٩م في المادة ٧٤ منه[١٩٣].

وعلى أي حال فان أياً من المعايير السابق الاشارة اليها لم يتمكن من حصر حالات تنازع الاختصاص الداخلي بين الدول الاتحادية والدويلات الأعضاء أو الحد منها، ولقد انشئت من أجل ذلك محكمة قضائية اتحادية عليا مهمتها الفصل في منازعات الاختصاص المشار اليها سواء كان طرفاها دويلتان من الاعضاء أم دويلة عضو ودولة الاتحاد.

«الفرع الثالث»

المقارنة بين النظامين اللامركزيين الاداري والسياسي

على الرغم من وضوح الفارق بين كل من النظامين اللامركزيين السياسي والاداري - فان البعض قد وقع في خطأ الخلط بينهما، وكان مبعث هذا الخطأ في تقديرنا نابع أساساً من حقيقتين أساسيتين تتبلور أولاهما في انتشار نظام اللامركزية الادارية بين الدول المختلفة في العالم ذات الشكل البسيط الموحد منها أو الشكل الاتحادي على اختلاف صورة الرابطة الاتحادية فيها، وثانيتهما تتضح من خلال معرفة أن كلا النظامين يسمح بتقسيم الوظيفة الادارية بين السلطنة المركزية وهيئات أو جماعات أخرى داخل اطار نفس الدولة.

ولكن هذا الخلط سرعان ما يزول اذا ما وضح في الأذهان الفارق الجوهري بين النظامين والذي تتفرع عنه كافة أوجه الاختلاف الفرعية الأخرى بينهما، ذلك الفارق المتعلق بأن النظام اللامركزي الاداري يعني أساساً بتقسيم اختصاصات السلطة التنفيذية في جزء منها فقط - الوظيفة الادارية - فيما بين السلطة المركزية والسلطات الاقليمية

---

(١٩٣) دكتور محمد عبدالله العربي، ١٩٦٦، المرجع السابق، ص ١٢٠ «أورد دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية مجموعة من الاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات وحدد طريقة ممارستها بأن تمارس الولايات تلك الاختصاصات اذا كانت الحكومة الاتحادية لم تمارسها بالفعل».

- دكتور عبدالحميد متولي، المفصل في القانون الدستوري، طبعة ١٩٥٢، ص ٥٥٢.

أو المصلحية، على حين أن النظام اللامركزي السياسي يقوم بالدرجة الأولى على تقسيم كافة السلطات العامة الأساسية للدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ـ فيما بين السلطة المركزية ووحدات سياسية أخرى داخل نطاق نفس الدولة(١٩٤).

ويرتب الفارق الأساسي السابق بين النظامين طائفة من الاختلافات التي تميز بينهما على النحو التالي:

أولاً ـ تتعدد داخل الدولة الفيدرالية السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بحيث نجد لهذه السلطات صورة اتحادية شاملة تسري بالنسبة لكافة الدويلات الداخلة في الاتحاد وصورة جزئية خاصة بكل دويلة على حدة يكون لكل منها جهاز كامل للسلطة، وأما فيما يتعلق بالنظام اللامركزي الاداري فهو لا يؤدي الى مثل هذا التعدد في السلطات العامة السابقة.

ثانياً ـ تتمتع الوحدات السياسية (الدويلات الأعضاء) في ظل اللامركزية السياسية باستقلال كبير في تصريف كافة شؤونها الداخلية في نطاق ما ورد بالدستور الاتحادي وتفلت اعمالها من رقابة الدولة الاتحادية كما تسهم في صنع القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، على حين لا تتمتع الوحدات الادارية في ظل النظام اللامركزي الاداري بمثل

---

(١٩٤) الدويلات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي لا ترقى بحال لدرجة الدولة المستقلة ذات السيادة لاستمدادها سلطاتها وسيادتها من سلطة وسيادة أخرى أعلى منها ومن ثم فهي ليست ذات سلطة مستقلة بذاتها، أنظر في ذلك:

ـ دكتور عثمان خليل، اللامركزية ومجالس المديريات، طبعة ١٩٤٦، ص ١١.

ـ دكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، ١٩٦١، ص ١٤٩ وما بعدها.

ـ دكتور سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري «دراسة مقارنة» طبعة ١٩٧٥ ص ٨٠ «اللامركزية الادارية واللامركزية السياسية» ص ٨١ «الفارق بين النظامين اللامركزيين الاداري والسياسي فارق من حيث الجوهر والطبيعة لا الدرجة».

ـ دكتور عبدالفتاح حسن، ١٩٦٩، المرجع السابق، من ص ١٥٣ الى ص ١٥٥ «ب ـ اللامركزية الاقليمية والاتحاد المركزي».

* ما يميز الدويلات الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي عن مجرد الأقسام الادارية الاقليمية اللامركزية في الدول البسيطة الموحدة هو تمتع هذه الدويلات بالمشاركة في تكوين الادارة العامة للدولة الاتحادية المركزية، أنظر في هذا المعنى:

— G. BURDEAU, 18ème éd. Op., Cit., PP. 56.-57.

هذا الاستقلال حتى في ممارسة الوظيفة الادارية التي أسند أمرها اليها في النطاق الاقليمي أو المصلحي الخاص بها اذ هي تخضع مع هذا لنوع أو لآخر من أنواع الرقابة المركزية المفروضة على أعمالها ولا يسمح لها بالمشاركة في صنع القرارات الهامة بالنسبة للدولة كلها .

ثالثاً ـ يتم في اطار اللامركزية السياسية تحديد سلطات الدويلات أعضاء الاتحاد بموجب نص الدستور الاتحادي، على حين يتم تقسيم الوظيفة الادارية في النظام اللامركزي بقانون عادي تصدره السلطة التشريعية يلزم كافة الوحدات الادارية والمصلحية دون تمييز فيما بينها . ويترتب على هذا الفارق الثبات النسبي للاختصاصات في اللامركزية السياسية عنه في اللامركزية الادارية وهو الأمر المترتب تلقائياً على سهولة تعديل تلك الاختصاصات ظي القوانين العادية المقررة لهذه الأخيرة عنه في الدساتير التي تتسم عملية تعديلها بالتعقيد والصعوبة في غالبية الأحيان، وهو ما سنتولى تفصيله في الكتاب الثاني من هذا المؤلف.

رابعاً ـ وأخيراً فان الاسلوب المتبع في انشاء وتحديد الأجهزة المختلفة للوحدات السياسية (الدويلات الاعضاء) في النظام اللامركزي السياسي لا يتم وفقاً لنظام الانتخاب الذي يمثل وسيلة حتمية واجبة الاتباع في ظل النظام اللامركزي الاداري فيما يتعلق بانشاء وتحديد الاختصاصات المختلفة لاجهزته الادارية أو المصلحية .

«الفرع الرابع»

تقديرنا للنظام الفيدرالي المركزي

تواجه الدول فرادى العديد من المشاكل والصعوبات الاقتصادية والسياسية والعسكرية في الوقت الحاضر، وتعجز في ضوء امكاناتها الذاتية المتاحة عن مواجهة كافة الأخطار المحدقة بها والتي يتصدرها في الأهمية خطر التدمير الشامل الذي يمكن أن ينجم عن نشوب حرب عالمية ثالثة، أو خطر الانهيار الاقتصادي الذي قد يؤدي إلى انفراط عقد الدولة، يضاف الى ذلك ازدياد الهوة السحيقة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة علمياً . ولقد أدى ذلك كله بالدول الى سلوك سبيل الاتحادات على اختلاف أنواعها بصفة عامة

والاتحاد المركزي الفيدرالي بصفة خاصة لمواجهة هذه التحديات من خلال سلطة مركزية عليا قادرة على سد الحاجات اللامتناهية للدول الأعضاء.

ويعتبر الاتحاد الفيدرالي المركزي أنسب النظم وأكثرها قدرة على تلبية الحاجات السابقة بفضل استقراره وثباته النابع عن المزايا العديدة التي لا تتوافر لغيره من صور الاتحادات الأخرى ويمكن بلورتها فيما يلي:

أولاً ـ التمتع بالمكانة الدولية المرموقة في ميزان العلاقات الدولية بفضل ما تتمتع به دولة الاتحاد المركزي من قدرات اقتصادية وعسكرية وسياسية متفوقة نتجت عن تكامل أعضائها واتحادهم وهو الأمر الذي يسهل ـ فضلاً عن ذلك ـ مهمتها في النهوض بمستوى شعوبها وحسم المشاكل الكبرى التي لا تستطيع أية دويلة عضو فيها حلها منفردة في ضوء امكانياتها الذاتية المحدودة.

ثانياً ـ القدرة على التنسيق والموازنة بين مبدأي المحافظة على أكبر قدر من الاستقلال الذاتي في ادارة الشؤون الاقليمية للدويلات الأعضاء وتدعيم سلطات الدولة الاتحادية الكبرى تحقيقاً من جانب للديمقراطية المثلى في ممارسة مهام الحكم والسلطات المختلفة داخل كل دويلة على حدة، ومن جانب آخر لمبدأ المصلحة العامة لمختلف الدويلات الأعضاء.

ثالثاً ـ ينفرد الاتحاد الفيدرالي ـ بالنظر الى غيره من صور الاتحادات ـ بالاستقرار النسبي والقدرة على البقاء اذ هو يمثل أسلوبا مثالياً لادارة الشؤون الخارجية لمجموعة من الدول، فضلاً عن ادارة شؤونها الداخلية ذات الأهمية المشتركة بينها مع مراعاة الاختلاف القائم فيما بينها من حيث الرقعة الجغرافية والجنس البشري والامكانيات المادية المتاحة.

رابعاً ـ يكفل تعدد الأنظمة الدستورية والتشريعية في الدولة الاتحادية المركزية امكانية المفاضلة بين هذه النظم واختيار أنسبها للتطبيق في الدويلات ذات الخبرة المحدودة في تسيير شؤونها المختلفة وطرح الأنظمة غير الصالحة جانباً بعدم تطبيقها.

خامساً - تخليص الدويلات الأعضاء من شبح الحرب المدمرة الذي يتهددها وبعبارة أخرى فان الاتحاد المركزي يلبي حاجتها الى الأمن من خلال السلطة المركزية الاتحادية القادرة على تسخير وتعبئة قوى الدولة للقضاء على هذا الخطر المحدق.

الا أنه على الرغم مما يحققه الاتحاد الفيدرالي من مزايا فانه ينسب اليه طائفة من العيوب التي يمكن بيانها على الوجه التالي:

أولاً - تحميل الدولة والأفراد نفقات مالية باهظة بسبب تعدد أجهزة وتنظيمات الدولة المضطلعة بأعبائها على نطاق جميع الدويلات الأعضاء في الاتحاد.

ثانياً - تعدد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الناتج عن تعدد واختلاف الدساتير الأمر الذي له الى جانب مزاياه عيوب تتضح من خلال صعوبة وعرقلة سير المعاملات الداخلية في سهولة ويسر بين الدويلات الأعضاء، فضلا عما يؤدي اليه ذلك من اثقال كاهل القضاء الاتحادي الفيدرالي بأعباء المنازعات والخصومات اللامتناهية الناشئة عن تداخل الاختصاصات بين الدويلات الأعضاء بعضها البعض من ناحية وبينها وبين الدولة الفيدرالية من ناحية أخرى.

ثالثاً - هناك صراع أبدي لا يهدأ يدور بين الدول الفيدرالية والدويلات الأعضاء محله المظاهر المختلفة للسيادة الداخلية اذ يحاول كل جانب منهما الاستئثار لنفسه بنصيب الأسد فيها، وهو صراع لن يتم حسمه - في تقديرنا الا منذ اللحظة التي يتم فيها تحديد اختصاص كل جانب بطريقة منضبطة تماماً في ضوء معيار المصلحة العامة المتشركة والذي مؤداه ا نحسار اختصاص الدويلات عن كافة المسائل ذات الأهمية العامة والمشتركة وادراجها في نطاق اختصاصات الدولة الفيدرالية[١٩٥].

---

(١٩٥) - G. BURDEAU, 1977, 18ème éd, Op., Cit., PP. 57-95. "L'evolution de l'Etat fédéral"

«الاتجاه الآن نحو تركيز أكبر قدر من السلطات بين يدي الدولة الاتحادية والتناقص المستمر لاختصاصات وسلطات الدويلات الأعضاء».

- G. BURDEAU, Traité de sciences Politiques, T. 7. No. 67, et ss.

- M.D. REGAN, The new Federalism, 1972

«البـــاب الخـــامس»

«وظـــائف الدولـــة»

تتنوع الوظائف التي يناط بالدولة القيام بها كما يختلف مدى مساسها بحياة ونشاط الأفراد في المجتمع باختلاف الدول بعضها عن البعض، بل وتختلف في نطاق الدولة الواحدة باختلاف المراحل الزمنية التي تمر بحياتها وتلك حقيقة يجب التسليم بها في ضوء نظرية النسبية التاريخية. الا أنه على الرغم من هذا التنوع والاختلاف فان الدولة لا تثبت لها هذه التسمية الا بتوافر حد أدنى من الوظائف التي يتعين عليها ممارستها داخل المجتمع، وتتمثل في وظائف أساسية ثلاث هي وظيفة الدفاع الخارجي أو بعبارة أخرى تجهيز واعداد القوات المسلحة بمختلف أنواعها القادرة على القيام بمهمة الدفاع عن حدودها وتأمينها ضد خطر الاعتداء الأجنبي عليها ووظيفة الضبط الداخلي أي تأمين الأفراد في مجالات النظام والسكينة والصحة العامة من الأخطار المحدقة بهم، ووظيفة احلال السلام الاجتماعي بين الأشخاص في المجتمع بالفصل في منازعاتهم بواسطة الجهة القضائية المختصة وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الصدد.

وترتيباً على ذلك فان بحثنا لموضوع وظائف الدولة يفترض بادىء ذي بدء توافر الحد الأدنى السابق من الوظائف لها، وان المحل الحقيقي للدراسة هو تتبع ظاهرة اتساع وشمول وظائف الدولة منذ أن بدأ الحديث عن المذاهب السياسية التي دعت الدولة الى التوسيع من مجال نشاطها على حساب المجال الذي كان محتجزاً بحسب الأصل ـ لممارسة نشاط الأفراد داخل المجتمع.

من أجل ذلك فسوف نقسم البحث هنا الى فصلين أساسيين يتعلق أولهما بظاهرة شمول واتساع وظائف الدولة في ضوء المذاهب المختلفة، وثانيهما بطبيعة الوظائف المعاصرة التي تضطلع الدولة بالقيام بها.

«الفصـــل الأول»

«ظاهرة اتساع نطاق وظائف الدولة»

يمكننا أن نجمع بين الأفكار المختلفة المتعلقة بدور الدولة ووظائفها في المجتمع في اطار مذاهب أساسية ثلاثة، هي على الترتيب المذهب الفردي، والمذهب التدخلي، والمذهب الاشتراكي وفقاً لتسلسل ظهورها التاريخي.

وقبل أن نشرع في البيان التفصيلي لكل منها، يهمنا التنبيه الى أن أياً من هذه المذاهب لم يلق تطبيقا كاملاً له من حيث الواقع في أية دولة من الدول وان كان ذلك لا ينفي محاولة هذه الدول ـ قدر الامكان ـ الاقتراب من الصورة النظرية للمذهب لمواءمتها مع الصورة التطبيقية له بدرجات متفاوتة.

«المبحـــث الأول»

المذهب الفردي : L'INDIVIDUALISME

ظهر هذا المذهب خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر كرد فعل للسلطة المطلقة والامتيازات الاستبدادية التي كان يتمتع بها الاشراف ورجال الدين في أوروبا وما كان يعانيه الأفراد من عنت وكبت للحريات، وهو ما عبرت عنه الثورة الفرنسية عقب قيامها بوسيلة الحد من سلطات الدولة وسلطاتها في مواجهة الأفراد، مسجلة ذلك في اعلانها لحقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ ومقررة في المادة الثانية منه «أن الغرض من كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية الدائمة» وهو ما أكده أيضا الاعلان الصادر عام ١٧٩٣ بنصه على «أن الغرض من الجماعة هو تحقيق السعادة المشتركة للأفراد وان وظيفة الحكومة هي العمل على تمكين الأفراد من الانتفاع بحقوقهم الطبيعية الدائمة[١٩٦]».

---

(١٩٦) — JEAN LAJUGIE, Les Doctrines économiques, 1946, P. 33.

— ANDRE HAURIOU, Droit Contitutionnel et Institutions politiques, 1966, P. 176.

=

ويقوم هذا المذهب على أساس حصر دائرة نشاط الدولة في بعض المهام الرئيسية كالمحافظة على النظام العام داخل المجتمع من خلال وظيفتي الشرطة والقضاء والمحافظة على سلامة أراضي الدولة والدفاع عنها بالاضافة الى العلاقات الدولية بينها وبين غيرها من الدول، وأما فيما يتعلق ببقية الوظائف الداخلية الأُخرى فيتم ترك أمرها لمطلق ارادة وحرية الأفراد يسيرونها بما لا يتعارض مع حرياتهم بعضهم البعض ودون أدنى تدخل من جانب الدولة بشأنها، وقد اطلق على الدولة التي تقصر نشاطها على الأوجه السابقة تسمية الدولة «الحارسة» تعبيراً عن اقتصار دورها على حماية نشاط الأفراد داخل المجتمع دون التدخل أو الاسهام فيه.

أولاً ـ الحجج التي يستند اليها المذهب الفردي:

تدور الحجج الأساسية لانصار المذهب الفردي حوي فكرة الحقوق الفردية التي يتمتع بها الانسان باعتباره هذا، سواء من وجهة النظر الطبيعية أو المصلحية.

١ ـ فمن وجهة النظر الطبيعية نجد أن الانسان كان يتمتع في حياته الأولى بكافة أنواع الحقوق والحريات دون أن يرد عليه أي قيد في هذا من جانب الجماعة التي يعيش في كنفها أو السلطة المنوط بها تسيير الحياة في داخلها، ولذلك فقد تحتم على سلطة الدولة في ظل المجتمع المنظم احترام هذه الحقوق الفردية اللصيقة به وعدم الاعتداء عليها أو سلبها بالتدخل في مجال ممارستها والا عدت بذلك مخالفة لقانون الطبيعة العلوي الأبدي الذي يمنح الأفراد تلك الحقوق السابقة على وجود سلطة الدولة[١٩٧].

— J. LAFERRIER, Manuel de droit Constitutionnel, 2ème éd., PP. 46-47.

— G. BURDEAU, Traité de sciences Politiques, T, 3. P. 114 et ss.

(١٩٧) دكتور زكريا نصر، النظام الاقتصادي، طبعة ١٩٥٥ ص ٣١٨.

ـ دكتور مصطفى أبو زيد فهمي، الحرية والاشتراكية والوحدة، ١٩٦٦، ص ٣١.

النظام الرأسمالي الحر هو التطبيق العملي للمذهب الفردي في المجال الاقتصادي.

ـ دكتور محمد عصفور، ١٩٦١، المرجع السابق، ص ٢٧.

ـ دكتور عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة، ١٩٧٤، المرجع السابق، ص ٢٠ «المصلحة العامة هي مجموع مصالح الأفراد».

ـ دكتور محمد حلمي مراد، أصول الاقتصاد، طبعة أولى ١٩٥٢، ص ٦٦.

— G. BURDEAU, Traité de sciences politiques, T.4, P.158.

٢ ـ وأما من وجهة النظر المصلحية فان الأسلوب الأمثل لتحقيق العدالة الاقتصادية والمنفعة العامة لأفراد المجتمع يقتضي عدم تدخل الدولة في المجال الاقتصادي وتركه بالكامل للممارسة الحرة من جانب الأفراد ولقوانين العرض والطلب وهو الأمر الذي يترتب عليه بالتبعية وفرة وجودة الانتاج وتنمية روح التجديد والابتكار لدى الأفراد.

ثانياً ـ أوجه النقد المختلفة للمذهب الفردي:

أصبح المذهب الفردي كسند لتحديد نطاق وظائف الدولة في ذمة التاريخ بعد أن تخلت الدول جميعها عن اعتناقه وتطبيقه وذلك بسبب سهام النقد العديدة التي وجهت اليه وأظهرت أوجه النقص والعيب التالية فيه:

١ ـ ان الأفراد مهما بلغت مقدرتهم الاقتصادية أو المادية لا يمكنهم أداء كافة الوظائف ذات النفع العام داخل المجتمع لاسيما وأن هذه الوظائف قد بلغت شأوا كبيراً من حيث تنوعها واتساعها المطرد الأمر الذي يلزم معه وجود سلطة عامة قادرة على الوفاء بها أكبر بكثير من الانسان الفرد.

٢ ـ هناك نوع من الوظائف العامة ـ داخل المجتمع ـ لا يتعين تركه لمطلق حرية الأفراد في التصرف والا فانه سوف يترتب على ذلك بالضرورة التضحية بالمصلحة العامة المنشودة من ورائها في سبيل تحقيق المصلحة الذاتية الخاصة للأفراد القائمين عليها، ومن بين هذه الوظائف على سبيل المثال الصحة والتعليم.

٣ ـ أن تدخل الدولة في نطاق الوظائف والحقوق والحريات اللصيقة بالأفراد لا يعد اعتداء من جانبها على هذه الوظائف أو الحقوق والحريات وانما هو مجرد تنظيم جماعي لها هدفه تحقيق المصلحة العامة والحرص عليها باعتبارها وسيلة رقي الجماعة وتطورها، واحلال المساواة والعدالة بين أفرادها ومنع استغلال بعضهم للبعض.

٤ ـ ان الواقع العملي يثبت أن الدول التي أحجمت عن التدخل في كافة النشاطات المتعلقة بحياة أفراد المجتمع وتركت ذلك كله لمطلق حريتهم وارادتهم قد لحق بها ضرر

أكبر بكثير من ذلك الذي يمكن ان يترتب - ان جاز ذلك - على السماح للدولة بالتدخل في هذه النشاطات.

وعلى هذا فقد انتهى الآن العصر الذي كان يقتصر فيه دور الدولة على «وظيفة الحارس» ذات المدلول الوظيفي الثلاثي الضيق، وثبت فشل المذهب الفردي لتبرير ذلك، وقد حل الآن دور التدخل من جانب الدولة في مختلف الوظائف التي تتجاوز هذه الوظيفة التقليدية السابقة حماية للمصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع(١٩٨).

المبحث الثاني»

المذهب التدخلي L'INTERVENTIONISME

يتخذ المذهب التدخلي موقفاً وسطاً فيما بين المذهبين الفردي الحر والاشتراكي المعن في التدخل بحيث يهدف الى الجمع بين مزاياهما وتلافي أوجه القصور والعيب المنسوبة اليهما في الوقت نفسه، وبعبارة أخرى فانه يميل نحو الأخذ ببعض الخصائص المميزة لكل منهما دون أن تطغى احداهما على الأخرى محافظة منه على التوازن الذي يقيمه بين مجالي النشاط الخاص بكل من الأفراد والدولة وبحيث يتيح لهذه الأخيرة حق التدخل في العديد من المجالات والنشاطات المتعلقة بمصلحة المجتمع والأفراد ودون اهدار كامل لحقوقهم وحرياتهم المتعلقة بالملكية أو الأسرة أو العقيدة أو بالقضاء على روح الابتكار والمبادرة الفردية لديهم.(١٩٩)

هذا وقد تعددت التسميات التي أطلقت على هذا الاتجاه الوسط الذي يوسع من دور ونشاط الدولة فاختلفت باختلاف الدولة المعتنقة له في المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. ومن بين هذه التسميات «المذهب الاجتماعي» الذي يعني قيام الدولة بالتخلي

---

(١٩٨) دكتور عبدالحميد متولي، ١٩٦٣، المرجع السابق، ١٥٩ «يجتاز المذهب الفردي في الوقت الحاضر مرحلة الانحدار الى مرحلة الاحتضار».

- دكتور زكريا نصر، المرجع السابق من ص ٢١٩ الى ص ٢٢٠.

(١٩٩) دكتور توفيق شحاتة، ١٩٥٥، المرجع السابق، من ص ٣ الى ص ١١.

- دكتور محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ١٩٥٢، ص ١٢٢ وما يليها.

عن دورها التقليدي كحارسة للنظام وللحقوق والحريات الفردية داخل المجتمع والتدخل في حياة الأفراد اليومية بتوجيه نشاطاتهم المختلفة تحقيقاً للمصلحة العامة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وكذلك تسمية «المذهب التضامني» القائم على نبذ روح الفردية التي كانت تتحكم في ظل المذهب الفردي وأخيراً تسمية «المذهب التاريخي» وهو مذهب معتدل يتصدى لتلبية وسداد الأوجه المختلفة للحاجات العامة ذات الأهمية المشتركة لأفراد المجتمع دون تركها لروح الاستغلال والمصلحة الفردية[٢٠٠].

والذي يثير الاهتمام في هذه التسميات السابقة انها -على الرغم من انتمائها جميعها الى طائفة المذاهب المتوسطة أو المعتدلة - كانت تختلف فيما بينها بصدد نسب تقسيم النشاط الاجتماعي والاقتصادي المختلفة بين الدولة والأفراد بحيث نجد بعضا منها يقوم بتوسعة مجال نشاط الدولة بصور أكبر من تلك التي يكون عليها نشاط الأفراد دافعة الى ذلك محاولة نبذ المساوىء المترتبة على اعتناق المذهب الفردي الحر لحقبة ممتدة من الزمن، على حين اتجه بعضها الآخر برغم توسيعه لنطاق نشاط الدولة بحيث تجاوز حدود وظائفها التقليدية الثلاث صوب الاحتفاظ للأفراد بمجال معتبر فيما يتعلق بالحقوق والحريات والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة خوفاً من التطرف والافتئات الذي حدث في ظل المذاهب الاشتراكية المتطرفة على الحقوق والحريات الفردية مما أدى الى اهدارها بالكامل وتلك آفة النظام الاشتراكي المتطرف كما سيثبت لنا فيما بعد.

وبرغم نبل مقصد الفكرة التوازنية القائم عليها المذهب التدخلي فانه لم يسلم كسابقه من النقد الذي يمكن أن نبرزه من خلال النقاط الثلاث الآتية:

أولاً - انه مذهب ذو أهداف محدودة سواء تعلقت بالنشاط الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة وهو الأمر الذي لا يخدم بالضرورة الأهداف القومية لها تلك المتميزة باتساعها وصدورها عن قاعدة عريضة للنشاط المتشعب للدولة في كافة المجالات.

---

(٢٠٠) تعددت مسميات المذاهب التداخلية، فمن بينها المذهب المعتدل والمذهب الاجتماعي، ومنها أيضاً المذهب التاريخي والمذهب التضامني.

- دكتور محسن خليل، ١٩٦٨، المرجع السابق، من ص ١٠٧ الى ص ١٠٩ «المذهب الاجتماعي».

ثانياً - ان هذا المذهب غير جدير بأية تسمية مستقلة اذ هو لم يقدم جديداً في واقع الأمر وان جازت التسمية فانه يعد مجرد محاولة للتوفيق والملاءمة فيما بين المذهبين الفردي الحر والاشتراكي الممعن في التدخل، ومثل هذه المحاولة القائمة على العشوائية وعدم التحديد المسبق للمجالات المحتجزة لنشاط كل من الدولة والأفراد لا بد وأن تؤدي الى صراع المصالح والتعارض بينها وبالتبعية الى أوخم العواقب الضارة بالمصلحة العامة للمجتمع.

ثالثاً - انه يؤدي الى تنمية الشعور لدى القائمون على أمر المشروعات ذات المنفعة العامة بعدم الحرص على تحقيق هذه المصلحة أو على الأقل عدم مراعاتها الا بالقدر الذي تتحقق به مصلحتهم الذاتية، وهو ما يمكن التعبير عنه بصورة أخرى من خلال وأد روح المبادرة والابتكار والحرص على تحقيق أكبر قدر من النجاح الذي تتميز به المشروعات والنشاطات الفردية.

الا أنه على الرغم من الانتقادات السابقة فان هذا المذهب المعتدل لا يزال يلقى رواجاً من حيث التطبيق العملي بفضل ما يتسم به من قدرة على الجمع بين هدفي المصلحة العامة للدولة والمصلحة الخاصة للأفراد، فضلا عن تخلصه من مساوىء النظامين الفردي الحر والاشتراكي المتطرف وبحيث تصبح الدولة في ظله مكلفة بالقيام بوظيفتين أساسيتين تتبلور إحداهما في تنظيم وتنسيق أوجه النشاط الفردي المختلفة حماية للنظام العام داخل المجتمع والأخرى في الاسهام - المختلف كماً وكيفاً بحسب ظروف وأحوال كل دولة على حدة في النشاطات التي كانت مقصورة - بحسب الأصل - على الأفراد العاديين بما يحقق في النهاية العدالة الاقتصادية والاجتماعية لب المصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع.

«المبحث الثالث»

المذهب الاشتراكي LA SOCIALISME

على خلاف ما ذهب اليه أنصار المذهب الفردي الحر - يتجه أنصار المذهب الاشتراكي على اختلاف صوره المعتدلة والمتطرفة الى اعتبار الجماعة وليس الفرد هو الغاية والهدف الاساسي من الحياة في المجتمع، ومن ثم فانه يتعين وضع اعتبارات المصلحة العامة في المرتبة الأولى مع عدم السماح لاعتبارات المصلحة الخاصة بالتحكم في نظام الدولة ووظائفها سوى في الحدود التي تسمح بها المصلحة الجماعية العامة[٢٠١].

وانطلاقا من الغاية السابقة نجد أن دور ووظائف الدولة تتشعب الى حد كبير في المذهب الاشتراكي بحيث تكاد تغطي كافة أوجه ومجالات الأفراد والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل المجتمع فلا تغادر صغيرة ولا كبيرة تتعلق بالأفراد الا وتطرقت بنشاطها اليها ايمانا منها بأنها أقدر من الفرد على تحقيق المنفعة العامة لجميع الأفراد والمحافظة على مصالحهم دون تعارض بينها قد يؤدي الى زوالها.

ففيما يتعلق بنشاط ووظائف الدولة في المجال الاقتصادي نجد أن الملكية الرأسمالية لأموال الانتاج يتم الغاؤها بالكامل لمصلحة الدولة دون أن يتم الغاء الملكية الخاصة لأموال الاستهلاك - اللهم الا في ظل المذهب الاشتراكي المتطرف أو ما يطلق عليه عادة تسمية المذهب الشيوعي - كما يتم حصول كل فرد على عائد عمله في ضوء ما يقدمه من كم وكيف في الانتاج القومي وبحيث يعتبر العمل حقاً وواجباً في الوقت ذاته لكل قادر عليه، وبهذا يتحقق مبدأ المساواة بين الأفراد الذي يعد من أبرز سمات المذهب الاشتراكي. وأما في المجال السياسي فان الحريات العامة ذات الصبغة السياسية يعترف بها للافراد في ضوء الظروف والاوضاع العملية الخاصة بكل دولة على حدة وعلى قدم المساواة دون تمييز بين طبقة وأخرى شريطة ألا يتعارض ذلك كله مع المصلحة العليا للجماعة. وأخيراً في المجال الاجتماعي يسري نفس المنطق الواقعي السابق الذي يستند

---

(٢٠١) دكتور أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، طبعة ثانية ١٩٦٦، ص ١٣.

- دكتور محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي ١٩٥٦ ص ١٣٧.

— J. LAJUGIE, 1946, Op. Cit., P. 53 et ss.

الى الاعتراف للفرد بحقوقه وحرياته الأساسية كاملة ما دامت لا تتعارض في ممارستها - في ضوء ظروف وعلاقات المجتمع الاشتراكي - مع المصلحة العامة للجماعة كلها بل أن الدولة الاشتراكية تتخذ موقفاً ايجابياً كاملاً من تدعيم هذه الحقوق والعمل على توفيرها ايماناً منها باندراجها في صميم مسؤولياتها ووظائفها ودون أي تمييز بين الطبقات المختلفة من أبناء المجتمع.

أولاً: تبرير المذهب الاشتراكي:

ان تدخل الدول بصورة متزايدة ومطردة في كافة الشؤون والنشاطات المتعلقة بحياة الفرد في المجتمع هو أكبر ضمان لتمتع هذا الفرد بكامل حقوقه وحرياته المستمدة من طبيعته البشرية والاجتماعية، وهو تدخل يؤتى ثماراً أفضل من تلك التي يمكن جنيها في ظل أي من المذهبين الفردي الحر أو التدخلي المعتدل بما يتيحانه للافراد من مجالات واسعة للنشاط تحقق مصلحتهم الذاتية مع التضحية بمصلحة الجماعة التي يعيشون في كنفها.

ومن هنا فان المذهب الاشتراكي يعد بحق ضمانة فعالة حيال القضاء على الاستغلال الطبقي الصادر عن قلة من أفراد المجتمع المحتكرين والمستغلين من الرأسماليين ذوي النفوذ والثراء للأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع اذ هو وسيلة لمنع الاستبداد والظلم الواقع على هؤلاء الآخرين[٢٠٢].

وأخيراً يضاف الى ما سبق ان احراز التقدم في مختلف مجالات ونشاطات الدولة والسعي بها قدما الى التطور والنمو أمر لا يمكن تحقيقه من خلال روح المبادرة أو العمل الفردي مهما كانت قدراته وطاقاته المادية والمعنوية، فالتقدم المأمول وسيلته الأساسية توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة الى أقصى الدرجات وهو أمر لا يستطيعه - بداهة - سوى الدولة نفسها، ومن هنا فان السبيل

---

(٢٠٢) دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٢٨٥ وص ٢٨٦.
- دكتور محسن خليل، ١٩٦٨، المرجع السابق، من ص ١٠٥ الى ص ١٠٧ «تبرير المذهب الاشتراكي».

الوحيد لتحقيق التقدم والرفاهية للشعوب هو في قيام دولها بعبء ممارسة الغالبية العظمى من أوجه النشاط المتعلقة بحياة أفرادها .

ثانياً : انتقادات المذهب الاشتراكي :

يتعرض المذهب الاشتراكي للنقد من خلال جانبين أساسيين يتعلق أولهما بالصورة المتطرفة له والمسماة خطأ بالمذهب الشيوعي ذلك أن التسمية الصحيحة لها هي المذهب الاشتراكي المتطرف، فليست هناك أية دولة في العالم يمكن وصفها بالشيوعية تلك المرحلة العليا من مراحل المذهب الاشتراكي التي لم نجد لها أي تطبيق فيما مضى أو في الوقت الحاضر وهو ما سوف نتعرض له بالتفصيل في الباب الثاني من القسم الثاني الخاص بالانظمة السياسية المعاصرة . وأما ثاني الجانبين فيتعلق بالأخطاء والعثرات الناجمة عن التطبيق الخاطىء للمبادىء الاشتراكية في بعض المجتمعات التي لم تكن مهيأة لاعتناق هذا المذهب كوسيلة لها نحو التقدم والرقي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[٢٠٣] .

اما عن النقد المتعلق بالجانب الأول فيتبلور من خلال القيام بالغاء الملكية الفردية بالكامل سواء فيما يتعلق بأدوات وأموال الانتاج أو بأدوات وأموال الاستهلاك وهو الأمر الذي يؤدي - فضلا عن تعارضه مع طبيعة الانسان والمجتمع - الى القضاء على روح الابتكار والتجديد والسعي نحو تحقيق سعادة الفرد والمجتمع .

يضاف الى ذلك أن الاشتراكية في صورتها المتطرفة تؤدي الى عدم الاعتراف بحقيقة وجود الدولة بل أنها تعتبرها مجرد نظام مؤقت مآلة الحتمي الى الزوال عند بلوغ المجتمع مرحلة التسيير الذاتي وذلك أمر لم ولن يتحقق اذا ما تتبعنا المراحل المختلفة للتاريخ القديم والمعاصر للبشر منذ نشأت الجماعات السياسية المنظمة .

كذلك فان أسلوب النشاط العام والسيطرة الكاملة للدولة على مختلف أوجه النشاط في المجتمع يتم في ظل النظام الاشتراكي المتطرف بمنطق العنف واهدار آدمية أجيال

(٢٠٣) دكتور محسن خليل، ١٩٦٨، المرجع السابق، ص ١٠٦ «نقد المذهب الاشتراكي».

موجودة لمصلحة أجيال لم تولد بعد، وهو أمر يتنافى ـ بداهة ـ مع أبسط مبادىء وحقوق الانسان ومن ثم يصبح النظام الاشتراكي في ضوء ما سبق أداة للقسر والارهاب ووأد الحقوق والحريات لا المحافظة عليها وصيانتها كما يدعي أنصاره.

وأما فيما يتعلق بالجانب الثاني من النقد فلقد أسفر التطبيق العملي في العديد من البلدان الآخذة بالمذهب الاشتراكي ـ على اختلاف صوره ـ عن ظهور طائفة ضئيلة من الأفراد ـ كبار العاملين ـ المتحكمين في ادارة نشاط المشروعات العامة للدولة اعتبرت خلفاً أشد شراسة وظلماً من طائفة الرأسماليين التي كانت تتحكم في مصير السواد الأعظم من أفراد المجتمع، وبالتالي فقد حل استغلال تلك الطبقة محل استغلال الطبقة الرأسمالية المتحكمة في مصالح المجتمع ونشاطه في ظل النظم الفردية أو التدخلية.

وأخيراً فـان نجـاح التطبيـق الاشتـراكـي في الدولـة الاشتـراكيـة الأولى (الاتحـاد السوفياتي) ليس دليلاً قاطعاً على امكان احراز مثل هذا النجاح في غيرها من الدول بل أن الواقع الدولي يثبت الآن وبصورة متزايدة فشل هذا التطبيق في العديد من الدول التي أجبرت تحت ظرف أو آخر على اتباع المذهب الاشتراكي وامتطاء ركابه اذ أن لكل دولة تقاليدها وظروفها وطبيعة شعبها الخاصة التي لا تقبل ـ غالباً ـ أي قالب نظري مستورد لا يتلائم مع ظروفها وتقاليدها السابقة.

ومما يجدر بنا الاشارة اليه في هذا الصدد تعدد صور المذهب الاشتراكي وتطبيقاته بين دول العالم المختلفة، وبحيث تتدرج هذه الصور في أقصى اليمين من حزب العمال البريطاني الى أقصى اليسار في الاتحاد السوفياتي، وسوف نشير بكثير من التفصيل الى هذه الصورة المختلفة في اطار بحثنا للمذهب الاشتراكي كنظرية سياسية واقتصادية واجتماعية متكاملة لها مميزاتها وعيوبها الجديرة بالبحث والتمحيص على أن يكون محل ذلك كله الباب الثاني من القسم الثاني من دراستنا للأنظمة السياسية المعاصرة.

كما سنتولى أيضا تحليل موقف الاشتراكية العربية من هذا المذهب بصورة مركزة حتى يتسنى لنا في ضوء ذلك معرفة القاعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يرتكز عليها نظام الحكم في مصـــر.

الفصـــل الثـــاني

طبيعة الوظائف المعاصرة للدولة

يطلق على الوظائف التي تضطلع بها الدولة في ظل المذاهب الثلاثة السابقة تسمية الوظائف ذات الصبغة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك بالمقابلة مع الوظائف القانونية للدولة والتي يتم التعبير عنها في اصطلاح شائع بالسلطات الأساسية القانونية لها ـ السلطة التشريعية ـ السلطةالتنفيذية ـ السلطة القضائية. تلك التي تستهدف من جانب أول تأمين استمرار وبقاء البناء القانوني للمجتمع من خلال خلق رابطة الولاء بين الفرد والجماعة التي يعمل من أجلها ويدين لها ببقائه ووجوده، ومن جانب ثان ضمان استمرار الأجهزة والتنظيمات الأساسية والقائمة على عملية تطوير وتنمية المجتمع في ادائه للمهام الموكولة اليه، ومن جانب ثالث وأخير ضمان انتظام وحسن سير عمل الأجهزة القائمة على تنفيذ القوانين في مواجهة الأفراد والهيئات المختلفة للمجتمع. ولقد جرت عادة الفكر على تناول هذه الوظائف الثلاث السابقة للدولة «التشريعية والتنفيذية والقضائية» بالفحص والتحليل على اختلاف عناصر ومكونات كل منها في اطار دراسة القانون الدستوري وليس النظم السياسية، وهي عادة لن نخرج عليها لأكثر من سبب يتصدرها في الأهمية العناية الفائقة التي أولاها الدستور لتلك الوظائف بافراده باباً خاصاً بتنظيم ومكونات كل منها هذا بالاضافة الى ما لوحظ ـ بحق ـ من اختلاف الصورة التنظيمية النظرية لهذه الوظائف والعلاقة القائمة فيما بينها عن التطبيق والممارسة العملية لها في ضوء العلاقات السائدة في المجتمع وأوجه الضغط غير المنظور للرأي العام والمذهبيات السياسية السائدة في هذا المجتمع عليها.

ولهذا فاننا سوف نقصر الحديث هنا عن تلك الوظائف ذات الطبيعة القانونية على مجرد التعريف العام بها دون الخوض في أية تفصيلات ليس هنا محل الحديث عنها وانما سيتم ذلك في القسم الثاني من الكتاب الثاني لهذا المؤلف[٢٠٤].

---

(٢٠٤) دكتور عثمان خليل عثمان، ١٩٥٦، المرجع السابق، ص ٩٣ وما يليها.

أولاً: الوظيفة التشريعية: FONCTION LEGISLATIVE

وتلك يمكن التعبير عنها من خلال مجموعة القوانين ـ على اختلاف درجاتها فيما بينها ـ الصادرة من السلطة التشريعية من جانب وعن بعض أعضاء السلطة التنفيذية من جانب آخر والذين منحهم الدستور ـ على سبيل الاستثناء ـ اختصاصا تشريعيا محدودا أو تم تفويضهم في ذلك بمقتضى نص قانوني صريح وتتخذ القوانين المشار اليها صورة القواعد العامة المجردة الملزمة لكافة المخاطبين بأحكامها.

ثانياً: الوظيفة التنفيذية: FONCTION EXECUTIVE

ويسند أمر القيام بها الى السلطة التنفيذية والتي يلقى عليها عبء تطبيق وضمان تنفيذ ما ورد بنصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية من أحكام سواء تم ذلك من خلال وسيلة قانونية تتبلور في قيامها باصدار اللوائح والقرارات الادارية التنفيذية ـ على اختلاف أنواعها ـ التي تتضمن وضع القوانين موضع التنفيذ والاحترام الكامل له، أو سواء من خلال وسيلة مادية تتمثل في اصدار طائفة من الأعمال والتصرفات الاجبارية القائمة على عنصر الاكراه المادي الذي يكفل للقوانين نفاذها واحترامها من جانب أفراد المجتمع.

ثالثاً: الوظيفة القضائية: FONCTION JURIDICTIONNELLE

تتضح هذه الوظيفة اخيراً من خلال القيام بعملية فض المنازعات الناجمة عن تطبيق القانون بين الأطراف المعنية «الأفراد فيما بينهم بعضهم البعض أو الهيئات العامة والخاصة» بواسطة جهات محايدة اسند اليها الدستور أمر هذه الوظيفة القضائية. وتستند تلك الوظيفة وبصفة دائمة الى نص ثابت ومقرر في مختلف الدول ومختلف أنواع الدساتير يقوم اساساً على كفالة حق اللجوء الى القضاء صاحب الاختصاص الطبيعي بنظر المنازعة أو الخصومة محل البحث.

وأخيراً فلقد صادف التقسيم الثلاثي السابق شيوعاً في الاستعمال من جانب الفقهين

القانوني والسياسي، كما اعتبر اساساً - بصفة خاصة - لتطبيق مبدأ فصل السلطات. وعلى الرغم من ذلك فان هذا التقسيم من وجهة نظرنا لا يبدو كافياً للاحاطة بمختلف وظائف الدولة في المجتمع اذ أنه لا يغطي سوى أحد وجوه تلك الوظائف أو جزء من المهام الموكول أمرها الى الدولة وهو الشق المسمى بالدور التنظيمي للسلطة والذي توجد الى جانبه وظائف أخرى أكثر أهمية يتعين على الدولة القيام بها ومن بينها القيام بتنظيم المرافق والخدمات العامة المخصصة لخدمة المواطنين والتي يتم من خلالها تقديم أوجه المعونة والمساعدة المختلفة اليهم في شتى الميادين تلك الآخذة في الاتساع يوماً بعد يوم والتي تمثل بحق المجال الطبيعي والحقيقي للدور التدخلي للدولة(٢٠٥).

---

(٢٠٥) خرجت بعض أنظمة الحكم على التقسيم الثلاثي التقليدي الشائع لسلطات الدولة الأساسية وذلك خلال المراحل التاريخية القديمة والمعاصرة، ففي العصور القديمة يصل تعداد السلطات العامة في بعض الدول الى الخمس حيث تضيف الى الثلاث التقليدية ما يسمى أحياناً سلطة الرقابة أو الرأي العام أو بسلطة التنظيمات غير الرسمية وغير المنظورة الضاغطة كنقابات واتحادات المهن والأعمال الحرة ومن هذا القبيل الصين الشعبية، وبعض الدول الاشتراكية في أوروبا الشرقية، كما نجد في التاريخ المعاصر مثالاً قريباً يتعلق بالتعديل الدستوري المزمع ادخاله على دستور ١٩٧١ في مصر بتقرير الصحافة كسلطة رابعة وهو ما سنعرض له بالتفصيل في الكتاب الثاني من هذا المؤلف بمناسبة الحديث عن السلطات العامة في الدولة.

- راجع فيما سبق، دكتور أحمد حامد الأفندي، النظم الحكومية المقارنة ١٩٧٢ من ص ١٤٩ الى ص ١٥٣ «الجماعات الضاغطة».

- دكتور أحمد سويلم العمري، ١٩٧٦، المرجع السابق، من ص ١٨٨ الى ص ١٩١.

«القســم الثــاني»

في

«نظم الحكم والمذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة»

«تقدمة عامة»

بعد أن فرغنا من الحديث عن ظاهرة السلطة السياسية وفكرة السيادة اللصيقة بالدولة في اطار القسم السابق وهو بحث يمكن أن نسبغ على السلطة والسيادة فيه صفة السكون وانعدام الحركة ذلك اننا انشغلنا بصدده حول بحث وتأسيس كل من السلطة والسيادة واسناد مصدريهما الى جهة بعينها دون غيرها من الجهات في المجتمع، وخلصنا في النهاية الى نتيجة بالغة الأهمية الا وهي انفصال مصدر السلطة الأصيل عن أشخاص الممارسين لها داخل المجتمع.

فلقد بات من اللازم علينا أن نتابع الحديث عن كل من السلطة والسيادة ولكن في صورتيهما المتحركة لا الساكنة، وبعبارة أخرى فيما يتعلق بممارستها داخل المجتمع في صورة أوامر صادرة عن الحكام الى المحكومين. من أجل ذلك فاننا سوف نخصص الباب الأول من هذا القسم لبحث أساليب وصور ممارسة السلطة داخل المجتمع وهو ما يطلق عليه في الاصطلاح المنضبط الشائع «أنظمة الحكم»، بالاضافة الى تحديد الأوصاف والشروط المتعلقة بشخص ممارس السلطة وصفته التي يمارسها بناء عليها.

ومن ناحية أخرى فان أنظمة الحكم والصور المطبقة عبر التاريخ لها ارتباط وثيق بنوعية المذاهب السياسية السائدة في الدولة بل أن هذه الأنظمة منها ما هو مقترن تماماً بمذهب ساسي دون آخر بحيث لا يمكن العثور عليه الا في ظله. لذلك أصبح لزاماً علينا أن نعرض لأهم هذه الاتجاهات الفلسفية السياسية محللين ومؤصلين لها مقررين ما لها وما عليها وملتزمين بالسرد التاريخي للاحداث المحركة لها والمؤدية الى ظهورها أو اختفاء بعضها حاليا من فوق مسرح السياسة الدولية.

غير انه يتبادر الى الذهن ـ لأول وهلة ـ ونحن بصدد الاقدام على دراسة موضوعي الاشكال المختلفة للحكومات ومفردات المذاهب السياسية المعاصرة أمرين أساسيين يتبلور أحدهما في وجود نوع من التقابل والمواجهة بين مختلف أنظمة الحكم التي ظهرت عبر التاريخ فالنظام الملكي على سبيل المثال يقابله تماماً النظام الجمهوري كما أن النظام السياسي الديمقراطي يقابله كل من النظامين السياسيين الارستقراطي والديكتاتوري، هذا فضلا عن ان التاريخ تطبيقاً لمبدأ البقاء للاصلح السائد حتى في مجال الأنظمة السياسية يشير الى غلبة وسيادة بعض هذه الأنظمة على بعضها الآخر الذي اختفى أو يكاد من فوق خريطة العالم بحيث أصبح مجرد شكلاً أو مذهباً سياسياً مهجوراً بعد أن ساد اعتناقه في مرحلة زمنية سابقة.

أما ثاني الأمرين فيتضح من خلال وجوب عدم التقيد ـ على الاطلاق ـ ونحن في مجال الممارسة العملية لأنظمة حكم ومذاهب سياسية مختلفة بالواجهة النظرية المعلنة للنظام وأنه يتعين علينا النفاذ بأبصارنا وبصائرنا الى أعماق هذا النظام والتطبيق العملي له على أرض الواقع لكي يمكننا التعرف على حقيقته وامكان القيام برده بالتالي الى الشكل الصحيح له، وعلى سبيل المثال فاننا نجد أن كافة دول العالم في العصر الحاضر تعلن ـ ودون أي استثناء ـ اعتناقها للمذهب الديمقراطي كفلسفة يقوم عليها نظام الحكم فيها هذا في الوقت الذي تتعدد وتختلف مفاهيم الديمقراطية فيما بينها وبالتالي تطبيقاتها، وذلك هو السبب الحقيقي في تردد تسميات الديمقراطية الغربية أو الشرقية أو المعتدلة على اسماعنا في كل يوم.

لكل ما سبق فان دراستنا في هذا القسم لكل من صور وأشكال الحكومات من جانب وللمذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة من جانب آخر سوف تكون فضلا عن أنها دراسة تحليلية تأصيلية دراسة تطبيقية تعطي لكل نظام مزاياه وتأخذ منه العيوب لتطرحها على أعين الناظرين كي يتسنى لهم التقييم الصادق لها، ولكي نحقق في النهاية المبدأ الذي التزمنا به منذ بداية الخط الاول في هذا المؤلف وهو محاولة التوأمة فيما بين الصورتين النظرية والتطبيقية للأنظمة السياسية والدستورية.

«البـــاب الأول»

«الاشكال المختلفة لأنظمة الحكم»

يتولى الدستور القيام بتحديد شكل ونظام الحكم داخل الدولة أو الكيفية التي تمارس بها السلطة تلك التي تتعدد وتتنوع ليس فقط باختلاف الدول وانما في داخل الدولة الواحدة باختلاف الفترة الزمنية التي تمر بها في حياتها فنظام الحكم في الدولة اليوم غيره في الغد أو المستقبل البعيد.

برغم هذا التعدد والتنوع فان الفقه الدستوري والسياسي أمكنه القيام باجراء تقسيمات عامة لهذه الاشكال مسترشداً في ذلك بالمبادىء العامة الكبرى المتعلقة بتأسيس السلطة الحاكمة ـ وهو ما سبق أن عرضنا له بافاضة من خلال الباب الأول من القسم الأول في موضوع تبرير نشأة السلطة ـ أو بالأسلوب الذي يتم في ضوئه تقسيم الوظائف العامة للدولة فيما بين السلطات الحاكمة، الأمر الذي يؤكد من ناحية أولى ظاهرة السيادة ومن ناحية ثانية كيفية توزيع السلطات داخل الدولة والفصل بينها في تحديد شكل نظام الحكم المطبق.

وهو ما يدعونا ـ في الحقيقة ـ قبل أن نعرض لأنواع الحكومات ووجهات النظر المختلفة في تقسيمها والأشكال المترتبة على الصورة المطبق عليها مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة، الى التمهيد لذلك كله من خلال التحديد أولاً لكل من المدلولين السياسي والقانوني لظاهرة السيادة وثانيا لنظريتي سيادة الأمة والسيادة الشعبية السائدتين في كافة الدول على اختلاف أشكال نظم الحكم فيها.

« الفصـــل الأول »

« تحليل السيادة والمبادىء المؤصلة لها »

درج الفقه التقليدي على تناول ظاهرة السيادة بمعنى السلطة من خلال القيام بتفرقة أساسية فيما بين سيادة الدولة والسيادة داخل الدولة محاولين بذلك التمييز بين مشكلتين متقاربتين تتعلق أولاهما بخصائص وسمات سلطة الدولة وهو ما سبق لنا بحثه في اطار موضوع خصائص السلطة السياسية، وثانيتهما بأشخاص الحائزين للسلطة في الدولة والممارسين لها[٢٠٦].

والمنطق السابق مقبول من حيث قيامه بالتمييز بين وجهة النظر السياسية والقانونية للسيادة، غير أنه يجب لكي يؤدي وظيفته تلك على الوجه الأكمل، تجنب خطأ الخلط الشائع بين كل من السلطة والسيادة الناجم عن الاستخدام الخاطىء لاصطلاح السيادة حينما يقال بأن «سلطة الدولة سيادية» في الوقت الذي يمكن ـ وفقاً للمدلول الضيق للسلطة ـ أن توجد فيه سلطات أخرى سيادية ليست هي بالضرورة مما يصدق عليها الجوهر الحقيقي للسيادة. ومن هنا فانه يجب لتجنب مثل هذا الخلط السابق بين سلطة الدولة وسيادتها التسليم منذ البداية بالاستقلال بين كل من اصطلاحي «السيادة كصفة FITCEJDA» والسيادة كجوهر «BUS FITNATS» فالسيادة من حيث كونها صفة يراد بها عدم وجود أية جهة داخل الدولة أو خارجها تداني أو تعلو على سلطةهذه الأخيرة والهيئات المتفرعة عنها. أما السيادة «كجوهر» فيراد بها الاشارة الى أشخاص الحائزين على السلطة السياسية العليا والممارسين لها في الدولة[٢٠٧].

---

(٢٠٦) دكتور اسكندر غطاس، المرجع السابق، من ص ٢١ الى ص ٢٤ «من له السيادة في الدولة».

(٢٠٧)
- G. BURDEAU, Le Pouvoir Politique de l'Etat, P. 434.
- CARRE DE MALBERGE, 1922. Op. Cit., PP 70-77.
- CHEVALLIER "J.J.", Les grandes oeuvres Politiques, Armand-Colin Paris, 1966, PP. 38-51.
- GEORGES VEDEL, 1949, Op. Cit., PP. 130 et ss.
- LEON DUGUIT, 1926, Op. Cit., PP. 114 et ss.

من البديهي أنه في ضوء التحديد السابق يمكننا الحديث عن «سيادة الدولة» دون أن نكون قد تعرضنا عند ذلك وفي أي جانب من جوانبها لتحديد أشخاص الحائزين لها وهو الأمر الذي يمكن التأكد من صحته بسهولة اذا ما عدنا بالذاكرة الى بحثنا المطول في القسم الاول المنصب على تبرير ونشأة السلطة السيادية في الدولة.

المبحث الأول

«مبدأ سيادة الأمة»

PRINCIPE DE LA SOUVERAINETE NATIONALE

تقودنا مشكلة السيادة عند تأصيلها وتحليلها الى الاجابة على تساؤل هام طالما ألح على الأذهان يتعلق بمن هو الشخص الذي يجب اسناد سلطة الأمر اليه داخل المجتمع والذي يملك حق الطاعة من جانب المحكومين؟ والاجابة على هذا التساؤل يمكن صدورها من خلال أحد طريقين أولهما قانوني وثانيهما سياسي فمن وجهة ا لنظر القانونية نجد أن سلطة الأمر يتم اسنادها داخل الدولة الى الأشخاص الذين يحق لهم تقلدها بموجب نص الدستور أو القانون، وذلك لكي تصبح قراراتهم وأوامرهم صحيحة ملزمة واجبة الطاعة من المحكومين ما دامت قد صدرت طبقاً للنظامين الدستوري والقانوني المطبقين ويلاحظ في هذه الحالة أن سلطة الأمر موصوفة بالشرعية الرسمية والموضوعية - في الوقت ذاته - تماماً كما يحدث بالنسبة لكافة أوجه النشاط التي يمارسها الحكام داخل المجتمع[٢٠٨].

---

(٢٠٨) ان الشخص أو الجهة الواجب الخضوع لأوامرها واطاعتها دائماً هي تلك المالكة للسيادة وعلى الرغم من الاتفاق حول هذه الاجابة غير أن تحديد الشخص أو الجهة المالكة للسيادة أمر يختلف باختلاف مراحل الفكر السياسي المتعاقبة، ذلك ان صاحب السيادة في العصور الوسطى وفقاً للفهم السائد هو الحاكم أو الملك طبقاً لمبدأ «سيادة الملك» وهو في مرحلة ما بعد العقد الاجتماعي «الشعب» وفقاً لنظريتي السيادة الشعبية وسيادة الأمة، وبصفة عامة فان هذا التحديد لم يتم حسمه للآن، وترددت الدول بشأنه بين المبدأين الأخيرين هل السيادة للشعب أم للأمة وهو أمر له خطره العظيم فيما يتعلق بالنتائج المترتبة على اعتناق أيهما:

- G. BURDEAU, 1977, 14ème éd., Op. Cit., P. 32 "Le Souveraine".
- G. BURDEAU, Problèmes fondamentaux de l'Etat, Les Cours de droit, Paris, 1964-1965, PP. 34-35.

ولكن ما سبق غير كاف للحصول على اجابة شافية على التساؤل الخاص بتحديد الأشخاص الواجب تقليدهم سلطة اصدار الأوامر داخل الدولة، ولهذا فانه يتعين القيام بتحديد مصدر السيادة ومحاولة حصر كافة صور وأشكال ممارستها العملية، ولا يكفي لتحقيق ذلك مجرد القناعة بما يقدمه لنا القانون الوضعي من نماذج مختلفة بل يتعين مد بصرنا الى نطاق وآفاق التنفيذ العملي لصور ممارسة السلطة الآمرة وتلك هي الشرعية السياسية أو وجهة النظر السياسية المتعلقة بنظام الحكم والتي سوف نعمل على عرضها بمنتهى الدقة والأمانة لكي نقدم بين يدي القارىء الدليل على مدى التطابق أو الاختلاف فيما بين الأوضاع النظرية والعملية لنظم الحكم.

المطـــلب الأول

«الجذور التاريخية لمبدأ سيادة الأمة»

تمتد الجذور التاريخية ـ وفقاً لموقف غالبية الفقه المعاصر ـ لمبدأ سيادة الأمة الى القرن الثامن عشر حيث ارتبط وجود المبدأ بمؤلف «العقد الاجتماعي» للفيلسوف الفرنسي (روسو) الصادر عام ١٧٦٣، والذي نادى بذلك المبدأ من أجل القضاء على السلطان المطلق والمستبد للملوك القائم في ذلك الوقت على أساس من النظريات الالهية السابق سردها، والذي يهدف الى نقل السلطة والسيادة بمختلف مظاهرها من بين أيدي الملوك والاشراف ورجال الدين الى أيدي الأمة جميعا. ولكن الواقع التاريخي يثبت أن أصول هذا المبدأ ضاربة في القدم تصل الى فلاسفة الاغريق الذين نادوا بمبدأ سيادة الأمة وبخاصة الفيلسوف (أرسطو) وان لم يرتبوا عليه نتائجه الهامة التي اشتهر بها والتي جعلته يقترن في أذهان الفقه «بجان جاك روسو» باعتباره أول من أبرز تلك النتائج وبلورها وكان له فضل اظهارها، هذا بالاضافة الى تقريره قيام كل من مبدأ سيادة الأمة والسيادة الشعبية لكل فرد على حدة جنباً الى جنب(٢٠٩).

---

(٢٠٩) — Q. GIERKE, Les Theories Politiques du Moyen-Age, 1914.

ـ ساد مبدأ سيادة الأمة في القرن الثامن عشر بمعنى قيام الأمة بأسرها بتحديد فكرة ومضمون القانون الذي يطبق على المجتمع والفلسفة العامة له: أنظر «بيردو» في فكرة السيادة كدراسة انتقادية في مؤلفه:

— Le Pouvoire Politique et l'Etat, P. 429.

المطلب الثاني
«مضمون مبدأ سيادة الأمة»

يعني مفهوم مبدأ سيادة الأمة ببساطة تجريد الحاكم من السيادة ونزعها من بين يديه وردها الى الأمة في مجموعها متميزة عن الأفراد المكونين لها باعتبارها صاحبتها الحقيقية .

ويترتب على ذلك ـ منطقياً ـ مجموعة من النتائج بالغة الأهمية المحددة لأوصاف هذه السيادة وأسلوب ممارستها ، فمن ناحية أولى تعتبر السيادة كل لا يتجزأ غير قابلة للانقسام فهي ملك للأمة في مجموعها صاحبة الارادة العامة والكائن المستقل عن الأفراد المكونين لها ، وهي من ناحية ثانية لا تقبل الاكتساب بالتقادم كما لا يسقط الحق فيها بعدم الاستعمال لمدة زمنية طويلة فمهما مضى من الزمن على عدم استخدام الأمة لها فان الحق في استعمالها لا يسقط بمضي المدة كما هو شأن الملكية في القانون المدني ، ومن ناحية ثالثة فان السيادة غير قابلة للتنازل عنها أو حوالتها الى الغير بنقلها اليه في ملكيتها .

غير أنه يجب علينا ملاحظة الاختلاف فيما بين صاحب السيادة الأصلي وهو الأمة والأشخاص المفوضون في ممارستها بإسم ولمصلحة الأمة ، فالسيادة لا سبيل لممارستها مباشرة بواسطة الأمة في مجموعها ، ومن هنا كان من اللازم الأخذ بمبدأ النظام النيابي التمثيلي لوضع سيادة الدولة وسلطتها الآمرة موضع التطبيق ، الا أنه يجب أن يكون مفهوما ـ في ظل هذا الاقتران الضروري بين الشكل النيابي في ممارسة السلطة ومبدأ سيادة الأمة ـ ان النيابة تتم هنا عن الأمة في مجموعها وليس عن الأفراد المكونين لها أو عن أعضاء هيئة الناخبين فيها[٢١٠] .

---

(٢١٠) — Article 3 de la déclaration du 1789 “Le Principe de la Souveraineté réside essentiellement dans la nation”.

ـ دكتور محمد كامل ليلة ، ١٩٧١ ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ وص ٢٠٨ «مضمون مبدأ سيادة الأمة» .

ـ دكتور عبدالحميد متولي ، ١٩٦٣ ، المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

— G. BURDEAU, 1977, Op. Cit., PP. 130. et ss.

«مبدأ سيادة الأمة يثبت هذه السيادة للأمة في مجموعها وليس للفرد» .

المطــلب الثــالث

«الانتقادات الموجهة لمبدأ سيادة الأمة»

ينسب الفقه المعارض لمبدأ سيادة الأمة عدداً من نقاط الضعف وأوجه القصور نحاول ابراز أهمها من وجهة نظرنا فيما يلي:[٢١١]

أولاً - ان المبدأ قد استنفد الأغراض التي قام من أجل تحقيقها والتي كانت تتبلور في القضاء على ظاهرة الاطلاق والاستبداد في السلطة من جانب الحكام ورد هذه السلطة الى صاحبها الأصلي أي الأمة، ومن المسلم به الآن ان عهد السلطة المستبدة المطلقة قد ولى تحت وطأة انتشار المذاهب الديمقراطية المقيدة للسلطة.

ثانياً - ان المبدأ يسمح باعتناق كافة أنظمة الحكم المتعارف عليها في ظله دون أن يقصر هذه الصلاحية على مذهب دون غيره، فهو يؤدي لاعتناق المذهب الديمقراطي بمختلف صوره وأشكاله (المباشر وشبه المباشر والنيابي) تماماً كما يسمح بتطبيق نظام حكم الطائفة أو القلة والحكم الفردي ملكياً كان أم جمهورياً. ومن هنا فان مبدأ سيادة الأمة يمكن أن يؤدي الى قيام أنظمة متعارضة ومتناقضة تماما في ظله.

ثالثاً - اذا كان من مقتضى تطبيق مبدأ سيادة الأمة نسبة هذه السيادة الى الأمة كلها باعتبارها شخصا عاماً مستقلاً عن الأفراد المكونين له وهو ذو ارادة عامة متميزة عن اراداتهم فان هذا ينطوي في حد ذاته على خطر جسيم ناتج عن وجود شخصين عامين ينسب الى كل منهما ملكية السيادة بصفة أصلية في المجتمع وعدم استقرار أمر السلطة في المجتمع بسبب النزاع القائم حولها.

---

(٢١١) للمبدأ مزاياه وعيوبه، ونرى أن تلافـي تلك العيوب انما يكون بالنص على صيغة معينة في الدساتير تتخلص مما ينسب اليه من مآخذ، وهو عين المنطق الذي نادى به جانب من الفقه المصري: أنظر في ذلك:

- دكتور عبدالحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، طبعة أولى ١٩٥٨-١٩٥٩، ص ١٨٦ لا سيادة لفرد ولا جماعة على أمة وهو العلاج الذي يقترحه للقضاء على مساوىء مبدأ سيادة الأمة.

رابعاً ـ ان مبدأ سيادة الأمة ـ على العكس من الظروف المصاحبة لنشأته كدرع لحماية وصيانة حقوق وحريات الأفراد ضد التعسف والاستبداد يمثل في حد ذاته خطراً محدقاً وسيفا مسلطاً على الحقوق والحريات. ويتضح ذلك اذا ما علمنا ان من مقتضيات وضع المبدأ موضع التطبيق اسناد ممارسة السيادة أو السلطة الى نواب الأمة وممثليها وهي ممارسة مشروعة دون شك بالنظر الى مشروعية وقداسة مصدرها وما دام كل تصرف يتعلق بهذا المصدر المشروع سوف يكون ـ مشروعاً مثله غير جائز المساس به فان ذلك سوف يؤدي بالضرورة الى استبداد النواب والممثلين والاعتداء على حقوق وحريات الأفراد المكونين للأمة مستندين في تصرفاتهم تلك ـ مهما بلغت درجة الاستبداد أو التعسف فيها ـ الى مشروعية المصدر الذي يستلهمون منه هذه السلطة.

خامساً ـ ان اعتناق مبدأ سيادة الأمة يؤدي بالضرورة الى الأخذ بنظام الاقتراع المقيد بمختلف الشروط والقيود المحددة في أضيق نطاق لاعداد هيئة الناخبين أو أفراد الأمة بالمدلول السياسي لهم، ومن هنا فان التعبير عن ارادة الأمة لم يتم بالصورة الكاملة التي يكون عليها في ظل الأخذ بمبدأ الاقتراع العام الأكثر ديمقراطية وتعبيراً عن الارادة العامة لابناء المجتمع.

ولكن هذه الانتقادات لم تصادف قبولاً لدى جانب آخر من الفقه فتصدى للرد عليها مقرراً أنها لا تنقص ـ من وجهة نظرهم ـ من قيمة المبدأ وصلاحيته المعاصرة للتطبيق[٢١٢].

ففيما يتعلق بالنقد الأول نجد أن الحكمة الداعية الى اعتناق مبدأ سيادة الأمة والأخذ به لا تزال قائمة حتى الآن، وهي تتمثل في وجود بعض صور وأشكال الحكم الاستبدادي المطلق في مناطق عديدة من العالم نتيجة للحكم الفردي الديكتاتوري.

أما النقد الثاني فانه لا أساس له من الصحة اذ أن هناك اقتراناً بين مبدأي سيادة الأمة والحكم النيابي للعديد من الاعتبارات العملية والمنطقية والسياسية، فإذا ما اتخذ هذا الحكم النيابي صورة أخرى من حيث التطبيق العملي فذلك أمر خاضع للظروف

---

(٢١٢) دكتور يحيى الجمل، ١٩٧٦، المرجع السابق، ص ١٩٣، ص ١٩٤.

والاعتبارات الخاصة بالمجتمع المطبق فيه النظام وبحيث اذا ما تمخض ذلك كله عن عيوب ومثالب صاحبت الصورة المطبقة فهو ما لا يمكن نسبته الى المبدأ النظري ذاته وانما الى الصورة التطبيقية له التي جاءت مغايرة لفلسفته النظرية.

وأما بالنسبة للنقد الثالث فقد حاول البعض تقرير أن هناك اندماجا فيما بين الشخصية المعنوية لكل من الأمة والدولة ومن ثم فان هناك وحدة في شخص صاحب السيادة ولكن من المسلم به - في ضوء دراستنا لباب الدولة - أن ثمة فارقاً بين كل من الأمة والدولة وهذا ما يعود بنا من جديد للبحث عن صاحب السيادة الحقيقية ومن له حق ممارستها فعلا(٢١٣).

أما النقد الرابع فيعتبر تكملة للنقد الثاني ومن ثم تتوحد الاجابة عليهما والصادرة عن وجوب ادراك الفارق الكبير بين المبدأ النظري والتطبيق العملي له والذي قد يصل الى درجة عكس الصورة الأصلية للمبدأ تماماً، فحقوق الأفراد وحرياتهم مصونة ومقدسة في نظر المبدأ فاذا ما اهدرت بواسطة النواب أو الممثلين عند الممارسة العملية للسيادة المفوضين فيها أمكن تلافي تلك النتيجة الضارة بسحب ذلك التفويض منهم واسقاط صفة النائب عنهم.

وفي النهاية فان النقد الخامس يتنافى مع الواقع الحقيقي، ذلك ان مبدا سيادة الأمة لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام كل ما هنالك أنه يساعد على تبني نظام الاقتراع الأكثر ملاءمة لظروف كل دولة وطبيعة شعبها دون أن يصل في ذلك الى حد تقرير شروط تخل بمبدأي المساواة والعمومية في العملية الانتخابية أو الاقتراع.

---

(٢١٣) ارجع بشأن التفرقة بين الأمة والدولة إلى ما سبق لنا بيانه تفصيلاً في هذا الصدد في باب الدولة «ركن العنصر البشري».

المبحث الثاني

«مبدأ السيادة الشعبية»

PRINCIPE DE LA SOUVERAINETE DU PEUPLE.

يتفق مدلولا كل من مبدأي سيادة الأمة والسيادة الشعبية من حيث رد مصدر السلطة أو السيادة الى صاحبها الأصلي أي الأمة أو الشعب، وان اختلفا من حيث النظرة الى صاحب السلطة والسيادة، فعلى حين ينظر مبدأ سيادة الأمة الى هذه الأخيرة صاحبة السيادة في مجموعها ككل لا يتجزأ، نجد أن أصحاب مبدأ السيادة الشعبية ينظرون الى أفراد الشعب باعتبارهم أفرادا وليس بوصفهم مجموعاً متكاملاً متميزاً عن أعضائه، فيعطي لكل منهم حق المشاركة في حصة أو جزء من السيادة بحيث تنقسم هذه الأخيرة فيما بينهم على عدد الرؤوس بعد أن لم تكن قابلة للتجزئة أو الانقسام في ظل مبدأ سيادة الأمة[٢١٤].

غير أنه يتعين للأخذ بمنطق أنصار نظرية السيادة الشعبية أن يتم ـ بصورة مسبقة تحديد أفراد الشعب الذين ستقسم فيما بينهم السيادة ويتمتعون بكافة مظاهرها، ـ ويقصد بهؤلاء الأفراد ـ عادة ـ أعضاء هيئة الناخبين أو الشعب بمدلوله السياسي السابق بيانه بصدد ركن العنصر البشري أي المتمتعين بممارسة الحقوق السياسية المدرجة أسماؤهم في قوائم الناخبين وهو عدد ضئيل اذا ما قورن في الواقع بعدد أفراد الشعب وفقاً لمدلوله الاجتماعي.

---

(٢١٤) دكتور عدنان نعمة، ١٩٧٨، المرجع السابق، ص ١٠٢ ص ١٠٣ «مبدأ السيادة الشعبية».

ـ دكتور عبدالحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، طبعة أولى ١٩٥٦ من ص ١١٦ الى ص ١١٩.

— CARRE DE MALBERGE, Op. Cit., T.2, PP. 149-152.

— C. BURDEAU, 1977, Op. Cit., P. 129 ET SS.

«ان الديمقراطية وسيادة الشعب وجهان مختلفان لفكرة واحدة، فالديمقراطية هي الصيغة السياسية للمشكلة التي يدعى مبدأ سيادة الأمة بتقديمها الحل القانوني لمشكلة السيادة».

كما يقرر في موضع آخر «ان الديمقراطية تجد قاعدتها الأساسية في اطار فكرة الشعب السيد».

ما هي النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ السيادة الشعبية؟

يترتب على اعتناق مبدأ السيادة الشعبية عدد من النتائج الهامة منها المتعلق بشكل ونظام الحكم المطبق في ظل المبدأ، ومنها المتصل بطبيعة العملية الانتخابية، ووضع النائب في عضوية البرلمان، وأخيرا النظرة الى القانون المطبق في المجتمع(٢١٥).

أولاً: شكل ونظام الحكم:

على خلاف ما سبق ملاحظته من امكان سريان كافة انظمة الحكم النيابي وملاءمة تطبيقها في ظل مبدأ سيادة الأمة، نجد أن مبدأ السيادة الشعبية بما يستلزمه من اسهام كل فرد من أفراد الشعب بمدلوله السياسي في ممارسة الحكم بوظائفه العامة المتعارف عليها (التشريعية ـ التنفيذية ـ القضائية) لا يلائمه سوى النظام الديمقراطي بصورتيه المباشرة (التي يمارس الشعب بمقتضاها السلطة مباشرة وبنفسه في كل صغيرة وكبيرة) وشبه المباشرة (التي يشارك الشعب فيها ممثليه أو نوابه في ممارسة مظاهر السلطة) دون النظام النيابي الكامل القائم على تمثيل أصحاب السيادة أو السلطة في كافة وظائف الحكم، هذا من ناحية أولى، ومن ناحية أخرى فان الشكل السياسي للدولة الملائم لمبدأ السيادة الشعبية هو الشكل الجمهوري دون سائر الأشكال السياسية الفردية الملكية أو الديكتاتورية.

ثانياً: طبيعة العملية الانتخابية:

تنبني وجهة نظر أنصار مبدأ سيادة الأمة على اعتبار «العملية الانتخابية» وظيفة لا يتمتع بالأهلية أو القدرة على ممارستها الا من توافرت فيه شروط خاصة تسري في ظل ما يسمى بنظام الاقتراع المقيد، ولذلك فهم يحيطون عملية الانتخاب بطائفة من القيود والأوصاف التي تخرجها عن نطاق الحق لتدخلها في دائرة الوظيفة. أما أنصار مبدأ

(٢١٥) — RENE CAPITANT, Le conflit de la Souveraineté Parlementaire et de la souveraineté Populaire en France depuis la libération, Revue internationale d'histoire Politique et Constitutionnel, No. 14, Avril-Juin, 1954, PP. 153-159.

السيادة الشعبية فيذهبون ـ على العكس مما سبق ـ الى النظر للعملية الانتخابية باعتبارها حقاً لكل فرد من أفراد الشعب يصدق عليه المفهوم السياسي للشعب باعتباره مالكاً لنصيب من السيادة ويؤدي ذلك تلقائياً الى الأخذ بما يسمى الاقتراع العام المطلق الذي لا يستلزم توافر شروط أو مواصفات خاصة في أعضاء هيئة الناخبين سوى الشروط العامة المقررة في هذا الصدد لضمان جدية وسلامة العملية الانتخابية وهو الأمر الذي سوف نزيده ايضاحاً في موضعه عند الحديث عن نظم الانتخاب المختلفة.

ثالثاً: العضوية في البرلمان:

يقضي مبدأ السيادة الشعبية ـ كما سبق أن أشرنا ـ بتقسيم مظاهر السيادة على عدد أفراد الشعب بمدلوله السياسي هؤلاء الذين يتم توزيعهم على عدد من الدوائر أو المناطق الانتخابية المكلفة باختيار ممثليها أو نوابها في عضوية البرلمان، ومن هنا فان النائب أو عضو البرلمان في ظل هذا المبدأ يعتبر ممثلا للناخبين في دائرته الانتخابية ومدافعاً عن مصالحهم ومعبراً عن ارادتهم وحدهم دون بقية الناخبين في الدوائر الاخرى ولهذا مزاياه وعيوبه التي سوف نبرزها في مجال تقديرنا للنظام. وأما في ظل تطبيق مبدأ سيادة الأمة فان النائب أو عضو البرلمان يتحرر من السيطرة المكانية لدائرته الانتخابية بمجرد نجاحه في الوصول الى عضوية البرلمان ليصبح بعد ذلك نائباً عن الأمة كلها ومدافعاً عن مصالحها ولا يقتصر الأمر هنا على التعبير عن ارادة ناخبي دائرته الانتخابية، ولهذا النظام بدوره مزاياه وعيوبه التي سوف نتحدث عنها.

رابعاً: النظرة الى القانون:

تختلف نظرة كل من أصحاب مبدأي سيادة الأمة والسيادة الشعبية الى القانون فعلى حين يعتبر القانون في ظل المبدأ الأول تعبيراً صادقا عن الارادة العامة للأمة في مجموعها، فهو يعتبر في ظل المبدأ الثاني اعلاناً عن ارادة الاغلبية دون بقية أفراد الشعب بمدلولية السياسي أو الاجتماعي الأمر الذي يجعل القانون في ظل مبدأ السيادة الشعبية أمراً مفروضاً على الأقلية التي لم تسهم في صنعه أو صياغته أما بسبب عدم انطباق صفة الناخب عليهم وأما لعدم قيام أفرادها بالموافقة على اصدار القانون وتفوق الأغلبية عليهم في هذا الصدد.

المبحــث الثــالث

«تقديرنا لكل من مبدأي سيادة الأمة والسيادة الشعبية»

انقسم الفقه في مصــر الى اتجاهات ثلاثة بصدد المفاضلة فيما بين مبدأي سيادة الأمة والسيادة الشعبية، ذهب أولهما الى تأييد مبدأ سيادة الأمة والتصدي للدفاع عنه مقرراً أنه ليس هناك أي وجه للطعن في المبدأ من حيث جوهره أو أهدافه أو النتائج العملية المترتبة عليه، وان الانحراف المنسوب الى التطبيقات العملية له والمساوىء المترتبة عليها أمر لا شأن له على الاطلاق بالمبدأ في ذاته وهو ما يجعله يفضل في تقديرهم مبدأ السيادة الشعبية.

أما ثاني الاتجاهات الثلاثة، فذهب أنصاره الى تفضيل مبدأ السيادة الشعبية وهو الاتجاه الفقهي الغالب ـ مع عدم انكار العيوب المنسوبة اليه والمتبلورة في ظاهرة التبعية المفرطة من جانب النواب للناخبين مما يهدر كل حرية لهم في التصرف وممارسة وظائفهم وتفضيلهم المصالح الشخصية لهم على المصالح العامة عمد تعارضهما، بالاضافة الى تعارض وتناقض النتائج المترتبة عليه وعدم امكان تبريرها لظاهرة تعدد وانقسام مظاهر السيادة في الدولة.

وأما ثالث هذه الاتجاهات وآخرها فانه يتخذ موقفاً وسطا فيما بين الاتجاهين السابقين وذلك بتقريره واعترافه بمزايا وعيوب كل من المبدأين، وان لوحظ عمومية اعتناق الدساتير في الوقت الحاضر لمبدأ السيادة الشعبية بصورة تتفوق كثيرا على الاخذ بمبدأ سيادة الأمة.

ونحن من جانبنا نرى جدارة الاتجاه الفقهي الأخير بالاتباع شريطة امكان وضعه موضع التطبيق العملي اذ يكفل ذلك الجمع بين مزايا كل من المبدأين مع تلافي العيوب المنسوبة الى كليهما في الوقت نفسه، ولعل الصيغة الجامعة التي حاول دستور ٢٧ اكتوبر عام ١٩٤٦ في فرنسا اقرارها هي أقرب دليل على صحة ذلك، فالمادة الثالثة فقرة أولى من الدستور المشار اليه تنص على أن «سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي» ثم تكرر نفس النص في المادة الثالثة من الدستور الفرنسي الحالي الصادر في ٤ اكتوبر ١٩٥٨.

الا أن البعض قد يرى فيما سبق تناقضا من حيث المنطق، وهو ما لا نسلم به لسبب بسيط أن النص النظري في صورته اللفظية شيء والتطبيق العملي له على أرض الواقع شيء مختلف الى حد كبير، ومن هنا فانه يكفي - في تقديرنا - وجود الأساس الدستوري المصرح بالجمع بين المبدأين بمزايا كل منهما حتى يجيء التطبيق العملي مستنداً ومستلهما لهذه الروح التي عبر عنها النص النظري.

ومن هنا نستطيع ان نقرر بكل ثقة واطمئنان انه قد مضى الوقت الذي كان يتم فيه الفصل بين النص النظري على المبدأ والتطبيق العملي له من ناحية أولى أو الالتزام الحرفي بالتطبيق للنص النظري بحذافيره من ناحية أخرى ودن الأخذ في الاعتبار بتدخل الظروف والضرورات العملية والفنية والمنطقية في صياغة ملامح هذا التطبيق. ومن أجل ذلك فان أية صيغة عملية للجمع بين مبدأي سيادة الأمة والسيادة الشعبية في مزاياهما مع تلافي أوجه النقص والعيب اللصيقة بهما جديرة بالاحترام والتقدير خاصة وأننا بصدد الاجابة على معادلة صعبة مضمونها كيف يمكن لصاحب السيادة والسلطة الأصلي أن يمارس حقه فيهما على أرض الواقع العملي وليس على سطح منقوش بالمداد.

الفصل الثاني

الأنواع المختلفة للحكومات »

يجدر بنا قبل الخوض في الحديث عن أهم وأشهر تقسيمات الحكومات التي عرفتها الدول وفقا للمعايير العديدة التي أدلى بها الفقه للتقسيم أن تحدد المفاهيم المستقرة في الاذهان عن مدلول اصطلاح الحكومة والاستعمالات المختلفة له

وفي الواقع ان استخدام اصطلاح الحكومة لا يخرج ـ عادة ـ عن أحد معان أربعة تتعلق ثلاثة من بينها بالتركيب العضوي للجهة المسماة بالحكومة، على حين يتعلق رابعها بنوعية الوظيفة التي تقوم بها الحكومة وهو المعنى الوظيفي الذي سوف ينصب عليه تحليلنا للأنواع المختلفة للحكومات.

١ ـ فمن ناحية أولى تطلق تسمية الحكومة على كافة الهيئات الحاكمة العليا في الدول تلك المضطلعة بممارسة كافة ومختلف مظاهر السلطة والسيادة في المجتمع، وبحسب هذا المفهوم يقال أن السلطة التشريعية تختص بسن القوانين، وأن السلطة التنفيذية تتولى وضع القوانين موضع التنفيذ سواء من خلال الوسائل القانونية أو المادية التي تملك اتخاذها، وأن السلطة القضائية مسؤولة عن فض المنازعات ووضع القانون موضع التطبيق والدفاع عن أي انتهاك أو خرق قد يتعرض له من جانب الأفراد والجماعات.

٢ ـ ومن ناحية ثانية تستخدم كلمة حكومة بمعنى الوزارة، وهو المعنى السائد ـ بصفة خاصة ـ في الأنظمة البرلمانية فيقال أن الحكومة مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان دلالة على مسؤولية أعضاء الوزارات المختلفة فرادى ومتضامنين أمام ممثلي الشعب أو كأن يقال ـ مثلا ـ أنه يجب وضع زعيم حزب الأغلبية في ظل الأنظمة البرلمانية على رأس الحكومة أي الوزارة.

---

(٢١٦) دكتور عبدالحميد متولي، ٥٨ ـ ١٩٥٩، المرجع السابق، ص ١٥٥ الى ص ١٥٧ «مدلول اصطلاح الحكومة».

٣ ـ ومن ناحية ثالثة قد يراد باصطلاح الحكومة جميع أعضاء السلطة التنفيذية أي رئيس الدولة والوزراء ونوابهم ومساعدوهم، وهنا يقال أن الحكومة يمكن أن تمارس امتيازات السلطة وصلاحياتها في مواجهة المحكومين أو المواطنين، أو تتمتع بالاستقلال والمساواة الكاملين في التعامل الدولي مع غيرها من الدول الأعضاء في المجتمع الدولي.

٤ ـ ومن ناحية رابعة وأخيرة يستعمل اصطلاح الحكومة بمعناه الوظيفي للدلالة على كيفية ممارسة السلطة وأسلوب عملها داخل الدولة الأمر الذي يتمخض عنه قيام أشكال متقابلة من نظم الحكم وأنواعه السياسية المختلفة وهو المدلول الذي سوف نستند اليه ـ كما سبق أن أشرنا ـ في مجال حديثنا عن الأنواع المختلفة للحكومات.

هذا ومن الملاحظ أن فكرة القيام بتقسيم الحكومات الى أشكالها السياسية المختلفة بناء على توافر مجموعة من الخصائص والسمات المميزة لكل منها عن الأخرى ليست بالفكرة الحديثة وانما هي فكرة سادت منذ الفلسفة الاغريقية القديمة ولو انها لم تكن تصادف في ذلك الوقت تطبيقاً كاملاً لكافة صورها، غير أن تتبع الأنظمة القانونية والسياسية المختلفة عبر مراحل التاريخ يثبت لنا بما لا يدع أدنى مجال للشك أن كافة هذه الأنظمة قد لقيت تطبيقا مطردا امتد منذ لحظة ظهورها قديما وحتى العصر الحالي وان تفاوتت درجات هذا التطبيق وفقا للفلسفتين القانونية والسياسية السائدة في كل عصر غير أن الأمر المؤكد ـ حاليا ـ أن بعض هذه الانظمة قد اختفى من الوجود وأن البعض الآخر منها لا يزال قائما حتى الآن[٢١٧].

---

(٢١٧) جمهورية أفلاطون، الكتاب الثامن، ص ٣٤٩ وما يليها:

هناك أنواع خمسة للحكومات (الأرستقراطية ـ التيموقراطية ـ الأوليجارشية ـ الديمقراطية ـ الاستبدادية).

ولقد استعرض أفلاطون في هذا المؤلف أدق عناصر الطبيعة البشرية محاولاً الكشف عن ظواهرها وبواطنها وانفعالاتها ودوافعها وأساليب حياتها، ثم انتقل من ذلك لاستعراض طبقات الناس ونواحي ضعفهم وقوتهم، كما تناول الدولة من حيث نشأتها وتطورها ونظم الحكم والسياسة فيها. وانتهى من ذلك كله الى أن الصورة العادلة للدولة هي التي تستهدف تحقيق الحق والخير والعدل والجمال، وعلى الرغم من أن هذا الكتاب قد وضع في القرن الخامس قبل الميلاد فانه لا يزال يعد ـ حتى الآن ـ المرجع الأول والأكبر للفلاسفة والساسة والمفكرين ورجال الاقتصاد والاجتماع والتاريخ ولجميع المشتغلين بالحضارة في مختلف صورها ولغاتها ولقد دعا ذلك الفيلسوف «ايمرسون» للقول بأنه يجب «احراق جميع الكتب فان كتاب جمهورية افلاطون يغني عنها جميعها».

وسوف نعرض لأهم هذه الحكومات والسمات المميزة لكل منها في ضوء معايير أساسية خمسة صدرت من الفقه للتميز فيما بينها ، أولها يرتكز على الكيفية التي يتم في ضوئها اختيار شخص رئيس الدولة ، وثانيها يستند الى الخضوع لمبدأ سيادة القانون من عدمه ، وثالثها على النظر الى عدد ونوعية الأفراد القائمين بمهمة الحكم ورابعها خاص بالعلاقة القائمة بين الحكام وأصحاب السلطة والسيادة الأصليين أو ما يعرف في عبارة أخرى بمعيار كيفية ممارسة السلطة ، وخامسها يتعلق بأنظمة الحكم المترتبة على الصورة المطبق عليها مبدأ الفصل بين السلطات(٢١٨) .

المبحــث الأول

« معيار كيفية اختيار شخص رئيس الدولة »

تنقسم الحكومات من حيث الكيفية التي يتم بواسطتها وصول رئيس الدولة الى الحكم الى حكومات ملكية تقابلها أخرى جمهورية ، وسوف نشير هنا الى تعريف كلا النوعين والملامح الخاصة المميزة لهما من جانب أول ، والى المقارنة التي قام الفقه بعقدها بينهما لاثبات مدى صلاحية تطبيقهما في الوقت الحاضر أو المفاضلة بينهما في ضوء المزايا والعيوب اللصيقة بهما من جانب ثان ، وأخيرا تقديرنا الخاص المتعلق بهذا التقسيم الثنائي الشهير من جانب ثالث .

---

(٢١٨) يمكن تصنيف الحكومات وفقاً لمعايير مختلفة ومتعددة ، ومن بين التقسيمات الشهيرة عند الفقهاء ما يقوم على كيفية ممارسة السيادة داخل الدولة ، والمستند الى الصورة المطبق عليها مبدأ الفصل بين السلطات ، والمتصل بتصنيف الحكومات من حيث القوة السياسية المسيطرة ، أنظر في تلك المعايير :

- MAURICE DUVERGER, Institutions Politiques et droit Constitutionnel, 6ème éd. Thémis, Paris 1962, PP. 179-191.
- G. VEDEL, Précis de droit constitutionnel, Paris, 1949, PP. 132-144.
- J. LAFERRIERE, Manuel de droit Constitutionnel, 2ème éd. Paris, 1947, PP. 747-825.
- دكتور عثمان خليل ، موجز القانون الدستوري ، طبعة ثالثة ، ١٩٥٢ ، صفحات ١٠٥ ، ١٢٥ ، ٢٢٥ ، ٢٤٠ .
- دكتور ثروت بدوي ، مبادىء النظم السياسية ، ١٩٦١ ، من ص ٣٠٦ الى ص ٣٣٣ .
- دكتور السيد صبري ، مبادىء القانون الدستوري ، طبعة ثالثة ١٩٤٦ ، من ص ٦٤ : الى ص ١١٧ ومن ص ١٦٨ الى ص ٢٠٣ .

المطـــلب الأول

«نظـــام الحكـــم الملـــكي»

تطلق تسمية الحكومة الملكية على النظام السياسي الذي يصل في ظله رئيس الدولة الى كرسي الحكم بأسلوب الوراثة، وبحيث يظل محتفظا في العادة بمنصب الملك لمدى الحياة دون تقيد بأية فترة زمنية سابقة التحديد، ما لم تطرأ ظروف أو وقائع استثنائية تؤدي الى خلعه من العرش (كثورة أو انقلاب يطيح بالنظام الملكي كما حدث في كل من مصر عقب قيام ثورة ١٩٥٢ وفي ايران في الوقت الحاضر، او كحدوث اجماع من الاسرة المالكة على عزل الملك لعدم الكفاية كما حدث عند نتحية الملك سعود بن عبدالعزيز عن عرش المملكة العربية السعودية).

هذا ومن الملاحظ أن تسميات رأس الحكومة الملكية تختلف من دولة لأخرى وان تساوت جميعها من حيث الدلالة على قيام نظام ذو خصائص وسمات موحدة ومن بين أشهر تلك التسميات الملك أو السلطان أو الأمير أو القيصر أو الامبراطور.

(أولا) مزايا النظام الملكي:

للنظام الملكي العديد من المزايا التي دعت الغالبية العظمى من دول العالم القديم الى اعتناقه واصرار بعضها حتى الآن على ذلك من أهمها:

١ ـ ان النظام الملكي مدعاة لاستقرار النظام والأمور السياسية في الدولة بفضل قضائه على العواقب الوخيمة للتنافس والتنازع على رئاسة الدولة وحصره لها في نطاق عائلة واحدة هي الأسرة المالكة[٢١٩].

---

(٢١٩) دكتور عبدالفتاح ساير داير، طبعة أولى ١٩٥٩، المرجع السابق، ص ٩٢ «المملكة هي المجتمع السياسي الذي يرتبط وجوداً وعدماً بشخص الملك».

ـ دكتور أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، الدولة الملكية تتميز بأن السلطة العليا فيها محصورة في شخص ما، هو الملك... وهي أي الملكية بالوراثة... وقد تحصر الملكية في الأسرة بالاختيار أو الانتخاب فيما بين أعضائها. =

ب ـ انه لا يجعل من الملك أداة طيعة في يد الأحزاب المتناحرة على السلطة أو محلا لسيطرتها، فهو نظام يتمتع في ظله الملك بالاستقلال السياسي الكامل اذ هو يتولى منصبه بالوراثة ومن ثم فهو يجيء عن غير طريق الأحزاب وبالتالي يصبح أكثر قدرة من غيره ـ في ظل هذه الظروف ـ على حفظ التوازن بين الأحزاب والاتجاهات السياسية المختلفة في الدولة كحكم ذي كلمة مسموعة بينها.

جـ ـ يخضع الملوك في تنشئتهم ـ في العادة ـ الى تربية سياسية وعسكرية وثقافية ذات مستوى عال لا تتوافر لغيرهم من العامة، وهو الأمر الذي يجعلهم على دراية كاملة ورؤية مستقبلية صائبة بشؤون الحكم والحرب أكثر من غيرهم، ويزيد من درجة كفايتهم طول المدة الزمنية التي يمارسون خلالها وظيفة الحكم مما يجعلهم على جانب كبير من الحنكة السياسية والوزن الدولي المعتبر مع غيرهم من رؤساء الدول الأمر الذي يعود في النهاية على بلادهم بالخير العميم.

(ثانيا) عيوب النظام الملكي:

على الرغم من المزايا السابقة للنظام الملكي فان عيوبه والمساوىء المترتبة على اعتناقه جعلت الدول تعدل عنه الى النظام الجمهوري المقابل، ويمكننا بلورة تلك العيوب والمساوىء فيما يلي:

أ ـ التعارض الكامل فيما بين النظام الملكي والمبدأ الديمقراطي السائد في مختلف الدول والذي بدونه لا تتحقق المساواة بين جميع فئات الشعب وطوائفه، ذلك أن النظام الملكي يحصر رئاسة الدولة في عائلة واحدة مما يؤدي الى اخضاع الاجيال المتعاقبة من أبناء الشعب لعقلية واحدة لا تتطور أو تتغير بمرور الزمن.

ب ـ ان النظام الملكي بأسلوبه الوراثي لاختيار الحاكم قد يجيء الى منصب الحاكم

ـ تكوين الدولة، روبرت م ماكيفر، المرجع السابق، ص ١٩١ «النظام الملكي من حيث الجوهر نظام حكم وراثي».

وتحصر الملكيات الانتخابية هذا الانتخاب بين أبناء الأسرة الواحدة وهي الأسرة المالكة، وحالتها نادرة كما في بولندا والامبراطورية الرومانية المقدسة، والنرويج عام ١٩٠٥.

البالغ الخطورة بأشخاص لا يتمتعون بأي نوع من القدرة على تصريف شؤون الدولة وتسيير سياستها، بل أن النظام الملكي كثيرا ما جاء للشعوب بملوك قصر عليهم أوصياء مغرضين أو بمعتوهين بلهاء جلبوا الدمار أو الخراب على البلاد.

جـ - ان النظام الملكي يقوم على الحكم الفردي المطلق، ومثل هذا الاطلاق في السلطة والاستئثار بها يؤدي دون أدنى شك الى الاستبداد وتغليب المصلحة الذاتية للحاكم على المصلحة العامة للمحكومين بل أنه يؤدي في غالبية الأحيان الى اهدار الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والتضحية بها في سبيل توطيد دعائم ونفوذ الحاكم وجلب الثروات له.

«المطلب الثاني»

«نظام الحكم الجمهوري»

ينم اسباغ تسمية النظام الجمهوري على الحكومة القائمة في الحالات التي يتم فيها اختيار رئيس الدولة بطريقة الانتخاب من جانب أصحاب السلطة والسيادة في الدولة سواء مباشرة بواسطتهم أنفسهم كما في ظل نظام الاستفتاء الشعبي العام المباشر أو بواسطة ممثليهم كما في نظام الانتخاب البرلماني أو بواسطة النواب والشعب بالمشاركة معا كما في ظل النظام المختلط للانتخاب، على ان يكون تولي مهمة الحكم لمدة زمنية مؤقتة سبق تحديدها بواسطة دستور الدولة وبحيث يمكن تجديدها أو عدم تجديدها وفقا لنص كل دستور على حدة[٢٢٠].

من التعريف السابق يمكننا أن نستخلص في سهولة ويسر المزايا الخاصة بالنظام الجمهوري تلك المتعلقة من جانب أول بوصول شخص رئيس الدولة الى منصبه بوسيلة الانتخاب القائمة على الارادة الشعبية الصادقة وعلى المساواة بين جميع الأفراد الذين يملكون ترشيح أنفسهم لشغل هذا المنصب اذا ما توافرت في شأنهم شروطه المحددة في الدستور، ومن جانب ثان في توقيت مدة شغل المنصب وهذه تتراوح في العادة ما بين

---

(٢٢٠) دكتور أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص ١٣٠ «تفضيل نظام انتخاب رئيس الدولة في ظل الجمهورية دورياً لسنوات محدودة ... وحبذا لو لم يتكرر الانتخاب عقب انتهاء مدة الرياسة مباشرة خشية وقوع الرئيس في الاستبداد».

أربع وست سنوات حتى لا تكون بالمدة القصيرة التى لا تستقر فيها أمور الدولة ولا بالمدة الطويلة التي تدعو الرؤساء للاستبداد (في الدستور الأميركي مدة الرئاسة أربع سنوات قابلة للتجديد لثلاث مرات متتالية، وفي الدستور المصري الحالي المدة ست سنوات قابلة للتجديد لمدة تالية ومتصلة). ومن جانب ثالث فان الانتخاب يكفل هنا اختيار الأشخاص ذوي الكفاية والمقدرة على القيام بمهام الحكم وأعباء المنصب.

الأساليب المختلفة لاختيار رئيس الجمهورية:

هناك طرق ثلاثة لاختيار رئيس الجمهورية تتردد الدساتير فيما بينها اذ لكل منها مراياه وعيوبه النظرية والعملية وهو ما نتولى بيانه فيما يلي:[٢٢١].

(أولا) نظام الانتخاب بواسطة البرلمان:

ننص بعض الدساتير على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة أعضاء البرلمان أو المجالس النيابية بصفة عامة ومن هذا القبيل دستورا عامي ١٨٧٥ و١٩٤٦ في فرنسا ودسور عام ١٩٥٨ المطبق فيها حاليا مع اختلاف ضئيل مع سابقيه يتمثل في مشاركة أعضاء المجالس العامة ومجالس أقاليم ما وراء البحار وأعضاء المجالس البلدية المنتخبين للبرلمان بمجلسيه في ذلك الاختيار تمهيداً لعملية الانتخاب المباشر من الشعب بمدلوله السباسي على دورين متعاقبين يفصل فيما بينهما مدة أسبوعين للاعادة فيما بين المرشحين الذين حققا أعلى نسبة من الأصوات التي تم الادلاء بها.

ويفوز المرشح بالرئاسة لمجرد حصوله على الأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين فاذا لم يحصل على تلك الأغلبية أعيد التصويت واكتفى بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات.

---

(٢٢١) دكتور محسن خليل، ١٩٦٨، المرجع السابق، من ص ٣٦١ الى ص ٣٦٤:

«أسلوب الانتخاب الشعبي هو المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية لاختيار الرئيس بمرحلتيه المنصوص عليهما في الدستور».

- يجري انتخاب رئيس الجمهورية في مصر وفقاً لدستور عام ١٩٧١ على مرحلتين أولاهما مرحلة الترشيح ويقوم بها البرلمان وثانيتهما الاقتراع العام المباشر على المرشح الذي وافق عليه البرلمان، ويعين الرئيس اعتباراً من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

ولكن هذا الأسلوب ـ رغم كونه ديمقراطيا ـ يشوبه عيب أساسي يتبلور في سيطرة البرلمانيين على المرشحين للرئاسة وتحكمهم في شخص الرئيس وفي قراراته وتصرفاته طوال مدة الحكم اذ هو بفضلهم ارتقى الى هذا المنصب ومن ثم فانه يصبح لا حول له ولا قوة ازاء نفوذ البرلمان وسلطانه عليه.

(ثانيا) نظام الاستفتاء المباشر:

على عكس الوسيلة السابقة تماما يتم هنا اختيار رئيس الجمهورية مباشرة بواسطة الشعب في استفتاء عام مباشر سواء تم ذلك على درجة واحدة كما فعل الدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٣٣ ودستور فيمار الالماني الصادر عام ١٩٥١ أو تم على درجتين كما يقضي الدستور الفنلندي عام ١٩١٩ ودستور الولايات المتحدة الأميركية.

ولكن هذا الاستفتاء الشعبي المباشر برغم قضائه على العيب الملازم للانتخاب البرلماني والمتمثل في تحكم النواب وضعف مركز رئيس الجمهورية في مواجهتهم، برغم ذلك فانه قد نجم عنه عيب لا يقل خطورة عن سابقه ان لم يفقه يتمثل في فتحه باب الاستبداد أمام رئيس الجمهورية على مصراعيه بعد أن حصل على التأييد المطلق بانتخاب الشعب له مباشرة ودون واسطة[٢٢٢].

(ثالثا) نظام الانتخاب المختلط:

نتخذ الغالبية العظمى من الدساتير الديمقراطية الآن أسلوبا وسطا بين الطريقتين السابقتين لانتخاب رئيس الجمهورية مؤداه الاسهام المشترك من جانب كل من البرلمان والشعب في اختيار رئيس الجمهورية وذلك للجمع بين مزايا الاسلوبين السابقين في

---

(٢٢٢) كان انتخاب رئيس الجمهورية في فرنسا يتم وفق أحكام المادة السادسة من دستور عام ١٩٥٨ لمدة سبع سنوات بواسطة أعضاء البرلمان ومجالس المقاطعات ومجالس أقاليم ما وراء البحار والممثلين المنتخبين في المجالس البلدية، ثم عدلت فرنسا عن هذا الأسلوب اعتباراً من ٧ نوفمبر عام ١٩٦٢ ليصبح انتخاب الرئيس بواسطة الشعب بالاقتراع العام المباشر.
— G. BURDEAU, 1977, Op. Cit., P. 147

الاختيار وتلافي عيوبهما في الوقت نفسه. ويتقلد هذا النظام المختلط عملا احدى صورتين أولاهما أن يقوم أعضاء البرلمان باختيار شخص رئيس الجمهورية بالمشاركة مع مندوبين منتخبين من جانب الشعب لذلك خصيصا وهذا هو الطريق الذي اعتنقته المادة ٦٨ من الدستور الاسباني الصادر عام ١٩٣١. وثانيهما أن يتم اختيار رئيس الجمهورية على درجتين الأولى يتم فيها الموافقة على ترشيحه بواسطة البرلمان والثانية اجراء استفتاء شعبي على المرشح وبحيث يتم تقليده للمنصب من التاريخ الذي يتم فيه اعلان نتيجة الاستفتاء وقد أخذت المادة ٧٦ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١ بهذه الصورة الثانية، وكذلك المادة ١٢١ من دستور عام ١٩٥٦ المؤقت[٢٢٣].

«المطـــلب الثـــالث»

(المقارنة بين النظامين الملكي والجمهوري)

تجري المقارنة بين مزايا وعيوب كل من النظامين الملكي والجمهوري من خلال نقاط أساسية أربع أولاها تتعلق بطريقة ومدة تولي رئاسة الدولة وثانيتها بمدى ما يتمتع به كل من الملك ورئيس الجمهورية من حصانات وامتيازات بسبب منصبه، وثالثتها بالمسؤوليتين الجنائية والسياسية لهما، ورابعتها بمدى ما يلقاه كل نظام ـ في الوقت الحاضر ـ من حظ واتساع في التطبيق العملي[٢٢٤].

(أولا) طريقة ومدة تولي رئاسة الدولة:

لاحظنا في ضوء التعريفين السابقين لكل من النظام الملكي والجمهوري أنه يتم عقد

---

(٢٢٣) دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٦٧، المرجع السابق، ص ٥٦٨، ص ٥٦٩ «رئيس الجمهورية».

(٢٢٤) راجع فيما يتعلق بمزايا وعيوب النظام الملكي:

ـ مؤلف العلوم السياسية، الجزء الأول، ريموند كارفيلد، ترجمة دكتور فاضل زكي، ١٩٦٠، من ص ٢٦٥ الى ص ٢٦٨.

ـ وأنظر المقارنة بين النظامين الملكي والجمهوري في:

دكتور عبدالحميد متولي، ١٩٥٨ـ١٩٥٩، المرجع السابق، ص ١١١ وص ١١٢.

رئاسة الدولة للملك بطريق الوراثة ولمدة غير محددة من الزمن تصل في العادة الى مدة حياة الملك وبذلك نجد أن رئاسة الدولة تظل منحصرة طيلة بقاء هذا النظام في نطاق أفراد عائلة واحدة كما كان الحال بالنسبة لأسرة محمد علي في مصر قبل اندلاع الثورة، وأسرة الملك عبدالله في المملكة الاردنية الهاشمية وأسرة الملك عبدالعزيز في المملكة العربية السعودية الآن . وعلى العكس من ذلك فان نظام رئيس الجمهورية يتولى رئاسة الدولة بوسيلة الانتخاب اللصيقة بالنظام الديمقراطي في احدى صورها الثلاث السابق بيانها ولمدة زمنية مؤقتة سابق تحديدها وهي تكون مدة معقولة ليست بالقصيرة ولا بالممتدة في الوقت ذاته، ويكفل ذلك كله مبدأ المساواة في تولي كافة وظائف الدولة فيما بين المواطنين حتى بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ما دامت تتوافر شروطه في المرشح[٢٢٥] .

---

(٢٢٥) الأحكام الدستورية للبلاد العربية، اشراف الأستاذ نبيل الظواهرة الصائغ، منشورات دار الحامعة للصحافة والطباعة والنشر «مجموعة دساتير الدول العربية»:

(أ) النظام الملكي:

١ - الدستور الأردني «م ٢٨: الحكم وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين للذكور من أكبر الأبناء».

٢ - الدسور البحريني «م ١: الحكم وراثي في أسرة الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة الى أكبر الأبناء طبقة بعد طبقة».

٣ - الدستور المغربي «م ٢٠: الحكم وراثي في ذرية الملك الحسن التاني الى أكبر الأبناء ما لم يعين الملك ابناً آخر له».

٤ - الدستور القطري «م ٢١: الحكم وراثي في أسرة آل ثان، ويعين ولي العهد بالتشاور بين الأمير وأهل الحل والعقد».

٥ - الدستور الكويتي «م ٤: الحكم وراثي في درية مبارك الصباح ويعين ولي العهد بتزكية الأمير ومشاركه مجلس الأمة».

(ب) النظام الجمهوري:

١ - دستور الإمارات العربية المتحدة «م ٥١، م ٥٢: انتخاب رئيس الاتحاد بواسطة المجلس الأعلى للاتحاد لمدة خمس سنوات».

٢ - جمهورية تونس «فصل ٣٩: الترشيح للمنصب حق لكل تونسي لدى لجنة خاصة بذلك».
فصل ٤٠: ينتخب الرئيس لمدة خمس سنوات ويجوز تجديد الترشيح ثلاث مرات متتالية».

٣ - جمهورية الجزائر: «م ١٠٥: الانتخاب بالاقتراع المباشر بالأغلبية المطلقة والترشيح من جبهة التحرير الوطني».
م ١٠٨: مدة الرئاسة ست سنوات ويجوز اعادة الانتخاب مطلقة دون قيد.

٤ - جمهورية السودان: «م ٨٠: الترشيح من الاتحاد الاشتراكي ويجري استفتاء شعبي».
م ٨٤: مدة الرئاسة ست سنوات يجوز تجديدها دون حدود. =

(ثانيا) الحصانات والامتيازات المقررة للمنصب :

تفرد نصوص الدساتير الملكية ـ عادة ـ جانبا من نصوصها لبيان الامتيازات والحصانات المقررة للتاج في مواجهة المحكومين أو الهيئات المختلفة للدولة، هذا فضلا عما جرى عليه التطبيق العملي من اضافة الكثير الى تلك الامتيازات فيما يتعلق بالاعفاءات ذات الطابع المالي والمدني.

هذا في الوقت الذي لا يتقرر لرئيس الجمهورية شيء من ذلك خلاف ما ورد بالدستور من اختصاصات ووظائف تقررت تمكينا له من اداء مهام وظيفته وحفاظا على كرامة هيبة المنصب وقدسيته في نظر الكافة وليس على سبيل المحاباة أو التفضيل الشخصي له على المواطنين في مجالي الحقوق والحريات داخل المجتمع وخارجه. وبالرغم من أن ما سبق ذكره يمثل الوضع والقاعدة العامة السائدة في كل من النظامين الا أنه ـ احقاقا للحق واثباتا للواقع العملي فان العكس قد يكون هو ما يحدث تماما بحيث نجد الملك لا يتمتع في دولته بأي نوع من الامتيازات أو الحصانات ذات الطابع الاستثنائي المقصور على شخصه بل انه قد لا يقوم بأية وظيفة سياسية على الاطلاق كما هو الحال الآن بالنسبة لملك انجلترا الذي لم يعد له من مظاهر الملكية سوى التسمية فقط فأصبح يملك دون أن يحكم، على حين نجد رئيس الجمهورية قد يتمتع بسلطات استثنائية واسعة للغاية يترتب عليها جمع مختلف مظاهر السلطة بين يديه وهو الأمر الذي يحدث في طل الحكم الديكتاتوري الفردي ومثاله القريب الجمهورية الخامسة في فرنسا في عهد الرئيس الراحل شارل ديجول الذي كان يلقب بديكتاتور أوروبا الأوحد[٢٢٦].

---

٥ ـ الجمهورية السورية: م ٨٤ «انتخاب الرئيس بالافتراع السري بأغلبية ثلثي مجلس النواب ولمدة ست سنوات ولا يجدد له الانتحاب الا بعد مصي ست سنوات على انتهاء ولايته».

٧ ـ الجمهورية العراقية: م ٣٨ «انتخاب الرئيس بواسطة مجلس قيادة الثورة بأغلبية الثلثين».

٨ ـ جمهورية مصر العربية: م ٧٦ «الترشيح بواسطة مجلس الشعب بناء على طلب ثلث الأعضاء والموافقة على الترشيح بأغلبية الثلثين ويعرض للاستفتاء العام، ومدة الرئاسة ست سنوات ويجوز التجديد».

(٢٢٦) دكتور محسن خليل، المرحع السابق، من ص ٣٣٩ الى ص ٣٤٣ «السلطات الاستثنائية ـ عدم مسئولية رئيس الجمهورية».

(ثالثا) المسؤوليتان الجنائية والسياسية :

تسود الأنظمة الملكية قاعدة عدم مسؤولية الملك جنائيا او سياسياً وذلك انطلاقا من القاعدة المستقرة تقليديا في أقدم هذه النظم في انجلترا التي تقضي بأن التاج لا يمكن أن يخطىء «THE KING CAN DO NO WRIONG» وبذلك تنتفي المسؤوليتان الجنائية عن الجرائم العادية التي قد يرتكبها الملك أو الجرائم السياسية المتعلقة بتأدية مهام منصبه، وترتيبا على ذلك فان المسؤولية يتم القاؤها على عاتق رئيس الوزراء بالنسبة لما يرتكبه الملك من جرائم وقد قيل هنا على سبيل التندر أنه اذا ارتكب الملك جريمة قتل فان الذي يحاكم عنها رئيس الوزراء ولكن من الذي يحاكم عن جريمة قيام الملك بقتل رئيس الوزراء نفسه، ومن بين الدساتير الملكية الآخذة بقاعدة عدم المسؤولية الجنائية أو السياسية الدستور المصري الصادر عام ١٩٢٣ في المادة ٣٣ منه والدستور الاردني في المادة ٣٠ منه .

اما بشأن رئيس الجمهورية فانه يعد مسؤولا جنائيا عن الجرائم المتعلقة بأداء مهام منصبه ويقصد بذلك محاكمته عن جريمة الخيانة العظمى هذا فضلا عن مساءلته جنائيا عن جرائمه العادية المماثلة لتلك المرتكبة بواسطة أي مواطن في الدولة، كل ما هنالك من اختلاف في هذا الصدد أن بعض الدساتير ترجىء تلك المحاكمة عن الجرائم العادية الى حين انتهاء مدة الرئاسة كالدستور البرتغالي الصادر عام ١٩٣٣، على حين يذهب بعضها الآخر الى اجراء تلك المحاكمة أمام محكمة ذات تشكيل خاص (من بين ممثلي الشعب في البرلمان عادة) حفاظا على كرامة وقدسية المنصب وعدم ضياع هيبته على ساحات المحاكم العادية وهذا هو الاسلوب الذي نحبذه للعلة السابقة .

واما فيما يتصل بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية فان الغالبية الساحقة من الدساتير تعفي رئيس الجمهورية من تحمل هذه المسؤولية وتلقي تبعاتها على جهاز الحكم القائم وهو ما فعله على سبيل المثال كل من دستور فيمر الصادر عام ١٩١٩ والدستور الاسباني عام ١٩٣١ بصفة خاصة وكافة دساتير النظام البرلماني للحكم بصفة عامة .

(رابعا) مدى واتساع التطبيق المعاصر للنظامين:

من المؤكد تماما أن نجم النظام الملكي قد أفل في الوقت الحاضر على أثر ذيوع أمر النظام الجمهوري وانتشاره بين دول العالم وذلك على العكس تماما من الوضع السائد في العصور السابقة، وقد أدى الى ذلك الثورات والانقلابات التي اجتاحت مختلف بقاع العالم وأطاحت بالنظام الملكي وحولت الحكم الى النظام الجمهوري الذي يفضله من حيث المزايا.

غير أن هذا الاختلاف الكمي أو العددي بين النظامين يجب ألا يحوز ـ من وجهة نظرنا ـ أية أهمية غير عادية أو تفوق حجمه الطبيعي ذلك أن توطد أركان النظام النيابي ورسوخ دعائمه أمر يشمل كلا من النظامين الملكي والجمهوري على السواء بحيث نجد أن الملوك قد تنازلوا ـ عملا ـ عن سلطاتهم الحقيقية لشعوبهم وممثليها وقنعوا بالاحتفاظ لانفسهم بمجرد اللقب أو الملكية، كذلك فانه من الثابت تماما ـ في الوقت نفسه ـ أن سلطات بعض رؤساء الجمهوريات أصبحت تتجاوز بكثير جدا السلطات التي يتمتع بها كثير من الملوك في الوقت الحاضر فرئيس الولايات المتحدة الأميركية تفوق سلطاته بكثير سلطات ملك انجلترا بوضعه الحالي[٢٢٧].

(خامسا): تقديرنا للتقسيم الثنائي السابق:

اذا كان الرأي الفقهي السائد يكاد يجمع على عدم مناسبة ومسايرة النظام الملكي لروح العصر وانتشار المبادىء الديمقراطية والنيابية فيه، فضلا عن العيوب التقليدية المنسوبة اليه ـ وأن النظام الجمهوري يفضل سابقه في هذا الصدد لمزاياه العديدة وضآلة عيوبه. أقول اذا كان هذا هو موقف الفقه فانني من جانبي أرى أن ضآلة التطبيق المعاصر للنظام الملكي بين دول العالم قد دفعت بهذا النظام الى محاولة الذود عن وجوده وبقائه اما من خلال التضامن بصورة أو بأخرى بين دول البقية المتبقية منه وأما بواسطة اعتناق المبادىء الديمقراطية والنيابية المتفشية في مختلف دول العالم بشأن

---

(٢٢٧) دكتور عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري «الكتاب الثاني»: النظام الدستوري المصري، طبعة ١٩٥٦، ص ٤٣ وص ٤٤.

ممارسة وظائف الحكم وهو أسلوب استرضائي للشعوب وصل الى درجة تنازل بعض الملوك عن كامل سلطانهم والاكتفاء بالاحتفاظ بمجرد التسمية أو اللقب كما هو الحال في انجلترا مؤسسة هذا النظام الملكي، الأمر الذي أدى الى حدوث استقرار نسبي فيه يقرب من تلك الدرجة التي عليها النظام الجمهوري.

واذن فما نعنيه من تقديرنا للنظامين الملكي والجمهوري أنه يتعين عدم اصدار حكم مبدئي مسبق بالصلاحية أو بعدم الصلاحية لمجرد التسمية اللصيقة بالنظام محل التقييم، وانما يتعين التعمق في الخصائص النظرية والتطبيقية له، فضلا عن مراعاة طبيعة وظروف الشعب والمجتمع المطبق عليه النظام وهو منطق يجب أن يسود تقديرنا لكافة الأنظمة التي سنتوافر على بحثها مستقبلا.

«المبحــث الثــاني»

«معيار الخضوع لمبدأ سيادة القانون»

يراد بمبدأ سيادة القانون أو في تسمية بديلة مبدأ الشرعية - بمدلوله النظري - في مجال حديثنا عن أنواع الحكومات خضوع كل من الحاكم والمحكوم للقانون بما يتضمنه من أوامر ومحظورات، كما يقصد بالقانون هنا المعنى الواسع للاصطلاح أي كافة ومختلف أنواع القواعد العامة والمجردة المدونة والعرفية السارية في المجتمع سواء كانت دستورية المصدر (أي أنواع القواعد القانونية من حيث التدرج القانوني لقوة الالزام) أم برلمانية المنبت أي مجرد تشريعات عادية أم صادرة عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح أو قرارات تنظيمية، أو سواء تمثلت أخيرا في القانون الطبيعي والاعراف والتقاليد والعادات غير المدونة التي تحظى بالاحترام والالزام في نفوس الكافة حكاما ومحكومين.

ومما يخرج عن دائرة الشك ان المفهوم النظري السابق لمبدأ سيادة القانون مدلول ثابت لا يتغير مع اختلاف الزمان أو المكان أو حتى نظام الحكم المطبق في ظله، لكنه وبنفس درجة اليقين والتسليم نجد أن مدلول المبدأ في مجال التطبيق العملي جد مختلف ومتغير في مضمونه بتغير واختلاف ظروف الزمان والمكان وأنظمة الحكم، بيان ذلك أن المفهوم السائد للمبدأ في ظل حكم فردي مؤسس على عناصر القوة أو الملكية بأسبابها

المختلفة أو السند الالهي يختلف عن قرينه المطبق في ظل نظام طائفي للحكم أو جماعي يستند الى المبدأ الديمقراطي بمعناه الحقيقي، اذ أن المصلحة المبتغى تحقيقها جد مختلفة في كل من هذه الفروض عن الآخر.

من أجل ذلك فان الاجابة على التساؤل المتعلق بسبب التزام كل من الحكام والمحكومين بطاعة القانون أو الخاص بكيفية وأحوال هذه الطاعة، تختلف من مرحلة زمنية الى أخرى ومن نظام حكم الى آخر.

وبصفة عامة فان تقسيم الحكومات في ضوء هذا المعيار يمكننا من العثور على نوعين متقابلين تماما من الحكومات يطلق على أحدهما تسمية الحكومات القانونية والآخر الحكومات الاستبدادية، وهو ما نتولى بحثه بالتفصيل فيما يلي:

«المطـــلب الأول»

«الحكومات القانونية - GOUVRNEMENTS L'EGALS»

يمكن اسباغ الصفة القانونية على ذلك النوع من الحكومات الخاضع في كافة ما يمارسه سلطاته العامة الأساسية من أعمال وتصرفات في ادارة شؤون الدولة لاحكام القوانين السابق وضعها، والالتزام بما ورد فيها من قيود مستمدة من طائفة الحقوق والحريات الثابتة للافراد في مواجهة السلطة الحاكمة، تلك القوانين التي أقرها وارتضاها الشعب - باعتباره صاحب السلطة والسيادة الأصلي - سواء من خلال نوابه وممثليه بطريقة غير مباشرة أو سواء بطريق مباشر عند ادلائه بموافقته عليها من خلال الاستفتاء العام[٢٢٨].

وبالرغم من اتفاق الحكومات القانونية حول المفهوم المقيد السابق والملزم للحكام والمحكومين، فان أساس هذا التقييد بالقانون والنظرة التقديسية اليه قد اختلفا من حقبة زمنية لاخرى وباختلاف أساس السلطة فيها ونظرتها الى قضية الصراع الأبدي بين

(٢٢٨) دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٣٢٠ وص ٣٢١.
- دكتور ثروت بدوي، ١٩٦١، المرجع السابق، ص ٢٧٢.

الحرية والسلطة الحاكمة. تفسير ذلك أن استقراء تاريخ الحكومات ـ من خلال هذه الزاوية ـ يؤكد أن الشعوب والحضارات الانسانية القديمة والوسطى والمعاصرة قد اختلف الفهم لديها حول أساس حرمة القانون وتقديسه برغم اجماعها دون استثناء على عدم جواز مساس الحاكم أو المحكومين بالقوانين التي تعد ملكا مشاعا للجميع(٢٢٩).

ففي ظل العصور القديمة كان أساس التقديس والحرمة متمثلا أما في اعتبار القانون افصاحا عن ارادة الاله واما كونه تعبيرا عن ارادة الشعب كله، ولقد ساهم هذا الفهم لدى فقهاء الرومان بصفة خاصة وعبروا عنه من خلال تقييد الحاكم بالقانون المعبر عن ارادة الشعب والذي يستمد السلطان منه.

وفي القرون الوسطى اصاب ذلك الفهم نوع من التطور بحيث تأسس التقييد القانوني للسلطة الحاكمة على مصدرين أحدهما وهو الأكثر أهمية في تلك الفترة القانون الطبيعي والآخر وضعي يصدره ممثلون أو نواب عن الشعب صاحب السلطة الأصلي، ومن هنا اعتبر القانون بشقيه الطبيعي والوضعي كابحا لجماح السلطة الحاكمة ومقيدا لاعمالها الخاصة بادارة اقليم الدولة في الداخل والخارج.

وأخيرا في ظل الحقبة الزمنية المعاصرة اختلطت معايير ومقاييس اخضاع السلطة الحاكمة للقانون، فمن قائل بعدم جدوى ذلك التقييد نظرا لاسناد سلطة وضع القانون الى الحكام، ومن قائل بعدم فاعلية ذلك التقييد لعدم اسهام صاحب المصلحة العامة ـ أي الشعب ـ في صنع القانون وقصر تلك المهمة على طائفة محدودة من ابنائه، بل أن البعض رأى ـ بحق ـ أن السلطة الحاكمة قد أصبحت في وقتنا الحالي فوق القانون تعلو عليه واستدلوا على صحة نظرهم بما تؤكده الاحصائيات والواقع العملي خلال فترات الازمات والحروب والظروف الطارئة والاستثنائية من تعطيل السلطة الحاكمة للقانون ومؤسساته، ويعد ذلك الرأي نوعا من الترديد التاريخي للفلسفة السائدة في عصر النهضة خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بصدد العلاقة بين الحكومة والقانون، والتي مؤداها وضع الحاكم فوق القانون وجعل ارادته مصدرا له، وبذلك يغدو

---

(٢٢٩) روبرت م. ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة الدكتور حسن صعب، دار العلم للملايين، ١٩٦٦، من ص ٨٣ الى ص ١٠٤.

الحاكم سيدا للقانون صانعا له بعد ان كان اسيرا خاضعا لقواعده يدين لها بالولاء والطاعة .

هذا ومما يجدر بنا الاشارة اليه ـ في هذا الصدد ـ أن خضوع الحكومة للقانون لا يعني بحال من الأحوال عدم جواز المساس بهذا الأخير سواء بالتعديل أو بالالغاء، اذ أن ذلك حق معترف به ومكفول للسلطة الحاكمة شريطة وجود المبررات الداعية الى ذلك، والتي يتصدرها في الأهمية الحرص على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، ولعل في تقرير ذلك دحضا لحجج القائلين بتعارض فكرة خضوع الحكومات للقانون مع التسليم لدولها بالسيادة، ذلك أن هذا الخضوع لا يقصد به من ناحية أولى حرمان الحكومة من حق تعديل القانون أو الغائه اذا ما توافر لديها مبررات ذلك، كما أن الخضوع للقانون في هذه الحالة يتم من ناحية اخرى بمحض ارادة واختيار الحكومة الخالصين ولا ينقص ذلك من نعتها بالصفة القانونية[٢٣٠] .

وأخيرا فان الفائدة الكبرى المتحققة من وراء اخضاع الحكومات للقانون أسوة بالمحكومين تتبلور من خلال تمتع أفراد المجتمع ـ أصحاب المصلحة الحقيقية من احترام القانون وسيادته ـ بطائفة كبرى من الحقوق والحريات الأساسية والضمانات المتعلقة بالملكية الخاصة، بالاضافة الى تساوي المراكز القانونية فيما بينهم وبين الحكام أمام القانون، وهو الأمر الذي لا نصادف ما يماثله في النوع المقابل من الحكومات الاستبدادية .

«المطلب الثاني»

«الحكومات الاستبدادية GOUVERNEMENTS DESPOTIQUES»

على العكس مما سبق ذكره بالنسبة للحكومات القانونية، فان الحكومات الاستبدادية تعرف من خلال ظاهرة عدم اخضاع كافة أوجه نشاطها وأعمالها لحكم القانون، ذلك أن القانون الذي تصنعه بأيديها انما تصدره لكي يطبق على المحكومين دون أن تلزمها

(٢٣٠) عارف الحمصاني، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٦٣-١٩٦٤، ص ٢٨٥ وص ٢٨٦ . «الحكومات القانونية والاستبدادية».

أحكامه أو تفرض عليها قيوده ومن ثم فهو يعتبر امتيازا لها في مواجهة المحكومين حين تمارسه كما لو كان من صلاحيات السلطة التي تستحوذ عليها وتستخدمها لتحقيق المصلحة الذاتية للقائمين على أمور الحكم في الدولة.

ولقد كان التبرير المعلن لهذا التحلل من سيادة القانون ومن ثم الاستبداد الناتج عنه أن الحاكم الفرد المطلق هو مصدر القانون في الدولة وبالتبعية فانه يحق له اعفاء أو اخضاع من يشاء لتطبيقه، كما أنه لا يلتزم بأحكامه، وهو منطق ظاهر الفساد - دون شك - لا يمكن الاستناد اليه في تبرير عدم خضوع الحاكم للقانون[٢٣١].

ويستوي الفهم السابق للحكم الاستبدادي عند حدوث مصادرة الالتزام بحكم القانون والخضوع لما ورد به من قيود لمصلحة فرد واحد أو طائفة من الأفراد أو حتى لممثلي الشعب ونوابه، ذلك أنه من الطبيعي في ظل هذه الظروف ألا يتمتع المحكومون بأي نوع من الضمانات أو الحقوق والحريات الأساسية ما دام أن القانون تحت مطلق تصرف الحكام يصدرونه أو يعدلونه أو يلغونه أنى شاءوا أو يضمنونه ما يحقق مصالحهم الذاتية الخاصة من أحكام دون الأخذ في الاعتبار بمصالح المحكومين، وهو ما ساد بصفة خاصة في ملكيات ما قبل الثورة الفرنسية وأوائل العهد الملكي في انجلترا وحكم السلاطين الأتراك.

ومن هنا يتضح لنا جليا الفارق فيما بين الحكومات القانونية والاستبدادية تلك التي يصدر القانون في أولاها لكي يطبق على الكافة حكاما ومحكومين وليوفر لهؤلاء الأخيرين طائفة معتبرة وعادلة ومتساوية من الضمانات والحقوق والحريات في مواجهة السلطة، على حين لا يتحقق شيء من ذلك في ظل الحكومات الاستبدادية التي يسن فيها القانون ليسري في مواجهة المحكومين ويقيدهم بأغلاله غير العادلة دون غيرهم.

---

(٢٣١) ليس المقصود بعبارة سيادة القانون أو مبدأ الشرعية في معنيهما الحقيقيين أن يخضع كل من الحاكم والمحكوم للقانون فحسب، وانما يعني بالدرجة الأولى اتصاف ذلك القانون بتحقيق للعدالة والحرية والكرامة الانسانية في المجتمع، ذلك أن القانون الجائر المقيد لحقوق وحريات الانسان الأساسية دون مبرر سريانه وسيادته هما أكبر الشرور والمفاسد، ولذلك فانه يجب في رأينا عدم اطلاق اصطلاح «الشرعية أو سيادة القانون» على عواهله أو الانبهار بمظهره البراق، وانما يجب اقترانه بصفة العدالة وتحقيق المساواة والكرامة الانسانية.

«المبحث الثالث»

«معيار عدد ونوعية الحكام الممارسين للسلطة»

تنقسم الحكومات بحسب هذا المعيار الكمي الكيفي الى أنواع ثلاثة، أولها يتعلق بالحكومات الفردية تلك التي يضطلع بمهام ومسؤوليات السلطة الحاكمة فيها فردا واحدا أيا كانت التسمية الملقب بها ملكاً أو ديكتاتورا، وثانيها خاص بحكومات الطائفة أو القلة وهي المسماة في تسمية فقهية شائعة «الحكومات الارستقراطية» وهو نظام حكم طائفي يسند فيه أمر السلطة السياسية الى مجموعة ضئيلة من الأفراد تختلف تسمياتهم ونوعياتهم الطبقية من حكومة لاخرى فمنهم المنتمون الى طبقة الأغنياء أو العسكريين ومنهم التابعون لطائفة العلماء أو المتمتعين بالفضيلة، وثالث هذه الأنواع يتصل بالحكومات الديمقراطية ذات الطابع الجماعي للحكم حيث تمارس السلطة في ظلها بواسطة الشعب نفسه سواء تم ذلك بصورة مباشرة ـ وهو فرض نادر الحدوث عملا وبخاصة في المرحلة المعاصرة والحالية من مراحل تطور أنظمة الحكم ـ أو بصورة شبه مباشرة بالمشاركة فيما بين الشعب ونوابه، أو بصورة نيابية تمثيلية كاملة من خلال نواب الشعب وممثليه(٢٣٢).

وسوف نتناول فيما يلي ـ على الترتيب ـ بحث الأنواع الثلاثة السابقة لأنظمة الحكم الفردي والطائفي والجماعي في مطالب ثلاثة مركزين في هذا البحث على عنصر السلطة السياسية ومدى ما يتمتع به من نصيب في المركزية أو التفتيت عند الممارسة ومحللين لأهم الصور التطبيقية المندرجة تحت الاطار النوعي الثلاثي السابق.

---

(٢٣٢) راجع الصور الثلاث للنظام الديمقراطي المباشر وشبه المباشر والنيابي في:

ـ آفاق الفكر المعاصر، طبعة أولى عام ١٩٦٥، المرجع السابق ص ٤٢٥ «الديمقراطية دولة تحكم نفسها بنفسها بأشكال وكيفيات متنوعة للغاية وسواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فان جميع أعضائها يساهمون في ادارتها ...».

وأنظر هذا المدلول السابق أيضاً في:

ـ المسألة السياسية والديمقراطية، المطبوعات الجامعية الفرنسية، عام ١٩٤٥.

ـ دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٣٢٢ «الحكومات الفردية والحكومات الأرستقراطيه والديمقراطية: يرجع هذا التقسيم الى مصدر السلطان والسيادة في الدولة وهل يتركز في يد فرد أو في هيئة أو في الشعب».

— C. BURDEAU, 1977, Op. Cit., PP. 133-142. et PP. 143-148.

«الحكومات المباشرة وشبه المباشرة».

«المطــلب الأول»

«الحكومات الفردية GOUVERNEMENT MONOCRATIQUE»

تقوم الحكومات الفردية على مبدأ تركيز وجمع كافة مظاهر السلطة العليا في الدولة بين يدي حاكم فرد سواء تم ذلك من خلال موافقة الشعب صاحب السلطة الأصيل (النظامبن الملكي والديكتاتوري المستنير) أو دون الاستناد الى الارادة والموافقة الشعبية (النظم الملكية والديكتاتورية المستبدة).

واذن فالحكم الفردي يجد تطبيقه في أحد نظامين أولهما الملكي وثانيهما الديكتاتوري، ويهمنا الحديث عن كل منهما من خلال هذه الوجهة من النظر أي تركيز مظاهر السلطة بين يدي حاكم فرد يستأثر بها لنفسه سواء استهدف من وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة (الأنظمة الفردية الشرعية) أم المصلحة الخاصة الذاتية (الأنظمة الاستبدادية)[٢٣٣].

الفــرع الأول

«النظام الملكي الفردي»

لن نعرض هنا ـ بداهة ـ لتعريف أو مزايا النظام الملكي فذلك أمر فرعنا منه في اطار المطلب الأول، والذي يهمنا الاشارة اليه هنا أن النظام الملكي كقالب للحكم الفردي يمكن أن يأتي على أحد شكلين أولهما قانوني وثانيهما استبدادي ففيما يتعلق بنظام الحكم الملكي القانوني فانه يعني في الفكر الفلسفي عند «مونتسكيو» السلطة المطلقة المستقلة عن الأفراد الممارسة في مواجهتهم وهي تختلف بذلك عن السلطة الاستبدادية في خضوعها للقانون الذي تمارس في ظله وطبقا لقواعده، ولقد ساد ذلك الفهم أيضا خلال ملكيات القرن التاسع عشر التي كانت تعبر عن سيادة الحكم الفردي

---

(٢٣٣) قصة الفلسفة، وول ديورانت، ترجمة الدكتور فتح الله محمد المشعشع، طبعة ثانية ١٩٧٢، ص ١٠٢.

«الحكومة الملكيه من الناحية العملية هي أسوأ أنواع الحكومات بسبب عدم تحالف الفضيلة الكبرى والقوة الكبرى تحالفاً وثيقاً».

للملك من خلال القوانين الأساسية المطبقة في الدولة .

يستفاد من ذلك أن انفراد الملك بممارسة كافة مظاهر السلطة في المجتمع لا يعفيه من الخضوع للقيود المستمدة من القانون واحترام ما ورد به من حقوق وحريات للأفراد، وقد وقر ذلك ليس فقط في أذهان الفلاسفة والفقهاء المنادين بمبدأ الملكية القانونية وانما أيضا في أذهان وضمير الملوك أنفسهم، وقد نجم عن ذلك أن حظي نظام الملكية بمفهوم الفردية في السلطة واطلاقها في حدود القانون، باحترام أدبي وكفاءة سياسية بالنظر الى الأنظمة الفردية الاستبدادية، واعتبر بمثابة النظام الضروري للحكم في المجتمعات البدائية التي لا تملك القدرة على حكم نفسها وادراك مصالحها العامة ووسائل تحقيقها .

أما عن النظام الملكي الاستبدادي فان الحاكم لا يخضع فيه لحكم القانون ومن ثم ينعدم كل احترام لحقوق وحريات الأفراد فيه، الأمر الذي يؤدي في النهاية أما الى تحويل هذا الحكم الاستبدادي الى حكم قانوني واما الى الاطاحة به تماما واحلال نظام مغاير له محله كالنظام الجمهوري . وبصفة عامة فان النظم الملكية المطلقة قانونية كانت أم استبدادية قد غدت في عصرنا الحاضر ممقوتة ومحصورة في أضيق نطاق لها بفعل الحركات التحررية والثورات التي أطاحت بها لما تدعو اليه من اطلاق في السلطة أو استبداد بها .

الفـــرع الثـــاني

النظام الديكتاتوري الفردي

اصطلاح الديكتاتورية ذو أصل لاتيني يشير مضمونه الى نظام متميز تماما في طبيعته وجذوره والنتائج المترتبة عليه والمدة الزمنية التي يستغرقها قيامه عن كافة أشكال ونظم الحكم الأخرى، ويتبلور هذا المعنى المعروف والمتداول منذ الامبراطورية اليونانية القديمة في تركيز كافة السلطات العليا في الدولة بين يدي حاكم فرد مطلق السلطات اما بناء على رضاء الشعب وموافقته المختارة (النظام الديكتاتوري المستنير) وأما بناء على قوته الذاتية أو معاونة الأنصار المحيطين به أو الحزب المنتمي اليه (النظام الديكتاتوري

المستبد)[٢٣٤].

هذا ويشير نظام الحكم الديكتاتوري العديد من نقاط البحث المتعلقة أولا بالخصائص والسمات المميزة له عن سائر نظم الحكم الاخرى، وثانيا بأهم التطبيقات التقليدية والمعاصرة له، وثالثاً وأخيرا بتقدير هذا النظام من خلال السلطة السياسية الممارسة بأسلوب معين في ضوئه.

(أولا) - الخصائص المميزة للنظام الديكتاتوري:

هناك سمات أساسية أربع تميز النظام الديكتاتوري بأسلوبه الخاص في ممارسة كافة مظاهر السلطة عن سائر الأنظمة الأخرى، تلك المتعلقة من جانب أول بتوحيد وتركيز السلطة، ومن جانب ثان بالظروف الاستثنائية الداعية اليه، ومن جانب ثالث بموقفه من قضية الحقوق والحريات العامة، ومن جانب رابع بظاهرة تأقيت الفترة الزمنية لحياة النظام وهو ما نتولى بحثه على الترتيب السابق فيما يلي:[٢٣٥].

١ - تعني الديكتاتورية ببساطة شديدة عملية توحيد كافة مظاهر السلطة وتركيزها واسنادها الى فرد واحد يجمع بين يديه مختلف الوظائف الأساسية للسلطة العليا في الدولة يستأثر بها لنفسه دون مشاركة أية جهة أخرى له في ممارستها، سواء تم ذلك بالاستناد الى نفوذه وقوة أنصاره وحزبه أم بالاستناد الى الارادة الشعبية العامة.

٢ - من التتبع التاريخي للنظام الديكتاتوري يثبت بيقين أن هذا النظام قد خلقته الظروف الاستثنائية أو غير العادية المتعلقة بالأزمات التي يمر بها المجتمع في المجالات

---

(٢٣٤) دكتور عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ١٩٦٣، الجزء الأول، طبعة ثانية، ص ٥١١ «هامش رقم ١» - تعريف النظام الديكتاتوري وظاهرة أحجام الفقهين الفرنسي والمصري عن التعريف به.

(٢٣٥) عارف الحمصاني، المرجع السابق، ص ٢٩٩ و ص ٣٠٠.

«يضيف بعض المؤلفين الى الخصائص الأربع السابقة في المتن خصائص أخرى للنظام والجبر المادي، وجميعها في تقديرنا خصائص فرعية مستمدة من الأربع المدرجة بالمتن والتي تميز أساساً الحكم الديكتاتوري عما سواه من الانظمة المطلقة أو الاستبدادية.

المختلفة الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية أو الاجتماعية، ومن هنا فقد قيل بأن مصدر توليد النظام صحيح ومشروع لانه يراد من خلاله اخراج المجتمع من نطاق الظروف والأزمات الطارئة التي يمر بها على أن يتم ممارسة الحكم الديكتاتوري في هذه الحالة في ضوء الالتزام بقواعد وأحكام الدستور والقوانين المعمول بها وبهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وليس المصلحة الذاتية للحاكم أو لانصاره ويتم في هذا الصدد التضحية بحقوق الفرد وحرياته من أجل مصلحة الجماعة كلها.

٣ ـ يترتب على تطبيق النظام الديكتاتوري اختفاء كافة العلاقات الاجتماعية القائمة بالاستناد الى طائفة الحقوق والحريات الأساسية المقررة في المجتمع، ذلك ان تركيز السلطة والاستئثار بها يؤدي حتما وبالضرورة الى وقف العمل بالحقوق والحريات المعترف بها في مواجهة هذه السلطة ويجد وقف العمل بالحقوق والحريات الأساسية وتعطيلها أساسه في هذا النظام وتبريره من خلال حالة الضرورة وعمومية الخطر المحدق بالمجتمع الذي يراد القضاء عليه، مع ملاحظة ان انتهاء تلك الضرورة او الخطر يحتم العودة مرة أخرى الى الشرعية الدستورية والحقوق والحريات.

٤ ـ تستغرق الأنظمة االديكتاتورية ـ في العادة ـ فترات زمنية محدودة وقصيرة تؤكد تأقيت حياة النظام واستمراره، ويسلم كل من الفقه التقليدي والمعاصر بتلك الحقيقة اللصيقة بالنظام الديكتاتوري وقد تبلورت هذه السمة في كتابات القلة من الفقهاء الفرنسيين الذين قاموا بتحليل هذا النظام وتأصيله ومن خلال نظرتهم العارضة أو المؤقتة له، فهو في تقديرهم مجرد ظاهرة سياسية لا يمكن أن تستمر الا اذا تغيرت طبيعتها تماما لتتحول الى نظام سياسي مغاير، ومن هنا فقد قيل بان النظام الديكتاتوري عبارة عن دوا𝕋 سقيم ازو علاج شاذ وشرس يراد من ورائه التصدي للصعوبات والاززمات الاستثنائية التي يمر بها المجتمع𝔸

في ضــوء المجموعة السابقة من الخصائص المميزة لنظام الحكم الديكتاتوري نجده يختلف تماما عن الازنظمة الاستبدادية التي تتحقق فيها السلطة من خلال عناصر القوة والاكراه أو النظريات الغيبية الالهية، كما ان مصادر وأصول النظام الديكتاتوري بصورته السابقة ـ تتسم بالمشروعية أسوة بما سبق أن أوضحناه بالنسبة للملكية القانونية مع

مراعاة أن هذا الأخير نظام مؤبد دائم على خلاف النظام الديكتاتوري المؤقت غير المستقر.

ثانياً ـ التطبيقات القديمة والمعاصرة للنظام الديكتاتوري:

١ ـ التطبيق القديم للنظام الديكتاتوري الفردي:

كما سبق أن قررنا في مطلع الحديث عن النظام الديكتاتوري، انه قد عرف في ظل الامبراطوريات القديمة السابقة على الميلاد، وكان أشهر تطبيقاته في تلك المرحلة الزمنية نظام القناصل المأخوذ به في القرنين الخامس والرابع قبل الميلاد في روما حيث كان اللجوء اليه يتم بصورة شبه دورية منتظمة في حالات المنازعات والخلافات الداخلية التي تنذر بالحروب الاهلية والتي دعت الى اجتماع مجلس شيوخ المدينة بقناصلها بهدف تعيين ديكتاتور على رأس المدينة لمواجهة أزماتها الداخلية وبحيث يستحوذ على كامل السلطة السياسية غير المحدودة ويتمتع بسلطة عليا في اصدار الأوامر في مواجهة المواطنين، فضلا عن خضوع جميع القضاة مباشرة له والحائزين للمناصب العليا والسلطات العامة كما يتم وقف المحاكم عن ممارسة وظائفها واسناد اعمالها الى الديكتاتور ليمارس التصرف فيها بحرية مطلقة.

ولقد كان يتم تعيين الديكتاتور لفترة زمنية قصيرة لا يتجاوز حدها الأقصى ـ عادة ـ ستة شهور، وبهدف انجاز مهمة محدودة يوكل اليه أمرها كالاعداد للحرب أو الغزو أو لاخماد فتنة أو تآمر داخلي أو لحماية أمن الجمهورية بصفة عامة.

٢ ـ التطبيقات المعاصرة للنظام الديكتاتوري الفردي:

تحققت في مرحلتي العصور الوسطى والحديثة نماذج للنظام الديكتاتوري ـتحت تسمية الديمقراطية ـ منها المندرج في عداد الدول الشرقية ذات الطابع الاشتراكي ومنها أيضا المنتمي الى الدول الغربية التقليدية، وبذلك تعددت وتنوعت الديكتاتوريات بحيث نجد البعض منها صادرا عن الايمان الايديولوجي أو المذهبي بفكرة عرقية جنسية (كالنظام الهتلري في المانيا الغربية) ومنها المتميز بالايديولوجية الفئوية للحكم

الديكتاتوري (كالجمعية التأسيسية ولجنة السلام في فرنسا) ومن بينها أيضا من يحقق الديكتاتورية الجماعية للبروليتاريا أو الطبقة العاملة الممثلة للأغلبية الساحقة من المواطنين.

وبرغم التعدد السابق والاختلافات في درجات تركيز السلطات والجهة المسندة اليها فانه قد وحد بينها جميعا وميزها في الوقت نفسه عن الديكتاتوريات القديمة التي عرفتها الامبراطورية الرومانية خصيصتان يتم اضافتهما الى الخصائص الأربع السابق سردها للنظام الديكتاتوري.

أما الخصيصة الأولى فتتبلور في أن النظام الديكتاتوري المعاصر قد تم تبنيه اما بالتصريح وأما بالتلميح في صلب دساتير وتشريعات الدول المطبق فيها، وتلك هي على سبيل المثال حالة النظام المقرر بنص المادة ٣٨ من دستور «فيمر» اذ يستطيع الرئيس الاعلى «الرايخ الالماني» في الحالات التي يحدق بأمن الدولة الخطر أو يتهدد نظامها العام الانهيار اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعادة الأمن والاستقرار في المجتمع كأن يلجأ لاستخدام القوة العسكرية المسلحة لذلك أو أن يوقف مؤقتا ممارسة كل أو بعض الحقوق والحريات الأساسية المسلم بها للمواطنين والتي من بينها الحق في حرمة المسكن وسرية المراسلات وحرية الاجتماع وحق التملك[٢٣٦].

(٢٣٦) دكتور عبدالحميد متولي، ١٩٦٣، المرجع السابق، ص ٥٠٨ «بند رقم ٤٣٢».

«حيث يرى أن الأنظمة الديكتاتورية تستند السلطة فيها الى الواقع العملي أكثر من استنادها الى النصوص الدستورية أو القانونية تلك التي تطبق عادة بروح غير تلك التي أملتها أو هي لا ترى في كثير من الحالات أي تطبيق لها.

ـ ونحن من جانبنا نتفق مع الرأي السابق في شق منه ونختلف معه في شق آخر، أما عن موطن الاتفاق فيتعلق بأن تطبيق النصوص الدستورية والقانونية في الأنظمة الديكتاتورية يجيء عادة على خلاف قصد ونية واضعيها وبعبارة أكثر وضوحاً بما يدعم ويسند السلطة المركزية للديكتاتور والا فان النص لن يرى طريقه الى التطبيق وكأنه ولد ميتاً.

وأما عن موطن الاختلاف فيتصل بملاحظتنا نصوصاً دستورية وتشريعية عادية ـ تحت ستار مبدأ الشرعية أو سيادة القانون ـ في العديد من الدول الديمقراطية من حيث الظاهر الديكتاتورية من حيث الواقع تسمح بل وتقرر الأسانيد لتركيز السلطة والاستبداد فيها، لتصبح بذلك ـ على حساب المنطق العادي للأمور ـ سنداً شرعياً للاستبداد والفردية المطلقة في الحكم، ومن بين الأمثلة الشائعة لتلك النصوص المواد الدستورية المقررة للسلطات الاستثنائية أو للتفويض الكامل دون قيد أو شرط الصادر عن السلطة التشريعية لمصلحة السلطة التنفيذية، وبذلك يتحول المبدأ الديمقراطي الذي يقضي بالخضوع لسيادة القانون الى المبدأ الديكتاتوري المقرر للحكم والسيادة المطلقين بوسيلة القانون.

وأما الخصيصة الثانية المميزة للديكتاتورية المعاصرة فتتضح من معرفة القالب الجماعي لتركيز السلطة والذي ظهر عقب الحرب العالمية الثانية ليحل محل القالب الفردي للنظام، ونعني بذلك ديكتاتورية البروليتاريا أو الطبقة العاملة المأخوذ بها في الدول الاشتراكية المتطرفة وفي مقدمتها الاتحاد السوفياتي باعتبارها الوسيلة المثالية للتقدم وبلوغ مرحلة الشيوعية العليا المعبرة عن الهدف النهائي لها وبذلك فان تركيز السلطة بين يدي الحاكم الفرد تحول الى تركيز لها بين ايدي طبقة العمال أو الاغلبية الساحقة من أبناء المجتمع في ظل مبادىء اجتماعية متطرفة يسودها التنكر للقيم والأخلاق والعقائد والديانات ولنظام الأسرة وللقوانين، مع الاعتراف بالماديات المتعلقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فضلا عن تغذية صراع المتناقضات والمصالح بين طبقات المجتمع الذي ينتهي بالضرورة الى غلبة وسيادة الطبقة العاملة.

ولما كنا قد التزمنا في اطار معيار التقسيم العددي والنوعي للحكام بالصورة الفردية للحكم في هذا الفرع، فان عرضنا للنماذج التطبيقية للنظام الديكتاتوري المعاصر سوف ينحصر في اطار طائفة من النماذج الفردية دون تلك التي تمارس فيها الديكتاتورية من لدن طائفة جمعية أو مجلسية أو بواسطة حزب الاغلبية الساحقة من أبناء ا لمجتمع.

وعلى ذلك نتناول فيما يلي كلا من النظام الديكتاتوري الفاشي لايطاليا، والنظام النازي الهتلري لالمانيا الغربية، والنظام اليوناني لحكم الكولونيلات، والنظام الاسباني البرتغالي وأخيرا النظام القيصري في روسيا.

١ ـ النظام الديكتاتوري الفاشي في ايطاليا (نظام موسوليني: ١٩٢٢ ـ ١٩٤٣) «LA DICTATURE FASCISTE»

عرفت ايطاليا النظام الديكتاتوري المعاصر على يد «موسوليني» رئيس وزرائها الذي أسس الحزب الفاشي «الفاشيست» أداته في الزحف على روما والاستيلاء على السلطة، والذي كان يستهدف من ورائه ـ على حد مبادئه المعلنة ـ اعادة احياء امجاد الامبراطورية الرومانية القديمة وهو هدف استخدمه فيما بعد رسوخ دعائم نظامه في احتلال كل من الحبشة والبانيا. ولقد أعلن موسوليني في برنامجه للعمل الداخلي اعتناق

المظاهر الديمقراطية المتعارف عليها سواء فيما يتعلق بالمحافظة على بقاء السلطات والمؤسسات الدستورية أو فيما يتصل باعتناق مبدأ الاستفتاء العام والاعتراف بدائرة واسعة من الحقوق والحريات للأفراد وما ذلك في واقع الأمر الا لصرف أنظارهم عن عملية تركيز السلطة والاستبداد داخل الدولة التي تمت بطريقة تدريجية في ظل عدم التمسك بأية عقيدة في الحكم(٢٣٧).

ولقد جاء التطبيق العملي للمظاهر الديمقراطية النظرية السابقة مغايرا لها تماما، فكثيراً ما فرضت القيود والعراقيل التي حالت دون تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم المعلنة، بل ان السلطات الاستثنائية قد بدأت منذ الوصول الى السلطة، وذلك باصدار قانون ٢١ يناير عام ١٩٢٦ الذي أدى الى شل فاعلية البرلمان واعطاء الحكومة سلطة التشريع، والذي أعقبه في ٩ ديسمبر عام ١٩٣٨ قانون يلغي كل دور لمجلس النواب. وهكذا تم الاستيلاء لاالتركيز التدريجي للسلطة بين يدي الديكتاتور الحاكم الذي أسس نظاما مركزيا للسلطة أخذت به العديد من الدول المجاورة وفي مقدمتها المانيا النازية والذي اعتبر منهجا مغايرا للديكتاتوريات الشيوعية التي انتشرت في فترة معاصرة استنادا الى مبادىء كارل ماركس.

ب ـ النظام الديكتاتوري النازي في المانيا (النظام الهتلري ١٩٣٤ ـ ١٩٤٥):

تابعت المانيا النازية الهتلرية النظام الفاشي الذي جاء به موسوليني في ايطاليا من أجل تحقيق السيادة الالمانية على العالم بأسره ووأد الحركة اليسارية الاشتراكية التي بدأت في الانتشار داخل الأمة الالمانية.

ولقد استند النظام الديكتاتوري النازي في قيامه الى فكرتين أساسيتين أولاهما خاصة بالنظرية العنصرية العرقية والمنادية بتفوق وسمو الجنس الالماني الآري على سائر

(٢٣٧) — MAURICE DUVERGER, Institutions Politiques et droit Constitutionnel, 5ème éd., 1960, P. 382.

«التصحيه بمصلحة الفرد لتحقيق المصلحة العامة».

الأجناس، وثانيتهما تتعلق بتقديس أفكار الفيلسوفين الالمانيين «هيجل ونيتشه» المتعلقة بالزعامة في الدولة والاستيلاء على السلطة والتي تتلخص في رد هذه الأخيرة ليس الى الشعب في مجموعه اذ هو مضلل لا يعرف ما يريد أو ما يحقق صالحه وانما الى الزعامة الملهمة لرئاسة الدولة والتي تعرف وحدها كيفية سياسة أمور الدولة وتحقيق المصلحة العامة استنادا الى مواهبها الذاتية وصفاتها الشخصية.

في ضوء هذا المفهوم السابق قام الحزب الوطني الاشتراكي (النازي) بتصفية غيره من الأحزاب المعارضة (الشيوعي، والديمقراطي بصفة خاصة) واستطاع رئيسه «هتلر» الحصول على تفويض من البرلمان لمدة اربع سنوات جمع خلالها بين السلطتين التشريعية والحكومية، وقد بدأ ذلك باصدار قانون ٢٤ مارس سنة ١٩٣٣ واستمر بصورة أكثر انطلاقا بعد وفاة الرئيس الالماني «هندنبرج» عام ١٩٣٤، فاتضحت سافرة للعيان الديكتاتورية الهتلرية التي جمعت تدريجيا من خلال النصوص التشريعية تارة وبواسطة التفويض البرلماني تارة أخرى بين سلطات رئيس الدولة والحكومة (المستشار) والقائد (الفوهرر) وأصبح كل أمر يصدره الديكتاتور واجب الطاعة حتى من الحزب النازي نفسه واستخدم في ذلك الارهاب والقهر المادي الأمر الذي لم يكن معروفا لدى النظام الفاشي في ايطاليا.

جـ - النظام الديكتاتوري لحكم الكولونيلات في اليونان:

بدأت الديكتاتورية العسكرية عملها في اليونان المعاصرة مع نجاح الانقلاب الذي قام به الكولونيل «بابا دوبولوس» والذي أطاح بالانتخابات التشريعية التي كان مقررا اجراؤها خلال شهر مايو والمتوقع فيها حصول حزب الوسط بزعامة «جورج بابندريو» على الأغلبية الساحقة.

ولقد تواترت الاجراءات القمعية الديكتاتورية بعد ذلك بسلسلة من الاعتقالات الجماعية وفرض الرقابة البوليسية والمناداة بالنضال ضد الشيوعية واحياء الحضارتين الغربية والمسيحية. غير ان الطابع العام المميز للديكتاتوريات المعاصرة المفروضة من خلال النصوص الدستورية والتشريعية دفع بالنظام الديكتاتوري الى تغطية جوهره

الفاشيستي من خلال اجراء استفتاء دستوري عام في ٢٩ ابريل ١٩٦٨ حول الحد من سلطات الملك والبرلمان وتضييق نطاق الحريات الفردية ودعم السلطة التنفيذية وتقويتها واعطائها صلاحية اجراء الانتخابات وتطبيق الدستور عندما تدفعها الظروف لذلك[٢٣٨] .

ولقد تعرضت أيضا الحقوق والحريات في النظام الديكتاتوري اليوناني العسكري للاطاحة بها قانونا وعملا، أما من ناحية القانون فلقد أخذ دستوريا بمواد ثلاث تتعلق بحرمة المسكن وحق الاجتماع وحرية التجمع من أصل عشر مواد كان مستقرا عليها، وأما من الناحية العملية فقد أهمل جانب القانون الذي توضع من خلاله هذه الحريات وتنظيمها موضع التطبيق العملي، هذا بالاضافة الى موجات الاعتقال الجماعي المتجدد على اثر اكتشاف محاولة ملكية لقلب نظام الحكم، وهو الأمر الذي أدى في النهاية لوصم النظام العسكري الديكتاتوري في اليونان بجريمة انتهاك بل واهدار الحقوق الأساسية للانسان .

د ـ النظام الديكتاتوري في اسبانيا والبرتغال :

١ ـ ديكتاتورية الجنرال فرانكو في أسبانيا :

جاء الجنرال فرانكو الى الحكم بعد أن وضعت الحرب الأهلية في اسبانيا أوزارها، وقد سانده على تلقي سلطاته ودعم حكمه النظامان الفاشيان الايطالي والالماني وهما اللذان حذا حذوهما خلال المراحل الأولى لتقلده السلطة، فقام بجمع كافة سلطات الدولة بين يديه فهو رئيس الدولة والحكومة وقائد الجيش ورئيس الحزب الوحيد في اسبانيا . الا ان «فرانكو» بعد شعوره بضعف أنصاره الخارجيين لجأ الى تغيير واجهة حكمه فاصدر مجموعة من القوانين الديمقراطية المظهر الديكتاتورية المخبر أولها قانون ١٧ يوليو ١٩٤٢ بانشاء الجمعية الوطنية «اكلورتس» وتتولى وضع طائفة من القوانين بواسطة أعضائها المعينين وبحيث تخضع للتصديق عليها من رئيس الدولة، وأعقبه قانون ٨ يوليو عام ١٩٤٧ بتنظيم أسبانيا كمملكة بلا ملك متوج، وعلى أثر استفتاء دستوري انشىء «مجلس للمملكة» مهمته اختيار ثلاثة مرشحين يعين من بينهم رئيس الحكومة بواسطة رئيس الدولة، وفي حالة وفاة الرئيس أو عزله يعين مجلس المملكة الملك وولي

(٢٣٨) – M. DUVERGER, Le monde, 18 et 19 Avril 1968.

العهد اللذين يعرضان للموافقة عليهما من السلطة التشريعية.

كما صدرت بعد ذلك مجموعة أخرى من القوانين المتعلقة بالحريات المختلفة في الانتخابات والصحافة والرأي العام برغم التمسك بصيغة الحزب الواحد في الحكم.

ولقد قام «فرانكو» بتنصيب الامير جان كارلوس وريثا شرعيا له بعد أن لقنه مبادئه الديكتاتورية في الحكم ليقيم بذلك ملكية ديكتاتورية بموجب قانون يوليو ١٩٧١ الذي فوض جان كارلوس القيام بمهام رئاسة الدولة في حالة غياب هذا الأخير أو مرضه.

٢ ـ ديكتاتورية سالازار في البرتغال:

على أثر الانقلاب العسكري الذي أطاح بالنظام الجمهوري عام ١٩٢٦، قام قادة الجيش باحضار «سالازار» الاستاذ الجامعي الى الحكم وتعيينه رئيسا للوزراء يجمع بين يديه كافة السلطات العليا في الدولة برغم وجود سلطات ثلاث متميزة منصوص عليها في الدستور الصادر عام ١٩٣٣ وهي سلطات رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والجمعية الوطنية.

ولقد اتخذت صيغة الحكم السياسي للديكتاتور «سالازار» الواجهة المسيحية الغربية والنقابية للنظام، وان جاءت الحقيقة الواقعية لهذا النظام متسمة بالجمود والتقييد للحريات والمعارضة خلال نيف واربعون عاما منذ تولي السلطة في ظل نظام الحزب الواحد الحاكم «الاتحاد الوطني».

هـ ـ النظام الديكتاتوري في روسيا القيصرية:

يعتبر النظام القيصري في روسيا تحت أي مقياس من قبيل النظم الديكتاتورية الاستبدادية على الرغم مما قد يتخذه من حيث المظهر الخارجي من مبادىء ديمقراطية معلنة أو استناد الى الارادة الشعبية، وما ذلك في واقع الأمر الا ايمانا منا بأن الحكم الحقيقي على كنه النظام وتحديد طبيعته انما يجب أن يصدر من منطلق آثاره العملية ونتائجه التي يتمخض عنها في ممارسة السلطة على أرض الواقع وليس من مجرد النظر

الى القوانين أو المواثيق المسجل على صفحاتها.

ولذلك فان أي نظام للحكم - مهما كانت تسميته المعلنة - يقع في ظله تقييد للحريات ووأد للمعارضة وتركيز السلطة بين يدي فرد واحد أيا كانت وسيلة ذلك هو نظام ديكتاتوري فردي، غاية ما هنالك من فارق هو أن هذا النظام قد يحدث طواعية واختيارا من جانب أصحاب السلطة الشرعيين «النظام المستنير» في فرض أول، وقد يحدث في فرض ثان استنادا الى منطق القوة والقهر والمواهب الشخصية للديكتاتور ولانصاره في الداخل والخارج «النظام المستبد».

فالنظام القيصري في روسيا لا سند له من الأيديولوجية السياسية وانما ينبعث عن السيطرة المطلقة للقيصر الذي يتعين على جميع أعضاء هيئة الناخبين موافقة تصرفاتهم لرغباته واتخاذهم المواقف المؤيدة له والملبية لارادته[٢٣٩].

ثالثا - تقديرنا للنظام الديكتاتوري:

يمكن للعين الفاحصة ملاحظة انه في جميع الامثلة السابقة للنظام الديكتاتوري الفردي توجد طائفة من الظروف والاعتبارات الاستثنائية هي التي دعت الى وجوده وعملت على استقراره لفترات مختلفة من الزمن طالت أو قصرت، وهو الأمر الذي يؤدي بنا الى الاعتقاد الجازم بأن زوال هذه الظروف والاعتبارات سوف يؤدي بالتبعية الى زوال النظام الذي دعت اليه وتلك هي خصيصة التأقيت الزمني اللصيقة بالديكتاتورية والسمة الاصلاحية التي تقوم عليها، وبذلك يعود المجتمع مرة أخرى الى فصل السلطات وتوزيعها بعد أن كانت مركزة والى التمتع بكامل الحقوق والحريات الأساسية بعد الحرمان منها.

ومن هنا فان النظام الديكتاتوري - من وجهة نظرنا - لا يعد غاية في حد ذاته وانما مجرد وسيلة لمواجهة الأزمات والصعوبات يضاف الى ما سبق أنه على الرغم من قيام

---

(٢٣٩) ساد الحكم القيصري بمدلوله الواضح بالمتن في بولندا ودول البلطيق أيضاً، ونوعاً ما في بعض بلدان أمريكا اللاتينية باستثناء الأرجنتين وذلك خلال فترة مابين الحربين العالميتين.

الديكتاتورية في بعض الامثلة السابقة على أساس من النصوص الدستورية أو الموافقة الشعبية على تركيز السلطة وتعطيل الحقوق والحريات فان ذلك السبيل لا يقل في درجة السوء عن الحالة التي يقوم فيها النظام الديكتاتوري على قوة الديكتاتور واستبداد أنصاره أو نفوذه الحزبي، اذ أن جميع تلك الحالات ينقصها الأساس الشرعي المستمد من طبيعة الحياة المعاصرة ووعي الشعوب الآن الذي يرفض أية صورة من صور تركيز السلطة أو الاستبداد فيها ومن هنا فاننا نصدر حكما نهائيا على النظام الديكتاتوري بعدم الصلاحية في كافة صوره لظروف واعتبارات المرحلة التي نعيشها الآن.

«المطلب الثاني»

«حكومات الاقلية العددية»

«GOUVERNEMENTS ARISTOCRATIQUES»

يتم في اطار هذا النوع من الحكومات وضع السلطة السياسية بين أيدي طائفة قليلة من الأفراد تتميز بالمكانة المرتفعة بالنظر الى غيرها من طوائف المجتمع ومن ثم فان أفرادها يعتبرون - على الأقل من الناحية النظرية - أفضل ممن عداهم من العناصر الأخرى لممارسة مهام الحكم[٢٤٠].

ولقد اختلفت النوعية البشرية المكونة لأفراد تلك الطائفة باختلاف المراحل الزمنية والأهداف التي يراد تحقيقها من وراء النظام واستقر في الأذهان أنه في الأحوال التي تتكون فيها هذه الجماعة من طبقة الاغنياء المستهدفين تحقيق الثروات الطائلة وحب الكسب والحرص على مصالحهم الذاتية الخاصة نكون بصدد ما يسمى بالحكومة «الاوليجارشية» الفاسدة أو حكومة الاغنياء التي تعد الثروة أساسا للحكم فيها، وأنه على النقيض من ذلك في الحالات التي ينتمي فيها أفرادمتلك الجماعة الحاكمة الى من

---

(٢٤٠) دكتور عبدالفتاح ساير داير، ١٩٥٩، المرجع السابق، من ص ١٠٣ الى ص ١٠٥ «حكومة بعض طبقات الشعب» «الأرستقراطية هي تركيز السيادة في يد عدد قليل هم أفضل الناس وأحسنهم».

يمجدون الشرف والقوة المادية العسكرية نكون بصدد حكومة تيموقراطية يقع على رأسها قلة من المحاربين أو العسكريين. واخيرا فان أعضاء السلطة الحاكمة قد يمجدون الحكمة والفلسفة فينتمون الى العلماء والمتمتعين بالفضيلة والمستهدفين تحقيق المصلحة العامة لكافة طوائف المجتمع فنكون بصدد ما أسموه بالحكومة الارستقراطية الصالحة أو النظام الاكثر كمالا ومثالية.

ولقد سادت هذه الفكرة منذ عهد الاغريق، واستندت تلك الحكومة الطائفية الى ظاهرة «السمو الطبيعي أو المكتسب» التي تشمل عددا معينا من الأفراد أو بعبارة أكثر وضوحا عددا من الاسر دون غيرها[٢٤١].

١ ـ أسس نظام الحكم الارستقراطي:

تعددت وتنوعت الأسس التي تقوم عليها تلك الأوضاع العلوية المتميزة في حكومات الطائفة أو القلة العددية، فالنظام الارستقراطي ينشأ ـ في آن واحد ـ عن الصفات الشخصية لمجموعة من الأفراد المتوافرة فيهم ملكات الزعامة والقيادة، وعن الظروف والاعتبارات الاجتماعية المحيطة بهم، وهو يعتبر أيضا نتيجة لتقسيم العمل والمال في المجتمع، كما يمكن أن ينجم عن الحوادث التاريخية والعوامل النفسية والمعنوية لدى الأفراد. ولقد تمسك كل من «سقراط وبلاتون» من فلاسفة الاغريق بأن الطبقة الارستقراطية تتولد عن عدد من العوامل أهمها واقعة الميلاد والتعليم الاجتماعي والقوة والشجاعة في الحروب ومن صفات الفضيلة والعفة والثروة، وقد استند «ارسطو» الى عنصر الثروة ـ أساسا ـ في تعريفه للحكومة الارستقراطية بأنها «حكومة الأقلية من الأغنياء وان أي حكم يقوم على أكتاف أقلية من الفقراء ليس بالحكم

---

(٢٤١) أنظر في مدلول الارستقراطية:

ـ دكتور أحمد سويلم العمري، ١٩٧٦، المرجع السابق، ص ١٣١ «الأصل الاغريقي لاصطلاح الارستقراطية يعني نظام الحكم الأفضل، ومن هنا يعني الحكم الارستقراطي ذلك النظام الذي يديره أحسن المواطنين أي أكثرهم حرماً وحكمة وذكاء وليس أكثرهم جاهاً وثروة... فهي دولة الصفوة الحاكمة».

ـ القاموس السياسي، اعداد عبدالرازق الصافي، تأليف ب. ن. بوناماريوف، ١٩٧٣، ص ٣١ وص ٣٢ «معنى الارستقراطية».

الارستقراطي»[٢٤٢].

وأما في العصر الحديث فان هناك عددا من علماء التاريخ والاجتماع يرون في الامتيازات الارستقراطية نتيجة مترتبة على الحروب والغزوات بمعنى أن الطبقة الارستقراطية الحاكمة تستحوذ على السلطة السياسية بواسطة قوة وقهر السلاح.

ولقد تأكدت تلك الفكرة القائمة على السيطرة الفعلية بواسطة القوانين والتقاليد المطابقة لها، ومن هنا فقد قيل أن القوة تجلب السلطة وهو منطق سبق أن عالجناه في الباب الأول بصدد النظريات المبررة لاساس السلطة، ورأيناه يسود في ظل الأشكال الاقطاعية السابقة على نشأة الدولة حيث يعهد فيها بالامتيازات الحكومية الى الأعضاء المنتمين الى الطائفة التي ستصبح متميزة ـ قانونا ـ عن سواها.

ولقد كانت مدينة «اسبارتا» أقدم نماذج الحكم الارستقراطي العسكري التي ينظر اليها الفلاسفة والحكماء بعين التقدير والاعجاب، لدورها في مساندة النظم التيموقراطية التي قامت في المدن الاغريقية عقب هزيمتها في الحرب، ولقد عرفت هذه الأنظمة منذ مطلع تاريخها الارستقراطي دساتير أوليجارشية تقوم على حكم الاغنياء الذين شغلوا جميع مناصب القضاء والتشريع والتنفيذ تحت تأثير ونفوذ عامل الثروة.

كما انتقلت الارستقراطية بمفهومها القائم على نفوذ وسلطان الثروة الى سائر المدن

---

(٢٤٢) تنبثق فكرة أرسطو عن أفضلية الحكومة الارستقراطية التي يدير الحكم فيها الأغنياء عن فكرته للمراحل المختلفة التي يمر بها البشر في حياتهم والتي تتركز في مرحلتي اشباع الحاجات المادية والحاجات الذهنية، وأن أقدر الناس على الاضطلاع بمسئوليات ومهام الحكم هم الذين تجاوزوا مرحلة الاشباع المادي الى مرحلة التمتع والاشباع الذهني، ذلك أن جل عناية واهتمام الفقراء ينصب على اشباع حاجاتهم المادية على حين يجد الأثرياء لديهم متسعاً من الوقت للاشباع الذهني والتفكير في شئون المدينة.

وتلك فكرة منتقدة في تقديرنا لأن الحكم ـ والأمر كذلك ـ لن يقوم على الكفاءة وانما على كواهل القادرين على شراء المناصب.

ـ قصة الفلسفة، ١٩٧٢، المرجع السابق، ص ١٠٣:

«هذه الأرستقراطية الوراثية لا تقوم على قاعدة اقتصادية ثابتة... والثروة أكثر قدرة وأهمية من الكفاءة... وعندما لا تحتل الكفاءة والمقدرة المكان الأول في الدولة، لا تكون هذه الدولة أرستقراطية بالمعنى الحقيقي».

الاغريقية الأخرى والى خارجها في مدينة «قرطاج» وراء حدود الدولة اليونانية.

وأما في التاريخ المعاصر خلال القرون من الحادي عشر الى الرابع عشر اعتبرت مدينة البندقية «فينيسيا» نموذجا ارستقراطيا يقوم على اسناد سلطة الحكم فيها الى ذوي الثروة والنفوذ.

٢ ـ المقارنة بين النظامين الارستقراطي والديمقراطي:

يلاحظ تشابه النظام الارستقراطي مع النظام الديمقراطي فيما يتعلق بخضوع أفراد الطبقة الارستقراطية فيما بينهم بعضهم البعض لمبدأ المساواة الديمقراطي بصدد مسألة السيادة والاسهام في مهام الحكم وان ظلوا متميزين عن غيرهم من سائر الطبقات بالاستئثار بالسلطة وممارسة مهام الحكم وهو أمر لا يعرفه النظام الديمقراطي الذي بحتم اسهام الشعب ـ على اختلاف صور النظام الديمقراطي وتطبيقاته ـ كله في ممارسة السلطة[٢٤٣].

هذا ويسمد الاختلاف الأساسي بين النظامين الديمقراطي والارستقراطي من النظر الى عدد الأشخاص المنتفعين من تطبيقه، فهم جميع أفراد الشعب دون تمييز بينهم في الأول وطائفة محدودة من المواطنين في الثاني ولهذا الاختلاف الكمي دلالته ا لسياسية البالغة الأهمية ففي ظل النظام الارسنقراطي يتم الاتجاه نحو مركزية السلطة وحصرها بين أيدي أعضاء الجماعة الارستقراطية محدودة العدد ومن هنا فقد تم تشبيه النظام الارسنقراطي بالنظام الملكي ذي الرؤوس المتعددة أو بالحكومة الجمهورية متعددة الرئاسات التي بمارس الحكم فيها مجلس رئاسي يتساوى اعضاؤه من حيث السلطة ومهامها، على حين يتم في ظل المبدأ الديمقراطي توسيع رقعة المساهمين في السلطة بما يؤدي الى عدم تركيزها وتوزيعها على كافة أفراد الشعب بمدلولهم السياسي أي المتمتعين بممارسة الحقوق السياسية[٢٤٤].

---

(٢٤٣) – JACQUES ELLUL, Histoire des Institutions, 1-2 L'Antiquite 1972, P. 52 No. 2.

(٢٤٤) ساد الحكم الأرستقراطي المتعدد الرؤوس في مدينة أثينا والذي كان على رأسه ثلاثة قضاة =

وترتيبا على هذا الاختلاف الأساسي السابق نجد أنه لا يعترف في ظل النظام الارستقراطي بصفة المواطن المتمتع بكامل حقوقه القانونية الا لطائفة محدودة من الأفراد، وذلك على عكس ما هو معمول به في ظل النظام الديمقراطي ـ كما سنلاحظ فيما بعد ـ من الاعتراف لجميع أفراد الأمة بتلك الحقوق وبصفة المواطن.

ترتيبا على ما سبق فاننا نعثر في ظل النظام الارستقراطي على طبقتين ـ على الاقل ـ تستأثر احداهما بالسلطة لنفسها دون مشاركة من الأخرى، وتقوم هذه الطبقة المسيطرة ـ كقاعدة عامة ـ بنقل امتيازاتها الطبقية في مجال السلطة والحكم الى الأجيال المقبلة من أبنائها بوسيلة مشابهة لتلك المعروفة في نظم الحكم الوراثية الملكية وان اختلفت في النظامين من حيث الدرجة بمعنى أن الطبقة الارستقراطية الحاكمة تغلق الباب على نفسها فلا تسمح لغير ابنائها بالانضمام اليها اللهم الا بصورة استثنائية للغاية.

٣ ـ تقديرنا لنظام حكومة الأقلية العددية:

فيما يتعلق بتقدير نظام الحكم الطائفي القائم على وضع السلطة بين يدي قلة محدودة العدد من الأفراد المندرجين في اطار طبقة متميزة عمن سواها من طبقات المجتمع، يمكن بلورة ذلك التقدير من خلال النقاط التالية:

(أ) اعتبار نظام حكم القلة أو الطائفة ـ من وجهة نظر أنصاره ـ ضرورة حتمية لابد من مرور الدول حديثة النشأة أو العهد بها وبخاصة تلك التي اجتازت مرحلة الحكم الفردي المطلق، وذلك لكيلا تنتقل طفرة واحدة الى النظام الديمقراطي للحكم دون مران أو دراية مسبقة بالأسس والتكنيك القائم عليه الأمر الذي قد يعود عليها بأفدح الأضرار.

ونحن من جانبنا نرى لصحة ذلك المنطق السابق وامكان أداء الحكم الارستقراطي لمهمته في نقل السلطة من قالبها الفردي الى القالب الجماعي ووضعها بين أيدي

يختارون من بين أعضاء الأسر الغنية أو النبلاء:

— JACQUES ELLUL, Op. Cit., PP. 52-54.

أصحابها الشرعيين، وجوب تجرد الطبقة الارستقراطية الحاكمة من كافة مطامعها ونزواتها الفئوية الخاصة وهو الأمر الذي يثبت التاريخ بل والفكر النظري للفلاسفة المحبذين للحكم الطائفي عدم امكان العثور عليه سوى في الصورة المثالية الفاضلة للحكم الطائفي الارستقراطي أي بعبارة أخرى في ظل نظام حكومة العلماء المتمتعين بالفضيلة، دون غيره من سائر الأنظمة الطائفية للحكم.

(ب) اعتبار النظام الطائفي للقلة الحاكمة نظاما مؤقتا للحكم فضلا عن كونه انتقاليا، ذلك أنه وفقا لدورة أرسطو في الحكومات يبدأ نظام الحكم في الدولة فرديا ثم ما يلبث أن ينقلب ارستقراطيا بعد التمرد على الحاكم الفرد المستبد ثم ينتهى الأمر بصيرورته حكما ديمقراطيا ثم تعود الدورة لتبدأ من جديد بالحكم الفردي. وبذلك فان النظام الطائفي المؤقت يعد معبرا للحكم فيما بين نظام مستهجن يسود فيه الفرد ويتحكم ونظام مثالي نموذجي يترك للأفراد في ظله حكم أنفسهم بأنفسهم من خلال القنوات المختلفة للسلطة.

(جـ) لقد أثبت استقراء تاريخ ونظم الحكم فساد الحكم الطائفي حتى الارستقراطي منه مهما بلغت نبالة مقصده أو الهدف القائم على تحقيقه في صورته الفاضلة، ذلك ان الامر ينتهي دائما اما بالاستبداد وتقلص اعداد الفئة الحاكمة بما يؤدي لانفراد أحدهم الاكثر بطشا ونفوذا بالحكم ليصبح هذا الأخير فرديا مستبدا، واما أن بنتهى الى محاولة ابقاء الهيئة الحاكمة على نفوذها وعدم انتقاله لغيرها من العامة فيصيب النظام داء الجمود وعدم التطور.

(د) انه لا سند من الواقع أو التجربة على صلاحية نظام الحكم الارستقراطي القائم على أكتاف الصفوة من أبناء الشعب، وذلك لفساد معايير اختيار هذه الصفوة وانتشار العناصر الرذيلة فيها، هذا بالاضافة الى أن فن ومهمة الحكم ليست وقفا على فرد أو أفراد دون غيرهم فذلك أمر يمكن اجادته من خلال عمليات الممارسة والتجربة القابلة للخطأ والصواب، ومن ثم فان مبدأ عدم المساواة بين الحكام والمحكومين القائم عليه الحكم الفئوي عيب لصيق بهذا النظام لحرمانه الأفراد من الاسهام في تسيير الشؤون العامة لوطنهم وتحمل مسؤولياتهم في هذا الصدد.

«المطـــلب الثـــالث»

الحكومات الديمقراطية «LES GOUVERNEMENTS DIMOCRATIQUES»

من البديهي أننا لسنا هنا بصدد المعالجة الفلسفية للمذهب الديمقراطي فذلك محله الفصل الثاني من هذا الباب الخاص بالمذاهب السياسية المعاصرة فمحل البحث المعني هنا يتعلق بالصور التطبيقية التي يمكن تحقيقها تحت تسمية الحكومات الشعبية الديمقراطية والتي يمكننا أن نأخذ كنقطة بدء في تعريفها ما أدلى به الرئيس الاميريكي (ابراهام لنكولن) في بضع كلمات مختصرة «الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب» فذلك هو التعريف الشائع والذي تدور معانيه حول الاعتراف للدولة بالحكم الديمقراطي اذا ما كان المحكومون في هذه الدولة هم الحكام أنفسهم أو ـ على الأقل ـ يتولى الغالبية العظمى من المحكومين فيها الاسهام بطريق مباشر أو غير مباشر في ممارسة السلطة بكافة مظاهرها وبصفة خاصة في المجال التشريعي[٢٤٥].

صور الحكم الديمقراطي:

يتخذ الحكم الديمقراطي من حيث التطبيق العملي احدى صور ثلاث يطلق على أولاها تسمية الديمقراطية المباشرة، وثانيتها الحكومات شبه أو نصف المباشرة، وعلى ثالثتها الحكومات النيابية وسوف نعرض لكل منها بالتفصيل فيما يلي موضحين أهم الخصائص المميزة لها والتطبيقات الشائعة وتقديرنا المتعلق بها.

---

(٢٤٥) — JEAN TOUCHARD, 1971, T. 1, Op. Cit., p. 16.

«ان اصطلاح الديمقراطية يراد به بحسب الأصل حكومة الشعب ولكن الذي يتعارض معه دائماً وباستمرار الأنظمة السياسية الاستبدادية المقابلة لاصطلاحات الملكية والأوليجارشية».

ـ يلاحظ على التعريف السابق أنه يتبنى أسلوب التعريف بالاستبعاد فهو لا يعتبر من قبيل الأنظمة الديمقراطية كل نظام استبدادي ملكي أو طائفي، وذلك أكثر من عنايته بتحديد جوهر النظام الديمقراطي نفسه محل التعريف. كما أنه من الثابت تاريخياً اختلاف مدلول الديمقراطية باختلاف العصور ووجهات النظر الفلسفية المتعلقة بتطبيقاته العديدة، فنجد أن الديمقراطية يراد بها في عصر ما نظام الحكم الذي يطبق القانون في ظله على الكافة، وفي عصر آخر يراد به المشاركة في السلطة وتسيير الشئون العامة للدولة، ويعد ذلك كله نوعاً من التعبير عن المخاوف والمحاذير التي كانت تعترض الدور الشعبي البارز في النظام الديمقراطي من تلك العصور المختلفة.

«الفــرع الأول»

الحكومات الديمقراطية المباشرة: «LA DIMOCRATIE DIRECTE»

يعد أقدم صور الحكم الديمقراطي وأقربها الى المثالية الكاملة في نظر «جان جاك روسو» النظام الديمقراطي المباشر، ويفترض في ظله قيام الشعب صاحب السلطة الأصلي بممارسة كافة مظاهر ووظائف الحكم بنفسه وذلك من خلال الاجتماع في مكان عام فسيح يستوعب كافة أفراد الشعب لتصريف الشؤون العامة المتعلقة بوضع القوانين ونعيين الموظفين والقضاة، والتصدي للفصل بأنفسهم في المنازعات الهامة دون وساطة في ذلك(٢٤٦).

ويقال ان هذا النظام الديمقراطي المباشر قد طبق قديما في ظل المدن اليونانية القديمة التي كانت محدودة من حيث عدد سكانها والرقعة الجغرافية الخاصة بها مما ساعد على امكان تحقيق هذا الاسلوب المباشر تماما والمثالي للحكم فيها.

كما قيل أيضاً ان التطبيق المعاصر للنظام الآن يجد مجاله في بعض المقاطعات الجبليه السويسرية المتميزة بضآلة عدد سكانها وضيق رقعتها الجغرافية.

غير ان التطبيقين السابقين القديم والمعاصر للديمقراطية في صورتها المباشرة أمر لا نستطيع التسليم بحدوثه على الاطلاق ذلك أن الصورة النظرية للمبدأ هنا تتبلور في قصر الحق في ممارسة كافة السلطات الأساسية في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية على الشعب دون تدخل من جانب نواب أو ممثلين له في أي من هذه المجالات الثلاثة هذا بالاضافه الى مساهمة جميع أفراد الشعب أو الغالبية الساحقة من بينهم في ممارسة الحكم، فاذا ما حاولنا المواءمة فيما بين هذه الصورة النظرية والواقع العملي للتطبيقين

---

(٢٤٦) - C. BURDEAU, 1977, Op. Cit., p. 134 et ss.

«يفرض الحكومه المباشرة أن الشعب هو الذي يتولى بنفسه كافة مهام الحكم»

- RENÉ DE LACHARRIERE, 1963, Op. Cit., PP.77-100.

«راجع هذه الصفحات: أ - تطبيق الديمقراطية ص ٧٧. ب - الصورة الطوباوية «الخيالية» ص ٧٨. جـ - المدينه الصغيرة جداً ص ٧٩. د - عدم وجود النظام النيابي أو التقسيم الطبقي للمجتمع ص ٨٢. هـ - شروط التطبيق الفعلي للنظام ص ٨٦ «الأساس الاقتصادي والاجتماعي - الكفاح ضد الاستبداد النيابي - الحماية للحقوق المدنية».

- JACQUES ELLUL, 1972, Op. Cit., PP. 80-101.

السابقين لما وجدنا أياً من الشرطين السابقين متحققا على الاطلاق. ففي ظل المدن اليونانية القديمة كانت مهام الحكم مقصورة على طائفة المواطنين الأحرار دون الأجانب الأحرار أو طبقة الرقيق مع أن الجميع يضمهم اطار جغرافي واحد، هذا فضلا عما كان يحدث من تقسيم داخلي بين المواطنين المكونين للجمعية العامة بحيث يسند أمر كل سلطة من السلطات الى طائفة من الطوائف فيمتنع بذلك ما نسميه بحق الاسهام العام في كافة الوظائف من جانب كل مواطن من المواطنين. وأما بالنسبة للمقاطعات السويسرية الجبلية فان الديمقراطية المباشرة غير متحققة فيها كذلك بسبب عدم اسهام المواطنين الا في بعض المسائل الهامة على المستوى الشعبي العام دون بقية أمور الحكم التي يتم اسنادها الى أشخاص منتخبين ومفوضين في ذلك من لدن الشعب أو الى لجان متخصصة يتم انشاؤها للقضاء على الصعوبات الفنية المتعلقة بالحكم. فضلا عن أن دور الشعب يقتصر في هذه المسائل على مجرد الموافقة أو الرفض دون مناقشة لاسبابهما وذلك من خلال الاجتماع السنوي الوحيد المحدد للتصويت على القوانين والموازنة العامة والتعديلات الدستورية.

وإذن فالحكم الديمقراطي المباشر ليس مستحيل الحدوث فقط الآن بسبب الصعوبات العملية والبشرية والفنية المختلفة بل انه لم يصادف قديما أي تطبيق حقيقي له في رأينا[٢٤١].

«الفرع الثاني»

الحكومات الديمقراطية شبه المباشرة:

LA DEMOCRATIE SEMI-DIRECTE»

اذا كانت ممارسة الحكم الديمقراطي بصورة مباشرة أمر مستحيل التحقق على الاطلاق فان التجارب الدستورية التي عبرتها دول العالم تؤكد لنا جدوى النظام شبه

---

(٢٤٧) تكوين الدولة، المرجع السابق، ص ١٩٧ «الديمقراطية كحكم مباشر ظاهرة نادرة الوجود وقلما جرى تطبيقها في الدولة - المدينة. وهي لا تقبل التطبيق الا في الدول الصغيرة ويتعذر اعتمادها اليوم لأنها لا تلائم أحوال المدن الحديثة».

- دكتور محمد عبدالله العربي، المرجع السابق، ١٨٦ «هذا النوع من الحكم غير موجود في الوقت الحاضر الا بصورة نادرة في أربع أو خمس ولايات سويسرية لا يزيد سكانها على بضعة آلاف».

المباشر للحكم الديمقراطي وامكانية وضعه موضع التطبيق العملي. ويجمع هذا النظام شبه المباشر بين طياته كلا من المبدأ النيابي والمبدأ الديمقراطي المباشر وذلك من خلال الأخذ بمظاهر كل من النظامين النيابي والمباشر للحكم، ويتبلور ذلك في قيام الشعب بانتخاب نواب يمثلونه في هيئة مجلس نيابي، في الوقت الذي يتم فيه اسناد أمر المسائل الجوهرية الهامة المتعلقة بشؤون الحكم وبصفة خاصة في المجال التشريعي الى الشعب نفسه لينفرد بسلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بها وهو يمارس ذلك من خلال وسائل أربع أساسية هي حق الاعتراض على القوانين والحق في اقتراح القوانين، والحق في الاستفتاء الشعبي العام، وأخيرا الحق في عزل النواب أو الحل الشعبي للمجلس النيابي[٢٤٨].

ونتولى فيما يلي بحث كل وسيلة منها وبيان تطبيقاتها المختلفة.

(أولا) ـ حق الاعتراض (Le veto)

يتدخل عدد معين من أعضاء هيئة الناخبين ـ يحدده الدستور ـ بمقتضى هذا الحق في عملية صنع القوانين التي تعتبر من صميم عمل البرلمان على أنه يجب أن يحدث الاعتراض خلال المهلة القانونية المحددة سلفا لامكان وضع القانون موضع التطبيق، وهنا يلزم عرض القانون على الشعب في استفتاء عام واذا أسفرت نتيجته عن رفض القانون نعين اعتباره كأن لم يكن على الاطلاق. ويلاحظ أن حق الاعتراض لابد وأن ينتهي الى اجراء استفتاء شعبي عام على القانون محل الاعتراض في جميع حالاته، كما يعتبر الاعتراض في هذه الحالة أسلوبا مخففا من أساليب المشاركة الشعبية في صنع القوانين بالنظر الى الدرجة الكبرى لغيره من مظاهر الاسهام الشعبي التالية[٢٤٩].

---

(٢٤٨) — R. MALAZIEUX, La démocratie directe, dans refaites une Constitution, 1946, P. 59.

ـ دكتور محمد عبدالله العربي، المرجع السابق من ص ١٩٠ الى ص ١٩٦ «يطلق على هذا النوع من الديمقراطية تسمية الحكم الديمقراطي نصف المباشر.

(٢٤٩) — G. BURDEAU, 1977, Op. Cit., P. 144. "Le Veto".

ـ دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق ص ٥١٢ وص ٥١٣.

ـ حق الاعتراض هو الكابح لجماح الاستخدام التعسفي للسلطة وهو عنصر أساسي للنظام الديمقراطي، أنظر في هذا المعنى:

— J. ELLUL, 1972, Op. Cit., P. 275

(ثانيا) ـ حق الاقتراح : (L' INITIATIVE)

يصرح الدستور بمقتضى هذا الحق لعدد معين من أعضاء هيئة الناخبين بأن يتقدموا الى البرلمان بمشروع قانون مقترح يلزم هذا الأخير بمناقشته والتصويت عليه فاذا ما تمت الموافقة عليه اتخذت بقية اجراءات اصداره، واما اذا اعترض عليه البرلمان تعين على هذا الاخير تقديم المشروع القانوني المعبر عن وجهة نظره وطرحه على الشعب في استفتاء عام.

ويتخذ حق الاقتراح عملا احدى صورتين الأولى عرض فكرة القانون المراد اقتراحه أو المبدأ المطلوب تقنينه على البرلمان الذي يتولى بنفسه اعداد المشروع القانوني والتصويت عليه وتلك هي الصورة الشائعة عملا بسبب عدم ارتفاع الوعي السياسي أو الثقافة القانونية لدى أعضاء هيئة الناخبين بما يمكنهم من اعداد وصياغة مشروع قانوني متكامل. والصورة الثانية وهي نادرة التطبيق تتبلور في تقدم الناخبين بمشروع القانون المقترح ويقال في هذه الحالة اننا بصدد اقتراح تمت صياغته بالكامل[٢٥٠].

هذا وتذهب بعض الدساتير الى اشتراط مشاركة الشعب بأكمله في عملية اقتراح القوانين دون تدخل مسبق من جانب المجالس النيابية، وفي هذه الحالة نصل الى تطبيق شبه كامل للمبدأ الديمقراطي اذ أن القانون يتم صنعه في هذه الحالة بالارادة الشعبية المباشرة دون أدنى تدخل من المجالس النيابية في صنعه. وتطبق هذه الصورة الأخيرة للاقتراع الشعبي في سويسرا حيث يتم الأخذ بمبدأ الاقتراح الشعبي ليس بالنسبة للقوانين الدستورية فحسب وانما فيما يتعلق بالقوانين العادية أيضا سواء على مستوى المقاطعات المختلفة أم على مستوى الدولة الاتحادية، مع ملاحظة أن حق ا قتراح القوانين الاتحادية يتم الوصول اليه من خلال اعطائه صورة الاقتراح بالتعديل الدستوري.

كذلك فقد تم تطبيق حق الاقتراح الشعبي في الولايات المتحدة الاميركية في المجال

(٢٥٠) — G. J. GIGNOUX, La Suisse, 1960, P. 62.
— J. ROHR, La Suisse Contemporaine, 1972, P. 160.

الدستوري لكل ولاية على حدة دون التشريع الاتحادي، كما عرفته العديد من الدول الاوروبية عقب الحرب العالمية الاولى (١٩١٤ ـ ١٩١٨) وبخاصة في دستور فيمر عام ١٩١٩.

(ثالثا) ـ حق الاستفتاء الشعبي العام (REFERENDUM)

يقصد بالاستفتاء الشعبي العام القيام باستطلاع رأي الشعب بصورة عامة في كافة الموضوعات ذات الأهمية العامة سواء تعلقت بالقوانين ـ الاستفتاء التشريعي وهو المجال الطبيعي لاعمال الاستفتاء ـ أو تعلقت بغير ذلك من الموضوعات ـ استفتاء سياسي ـ الواجب اخضاعها للموافقة الشعبية كالقيام باختيار رئيس الدولة أو حل المجالس النيابية[٢٥١].

هذا ويلاحظ أن الاستفتاء التشريعي العام يختلف في اجرائه بين الدول من خلال جانبين أساسيين يتعلق أولهما بمدى الزامية اللجوء اليه وتبني النتيجة التي أسفر عنها الاستفتاء، وثانيهما بموضوعية وموعد اجرائه.

(١) مدى الالتزام باللجوء للاستفتاء العام:

ينقسم الاستفتاء من خلال هذه الوجهة من النظر الى استفتاء الزامي يتعين فيه اللجوء الى الشعب قبل اصدار القرار أو القانون المزمع اصداره ثم الالتزام بنتيجة هذا الاستفتاء قبولا أم رفضا ومن هذا القبيل ما نص عليه الدستور الاتحادي السويسري من عدم اعتبار التعديل الدستوري نهائيا الا اذا وافق عليه الشعب وأقره. واستفتاء اختياري تترخص السلطة المعنية بالموضوع محل الاستفتاء في اجرائه وفقا لظروف ومقتضيات الحال وبحسب سهولة أو صعوبة القيام باجراءاته وهنا تتمتع تلك السلطة المعنية بالحرية في تبني ما أسفرت عنه نتيجة الاستفتاء أو عدم الالتزام بها. وفي تقديرنا أن الفارق بين الاستفتاء الالزامي والاختياري المقابل له فارق نظري بحت اذ لا تملك أية جهة القدرة على مخالفة ما اتجهت اليه الارادة العامة للشعب فضلا عن أن ذلك المسلك يستتبع

---

(٢٥١) — CARRE DE MALBERGE, Revue de droit public, 1931, P. 225.

الاطاحة بهذه الجهة مستقبلا[٢٥٢].

(٢) من حيث موضوع الاستفتاء وموعد اجرائه:

فيما يتعلق بموضوع الاستفتاء فانه وفقا للتعريف السابق قد يتخذ صورة الاستفتاء التشريعي سواء المتعلق بالقوانين الدستورية أو العادية المزمع اصدارها وبغض النظر عن الجهة طالبة الاستفتاء (البرلمان أو رئيس الدولة في الأحوال التي يجيز فيها الدستور لهذا الأخير حق اللجوء الى الاستفتاء الشعبي كما في نص المادتين ٧٢، ٧٣ من دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١)، أو سواء تعلق بمسائل سياسية غير قانونية.

أما بالنسبة لموعد اجراء الاستفتاء فهو أما أن يكون سابقا على اصدار القانون أو اتخاذ القرار المزمع اتخاذه، واما أن يكون لاحقا على ذلك، ويعد الاستفتاء اللاحق أكثر قوة والزاما من الاستفتاء السابق لما يؤدي اليه في حالة عدم الموافقة من تعليق نفاذ القانون أو القرار محل الاستفتاء على الموافقة الشعبية والتصديق عليه[٢٥٣].

(رابعا) ـ حق العزل أو الحل الشعبي:

REVOCATION OU DISOLUTION POPULAIRE

يراد بهما قيام الشعب بانهاء الوكالة النيابية للبرلمان قبل حلول الموعد القانوني المحدد لانهائها في الدستور، ويتخذ استعمال هذا الحق ـ عمليا ـ احدى صورتين اساسيتين أولاهما فردية يطلق عليها تسمية حق اقالة النائب، وثانيتهما جماعية يطلق

---

(٢٥٢) راجع في الاستفتاء الاختياري المؤلفين الآتيين:

— A COSTE-FLORET, Les votations populaires en Suisse, Thése Montpellier, 1938.

— M. BRIDEL, La démocratie directe dans les communes Suisses, 1952.

(٢٥٣) آفاق الفكر المعاصر، المرجع السابق، ص ٣٩٠ وص ٣٩١.

«هناك أوقات يبرع من الشعب فيها علانية حقه في الاستفتاء ولا يبقى لديه سوى الموافقة على ما تتحده السلطة الحاكمة فعملية الاستفتاء لا تصلح الا للظروف العادية وتترك له ـ أي للشعب ـ السيادة عندما لا تكون صارة أي في أوقات الادارة العادية... فلا يتصور اعلان الحرب مثلاً بالاستفتاء؟».

عليها تسمية الحل الشعبي الجماعي للمجلس النيابي.

١ ـ حق اقالة النائب: (RECALL)

يقتصر هنا العزل على أحد النواب أو قلة من بينهم، ويسمح باتخاذ عدد معين من أعضاء هيئة الناخبين ـ وفقا لما يحدد الدستور ـ لهذا الاجراء في الاحوال التي يثبت فيها توقف سلوك هذا النائب عن التعبير عن الارادة العامة لناخبيه (في ظل مبدأ السيادة الشعبية) أو عن الارادة العامة للامة (في ظل مبدأ سيادة الأمة) فاذا ما توافر النصاب العددي المقرر لامكان تقديم طلب عزل النائب وجب اعادة التصويت على بقاء ذلك النائب من جانب ناخبي دائرته الانتخابية فاذا جاءت نتيجة التصويت موافقة لاقتراح أو طلب العزل تم ذلك، والا فان النائب يعتبر في حالة رفض عزله كما لو كانت قد جددت مدة انتخابه لدورة جديدة بواسطة ناخبيه.

٢ ـ حق الحل الجماعي: (ABBERUFUN GSRECHTS)

يصرح في هذه الحالة لنسبة أعلى ـ عادة ـ من النسبة المحددة في العزل الفردي بتقديم اقتراح أو التماس بحل المجلس النيابي كله، فاذا ما توافرت النسبة المحددة في الدستور لذلك وجب انهاء عمل المجلس فورا واللجوء الى انتخابات جديدة تأتي ببديل له نزولا على ارادة الشعب.

هذا وتمثل المظاهر الاربعة السابقة للمشاركة الشعبية في ظل الحكم الديمقراطي شبه المباشر الحد الادنى المتفق عليه فيما بين الدول لاثبات صفة النظام الديمقراطي شبه المباشر، ويتوسع البعض في هذه الدول في تلك المظاهر فيضيف الى ما سبق الحق في المطالبة بعزل رئيس الجمهورية من جانب عدد معين من أعضاء هيئة الناخبين أو المجلس النيابي قبل نهاية المدة المحددة للرئاسة (دستور فيمر الالماني) وبحيث اذا ما تحققت النسبة المحددة دستوريا لذلك تعين وقف رئيس الدولة عن ممارسة أعماله واللجوء الى استفتاء شعبي عام يدلي فيه الشعب برأيه، فاذا جاء الاستفتاء موافقا على العزل تعين اجراء انتخابات جديدة لاختيار رئيس جديد، وأما اذا جاءت النتيجة

بالرفض تم حل المجلس النيابي وانهاء ايقاف الرئيس عن مباشرة أعمال منصبه(٢٥٤).

تقديرنا للنظام الديمقراطي شبه المباشر:

على الرغم من اختلاف نسبة ما تعتنقه الدول من المظاهر السابقة للاسهام الشعبي في نظام الحكم شبه المباشر في ضوء الظروف الخاصة بكل منها، فان هذا النظام يلقى رواجا وتطبيقا واسعا للغاية في العصر الحاضر على حساب النظامين المباشر والنيابي للحكم الديمقراطي، وذلك لجمعه بين مزاياهما وتلافي عيوبهما من ناحية أولى، ولامكان وضعه موضع التطبيق العملي من ناحية اخرى. غير أن أعداء هذا النظام يصدرون هجومهم عليه من خلال نقطة عدم صلاحية الشعوب ـ في تقديرهم ـ لممارسة مظاهره المختلفة السابقة ذات الطابع القانوني والفني المفرط وبالنظر الى عدم توافر الوعي القانوني أو السياسي اللازم لذلك الأمر الذي يجعل من وسائل التدخل الشعبي العديدة مجرد تحصيل حاصل لا يؤدي للوصول الى تغيرات أو تحولات جديرة بالاهتمام تلك التي تحدث ـ في الواقع ـ دائما من خلال الطوائف القليلة النشيطة من أعضاء الحكومة أو البرلمان.

وهذا التحليل غير سليم ـ من وجهة نظرنا ـ ويمكن الرد عليه بتخويل الشعب ممارسة هذه المظاهر المختلفة للاسهام في الحكم فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية العامة والكبرى وغير المعقدة أو المغرقة في الفن القانوني وبحيث يقتصر دوره على الموافقة أو الرفض في غيرها من المسائل الفنية كتلك الخاصة بتقدير الأحكام العرفية أو قوانين الميزانية والضرائب والتي يتم اسنادها الى جهات متخصصة ـ في العادة ـ بموجب نص خاص في الدساتير.

---

(٢٥٤) من بين الدساتير التي ورد بها حق عزل رئيس الدولة، دستور فيمار الألماني في المادة ٤٣ منه والتي تنص على أنه «يمكن عزل رئيس الجمهورية من منصبه بناء على اقتراح المجلس الشعبي (الريشتاج) بأغلبية ثلثي اعضائه وموافقة الشعب عن طريق الاستفتاء».

ولقد أخذ الدستور النمساوي الصادر عام ١٩٢٠ والمعدل عام ١٩٢٩ في المادة ٦٠ فقرة ٦ منه بنفس القاعدة.

الفــرع الثــالث

الحكومات الديمقراطية النيابية «La Deḿocratie Repŕeśentative»

ترجع الجذور التاريخية البعيدة للنظام النيابي الى انجلترا حيث بدأ تطوره خلال القرن ١٣ الى ان اتخذ صورته الحالية في سائر الدول، ويستند هذا النوع من الحكومات على مبدأ الحكم بالواسطة، بمعنى عدم ممارسة الشعب لمظاهر الحكم والسيادة بنفسه مباشرة وانما من خلال النواب الذين ينتخبهم لمباشرة تلك المظاهر باسمه ولمصلحته تحت اشرافه ورقابته.

واذن يقتصر دور الشعب - في هذه الحالة - على انتخاب ممثليه وفرض الرقابة عليهم خلال المدة المحددة للنيابة سواء اتخذ هؤلاء النواب صورة المجلس الموحد أم المجلسين ويجد النظام النيابي تبريره الأساسي في الضرورات الاجتماعية والعلمية الداعية الى اعتناقه وليس بالاستناد الى فكرة الوكالة النيابية بالمعنى المحدد في القانون الخاص[٢٥٥].

هذا ويتخذ النظام النيابي احدى صور ثلاث في اطار المذهب الديمقراطي تتعلق أولاها بالنظام النيابي الرئاسي القائم على الفصل شبه الكامل بين السلطات، وثانيتها بالنظام النيابي البرلماني القائم على التعاون والرقابة المتبادلة في اطار مبدأ الفصل بين السلطات، وثالثتها بالنظام النيابي للمجلس القائم على ادماج السلطات بين يدي هيئة واحدة وسوف نفصل تلك الصورة السابقة في اطار المبحث الخامس من هذا الفصل المتعلق بأشكال الحكومات في ضوء العلاقة القائمة بين السلطات، ونكتفي في هذا الصدد ببيان الأسس العامة للنظام وتقديرنا المتعلق به.

---

(٢٥٥) بقي النظام الديمقراطي النيابي قرابة القرن من الزمان وهو النظام السائد والعام للحكم حتى بدأ في الأفول قبيل عام ١٩٣٩ على اثر تخلي الدول عنه وانتقاد الفقه واعتناقهم فكرة التفويض بدلاً عنه:

– G. BURDEAU, 1977, Op. Cit., P. 133, "Le Gouvernement représentative"

- دكتور السيد صبري، ١٩٥٢، المرجع السابق ص ٦٧.
- دكتور محمود حافظ، موجز القانون الدستوري، طبعة ١٩٥٦، ص ٩٨.

(أولا) ـ أسس النظام الديمقراطي النيابي:

هناك أسس أربعة للنظام النيابي لا يمكن التسليم بوجوده الا من خلالها، وتتبلور فيما يلي:[٢٥٦]

١ ـ وجود مجلس نيابي منتخب:

يستند الحكم هنا على القيام بانتخاب برلمان أيا كانت التسمية التي يتخذها (مجلس نيابي ـ مجلس شعب ـ جمعية وطنية .. الخ) وسواء انقسم الى مجلسين متقابلين أو اتخذ صورة المجلس الواحد. ويشترط لكون الحكم نيابيا من خلال هذا الأساس أن يتم اختيار الغالبية العظمى من أعضاء البرلمان بوسيلة الانتخاب وليس التعيين الذي هدفه الوحيد التمثيل الكامل لكافة الأقليات والاتجاهات القائمة في الدولة والتي لا يمكنها الوصول الى عضوية البرلمان بالأسلوب الانتخابي العادي.

٢ ـ تمثيل النائب للأمة بأسرها:

يمثل النائب الارادة الجماعية للأمة وليس ـ فقط ـ ارادة ناخبيه أو دائرته الانتخابية ويترتب على ذلك الأساس عدة مظاهر للحرية المتمتع بها النائب والقيود المفروضة عليه في ممارسته لوظيفته النيابية.

أ ـ حرية النائب في التعبير عن رأيه مع عدم التقيد بآراء ناخبيه ولو كان قد التزم بها قبل تمام انتخابه.

ب ـ الهدف الأساسي للنائب تحقيق المصلحة العامة للأمة ولو تعارضت مع المصالح الخاصة لدائرته الانتخابية.

---

(٢٥٦) – VEDEL "G.", Principes de droit Constitutionnel, éd. 1949 PP. 133-137.
– MARCEL WALINE, 1953-1954, Op. Cit., PP. 178-184
ـ دكتور مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، طبعة ١٩٥١، ص ١٩٠ وما يليها.
ـ الدكتوران ـ وحيد رأفت ووايت ابراهيم، ١٩٣٧، المرجع السابق، ص ١٤١ وما يليها.
ـ الدكتور عثمان خليل، ١٩٥٦، المرجع السابق ص ١٥٩ وما يليها.

جـ - عدم أحقية الناخبين في عزل النائب.
د - عدم الزام النائب بتقديم كشف حساب عن أعماله الى ناخبيه.
هـ - عدم المسؤولية المدنية للنائب في مواجهة ناخبيه عن ممارسته لمهامه البرلمانية.
و - قيام الدولة بتحمل عبء المكافآت المالية عن العضوية وحضور الجلسات بالنسبة للنواب.

(٣) استقلال البرلمان عن الناخبين:

تنتهي مهمة الناخبين بتمام اختيار النواب ووصولهم الى كرسي البرلمان بحيث يتمتعون بالاستقلال القانوني الكامل في ممارسة اختصاصاتهم في المجال التشريعي وبحيث لا يجوز للشعب الاعتراض على ما يصدرونه من قوانين بدعوى عدم تعبيرهم عن ارادتهم العامة الا اذا اجاز لهم الدستور ذلك بموجب نص صريح، ويطلق على ممارسة هذا الاعتراض في هذه الحالة اصطلاح الاعتراض الشعبي أو الحق في الاقتراح بالغاء القوانين.

(٤) التجديد الدوري للبرلمان المنتخب:

تحقيقا لمبدأ الموازنة بين استقلال البرلمان في مواجهة الناخبين وتمكين هؤلاء في فرض رقابتهم واشرافهم عليه، تقررت قاعدة وجوب عرض انجازات أعمال النواب - خلال فترات دورية محددة - على ناخبيهم ليدلوا بآرائهم حول كيفية ممارسة هؤلاء النواب لاختصاصاتهم فاذا لم يوافق الشعب على أسلوبهم النيابي أمكنهم القيام بالحل الشعبي للبرلمان والمجيء ببرلمان جديد يرضون عن أعماله، وأما في حالة الموافقة على الأسلوب النيابي للبرلمان فانه يتم تجديد مدته التي تتراوح في العادة ما بين اربع وست سنوات وهي مدة مساوية تماما لمدة رئاسة الدولة.

ثانيا : تقديرنا للنظام النيابي :

لم تعد الشعوب ـ في الوقت الحاضر ـ تقنع بدورها المحدود في ظل النظام النيابي بشأن الاسهام في أداء مهام الحكم، ومن هنا فقد لحق بالنظام النيابي في صورته التقليدية تطور كبير بهدف توسيع دور وامكانية الاسهام الشعبي في الحكم حتى في انجلترا نفسها مهد هذا النظام. ومن بين أهم مظاهر توسيع سلطة الشعب في هذا النظام محاولة التعرف على آراء الناخبين في الموضوعات الجوهرية قبل اتخاذ البرلمان القرارات المتعلقة بها، وعادة ما يحدث في هذه الحالة تفهيم الناخبين بأهمية المسائل المعروضة عليهم والمراد استطلاع رأيهم بشأنها.

وبذلك فان الشكل التقليدي النيابي بملامحه السابقة يكون قد لحقه تطور واسع يسبغ عليه صفة النظام شبه البرلماني كما يطلق عليه في انجلترا ذاتها[٢٥٧].

المبحث الرابع

«معيار كيفية ممارسة السلطة»

يمكن في ضوء هذا المعيار تقسيم الحكومات الى أنواع ثلاثة أولها خاص بالحكومات النيابية وثانيها بالحكومات المباشرة وثالثها بالحكومات شبه المباشرة وسوف نحاول بيان تعريف ومبررات اعتناق كل نوع منها على الترتيب فيما يلي.

«المطلب الأول»

الحكومات النيابية : «Gouvernements Reprèsentatif»

كان النظام النيابي هو نظام الحكم السائد في مختلف الدول ولمدة تزيد على القرن من الزمان الى أن انخفضت حاليا درجة انتشاره بطريقة ملموسة وقبيل الحرب العالمية

(٢٥٧) — J. LAFERRIERE, Manuel, Op. Cit., P. 394.

الثانية عام ١٩٣٩ بصفة خاصة على اثر سهام النقد اللاذع التي انهمرت عليه من جانب الفقه من ناحية أولى، واختفاء صورته في العديد من الدول على أثر اعتناقها للأشكال المغايرة له وهو ما أدى من ناحية أخرى الى حدوث أزمة الديمقراطية النيابية في ذلك الوقت وعلى الرغم من كل ذلك فانه لا يمكن التسليم بعدم صلاحية نظرية الحكم النيابي كفكرة أو تصور لنظام الحكم الممكن التطبيق عملا، ذلك أن العيوب المنسوبة اليه ـ كما سيتضح لنا فيما بعد لا تمس طبيعة الحكم النيابي ذاته وأن المساوىء التي صدرت عن الفقه تتعلق بأوجه الانحراف التي صاحبت نماذجه التطبيقية دون أن تمس جوهر النظام. كذلك فانه يتعين ملاحظة أن نظرية التمثيل النيابي التي ظهرت في نهاية القرن الثامن عشر كانت تتلاءم مع الأفكار السائدة في ذلك الوقت والمتعلقة بموضوع وأهداف الحياة السياسية وبصفة خاصة الفلسفة الفردية المسيطرة على نظم الحكم، وهو الأمر الذي دعا جانبا من الفقه الى المطالبة بتبني فلسفة سياسية مختلفة واقتراح أن يتم التمثيل النيابي بالجماعة وليس بالفرد، بالاضافة الى ضرورة احلال الديمقراطية الاقتصادية الى جانب الديمقراطية السياسية الخالصة، وهي جميعها ظروف لم تكن متحققة في ظل النموذج التقليدي الأول للحكم النيابي، وان كانت لا تصل في النهاية الى درجة رفض فكرة النيابة في جميع صورها فالشكل النيابي رغم قدمه لا تزال تطبيقاته قائمة حتى الآن[٢٥٨].

ونحاول فيما يلي بيان المبررات المختلفة المؤيدة لاعتناق النظام النيابي ثم البناء القانوني للحكومة النيابية والنتائج المترتبة عليها وأخيرا الصورة المعاصرة للحكومة النيابية ودور الشعب فيها.

---

(٢٥٨) يلاحظ من مطالعة الدساتير وبخاصة فيما يتعلق بباب السلطة التشريعية فيها أن الشكل الديمقراطي النيابي في الحكم هو الذي لا يزال مطبقاً فيها برغم ما قد ينسب اليه من انتقادات مختلفة وذلك لأنه الصورة العملية الممكنة في التطبيق للمبدأ الديمقراطي ومن هذا القبيل الدساتير الفرنسية التي اعتنقت ذلك المبدأ بأسرها حتى دستور ١٩٥٨ المطبق حالياً باستثناء دستور عام ١٧٩٣ فقط:

— Art. 2, Titre 3, Préambule 1791, "La nation ne peut exercer ses Pouvoirs que par délégation. La constitution Française est représentative".

«الفــرع الأول»

«أسانيد النظام النيابي»

يقوم نظام الحكم النيابي على دعائم ثلاث تتعلق أولاها بالاعتبارات العملية للنظام وثانيتها بالمبررات المنطقية والعلمية وثالثتها بالضرورات السياسية المحبذة للاخذ بالنظام.

(أولا) الاعتبارات العملية:

من المسلم به أن الشعب لا يستطيع القيام بممارسة سلطاته المختلفة مباشرة اذ لا يمكن تصور اجتماع كافة المواطنين في ظل الدول الكبرى في مكان واحد للقيام بتصريف مختلف شؤون الحكم وفقا لمبدأ الاغلبية المطلقة، هذا فضلا عن الصعوبات الفنية العديدة التي تعترض سبيل تحقيق ذلك والتي سوف نعرض لها تفصيلا في ظل النظام الديمقراطي. ولقد دعت هذه الاعتبارات العملية والفنية الفيلسوف «روسو» الى قبول مبدأ الحكومة النيابية باعتبارها السبيل الوحيد المتاح لوضع السلطة موضع التطبيق.

ولما كانت السيادة عند «روسو» يتم تقسيمها فيما بين جميع الأفراد ومن ثم فانه لا يمكن التعبير عن تلك السيادة الا من خلال التعبير عن ارادة هؤلاء الأفراد جميعهم، ومن هنا فقد وجد نفسه ملزما امام الصعوبات العملية والفنية التي تعترض سبيل انشاء نظام للحكم مطابق لارادة جميع الأفراد، مضطرا لقبول صورة التمثيل النيابي، وان اتجه في نهاية تفكيره الى محاولة تصحيح الآثار الضارة التي يمكن أن يسفر عنها هذا التمثيل النيابي من خلال ما يسمى بالنيابة الالزامية والاقتراع الشعبي العام.

(ثانيا) الاعتبارات المنطقية والعلمية:

يقرر «مونتسكيو» في مؤلفه روح القوانين أن المبررات المنطقية والعقلية هي التي تحتم علينا الاخذ بنظام الحكم النيابي كأسلوب لوضع السيادة والسلطة موضع التطبيق، ذلك أن الشعب لا تتوافر لديه التربية السياسية أو الوعي الكافي اللازم لاضطلاعه بحسم

كافة المشاكل التي تعرض لنظام الحكم في الدولة، هذا فضلا عن أنه ليس لديه الفسحة الزمنية التي تؤهله للقيام بذلك ومن ثم فلا يكون أهلا لاتخاذ جميع القرارات بنفسه مباشرة، وان كان ذلك لا يمنع من تمتعه بالاهلية والقدرة الكاملتين على اختيار الرجال ذوي الحكمة ورجاحة العقل والعلم الذين تؤهلهم خبراتهم وتجاربهم لشغل مناصب الحكم والقيام بتصريف كافة الأمور والمسائل السياسية نيابة عنه.

ويضيف «مونتسكيو» الى ما سبق في نفس مؤلفه «روح القوانين» اننا نقع في خطأ جسيم في اطار الغالبية العظمى من الجمهوريات القديمة، ويتبلور ذلك الخطأ في منح الشعب الحق في اصدار الحلول الناجحة والفعالة لكبريات المسائل ومطالبته القيام بالمهام التنفيذية وجميعها أمور ليس الشعب أهلا لها على الاطلاق.. ومن هنا فانه يجب ألا يدرج في سلك الحكام الا من قام الشعب باختياره نائبا عنه لتمثيله وتلك هي المهمة الأساسية التي يتعين القاء عبئها على الشعب لانها من صميم عمله. وتتبلور الفائدة الكبرى المرجوة من وراء اختيار هؤلاء النواب الذين أحسن اختيارهم في أنهم ذوو خبرة ومقدرة على تصريف كافة مسائل الحكم، وبديهي أن أفراد الشعب جميعهم لا تتوافر فيهم تلك الصفة والتي يعد عدم توافرها سببا في الغالبية العظمى من حالات عدم الملاءمة في النظام الديمقراطي[٢٥٩].

وعلى ذلك، وفي ضوء هذه الوجهة من النظر فان الاعتبارات العملية والفنية ليست وحدها هي الدافع لاعتناق النظام النيابي بل ان العقل والمنطق يؤيدان أيضا الاخذ بهذا النظام وما دام الأمر على هذا النحو فانه لا يبدو ـ ضروريا ـ العدول عن النظام النيابي والاخذ بتفويض الشعب في اصدار القرارات بصورة مباشرة، وهو الحل الذي استقرت مختلف الدساتير في العصر الحاضر عليه معتنقة مبدأ التعبير عن السلطة أو السيادة في الأنظمة الديمقراطية من خلال التمثيل النيابي دون غيره من الأنظمة.

---

(٢٥٩) – MONTESQIUE, Esprit des lois, CH II, 6.
ـ وأنظر في نفس المعنى:
آفاق الفكر المعاصر، المرجع السابق، من ص ٣٨٩ الى ص ٣٩٢ «السيادة ليست قط للشعب».

(ثالثا) الاعتبارات السياسية :

يعتبر نظام الحكم النيابي - على الأقل - من حيث فكرته المبدئية استجابة وتلبية سريعة للاعتبارات والظروف السياسية فهو يسمح بادخال التعديلات وأوجه الاصلاح على النظام الديمقراطي في ثوبه المعاصر . وفي الواقع فانه يمكن قبول الحكومة النيابية باعتبارها صورة عملية للافصاح عن سيادة الشعب ، وانها الوعاء الذي يمكنه الاحتواء على السلطة بسبب التشابه الذي قد يصل الى درجة التماثل فيما بين ارادة الامة وارادة ممثليها أو نوابها ، وبذلك يصبح من المؤكد ان الشعب لن تكون لافراده ارادة مختلفة عن ارادة من قاموا باختيار ممثليه ونوابه .

كذلك فان الحكومة النيابية تسمح بالتوفيق فيما بين الحرية السياسية المرتبطة بالعملية الانتخابية ، والضمانات الخاصة بالمحافظة على النظام العام والاستقرار السياسي في المجتمع فضلا عن أن تشكيل اعضائها من ذوي الخبرة والتجارب الطويلة تجعلهم نزيهي الارادة لا ينصاعون الى طائفة المتملقين للشعب .

« الفـــرع الثـــاني »

البناء القانوني للحكومة النيابية

يستند البناء القانوني لنظام الحكم النيابي على فكرة الوكالة النيابية وهي فكرة معبرة عن طبيعة العلاقة القائمة فيما بين هيئة الناخبين والمجالس المنتخبة بواسطتها ولا تقتصر الفائدة المتحققة من دراسة فكرة الوكالة النيابية على الجانب النظري وانما سوف تمتد ايضا الى الجانب العملي بتمكينها لنا من قياس درجة ابتعاد النظام الديمقراطي النيابي في سنواته الاخيرة حاليا عن مبادئه النظرية الرسمية المعروفة .

(أولا) موضوع الوكالة النيابية :

لا تصدر الأمة - باعتبارها صاحب السيادة الأصلي - تفويضا الى نوابها وممثليها سوى فيما يتعلق بممارسة السلطة أو السيادة وعلى ذلك فان كافة التصرفات القانونية

التي يتخذها النواب والممثلون تعد كما لو كانت صادرة عن الأمة ذاتها التي فوضتهم في ذلك.

ويثير موضوع الوكالة تساؤلا هاما يتعلق بمعرفة الاشخاص الذين يتم اسباغ صفة النائب عليهم وكيفية القيام بتحديدهم؟ وفي الواقع أن الجهة الوحيدة التي تملك اسباغ صفة النائب على القائمين بممارسة السلطة هي تلك الجهة المعبرة عن ارادة الأمة، وعلى ذلك فان موضوع الوكالة يتضح من خلال منح هذه الجهة المتقلدة لصلاحية التحدث باسم الامة الحق في اتخاذ القرارات المتمتعة بنفس القوة والقيمة القانونية المقررة لما تصدره الأمة أو الجماعة القومية ذاتها من تصرفات والتي لا تكون بحاجة بالتبعية للتصديق عليها من جانب الشعب مباشرة.

(ثانيا) الوكالة ذات مظهر جماعي:

ان أهم ما يبرز أصالة وقيمة النظام النيابي أنه عندما يتم اختيار النواب بوسيلة الانتخاب فان الوكالة التي يتمتعون بها ليست وكالة فردية أو شخصية وانما هي وكالة صادرة اليهم عن الأمة كوحدة جماعية واحدة والى المجلس المكون من هؤلاء النواب بأسرهم.

وعلى ذلك فان الفكرة السائدة في القانون المدني عن الوكالة والتي من مقتضاها قصر النيابة فقط على الهيئة الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي قامت باختيار النائب وتمثيل هذا الأخير لهم دون من عداهم من أفراد الأمة، فكرة لا يمكن سريانها هنا وهي مستبعدة تماما ذلك أن مبدأ سيادة الأمة لا يقبل تجزئة السيادة أو قسمتها ومن ثم فان النائب يمثل الأمة جميعها التي فوضته في ممارسة سلطتها الأصلية المملوكة لها والتي لا يستطيع غيرها من الطوائف أو الجماعات القيام بالتفويض فيها ومن هنا فانه لا يمكن قبول تمثيل النائب لاي قطاع من قطاعات الأمة ما دام لا سيادة له بمفرده وان السيادة كلها للامة في مجموعها[٢٦٠].

---

(٢٦٠) تظهر هذه الصفة الجماعية للوكالة في نصوص الدساتير المختلفة، ففي دستور عام ١٧٩١ في فرنسا، تنص المادة السابعة من القسم الثالث، في الجزء الأول من الباب الثالث على أن النواب =

«الفــرع الثــالث»

نتائج النظام النيابي للحكم

يترتب على الأخذ بفكرة الوكالة النيابية السابق عرضها عدد من النتائج الرئيسية فيما يتعلق بممارسة السلطة من جانب النواب نحاول تحليل كل منها فيما يلي:(٢٦١)

(أولا) الوكالة العمومية للنائب:

يقصد بهذه النتيجة أن النائب يتمتع بنوع من السلطات غير المحدودة التي تمكنه من اتخاذ كافة القرارات باسم ولحساب الأمة وأن يتمتع باستقلال تام في كافة الموضوعات والمسائل المطروحة أمامه، كذلك فان التصرفات التي يقوم النائب باتخاذها بملء حريته لا تحتاج الى التصديق عليها أو اقرارها من جانب الشعب لنفاذها.

(ثانيا) مبدأ عدم مسؤولية النائب الشخصية عن أعماله المتعلقة بالوكالة:

منذ اللحظة التي لم يعتبر فيه الانتخاب مساويا للتفويض في السلطة وانما هو أسلوب للتعيين والاختيار، ومنذ أن اعتبرت السلطات التي يقوم النائب بممارستها مستمدة من الأمة في مجموعها وليس من ناخبيه، لم يعد النائب مسؤولا عما يقوم به من التصرفات أمام الهيئة الانتخابية التي اختارته لمنصب النيابة عن الأمة.

المعينين في المجالس النيابية لا يعتبرون ممثلين لاقليم معين وانما للأمة بأسرها «وهو ما رددته أيضاً المادة ٥٢ من دستور السنة الثالثة والمادة ٣٤ من دستور عام ١٨٤٨».

ومن بين الدساتير العربية التي عنيت بذلك المظهر الجماعي للنيابة أيضاً، دستور الإمارات العربية المتحدة في المادة ٧٧ من الفصل الرابع، والفصل الخامس والعشرون من الباب الثاني من دستور الجمهورية التونسية، والمادة ١٣٢ من الدستور الجزائري والمادة ٥٢ من الدستور السوري، والفصل السادس والثلاثون من الباب الثالث من الدستور المغربي.

(٢٦١) — G. BURDEAU, 1977, Op. Cit., PP. 139-141.

(ثالثا) عدم أحقية هيئة الناخبين في اصدار أي أوامر أو تعليمات الى النائب :

تعتبر هذه النتيجة أهم النتائج المترتبة على فكرة الوكالة أو التمثيل النيابي ، ذلك أنها تخرج تماما عن نطاق أية وكالة قانونية ملزمة أو آمرة . وعلى ذلك فانه في ظل نظام الحكم النيابي من المحظور تماما وجود أي نوع من الوكالة الالزامية . وهو ما ذهب على عكسه (روسو) تشجيعا لانتصار النظام النيابي بالسماح للناخبين بعدم التنازل عن كامل سلطاتهم من خلال العملية الانتخابية الى النواب، وأن يظل هؤلاء الاخيرون تابعين لناخبيهم خاضعين لهم .

واذن فالخضوع أو التبعية الوحيدة التي يمكن قبولها من جانب النواب هي تبعيتهم الى الأمة في مجموعها تبعية خالصة دون التبعية الى هيئة الناخبين ، وهو أمر بديهي اذا ما علمنا أن النائب ولو أنه يتم تعيينه بواسطة ناخبيه الا أنه لا يحصل على سلطاته الا من مصدر وحيد هو الأمة ومن ثم فلا يجوز تقديم خضوعه للناخبين للأمة مصدر سلطاته .

وعلى سبيل الاجمال فان نظام الوكالة النيابية هدفه الأساسي هو تأكيد حرية النائب وتمكينه من تسخير طاقته وجهده كله فيما يحقق مصلحة البلاد فقط دون النظر الى أية اعتبارات أخرى ، وهذا يدعو دون شك الى احترام وتبجيل منصب ومهمة النائب ، وأما تبعية هذا الأخير الى ناخبيه أو خضوعه ووفائه لتعاليم أحذ الأحزاب فيؤدي الى عدم استقلاله والى اغلاق المتنفس الرئيسي للامة كلها في التعبير عن ارادتها . ويقرر النائب الفرنسي «MIRABEAU» في هذا الصدد بوصفه نائبا عن الأمة والشعب الفرنسي أنه سوف يقوم بعمل ما يعتقد أنه مطابق وملائم لمصالح الأمة أو الشعب الذي أتى به الى هذا المنصب كي يعبر عن أفكاره هو وليس عن أفكار الشعب أو الامة ، وأن الاستقلال المطلق في اعلان آرائه هو أول واجباته نحو الأمة والشعب اللذين اختاراه .

وفي الحقيقة ان مثل هذه الحرية في التعبير ، ومثل هذا الاستقلال في مواجهة الناخبين لا يتمتع به النواب في ظل الدساتير المختلفة وبخاصة في اطار تلك الدساتير الماركسية

التي تصرح في كثير من الأحيان في صلب عباراتها بامكانية القيام بعزل النواب (المادة ١٤٢ من الدستور السوفياتي) فضلا عن خضوعهم وتبعيتهم لناخبيهم من الحزب العامل أو مسؤوليتهم أمام الشعب وقيامهم بعملهم النيابي تحت رقابته (المادة ٤ من الدستور التشيكوسلوفاكي).

الفـــرع الرابـــع
الصورة المعاصرة للنظام النيابي ودور الشعب فيها

نعني بالصورة المعاصرة للنظام النيابي الذي دعت الى اعتناقه الاعتبارات العملية والفنية والمنطقية والسياسية السابقة مدى الملاءمة والتوافق فيما بين هذا النظام بما يكفله من استقلال كامل للنواب في ظل تطبيق مبدأ سيادة الأمة عن ناخبيهم وبين المذهب الديمقراطي الشائع تطبيقه في الوقت الحاضر والذي لا يرتضي - على الاطلاق - ان يقف دور الشعب أو الأمة عند مجرد القيام بتوصيل الصالحين من الأفراد الى كرسي النائب وتركهم أحرارا بعد ذلك دون أدنى رقابة يفرضها عليهم وهذا هو الدور الذي يمكن للشعب الاضطلاع به في ظل الصورة المعاصرة للحكم النيابي[٢٦٢].

(أولا) الرابطة المعاصرة بين الحكم النيابي والديمقراطية:

فيما يتعلق بالرابطة بين النظام النيابي والديمقراطية فقد رأينا أن الأول يقضي بتمتع النائب بكامل ومطلق حريته في التصرف في مواجهة ارادة ناخبيه ومن خلال هذه الوجهة من النظر فان هيئة الناخبين تصبح مجرد أداة للتعيين وليست لها امكانية التعبير عن ارادة أفرادها أو تحديد سلوك ممثليها. ويستند التأصيل الفقهي لهذه الفكرة - كما أعلن مونتسكيو - على الاعتراف للشعب بحريته في اختيار الحكام مع عدم الاعتراف له - في نفس الوقت - بالأهلية والقدرة على التمتع بارادة سياسية لنفسه، واما التأصيل القانوني فيمكن العثور عليه من خلال مبدأ سيادة الأمة المستند على علو مكانة الأمة بالنظر الى المواطنين المكونين لها. وأخيرا فان التأصيل السياسي يؤدي الى الاحتفاظ - في الحقيقة -

---

(٢٦٢) — J. LAFERRIERE, Son Manuel, 1947, Op. Cit., P. 394

بالسلطة بين يدي مجلس «برجوازي» تم تعيينه دون شك بواسطة الشعب ولكنه مطلق من أي قيد يلزمه في مواجهة هذا الأخير.

ومن هنا جاء سؤالنا السابق عن مدى الملاءمة والمناسبة والاستجابة الحقيقية من جانب النظام النيابي لمتطلبات المذهب الديمقراطي النموذجية وفي ظل السلطة المطلقة التي يتمتع بها البرلمان في كنف مبدأ سيادة الأمة؟

ولقد قيل في هذا الصدد بأن دور الشعب مجرد ناخب لا تؤخذ اراداته في الاعتبار لانه من الناحية القانونية البرلمان هو وحده الذي يقوم بتوليد ارادة الأمة ويحظر بذلك على المواطنين ـ بالتبعية ـ أي تصرف في مواجهة نوابهم وفي ذلك رفض واضح وصريح لمضمون الديمقراطية في كل معانيها التي تجمع على سيادة الشعب ـ دون أدنى تهاون في ذلك وسيطرته على توجيه الحياة السياسية للأمة. واذن فالمضمون التقليدي لنظام الحكم النيابي يتعارض مع المفهوم الديمقراطي السائد اليوم، وهو ما يدعو النظام النيابي اذا ما أراد الابقاء على نفسه الى محاولة تبني مفاهيم الديمقراطية المعاصرة باعطاء الشعب دورا أكثر فعالية واتساعا في مواجهة النواب وتمكين المواطنين من التعبير عن معتقداتهم السياسية.

(ثانيا) دور الشعب في ظل النظام النيابي المعاصر:

في الوقت الذي يستلزم فيه النظام النيابي المطبق في ظل مبدأ سيادة الأمة حظر فكرة الوكالة الالزامية وعدم قبوله الاستقالة المقدمة من النواب الى ناخبيهم، فان الظروف والاعتبارات السياسية العملية المعاصرة حتمت القيام باعطاء المواطنين نوعا من التأثير على القرارات الصادرة عن مجلس النواب، وقد تبلور ذلك التطور في نقاط ثلاث أساسية تبرز دور الشعب في هذا النظام وفقا لما يلي:

١ ـ أصاب العملية الانتخابية ـ ذاتها ـ نوع من التعديل بحيث لم يعد يقتصر دور المواطنين من الناخبين على مجرد تعيين أشخاص النواب أو المرشحين الذين يحلون محلهم في التعبير عن ارادتهم، وانما تطرق ذلك الدور الى درجة التصويت على حزب

بأكمله بدلا من رجل واحد أو التصويت على برنامج سياسي كامل، وهو الأمر الذي يعني وجود ارادة سياسية ذات مضمون ايجابي محدد سابقة في وجودها على وجود الجمعية النيابية وبحيث تلتزم هذه الأخيرة في نشاطها المتعلق بالحكم بخطوطها التفصيلية .

٢ ـ يترتب على ما سبق ان الموقف الذي تتخذه الجمعيات النيابية يجب أن يكون مطابقا للرغبات السياسية المستخلصة من الناخبين ومن هنا فان النيابة تفقد استقلالها وليس فقط بسبب الالتزام بالقرارات المسبقة التي اتخذها الناخبون وانما أيضا بسبب أن نتيجة التصويت بواسطة هؤلاء قد جاءت محددة للاتجاه العام الذي يتعين على النواب السير على هديه . ولا يقتصر مثل هذا التأثير الضاغط على الفترة الزمنية التي تجري خلالها العملية الانتخابية وانما يمتد ذلك الى فترة القيام بوضع التشريعات بواسطة النواب حيث تمارس وسائل الضغط في مواجهتهم من خلال قنوات عديدة منها الرأي العام المنشور أو المطبوع أو المذاع .

٣ ـ هناك مظهر أكثر بعدا من سابقيه فيما يتعلق بخضوع وتبعية النواب لناخبيهم، وهو ذلك الخاص بعمل النواب على الدعم والاعلان عن ارادة الهيئة الانتخابية والالتزام بتقديم حساب الى ناخبيهم عن ممارسة أعمالهم النيابية .

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن المكانة التي يمثلها الشعب في ظل النماذج العصرية للحكم النيابي سوف تؤدي الى كون هذا الأخير ـ تحت ضغط المبادىء الديمقراطية مجرد فكرة ذات ذات قالب نظري في أذهان أصحابه[٢٦٣] .

المطلب الثاني

الحكومات المباشرة : GOUVERNEMENTS DIRECTS

ينشأ نظام الحكم المباشر نتيجة لقيام صاحب السلطة الأصلي بممارسة كافة مظاهر

(٢٦٣) – R. CAPITANI, Le Conflit de la Souveraineté parlimentaire et de la souveraineté Populaire, Revue internationale d'histoire Politique et constitutionnel, 1954, PP. 153 et ss.

السيادة بنفسه دون أن يشاركه في ذلك أحد من الغير. وعلى ذلك فاذا اعترفنا بأن السيادة تعد بمثابة اختصاص شخصي لفرد ما، وكان من يمارسها هو صاحبها الأصلي أمكننا أن نكون بصدد حكومة مباشرة فردية ملكية كانت أم ديكتاتورية تستند الى القوة بمدلولاتها المختلفة أو الى النظرية الالهية ـ السابق سردها ـ كمبرر لاطلاق السلطة واستبدادها. وأما اذا ما سلمنا على العكس ـ بأن السيادة يتم اسنادها الى الشعب في ملكيتها وقام هذا الأخير بممارستها بنفسه في كافة مظاهرها كنا بصدد حكومة ديمقراطية مباشرة، وهو الشكل الشائع التطبيق قديما في المدن اليونانية وحديثاً في بعض المقاطعات الجبلية في سويسرا وفقا لجانب من الآراء الفقهية المؤيدة لوجود تطبيق عملي لأنظمة الحكم المباشر عبر التاريخ وهو ما سوف نعرض له بالتحليل في مجال الحديث عن صور الديمقراطية المختلفة في الفصل الثاني من هذا الباب[٢٦٤].

المطلب الثالث

«الحكومة شبه المباشرة: GOUVERNEMENTS SEMI-DIRECTS»

يجمع الشكل شبه المباشر للحكومات فيما بين الصورتين النيابية والمباشرة للحكم، ويتحقق هذا النظام عندما يظل الشعب أو الأمة ـ المالك الأصلي للسيادة أو السلطة ـ محتفظا في حالات معينة بحق ممارسة هذه السيادة مباشرة، وبذلك لا يكون النواب ذوي صفة في ممارسة تلك السيادة اللهم الا في الحدود الضيقة التي تخرج عن نطاق الممارسة المباشرة من جانب الشعب.

وتنتج هذه الصورة في ظل الأنظمة التي تحتفظ للشعب ـ عادة ـ بالحق في التعبير عن ارادته والمشاركة في الحياة السياسية من خلال وسيلة الاستفتاء العام المباشر أو تحريك السلطة التشريعية في عمليات سن القوانين بواسطة حقه في الاقتراح الشعبي «INITIATIVE POPULAIRE» وتعتبر سويسرا في الوقت الحاضر ـ النموذج العملي لنظام الحكم شبه المباشر القائمة في ظله العديد من مظاهر التدخل المباشر للشعب في مجالات الحكم (الاعتراض الشعبي على القوانين ـ اقتراح القوانين ـ الاقتراح

(٢٦٤) – BATELLI, Les institutions de démocratie directe en droit Suisse, 1932

العام)[٢٦٥]

« المبحث الخامس »
نظم الحكم في ظل معيار الفصل بين السلطات

لا يكفي ـ في تقديرنا ـ الاستناد الى مبدأ سيادة الأمة أو الى مجرد اعتناق الفكرة النيابية للتميز فيما بين الأشكال المختلفة للحكومات . ذلك أن شكل الحكومة يخضع أيضا للأسلوب الذي يتم في ضوئه تقسيم وظائف السلطة العليا بين مختلف الهيئات السياسية في الدولة ، وبصفة خاصة فانه فيما يتعلق بالنظام النيابي ينتج عن أسلوب توزيع السلطة المتبع ونوعية الوظائف الأساسية القانونية للدولة أشكالا وصورا مختلفة للحكومات ، وهو الأمر الذي يتحدد أساسا من خلال العلاقة القائمة فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

يؤكد لنا القول السابق أن الصورة المطبق عليها فصل السلطات داخل الدولة هي المتحكمة أساسا في تحديد وتمييز شكل الحكومة ، ومن هنا يمكننا التفرقة بين صور ثلاث يأتي عليها تطبيق ذلك المبدأ في المجتمع ويمكن ان ينجم عنها ايضا ـ وفي الوقت ذاته ـ صور ثلاث مقابلة للحكومات ، ومن اجل ذلك فانه يهمنا بالدرجة الاولى ان نعرض بادىء ذي بدء لمضمون مبدأ فصل السلطات كما صوره الفيلسوف « مونتسكيو » في مؤلفه الشهير « روح القوانين » وما اذا كان هنالك من يدلي بتصور مغاير لهذا المبدأ من الفلاسفة المعاصرين له ، على أن يعقب ذلك بيان للصور الثلاث الأساسية المطبق عليها هذا المبدأ ، وفي النهاية تحليل للأشكال الحكومية المترتبة على اعتناق كل صورة منها .

---

(٢٦٥) أجري مؤخراً في سويسرا استفتاء شعبي تشريعي على نطاق الدولة الاتحادية موضوعه « المطالبة بفصل الكنيسة عن الدولة فصلاً كاملاً » ، وقد جاءت نتيجة هذا الاستفتاء الذي تم بتاريخ ٢ مارس عام ١٩٨٠ بالرفض من جانب ٢٩٤ و٥٢ و١ ناخباً ضد ٧١٠ و٢٨١ ، وقد نشرت نتيجته في جريدة « لوموند » الأسبوعية بالعدد رقم ١٦٣٥ « في ٢٨ فبراير الى ٥ مارس ١٩٨٠ » .
— R. MALEZIEUX, La démocratie directe, Op. Cit., P. 59.

المطــلب الأول

«مبدأ فصل السلطات وصوره التطبيقية»

ينقسم الحديث هنا الى شقين متقابلين يدور أولهما حول بيان مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند «مونتسكيو» وايمانويل كانت ولكل وجهة نظرة الخاصة في هذا الصدد كما سنلاحظ فيما يلي، ثم عرض الأسانيد التي يقوم عليها المبدأ، وأما ثاني الشقين فنحاول من خلاله عرض وتحليل الصور الأساسية الثلاث التي يمكن أن يتقلدها المبدأ النظري عند الخروج به الى حيز التطبيق العملي(٢٦٦).

الفــرع الأول

«مضمون مبدأ فصل السلطات وأسانيده»

وجد مبدأ الفصل بين السلطات أساسه ومصدره التاريخي في الفلسفة السياسية التي سادت أوروبا خلال القرن الثامن عشر وبصفة خاصة في مؤلف مونتسكيو «روح القوانين» عام ١٧٤٨.

وتتبلور الفكرة القائم عليها المبدأ في أن كل انسان يتمتع بسلطة ما يميل ـ غريزيا ـ نحو التحكم فيها واساءة استخدامها، ومن ثم فانه يتعين لمنع هذا التحكم والتعسف تجزئة السلطات وعدم تجميعها بين يدي جهة واحدة أو فرد واحد داخل المجتمع، على أن تتم هذه التجزئة في ضوء الوظائف الأساسية المنوط بالدولة ممارستها لتسيير الحياة

(٢٦٦) كان أول من تناول مبدأ فصل السلطات تدريجياً بالتحليل الفيلسوف اليوناني «أرسطو» الذي سبق منتسيكيو بقرابة ٢١ قرناً في هذا المجال، راجع في هذا:

ـ مؤلف السياسة لا أرسطوطاليس، ترجمة الأستاذ أحمد لطفي السيد، من ص ٣٥٤ الى ص ٣٤٧ «هامش رقم ١».

ـ دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، من ص ٥٥٠ الى ص ٥٦٢ «الأصل التاريخي للمبدأ مند أفلاطون وحتى روسو».

— G. BURDEAU, Etude sur la calssification des fonctions étatiques, Revue de droit public, 1945, P. 202.

في المجتمع والتي تصل في تعدادها العام ـ وفقا للنظرة الفقهية السائدة ـ الى وظائف ثلاث تتعلق أولاها بصنع القانون وثانيتها بتطبيقه وثالثتها بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق ذلك القانون، وتلك هي في تسميات معاصرة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية[٢٦٧].

(أولا) مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند «مونتسكيو»

يذهب «مونتسكيو» في ضوء المبدأ أو الاصل العام السابق الى تبني فكرة ذات قالب نظري الى حد كبير مؤداها اسناد كل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الى جهات متميزة ومستقلة عن بعضها البعض وذلك لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم المقيدة لتلك السلطات من جانب أول، ولكي ينتفي من جانب آخر أي خطر قد ينجم عن تدخل احدى هذه السلطات في أعمال السلطتين الاخريين انبثاقا من المبدأ المسلم به «السلطة تحد السلطة وتوقفها» وبذلك يمكن أن يتحقق نوع من التوازن أو التقييد المتبادل بين السلطات وهو أعلى الضمانات وأغلاها لصيانة الحقوق والحريات.

هذا ومن الملاحظ أن التطبيق العملي لمبدأ فصل السلطات سواء في قالبه التقليدي أو المعاصر يختلف بدرجة لا يستهان بها عن المفهوم النظري لدى مونتسكيو المتعلق بتقسيم السلطة وتوزيعها داخل الدولة فالحاصل عملا ـ وبحسب العادة ـ أن توزيع السلطة وتقسيمها يجري فيما بين السلطتين التشريعية (المسندة الى المجالس النيابية المنتخبة) والتنفيذية (المسندة الى رؤساء الدول والحكومات) دون أخذ في الاعتبار بالسلطة القضائية تلك التي ينعدم كل أثر لها على شكل وصورة الحكم المطبق في الدولة أما لضمان حيدتها واستقلالها الكامل في تحقيق وظيفة العدالة في المجتمع واما لانعدام تأثيرها على مجريات السلطة والأحداث السياسية داخل الدولة وخارجها.

---

(٢٦٧) – MONTESQUIEU, Esprit des lois, Livre 11, Chapitre 6, 1748.

– JEAN JACQUES ROUSSEAU, Le Contrat Social, Livre II Chapitre 6:

«هناك وجهة نظر خاصة بجان جاك روسو مغايرة لتلك التي أخذ بها منتسيكيو لمبدأ فصل السلطات، وتقوم فكرة روسو على أن السلطة التشريعية يجب اسنادها الى مندوبين عن الشعب، واما السلطة التنفيدية التي تختلف في طبيعتها ووضعها عن السلطة التشريعية فهي تتوسط فيما بين هذه الأخيرة وبين الشعب، وأما السلطة القضائية فيسند أمرها الى هيئة خاصة تخضع في نظامها وسير عملها لما تصدره وتحدده لها السلطة التشريعية من قوانين».

(ثانيا) مضمون مبدأ الفصل بين السلطات عند «ايمانويل كانت»:

لقد دعا المنطق العملي السابق لمبدأ فصل السلطات «الفيلسوف كانت» الى تبني وجهة النظر التطبيقية المعاكسة للمضمون الذي جاء به «مونتسكيو» للمبدأ، ولقد اعتمد «كانت» في فكرته على التحليلات الآتية:

١ ـ أنه يتعين بالضرورة سمو الجهة المضطلعة بعملية سن القوانين على غيرها من الجهات وتأكيد قطعية ما تتمتع به من سيادة ومن أجل ذلك فان «كانت» رأى وجوب اسناد أمر السلطة التشريعية الى الشعب ذاته ذي الارادة الموحدة تأكيدا للديمقراطية من جانب أول ومسايرة للمنطق العقلاني من جانب آخر الذي يستلزم تولي صاحب الشأن ـ أي الشعب ـ تسيير أموره وتحقيق مصالحه بنفسه من خلال القوانين والتي لا يتصور اصداره لها بما يؤدي الى الاضرار به وهو احتمال قائم اذا ما تولت القيام بهذه العملية أية جهة خارجة عنه.

٢ ـ أما عن السلطة الحكومية أو الوزارية أو التنفيذية فانه يتعين خضوعها للقوانين والالتزام بتنفيذها، واعطاء السلطة التشريعية الحق في اقالتها أو عزلها، وبعبارة أكثر وضوحا تمتع السلطة التشريعية بالمكانة الأسمى قياسا بالسلطنة التنفيذية.

٣ ـ وأخيرا فانه يجب اخضاع السلطة القضائية بدورها للسلطتين السابقتين، ومظهر خضوعها للسلطة التشريعية يتبلور في الإذعان لما تصدره لها هذه الاخيرة من قوانين، وأما خضوعها للسلطة التنفيذية فمظهره الرضوخ لارادتها في اطار وحدود القانون. وبذلك تلتزم السلطة القضائية بعدم التخلي عن تبعيتها المزدوجة للسلطتين الأخريين تحقيقا للعدالة وللمصلحة العامة اللهم الا اذا أدى ذلك لخرق القوانين فعليها ـ على النقيض ـ في هذه الحالة التمرد على رغبات السلطتين التشريعية والتنفيذية.

يتضح لنا مما سبق أن «كانت» لم يوافق «مونتسكيو» في تصوره النظري لمبدأ فصل السلطات ذلك القائم على توزيع الوظائف والمهام المكونة للسيادة داخل الدولة من منطلق كونها وظائف أو مهام، اذ أن ذلك يؤدي في تقدير «كانت» لاشراك العديد من الهيئات

والمؤسسات في أداء تلك الوظائف والمهام ما دامت ذات صلة بأعمالها قربت أم بعدت هذه الصلة، وهنا يحدث التفتت والتضارب في ممارسة السلطة.

يضاف الى ذلك الخلاف السابق بين فكرة الفيلسوفين عن مبدأ فصل السلطات، معارضة «كانت» لاقامة هذا المبدأ على فكرة التفويض من قبل صاحب السيادة وهو الأمر الذي آمن به واعتنقه رجال الثورة الفرنسية مما استتبع قيام نظام جامد متسلط للحكم لا ينطوي في محصلته النهائية على أدنى قدر من المرونة التي تقتضيها الاعتبارات العملية للحكم[٢٦٨].

(ثالثا) أسانيد مبدأ الفصل بين السلطات:

يجدر بنا قبل التطرق بالحديث عن الصور الثلاث التي يأتي عليها المبدأ في المجتمع، أن نعرض لأهم الأسانيد التي يقوم عليها، تلك التي يمكن بلورتها فيما يلي:

١ ـ يؤدي المبدأ الى صيانة الحقوق والحريات ومنع الاستبداد بها، اذ انه ليس هناك من خطر على الحريات واستبداد بالحقوق أكبر من القيام بتجميع السلطات الثلاث في الدولة بين يدي جهة واحدة أو فرد واحد ولو كانت تلك الجهة ممثلة للشعب أو ذلك الفرد مفوضا من قبله.

٢ ـ يضمن المبدأ تنفيذ الشرعية الدسورية القانونية في داخل الدولة، ذلك أن جميع السلطات الثلاث اذا وضعت بىن يدي جهة واحدة لزالت عن القانون صفته العامة المجردة والسيادية، اذ يمكن لتلك الجهة تعديل أو الغاء هذا القانون والتحلل من أحكامه محاباة لنفسها أو للغير أنى ومتى شاءت، فالتشريع يفترض ـ بحسب الأصل ـ تطبيقه بصورة عامة مجردة في مواجهة الكافة وبغض النظر عن دائرة الأشخاص المطبق عليهم، ومن هنا يتعين الفصل فيما بين الجهة المكلفة بوضعه أو سنه وتلك المكلفة بتنفيذه أو

(٢٦٨)
- KANT, Vers la Paix Perpétuelle, Tr. J.Darbellay, Paris 1958, P. 175.
- G. BURDEAU, Droit constitutionnel et Institutions Politiques, 1976, P. 144.
- G. VALACHOS, Le pensé politique de KANT, Paris 1962, P. 500 No. 33.

المهتمة بمنع مخالفته من خلال المنازعات والقضايا المعروضة عليها التي تضطلع بالفصل فيها.

٣ ـ ان الجمع بين السلطات العامة وتركيزها بين يدي جهة واحدة لا يحقق المصلحة العامة للدولة دون أدنى شك، تلك المصلحة التي توجب اسناد هذه السلطات الى جهات منفصلة ومستقلة في ممارسة أعمالها عن بعضها البعض بما يكفل لكل منها فرض الرقابة على السلطتين الاخريين وتحقيق الاهداف المرجوة من وراء ذلك.

الفــرع الثــاني

«الصور التطبيقية لمبدأ فصل السلطات»

أشرنا فيما سبق الى التصور النظري لمبدأ فصل السلطات ذلك الذي أتانا به «مونتسكيو» ليغري به معاصريه من رجال الثورة الفرنسية الذين ذهبوا الى محاولة وضعه حرفيا وبحذافيره موضع التطبيق العملي، ايمانا منهم بقداسة الفصل المطلق بين السلطات كعقيدة وفلسفة سياسية للعمل الثوري المحقق لاقصى قدر من الحقوق والحريات، وليس باعتبار المبدأ ثمرة من ثمار فن التطبيق السياسي لنظام الحكم، وقد عرف ذلك التطبيق بصورة الفصل المطلق بين السلطات، على حين عرف التطبيق العملي المقابل للمبدأ ذاته بصورة الفصل المرن أو النسبي المشرب بروح التعاون بين السلطات والرقابة المتبادلة فيما بينها حرصا على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الذي تعمل جميعها من أجل تحقيقها.

وسوف نلحق بالصورتين السابقتين لتطبيق المبدأ صورة ثالثة تتعلق بادماج السلطات في المجتمع وعدم الفصل بينهما، وذلك بسبب تمخضها عن صورة مغايرة من صور الحكم المترتبة على علاقة السلطات الأساسية في المجتمع بعضها بالبعض، تختلف عن الصورتين الناتجتين عن الفصل المطلق أو المرن بين السلطات.

أولا ـ الفصل المطلق بين السلطات:

يرى أنصار هذه الصورة العملية لتطبيق المبدأ أن القيمة الحقيقية له تتبلور من خلال

الاستقلال والانعزال الكامل لكل من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في ممارسة أعمالها عن السلطتين الاخريين ودون تدخل منهما في وظائفها وقد سيطرت هذه الفكرة على دساتير الثورة الفرنسية الاولى (دستوري عام ١٧٩١، والسنة الثانية للثورة). وقد نتج هذا التطبيق الخاطىء عن الفهم غير السليم لمبدأ فصل السلطات وبنائه على أساس فكرة التفويض في السلطة، اذ أن كل هيئة يمكنها الانتفاع بمفردها من التفويض الصادر من الأمة اليها في ممارسة وظيفتها دون الخضوع في ذلك لاية رقابة أو مساعدة من السلطات الاخرى التي لا تتصف في هذا المجال بالصلاحية لممارسة وظائف غيرها من السلطات. وقد تمخض ذلك التطبيق عن وجود نظام سياسي شاذ غير قابل للاستمرار اصطلح على تسميته بالنظام الرئاسي الذي لا تعاون من الناحية الدستورية أو القانونية النظرية فيه بين السلطات وهو ما سنتولى سرده بالتفصيل في اطار الفرع الثاني من هذا المطلب في ضوء نماذجه التطبيقية بين دول العالم[٢٦٩].

ثانيا ـ الفصل المرن بين السلطات:

على أثر الفشل الذريع الذي أصاب الصورة السابقة للفصل بين السلطات سلم الفقه بأن الصورة الوحيدة والحقيقية الممكنة التطبيق عملا هي تلك المسماة بالفصل المرن أو النسبي بين السلطات التي طبقت لاول مرة في ظل النظام الانجليزي، ويراد بها أن يحل محل التنكر المتبادل والتام بين السلطات ومناهضة بعضها البعض نوع من الوفاق والتحالف والعمل الجماعي لاداء الوظائف المنوطة بها بما يمنع حدوث التعارض بينها،

ويمكن تحقيق هذه الصورة في ظل النظام السياسي الملقب بالحكم البرلماني الذي يتم في ظله اسناد أمر السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة (ملكا كان أم رئيس جمهورية) أو الى رئيس الحكومة واسناد السلطة التشريعية من ناحية أخرى الى البرلمان، ويكفل التعاون فيما بينهما ـ وفقا لما سنراه في شكل الحكومة البرلماني تفصيلا فيما بعد ـ وجود مجلس وزراء يتم تعيين اعضائه من جانب رئيس الدولة وان خضع لسلطة

---

(٢٦٩) راجع الفلسفة الجامدة لمبدأ الفصل بين السلطات أي المدلول السياسي الذي اعتنقه وقدسه رجال الثورة الفرنسية:

— M. TROPER, La séparation des Pouvoirs et l'histoire constitutionnelle Française. 1972.

البرلمان المسؤول سياسيا أمامها[٢٧٠].

ثالثا ـ نظام الادماج الكامل للسلطات:

يتم بمقتضى هذا النظام اضطلاع هيئة أو جهة واحدة بممارسة كافة الوظائف والسلطات في الدولة مع فرض رقابتها على نشاط غيرها من الهيئات وتوجيهها في ذلك. وقد يحدث الادماج بين السلطات بصورة مطلقة لتمارس بذلك كافة وظائف الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية من لدن هيئة واحدة وقد تحقق ذلك النموذج في ظل الملكيات المطلقة التي سادت اوروبا في العصور الوسطى، كما قد يتخذ الادماج صورة نسبية وذلك بخضوع الهيئات الحاكمة للهيئة الكبرى بينها تلك التي تملك سلطة تصريف كافة شؤون الحكم والبت فيها وتتبعها في ذلك وتأتمر بأمرها بقية الهيئات الحاكمة.

هذا ويمكن أن ينشأ عن الصورة السابقة بنموذجيها لادماج السلطات أحد نظامين للحكم متقابلين أحدهما يتم فيه الادماج لمصلحة السلطة التنفيذية (نظام الحكم الديكتاتوري وهو ما سبق لنا عرضه تفصيلا) والآخر لمصلحة السلطة التشريعية (نظام الحكم المجلسي أو ما يسمى بحكومة الجمعية) وهو ما سنتوافر على دراسته تفصيليا في الفرع الثالث من المطلب الثاني[٢٧١].

المطلب الثاني

«أشكال الحكومات الناتجة عن علاقات السلطات داخل المجتمع»

لاحظنا من العرض السابق للنماذج التطبيقية التي اعتنقتها الدول خلال تاريخ نظم

---

(٢٧٠) دكتور عبدالحميد متولي، المرجع السابق، ص ١٦٦ الى ص ١٨٦.
وأنظر أيضاً:

- EISENMAN, Droit Constitutionnel, 1947, T. 1, P. 457 et ss.
- VEDEL "G.", 1949, Op. Cit., P. 159 et ss.

(٢٧١)
- G. BERLIA, Gouvernemant parlementaire et gouvernement d'assemblée, dans refaites Une constitution 1946, P. 248.
- R. GAFNER, L'exercise du pouvoir fédéral par les autorités de la confédération Suisse, 1945.
- J. ROHR, La Suisse Contemporaire, 1972

الحكم السياسي لها في ضوء العلاقة القائمة بين السلطات أنه يترتب على الفصل المطلق بين السلطات مع الاخلال بقاعدة المساواة فيما بينها لمصلحة السلطة التنفيذية نشوء نظام الحكم الرئاسي وأنه على النقيض من ذلك يمكن نشوء ما يسمى بنظام الحكم البرلماني نتيجة للفصل التعاوني بين هذه السلطات، وأنه أخيرا يتمخض اعتناق مبدأ الادماج بين السلطات الأساسية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية عن ميلاد ما اصطلح على تسميته بنظام الحكم المجلسي أو في عبارة أخرى مرادفة نظام حكومة الجمعية. وسوف نحاول فيما يلي دراسة تلك الأنواع السابقة لأنظمة الحكم في ضوء النشأة التاريخية لكل منها ومظاهر الانفصال أو التعاون أو الاندماج بين السلطات فيها والتطور الذي لحق بكل نوع منها وتقديرنا المتعلق بها وأهم النماذج التطبيقية لها.

الفــرع الأول

الحكومات الرئاسية : «Gouvernements Presidentiels»

يعرف النظام الرئاسي للحكومات بأنه ذلك النظام الذي يتحقق في ظله الفصل الكامل والمطلق والاستقلال المتبادل بين السلطات الثلاث الأساسية في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبحيث لا يتدخل أيا منها في وظائف وأعمال السلطتين الاخريين ويتميز ذلك النظام بخصائص أساسية ثلاث:[٢٧٢].

أولا - أن يتم انتخاب رئيس الدولة فيه بواسطة الأمة أو الشعب، وهي وسيلة تضمن له - كما سبق أن أشرنا في مناسبة الحديث عن أساليب اختيار رئيس الجمهورية - استقلالا وسيطرة لا تقل عن تلك التي يتمتع بها البرلمان أو السلطة التشريعية.

ثانيا - انعدام أية وسيلة للتأثير أو النفوذ الصادر من جانب احدى السلطات الى الاخرى، فالبرلمان لا يمكنه اسقاط السلطة التنفيذية (الحكومة) كما أنه ليس باستطاعة هذه الأخيرة القيام بحل البرلمان.

---

(٢٧٢) - A. Et. S. TUNIC, Le Systéme Constitutionnel des Etats-Unis, 2 Vol, 1953, 2ème éd. 1956.

- B. GILSON, La découverte de régime présidentiel, 1968.

ثالثا ـ هناك فصل مطلق ومشدد بين الوظائف الأساسية في الدولة، فوظيفة التشريع مقصورة على المجالس النيابية، ووظيفة التنفيذ تستأثر بها السلطة الحكومية وعلى رأسها رئيس الدولة.

لكن هذا التصوير السابق للنظام الرئاسي بخصائصه الثلاث لا يجد تطبيقه الكامل في الحياة السياسية وانما يتم الخروج عن اطاره بصورة أو بأخرى درءا عن الدولة مخاطر الانقلابات أو الاضطراب السياسي الذي يصيبها بالشلل من جراء الفصل المطلق بين سلطاتها، وهو ما يدل عليه ـ بوضوح تام ـ تحليل ما ورد بدستور الولايات المتحدة الاميركية الصادر عام ١٧٨٧ من أحكام في هذا الصدد باعتبارها أبرز نظم الحكم الرئاسي في العالم.

ملامح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأميركية:

يختلف الوضع من الناحية النظرية عنه من الناحية التطبيقية، ذلك أن الدستور الفيدرالي يقيم نوعا من المساواة النظرية المطلقة فيما بين سلطة رئيس الدولة والكونجرس سواء تم ذلك بالنسبة للنظام القانوني الخاص بكل منهما أو بالنسبة للوظائف المسندة اليهما. فمن الناحية النظرية يتم وصول كل منهما الى السلطة من خلال الانتخاب الشعبي ويتقلدان سلطتيهما بصورة متكافئة تماما وبحيث لا يمكن ان يخضع أيهما في مباشرة وظائفه لتأثير ونفوذ الآخر فالوظيفة التشريعية محتفظ بها بالكامل للكونجرس الأميركي وليس لرئيس الدولة حق اقتراح القوانين اللهم الا فيما يتعلق بحقه في الاعتراض، وفيما وراء ذلك فهو لا يتمتع بأية وسيلة للتصرف في مواجهة السلطة التشريعية التي تجتمع في الوقت الذي تريده لنفسها وتستمر منعقدة للمدة التي تشاء دون أن تمكن رئيس الدولة من فض دورات انعقادها أو القيام بحلها. وعلى العكس من ذلك فان رئيس الدولة يمارس كافة الاختصاصات المخولة للسلطة التنفيذية وباستقلال تام فهو يعين ويعزل وزرائه في حرية تامة ويخضعون للمساءلة أمامه وحده، وليس لهؤلاء الوزراء حق المثول في الكونجرس أو ممارسة أي تأثير في مواجهته كانعكاس لسياسة الرئيس أو الحكومة المكونين لها، كما أن الرئيس لا يملك حق حل مجلسي النواب أو الشيوخ وليس لهذا الأخير بالمقابلة لذلك الحق في ارغام الرئيس أو الوزراء

على تقديم استقالاتهم. هذا من الناحية النظرية.

وأما من الناحية العملية فان هناك تفوقا ملحوظا لرئيس الجمهورية على الكونجرس وهو يستفيد من هذا التفوق في شتى المجالات المتعلقة باصدار القوانين من خلال نواب حزبه في الكونجرس وتأثيره عليهم، وفي المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومن الاختصاصات الدولية المسندة اليه بحكم منصبه الرئاسي[٢٧٣].

ومصدر هذا التفوق يرد الى عاملين أساسيين يمثلان حقيقتين خارجتين عن نطاق الجدل، أولاهما تتعلق بوسيلة تعيين رئيس الولايات المتحدة الأميركية التي تسمح بمنحه ذلك التفوق على السلطة التشريعية فهو منتخب - في واقع الأمر - بواسطة الشعب وتم اختياره في ضوء برنامجه للعمل السياسي الذي تقدم به الى الشعب وقد قلده الشعب السلطة اللازمة لتحقيقه بغض النظر عن أي رأي فقهي يؤيد أفضلية وتفوق السلطة التشريعية عليه. وثانيهما أن رئيس الدولة خلال مدة رئاسته للسنوات الأربع يعتبر الرجل الأول محل الثقة من الشعب الذي يمكنه تطبيق سياسته الشخصية لأنه وفقا لنص الدستور يتم تجريد الكونجرس من كافة الوسائل الضاغطة على رئيس الجمهورية أو معاونيه. هذا فضلا عن تقرير عدم مسؤوليته السياسية أو قيام الكونجرس باستدعاء وزرائه من المعاونين لمساءلتهم، اذ أن هؤلاء لا يسألون عن أعمالهم سوى أمام رئيس الدولة وهم تابعون إليه بصفة كاملة ويطلق عليهم في العادة اسم المستشارين الذين لا يؤلفون فيما بينهم ما يمكن تسميته بمجلس الوزراء ذي الاجتماعات والجلسات الدورية للانعقاد المعروفة في ظل النظام البرلماني.

وأخيرا فان الاعتبارات العملية في الولايات المتحدة قد دفعت بكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية فيها الى التعاون المتبادل والتأثير الانعكاسي من خلال الصورة المتعددة التي تتبلور في اللجان النيابية المشتركة ومنح رئيس الدولة الحق في اقتراح القوانين والاتصال بالنواب بواسطة الرسائل الموجهة اليهم وافتتاح الدورات التشريعية بالبيانات التي يعرض فيها للاوضاع الداخلية والخارجية أمام ممثلي الشعب، ومشاركة الكونجرس لرئيس الدولة في صنع الاطار العام للسياسة الخارجية وفي تقديم الحلول

(٢٧٣) - R. PINTO, L'évolution Constitutionnelle des Etat-Unis, R. d'histoire constitutionnele, 1937, P. 531.

الحاسمة للمشاكل الدولية من خلال ربطها بالمصالح القومية الأميركية وهو ما يتحقق الآن بصورة ظاهرة تماما على الصعيد الدولي بالنسبة لمشكلة الشرق الاوسط وتسليح كل من الدول المتصارعة في المنطقة وسياسة المعونات الخارجية اليها، وعلى الصعيد الداخلي من خلال حق الكونجرس في تعيين كبار الموظفين والاعتراض على قرارات الرئيس، واعتماد الموازنة العامة للدولة وتشكيل لجان التحقيق المختلفة.

تقديرنا للنظام الرئاسي:

اذا ما أردنا تقييم النظام الرئاسي فانه يجب علينا الأخذ في الاعتبار بأنه نظام نموذجي أميركي تماما وبصفة خاصة فيما يتعلق بالدور الذي يعطيه للحزبين السياسيين الكبيرين في الولايات المتحدة الأميركية، وهو من هذا المنطلق يتعين الحرص التام عند محاولة ادخاله الى الدول الأخرى بمراعاة الظروف الملائمة لتطبيقه فيها[٢٧٤].

ومع ذلك فان هناك وجودا نظريا لهذا النظام في الغالبية العظمى من الجمهوريات القائمة في أميركا الجنوبية، ولكن ميكانيكيته العملية فيها مشلولة تماما إما من ناحية أولى بسبب الأهمية السياسية الفائقة للمكانة التي تحتلها القوات المسلحة لهذه الدول ورئاساتها، وإما من ناحية أخرى بسبب ارتباط الغالبية العظمى من المحكومين بالأشخاص المتربعين على كراسي الحكم في الدولة أكثر من الايمان بالمبدأ الرئاسي نفسه.

«الفـــرع الثـــاني»

الحكومات البرلمانية: «Gouvernements Parlementaires»

يصادف النظام البرلماني للحكم رواجا واتساعا أكبر من حيث التطبيق العملي من النظام الرئاسي، ذلك لانه يتلاءم مع كافة أشكال الحكم النيابي المميز للمذهب

---

(٢٧٤) – E. CLARK, La réforme constitutionnelle aux Etats-Unis, Mélanges Lambert, 1928, 11, P. 311.
– R. PINTO, La crise de l'Etat aux Etats-Unis, 1950

الديمقراطي في صورته المعاصرة. غير أن تعريف نظام الحكم النيابي ليس بالأمر الميسور وذلك بسبب اختلاف هذا التعريف وتطوره ما بين المفهوم التقليدي له والمفهوم المعاصر من ناحية أولى، وبسبب استخدام الصياغات المطولة والمعقدة التي تصدق على كافة صور النظام البرلماني المختلفة من ناحية اخرى[٢٧٥].

ونحن من جانبنا نفضل الأخذ بالتعريف الموضح للخط الأساسي العام لهذا النظام في ضوء التركيب المحدد لكيفية سير عمله سواء في القالب التقليدي له أو المعاصر بعد أن لحق بالنظام تطور عميق خرج به عن الحدود التقليدية المحددة سلفا له.

أولا ـ تعريف وخصائص النظام البرلماني:

يمكن تعريف النظام البرلماني من وجهة نظر الفقه التقليدي بأنه ذلك الاطار الذي يتم بداخله تسيير الوظائف العامة في الدولة بواسطة كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الدولة ومن خلال توسط وزارة مسؤولة أمام البرلمان فيما بينهما. واذن ففي ظل ذلك النظام هناك مجلس للوزراء مسؤول أمام ممثلي الأمة أو الشعب يتولى ادارة سياسة الدولة[٢٧٦].

غير أن هذا النظام بمفهومه السابق لم ينشأ هكذا طفرة واحدة وانما جاء محصلة

---

(٢٧٥) – R. CAPITTANT, Régimes Parlementaire, Melanges CARRE DE MALBERGE, 1933, P. 40
– P. L. L ALUMIERE et A. DEMICHEL, Les régimes Parlementaires Européens, 1966

(٢٧٦) من بين أهم مراجع النظام البرلماني وأشهر تطبيقاته أنظر:
– G. BURDEAU, Le régime Parlementaire dans les Constitutions Européenes d'après-guerre, 1930
– M. SIBERT, Etude sur le Premier ministre en Angletere, thése, Paris 1909.
– JOSEPH BARTHELEMY, L'introduction de régime parlementaire en France, 1904
– R. RELDSLOB, Le régime Parlementaire, 1924.
– M. PRELOT, Gouvernement d'opinion et Parlementarisme, sem. Soc. de France, 1932, P. 169.
– H.J. LASKI, Le Gouvernement Parlementaire en Angleterre, 1950.

لتطور تاريخي اكتنفته ظروف مختلفة دعت الى خلقه وتكوينه، فيعد النظام البرلماني نقطة الالتقاء بين تطورين أساسيين أولهما خاص بمظاهر تزايد سلطة النواب الممثلين للأمة وثانيهما يتعلق بالضعف المتزايد الذي انتاب السلطة الملكية وهو بذلك يعد نقطة التقاطع بين المنحنى التصاعدي لسلطة النواب والمنحنى التنازلي للسلطة الملكية وعند هذه النقطة نعثر على سلطتين متساويتين فيما يتعلق بادارة الوظائف العامة للدولة تتعاونان بشتى السبل لتحقيق المصلحة العامة للأمة. وتتمثل أولى السلطتين في رئيس الوزراء الذي يتم تعيينه بواسطة رئيس الدولة، وثانيتهما في البرلمان المكون من النواب المنتخبين بواسطة الشعب والذي يتمتع بسلطة متوازنة مع الحكومة أو مجلس الوزراء[٢٧٧].

وتعتبر انجلترا مهد النظام البرلماني عرفته على أثر تطور تاريخي ممتد بدأ من ناحية أولى مع اعتناق مبدأ عدم مسؤولية الملك وعدم قابليته للعزل مما أدى الى تشويه أسلوب ممارسة السلطة، واستمر من ناحية ثانية واطرد نموه مع قيام ثورتي عام ١٦٤٨، ١٦٨٨ اللتان اسقطتا النظام الفردي المطلق للملك غير المسؤول، واستقر أخيرا مع ظاهرة ضعف الملوك الخمسة الذين حكموا انجلترا خلال المدة من عام ١٧١٤ الى ١٨٣٧: وهو ما أدى الى صعود نجم الوزراء ووضوح وضعهم السياسي في الدولة من حيث تقرير مسؤوليتهم أمام البرلمان سياسيا وجنائيا. وقد انتقل النظام البرلماني الى فرنسا مع ميثاق ٤ يونيو عام ١٨١٤ ومنها انتشر وذاع أمره بين غالبية الدول الأخرى بالصورة أو الاطار الثلاثي العام لمبادئه الذي نوضحه فيما يلي:

١ ـ مبدأ المساواة فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

يجمع الفقه البرلماني على انه يجب ألا تحوز أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية مركزا مفضلا في مواجهة الأخرى وأنه يجب تحقيق المساواة فيما بينهما والتوازن من خلال الرقابة الدائمة من جانب الرأي العام ولعل ذلك هو السبب الذي يدفع البعض الى تسمية النظام البرلماني بحكومة الرأي العام. ومع ذلك فانه يتعين قبل سرد عناصر المساواة المختلفة بين السلطتين مراعاة أن تحقيق هذه المساواة على أرض الواقع العملي

---

(٢٧٧) — R. RELDSLOB, Le régime Parlementaire, 1924.
— M. PRELOT, Gouvernement d'pionon et Parlementarisme, Soc. de France, 1932, P. 169.

أشق وأكثر صعوبة من مجرد اقرارها على صفحات الدساتير، ولعل السبب في ذلك أنه يجب أن يتم هذا التوازن عملا بين سلطات ثلاث هي سلطة البرلمان المنتخب وسلطة رئيس الدولة وسلطة الحكومة أو مجلس الوزراء.

ولتحقيق هذا التوازن المنشود يلزم وجود سلطة تنفيذية غير خاضعة في مواجهة البرلمان وأن يتمتع هذا الأخير بدوره بالاستقلال التام في مواجهة السلطة التنفيذية ويتحقق ذلك الاستقلال المتبادل من خلال النواحي التالية:

(أ) وجود رئيس للدولة مستقل عن البرلمان:

ويتولى هذا الرئيس تحقيق الموازنة مع المظهر الشعبي الذي يتخذه اختيار أعضاء البرلمان من خلال توصيله الى كرسي الحكم بأسلوب الانتخاب الشعبي المباشر ذلك أن الرئيس المعين بواسطة البرلمان ضعيف وتابع له لا يستحوذ على أية سلطات حقيقية.

(ب) تقرير عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا:

تلك هي أهم مبادىء النظام البرلماني الصحيح، فمن البديهي ان استقلال السلطة التنفيذية لا يمكن ضمانه في مواجهة البرلمان الا من خلال تقرير مبدأ عدم المسؤولية السياسية للرئيس.

(جـ) ازدواج التركيب العضوي للسلطة التنفيذية:

يتعين أن يوجد رئيس للدولة غير مسؤول سياسيا من ناحية أولى ويمثل قمة الوظائف العامة للدولة بأكملها ومظهر استقلال السلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان، وأن يوجد الى جانبه من ناحية أخرى مجلس للوزراء لا يمكنه أداء مهامه الا بموافقة المجالس النيابية التي تعد تعبيرا عن المظهر الديمقراطي للنظام. فاذا لم يحظ مجلس الوزراء بموافقة المجلس النيابي وثقته بصدد ما يقوم به من أعمال اضطر الى تقديم

استقالته اذ هو لا يمكنه الحكم دون ثقة البرلمان[٢٧٨].

(د) تفضيل انقسام البرلمان الى مجلسين:

وأخيرا فان انقسام السلطة التشريعية الى مجلسين ضمان لتحقيق المساواة بينها وبين السلطة التنفيذية، لما في ذلك من اضعاف لقوة وسيطرة السلطة التشريعية على غيرها من السلطات بسبب هذا التقسيم.

٢ ـ مبدأ التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

يكتنف مبدأ المساواة والاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية خطر عدم الحياد والتنكر المتبادل الصادر عنهما، ومن هنا وجب اقامة نوع أو آخر من التحالف والوفاق والتعاون بينهما وسيلة تحقيقه هو مجلس الوزراء الذي يعد الواسطة بين رئيس الدولة والبرلمان. ويتم تعيين مجلس الوزراء ـ الدينامو المحرك لهذا النظام البرلماني ـ بواسطة رئيس الدولة، ويترك له هو نفسه أمر تحديد سياسته على أن يسأل عن ذلك أمام البرلمان ومن هنا فقد قيل بأن الوزراء ليسوا في ظل النظام البرلماني مجرد مستشارين أو مديرين ولكنهم رجال سياسة ينفذون تعاليم الحزب المنتمين اليه ويحاولون التوفيق بين الأحزاب في اطار المصلحة العامة للدولة، وتحتم الطبيعة السياسية لمجلس الوزراء ضرورة توافر صفتين أساسيتين فيه الأولى أنه يجب أن يكون له برنامج عمل موحد ومستقل يتولى القيام بتنفيذه بصورة تضامنية متجانسة، فوحدة المجلس تعني التضامن الذي يوحد بين اعضائه في العمل وفي التصدي لهجوم البرلمان عليهم. والثانية أن الممثل القانوني للمجلس هو رئيسه أقدم الوزراء.

ويتبلور دور المجلس كوسيط بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في قيامه باعلان مشروعات الحكومة أمام النواب وتعريفهم بها وما يعترضها من عقبات والحلول المقترحة لذلك، وان يظهر أمام رئيس الدولة باعتباره محط آمال ممثلي الشعب أو البرلمان. ومن

---

(٢٧٨) – Y. GOUET, L'unité de Cabinet Parlementaire, th. Paris 1930

هنا لزم اتخاذ كافة قرارات مجلس الوزراء في ظل النظام البرلماني بالاتفاق فيما بين رئيس الدولة والبرلمان(٢٧٩).

٣ ـ التأثير المتبادل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:

لا يتم تحقيق التعاون المثمر في ظل النظام البرلماني الا من خلال احتلال كل من القوتين المتقابلتين التشريعية والتنفيذية لمركز متساو دون ان تخضع احداهما لتأثير ونفوذ الأخرى. ولكن ما هو الحل اذا ما استحال تحقيق هذا الوفاق كما لو رفض البرلمان التوجيه الحكومي أو لم تذعن الحكومة لرغبات السلطة التشريعية؟

هناك وسيلة مشروعة لكل سلطة يمكنها استخدامها في مواجهة الأخرى اذا ما دعت الضرورات الى ذلك وتمثل هذه الوسيلة احدى المميزات الأساسية للنظام "البرلماني(٢٨٠).

(أ) وسيلة السلطة التشريعية للتأثير (المسؤولية الوزارية):

تملك السلطة التشريعية التأثير على السلطة التنفيذية ومراقبتها من خلال ما تمارسه المجالس النيابية على النشاط الوزاري من رقابة ناشئة عن الاعتراف لها بحق المساءلة للوزارة واذا كان من البديهي أن البرلمان لا يمكنه أن يحل نفسه محل السلطة التنفيذية في ممارستها لوظائفها الا أنه يجب تمكينه ـ مع ذلك ـ من مراقبتها ولكن دون خروج عن اطار النظام السياسي المطبق في الدولة. ويعد الجزاء المترتب على تلك الرقابة هو

---

(٢٧٩) — MURAPEAU, Le régime Parlementaire dans les constitutions Européннes d'après Guerre, 1932, P. 79 et ss.

ـ الدكتور وايت ابراهيم ووحيد رأفت، المرجع السابق، ص ٣٦٢ وما بعدها.

ـ دكتور السيد صبري، حكومة الوزارة، المرجع السابق، ص ١٨.

ـ دكتور محمد كامل لليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، من ص ٦٤١ الى ص ٦٤٩ «مظاهر التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية».

(٢٨٠) دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ٦١٣ حجر الزاوية في النظام البرلماني هو المسئولية الوزارية أي حق البرلمان في مساءلة الوزراء عن تصرفاتهم وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان عندما يحتدم النزاع بينهما ويستمر.

المسؤولية الوزارية أمام البرلمان لأعضاء الحكومة متضامنين فيما بينهم أو فرادى، ويمكن تحريك هذه المسؤولية بشأن كل تصرف يقوم به أحد الوزراء في نطاق اختصاصه ولكي يسبغ على تصرفه هذا صفة الشرعية. فاذا ما أعلن البرلمان سحب ا لثقة من أحد الوزراء وجب عليه التخلي عن السلطة بتقديم الاستقالة. هذا ويجب ملاحظة أن المسؤولية الوزارية أمام البرلمان لا تبلغ الى درجة مسؤولية رئيس الدولة في أية حالة من حالاتها أمام البرلمان، ومع ذلك فان توقيع رئيس الدولة على أي قرار يتعلق بالشؤون العامة للدولة يستلزم لاقراره توقيع الوزير المختص بجانبه تأكيدا لمبدأ المسؤولية الوزارية عن هذا العمل[٢٨١].

(ب) وسيلة السلطة التنفيذية للتأثير (حق الحل):

لمواجهة التهديد الذي يتعرض له الوزراء نتيجة لتقرير مسؤوليتهم الوزارية أمام البرلمان، وجب تمتع السلطة التنفيذية بوسيلة تكفل لها عدم اعفائها من وظائفها بواسطة المجالس النيابية، وتتمثل تلك الوسيلة في حق الحل «Droit de dissolution» **الذي لا يمكن بدونه وجود أي نظام برلماني حقيقي، والذي يضمن للوزراء ألا يكونوا مجرد تابعين للبرلمان خاضعين له وحده، فضلا عن حماية استقلال السلطة التنفيذية ومساواتها بغيرها من السلطات، ومن هنا فان حق الحل يعتبر خاصية أساسية للنظام البرلماني**[٢٨٢].

ومع ذلك فان هذا الحق لم يتقرر دفعة واحدة في صورته المقابلة لسحب الثقة أو المسؤولية الوزارية وانما مر بتطور تاريخي خلال المراحل الزمنية الممتدة للنظام البرلماني الذي بدأ في انجلترا مع اعطاء الملك حق حل مجالس المقاطعات باعتبار ذلك امتيازا ملكيا له في مواجهته وفي مرحلة تالية استخدام الملك هذا الحق لمجرد

---

(٢٨١) دكتور محمد عبدالله العربي، المرجع السابق، من ص ٣٢٤ الى ص ٣٢٧ «قمة المسئولية الوزارية تتبلور في سحب الثقة من الحكومة على اختلاف الأغلبية الدستورية اللازم توافرها بين أعضاء البرلمان لتمام سحب الثقة والضمانات المقررة في الدساتير قبل استعمال هذا السلاح الخطير».

(٢٨٢) – COUZINET, La dissolution des Assemblés Politiques, Revue de droit Public, 1933, P. 495.

– G. BURDEAU, Trairté de sciences Politiques, 2ème éd. T. 4, No. 139 T. 9, No. 166

تهديد المجالس النيابية التي اشتد ساعدها وقوي عودها بعد ذلك، وكان استخدام حق الحل يستتبع بالضرورة في ذلك الوقت اجراء تغيير للحكومة، غير أن هذه المرحلة تم تجاوزها الى مرحلة أخرى ساد فيها الايمان بأن عزل مجلس نيابي بأكمله يمثل ابرازا لروح العداء في مواجهة الممثلين الذين اختارهم الشعب صاحب المصلحة والسلطة والسيادة في المجتمع، ومن هنا أصبح حق الحل مسؤولية مشتركة فيما بين الملك ورئيس الوزراء مما يفترض اتفاقهما بشأنه قبل الاقدام على استخدامه والربط بين مصيرهما عند ذلك الاستخدام، وانتقل حق الحل بعد ذلك الى مجلس الوزراء بمفرده مع بقاء حق الملك في اقراره والتصديق عليه، وأخيرا في نهاية هذا التطور زالت امكانية رفض الملك أو تصديقه على حق الحل بحيث أصبح ذلك مجرد مبدأ نظري لا قيمة له. ولقد حدث تطور مشابه لذلك تماما في فرنسا تحول معه حق الحل الملكي الى امتياز مشترك فيما بين رئيس الدولة والحكومة (في ظل دستور عام ١٨٧٥).

وأما في مصر فان الدستور الدائم الصادر عام ١٩٧١ جاء لأول مرة في تاريخ مصر خلوا من تقرير حق الحل لرئيس الدولة، وبحيث لا يمكن والحال كذلك عزل النواب الا من خلال استفتاء شعبي تلجأ اليه السلطة التنفيذية عند تعارض سياستها مع السلطة التشريعية وهو ما نراه محلا للنظر ليس بسبب ضعف حجته القائلة بدعم سلطة الشعب ونوابه في مواجهة الأجهزة الرسمية (الحكومة) للدولة اذ أن هذه السلطة ليست بحاجة الى دعم جديد وانما للأسباب التالية:

(أ) ان حق الحل هو وسيلة الحكومة في النظام البرلماني لمواجهة السلطة المطلقة للبرلمان ومنعه من السيطرة على مقاليد الأمور والوظائف العامة جميعها، وبدونه فان الحكومة تصبح بين مخافتين عند عدم الاتفاق مع البرلمان إما الخضوع والانصياع لرغباته وأوامره وإما تقديم استقالتها عند رفض ذلك. مع أن الموقف الحكومي قد يكون هو المحقق لاعتبارات المصلحة العامة في الواقع والحقيقة.

(ب) ان حق الحل لم يتقرر أساسا لاحاطة ممثلي الشعب ونوابه بأخطار العزل وانما لحماية التوازن المفترض قيامه في النظام البرلماني والا فانه سوف

يخرج عن مفهومه الحقيقي ليتحول الى نظام لتجميع السلطة والاستبداد فيها من جانب النواب وهو أخطر أنواع الاستبداد في النظم الديمقراطية كما حدث بالفعل في فرنسا .

(جـ) ان حق الحل ليس بالأمر الهين الميسر من حيث اللجوء الى استخدامه بل أن السلطة التنفيذية تفكر ألف مرة قبل الاقدام عليه لما يتضمنه من معنى المساس برغبة وارادة ممثلي الشعب المعبرين عن الارادة العامة لهذا الأخير الذي جاء بهم الى مقاعد البرلمان، ومن هنا فانه تنتفي قرينة اساءة الاستخدام لذلك الحق من جانب السلطة التنفيذية .

ثانيا : تقدير النظام البرلماني في صورته المعاصرة :

تحول النظام البرلماني من صورته التقليدية القائمة على ازدواج السلطة في الدولة والممثلة في المساواة بين جهة التشريع والتنفيذ ووقوفهما على قدم المساواة، ليتخذ الآن - في ظل المذهب الديمقراطي السائد - صورة من اثنتين، احداهما تتعلق بما يسمى بالنظام البرلماني المزدوج السلطات والذي يفترض قيام قوتين مؤثرتين على الحياة السياسية للدولة أولاهما توجد في داخل المجالس النيابية والثانية في السلطة التنفيذية، ويعتبر مجلس الوزراء في هذه الحالة هو السمة المميزة والموحدة بين السلطتين والتي يجب أن تحظى بثقة كل من البرلمان ورئيس الدولة . والصورة الأخرى للنظام البرلماني المعاصر تسمى بالنظام الموحد للسلطة اذ يتم ممارسة هذه الأخيرة من خلال مصدر واحد هو البرلمان، وفي هذه الحالة لا يؤدي رئيس الدولة أي دور فعال في تسيير الوظائف العامة، فضلا عن أن الحكومة لا يمكن محاسبتها الا عما يجلب لها ثقة البرلمان . ويبرز الخطر الأساسي لهذه الصورة من خلال استحواذ البرلمان على كافة السلطات الأساسية في الدولة بين يديه مما يؤدي الى نوع من مركزية السلطة البرلمانية وبالتالي الخروج عن نطاق النظام البرلماني بمميزاته وأركانه السابقة، ولذلك فان النظام البرلماني الموحد لا يصح تسميته بالنظام البرلماني الا اذا تخلت الحكومة عن صفتها كتابع أو كخادم مطيع للبرلمان ولن يتحقق ذلك الا في ظل نظام تعدد الأحزاب الذي يمكن لرئيس الدولة في ظله اذا كان هو زعيم حزب الأغلبية أن يلعب دورا فعالا في فرض آرائه على البرلمان .

الفــرع الثالث

الحكومات الجمعية (النظام المجلسي) : Gouvernements d'assembleés

يستند نظام الحكم المجلسي على القيام بادماج السلطات الأساسية الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية لمصلحة مجلس منتخب وليس لمصلحة حزب أو فرد من الأفراد . ويجمع هذا المجلس السلطة بمظاهرها الفعلية بين يديه وبحيث يحتل مركزا أعلى من الحكومة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية . وتتألف السلطة التشريعية في ظل هذا النظام ـ عادة ـ من مجلس واحد منتخب من الشعب يسيطر على كافة مظاهر السلطة والحكم فلا يقتصر على التشريع وانما يضطلع باتخاذ كافة القرارات والتصرفات المتعلقة بالحياة في المجتمع[٢٨٣] .

ويجد هذا النظام أساسه القانوني في مبدأ سيادة الأمة تلك التي لا تقبل التجزئة في ممارستها ، ويتولى المجلس التعبير عن الارادة العامة للأمة في مجموعها بممارسة كافة الاختصاصات المتعلقة بسيادة الأمة بما فيها الاختصاصات التنفيذية فاذا ما تعذر ممارسة ذلك كله بسبب ضخامة أعداد أعضاء المجلس أمكن تقسيم هذا الأخير الى لجان مختلفة يقوم كل منها بوظيفة معينة مفوضة في ذلك عن الهيئة ا لشعبية المنتخبة كما تصدر قراراتها باسمها ولمصلحتها وتحت رقابتها واشرافها .

ونوضح فيما يلي الخصائص العامة المميزة لهذا النظام وأهم نماذجه التطبيقية وفي النهاية تقييمنا الخاص به .

أولا ـ الخصائص المميزة للنظام المجلسي :

يمكن بلورة أهم الخصائص من خلال النقاط الثلاث الآتية :

(٢٨٣) — MAURICE DUVERGER, Droit Constitutionnel et Institutions Politiques, 1955, P. 174 et ss.

— J. LAFERRIERE, 1947, Op. Cit., P.747 et ss.

— M. BASTID, La notion de gouvernement d'Assemblée, Cours de Doctorat, Paris 1954-1955, PP. 777-699.

١ ـ يعتبر نظام حكومة الجمعية تطبيقا ناقصا من الناحية النظرية للمبدأ الديمقراطي الحقيقي اذ أن هناك تدريجا هرميا تنفيذيا قاعدته العريضة الشعب ودرجته الوسطى الجمعية النيابية المنتخبة وقمته اللجان الفرعية المنبثقة عن هذه الجمعية.

٢ ـ يسند المجلس النيابي ـ في غير فترات الازمات ـ السلطة التنفيذية الى هيئة جماعية مكونة من عدد من الوزراء تتولى ممارستها في غير الحالات التي تستلزم تركيز السلطة بين يدي المجلس النيابي.

٣ ـ عدم وجود رئيس دولة غير مسؤول في ظل النظام المجلسي ذلك ان الشخص الذي يعهد اليه بالسلطة التنفيذية يكون مسؤولا سياسيا عن سياسته أمام المجلس الشعبي الذي يملك عزله أو اقالته في أي وقت يشاء. ويجوز للمجلس تفويضه في ممارسة السلطة التنفيذية لمدة غير محددة ما دام يملك سحب هذا التفويض متى شاء، ويعتبر حق المجلس في عزل رئيس السلطة التنفيذية أهم السمات المميزة لنظام الحكم المجلسي اذ هو يجعل من هذا الرئيس تابع أو خادم للمجلس[٢٨٤].

ثانيا ـ أهم النماذج التطبيقية للنظام:

وجد النظام المجلسي أول تطبيقاته في فرنسا عقب قيام الثورة مباشرة وفي ظل الدساتير الصادرة أعوام ١٧٩٣، ١٨٤٨، ١٨٧١ وقد اتخذ المجلس الحاكم صورة المجالس النيابية التأسيسية. ويعتبر النظام المطبق حاليا في سويسرا مجلسيا، وينص الدستور السويسري على تكوين مجلس للاتحاد الفيدرالي من سبعة أعضاء يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات بالانتخاب من بين أعضاء الهيئة التشريعية بمجلسيها، ويرتبط تجديد مجلس الاتحاد بتجديد انتخاب الهيئة التشريعية ويعتبر اعضاؤه غير قابلين للعزل طوال مدة تعيينهم، ويمثل مجلس الاتحاد السلطة التنفيذية ويتم اصدار قراراته بالتساوي بين

---

(٢٨٤) – G. BERLIA, Gouvernement Parlementaire et gouvernement d'Assemblée, Dans refaites une constitution 1946, P. 248.

– P. BASTID, Le Gouvernement d'Assemblee, 1956.

– P. M. GAUDEMENT, Revue droit Public, 1946, P. 442.

أعضائه في التصويت، كما يمارس هؤلاء الحكم بطريقة مشتركة تطبيقا لمبدأ القيادة الجماعية.

هذا ويعين سنويا رئيس لمجلس الاتحاد من بين أعضائه السبعة وهو لا يتمتع بأية ميزة على سائر أعضاء المجلس، وتتولى الجمعية الفيدرالية ممارسة السلطة العليا في الاتحاد ومراقبة سير عمليات الادارة، كما تصدر توجيهاتها الى مجلس الاتحاد ويمكنها تعديل قراراته أو الغائها، ويلتزم هذا الأخير بتقديم تقرير عن أعماله ومنجزاته في أول كل دورة تشريعية الى الجمعية الوطنية لمناقشتها واصدار التوجيهات بشأنها، وفي النهاية يظهر المجلس كما لو كان أداة طيعة في يد المجالس الشعبية لتنفيذ قراراتها.

وعلى الرغم من الأصل الدستوري النظري السابق فان ما يجري عليه العمل يختلف عن ذلك كثيرا فالدستور يقضي على سبيل المثال بتعيين الوزراء لمدة أربع سنوات، ولكن عمليا يتم تجديد هذا التعيين بصورة دورية تستمر لأكثر من خمسة وعشرون عاما، كذلك فان حدوث أي خلاف بين المجلس والجمعية يؤدي نظريا الى حل المجلس، ولكن ما يحدث عمليا هو أن المجلس يتراجع عن قراراته دون أن يتم حله اذ أن دوره يتبلور أساسا في الاذعان لارادة الجمعية وسياستها ووضعها موضع التنفيذ.

وبرغم ذلك فان المجلس يحتل مركزا قويا في هذا النظام من خلال قيامه عملا باقتراح كافة مشروعات القوانين التي تتولى الجمعية اصدارها ويشارك في مناقشتها مع الجمعية دون أن تدخل هذه الأخيرة أي تعديل عليها، ومن هنا يمكن تقرير أن المجلس يمارس السلطة الفعلية في هذه الحالة.

ثالثا - تقييم نظام الحكم المجلسي:

رغم عدم انتشار هذا النظام بالنظر الى النظام البرلماني السابق عليه الا أنه يلقى نجاحا مطردا في ظل النظام السويسري المطبق فيه ولعل السبب في ذلك يرجع أساسا الى الاعتدال كصفة شائعة في الشعب السويسري، واستقرار احواله وظروفه الداخلية لمدة طويلة من الزمن وعدم تعرضه للتدخل الأجنبي مما يجعله منفردا عن سائر دول العالم

بذلك الاستقرار المطلق والفريد. هذا ويمكن تقدير النظام المجلسي في ضوء صورته المعاصرة من خلال النقاط الثلاث الآتية:

١ ـ فمن وجهة النظر الديمقراطية يعتبر النظام المجلسي بما يعنيه من ادماج للسلطات وتركيز لها بين يدي المجلس النيابي نظاما ديكتاتوريا طائفيا يفتح الطريق نحو السلطة المطلقة والمستبدة، وهو ما حدث بالفعل من مجلس الشورى الفرنسي بين عامي ١٧٩٣، ١٧٩٥ عندما قام بالقضاء على الحريات العامة وكبت الرأي العام متجاوزا بذلك بمراحل عديدة نظام الحكم الديكتاتوري الفردي.

٢ ـ ينتشر الصراع الداخلي في المجالس الحاكمة مما يؤدي الى الاطاحة بالاقليات الممثلة فيها بواسطة الأغلبية السائدة ومن ثم يتم القضاء على روح المعارضة اللازمة للحكم الديمقراطي السليم. فضلا عن أن ذلك الصراع يؤدي في نهاية المطاف الى ما يسمى بديكتاتورية الحزب المسيطر ثم ديكتاتورية رئاسته العليا. ولقد تنبهت الديمقراطيات الى هذا العيب الجسيم في النظام المجلسي فعملت على دعم وتقوية السلطة التنفيذية في مواجهة المجالس الشعبية المنتخبة منعا لاستبداد هذه الأخيرة.

٣ ـ يعتبر هذا النظام بما يؤدي اليه من سيطرة لحزب الأغلبية وديكتاتورية لرؤوسه العليا نظاما صالحا للتطبيق في ظل دول الحزب الواحد وبخاصة الدول الاشتراكية المتطرفة التي يجد زعماؤها في ذلك النظام سبيلهم للاستئثار بالسلطة وتركيزها بين أيديهم[٢٨٥].

---

(٢٨٥) دكتور يحيى الجمل، ١٩٧٦، المرجع السابق، ص ١٤٨ «تقدير نظام حكومة الجمعية».
ـ دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، ص ٦٧٩ «تقدير حكومة الجمعية».
ـ دكتور عبدالحميد متولي، ٥٨ ـ ١٩٥٩، المرجع السابق، من ص ٢٧٤ الى ص ٢٧٨ «التطبيق الأمثل للنظام في الجمهورية السويسرية».

«خاتمة باب أشكال الحكومات»

لا يمكننا الادعاء بأن ما سبق عرضه من أشكال وصور الحكومات هو حصر كامل لما يمكن وضع أيدينا عليه عند استقراء التاريخ القديم والمعاصر لتلك الحكومات، ذلك أن ثمة أنظمة للحكم قامت خلال فترات زمنية متباعدة لم نورد ذكرها بالعرض السابق من بينها على سبيل المثال الحكومات التيوقراطية أي التي توضع السلطة فيها بين أيدي رجال الدين وهم من تفوقت سلطاتهم على نظيرتها الموضوعة بين يدي السلطات الزمنية الممثلة في شخص الامبراطور أو الملك، ومنها أيضا الحكومات البدائية القائمة على الاقتصاد شبه الطبيعي ومبدأ الاكتفاء الذاتي وهو مناخ سياسي اقتصادي اجتماعي لا يسند في ظله الى هذه الحكومات سوى القليل من المهام والوظائف الاولية، ومن بينها كذلك الحكومات الاقطاعية القائمة على ملكية الأرض الزراعية في أوروبا بوجه خاص، والحكومات القبلية المستندة الى العصبية النسبية في المجتمعات البسيطة المتمردة على الحدود الجغرافية الاقليمية.

وهكذا فاننا نجد كحقيقة أساسية أولى ان التطبيق والتجارب العملية لأنظمة الحكم يؤكدان تمرد أنواع الحكومات على الحصر ويصبح من الانصاف في القول الاعتراف بأن الحكومات السابق سردها ما هي الا أكثر أنواعها ذيوعا وانتشارا[٢٨٦].

أما الحقيقة الأساسية الثانية والتي نحرص على التنويه بها في خاتمة عرضنا لأشكال وصور الحكومات، فهي تتعلق بما هو ثابت من تداخل تركيبي بين العديد من الأنواع السابقة للحكومات، وبعبارة أكثر وضوحا فان التقسيم السابق للحكومات انما تم عرضه بصورته المنفصلة تلك لاعتبارات التسهيل المدرسي، برغم أن حقيقة الأمر على غير ذلك

---

(٢٨٦) دكتور محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، ١٩٦٦، من ص ١٢ الى ص ١٦.

«أنظر في هذه الصفحات عرضاً للمعايير المختلفة لتقسيم الحكومات: المعيار العددي معيار التأييد الشعبي ص ١٢ ـ ١٣، التقسيم التقليدي لأنواع الحكومات (المعيار العددي ـ المعيار المختلط) ص ١٣ تقسيم ميكيافيلي للحكومات ص ١٤، تقسيم الحكومات بحسب أنواع الدساتير ص ١٥».

حيث يمكننا العثور على نوع من الاقتران والمزاوجة بين شكلين أو أكثر من هذه الأشكال، وعلى سبيل المثال لا الحصر فان الحكم الملكي في الغالب الأعم من الحالات يتخذ القالب الاستبدادي المطلق وفي بعض الفروض النادرة نسبيا يتخذ المبدأ الديمقراطي القائم على المساواة ودعم الحريات سبيلا له، وذلك عندما يوصف بكونه قانونيا مقيدا، كما ان النظام الجمهوري للحكم ـ على النقيض ـ يوصف في الغالب بالصفة الديمقراطية غير أن هذا لم يمنع من كونه استبداديا عندما تحول رئاسة الدولة فيه الى القالب الفردي الديكتاتوري وتلك حقائق ردد التاريخ صداها في العديد من مراحله القديمة والمعاصرة على اختلاف الظروف النسبية لتطبيق نظم الحكم فيها.

ولعل الحقيقتين السابقتين تؤكدان ما التزمنا بالاشارة اليه مرارا من أن التكييف السليم والتصنيف الحقيقي لنظام الحكم يجب أن يعتمد بالدرجة الاولى على جوهر ذلك النظام وملامحه التطبيقية لا على مجرد الاكتفاء بتسميته المعلنة التي قد لا تحمل ـ في كثير من الأحيان ـ ايا من الأوصاف الفعلية لهذا النظام. هذا بالاضافة الى صحة منطق وسلامة ظاهرة تولد أنظمة الحكم بعضها عن البعض، وهي ظاهرة أعلنها قديما فلاسفة الاغريق وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو وأسموها في ذلك الوقت بدورة الحكومات، فالنظام الارستقراطي وليد النظام الفردي الاستبدادي للحكم وفي الوقت ذاته هو مصدر الحكم الديمقراطي وسبيله الى الظهور، غاية ما هنالك أن عمليتي التوليد أو التولد انما تتم خلال مرحلة زمنية معينة بذاتها هي تلك التي يصل فيها نظام الحكم المتداعي الى أدنى درجاته من حيث الضعف والهوان ليصبح المناخ مهيئا بذلك لميلاد نظام حكم مغاير له تساعد الظروف المختلفة على ميلاده، وهكذا نجد أن الحكم الصالح والأكمل يولد حكماً فاسدا ثم يتولد عن هذا الأخير ثانية حكم صالح عندما يصل في أولهما الفساد الى ذروته.

رسم بيانى لأشكال الحكومات

معيار كيفية اختيار شخص رئيس الدولة

١ - نظام الحكم الملكى .

٢ - نظام الحكم الجمهورى .

معيار الخضوع لمبدأ سيادة القانون

١ - الحكومات القانونية .

٢ - الحكومات الاستبدادية .

معيار عدد ونوعية الحكام الممارسين للسلطة

١ - الحكومات الفردية :

أ - الحكم الملكى الفردى .

ب - الحكم الديكتاتورى الفردى .

٢ - الحكومات الطائفية :

أ - نظام الحكم الارستقراطى .

ب - نظام الحكم الأوليجارشى .

جـ - نظام الحكم التيموقراطى .

٣ - الحكومات الديمقراطية :

أ - نظام الحكم الديمقراطى المباشر .

ب - نظام الحكم الديمقراطى نصف المباشر .

جـ - نظام الحكم الديمقراطى النيابى .

معيار كيفية ممارسة السلطة

١ - الحكومات النيابية .

٢ - الحكومات المباشرة .

٣ - الحكومات شبه المباشرة .

معيار مبدأ الفصل بين السلطات

١ - الحكومات الرئاسية .

٢ - الحكومات البرلمانية .

٣ - الحكومات الجمعية (النظام المجلسى) .

«الباب الثاني»

في «المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية» «المعاصـــرة»

ظلت فكرة النظام السياسي ردحا طويلا من الزمن وحتى عهد قريب مرتبطة بشكل التنظيمات الحاكمة في الدولة، ومن هنا تمت المقابلة بين الأنظمة ذات الشكل الرئاسي في الحكم والأنظمة النيابية، غير أنه مما لا شك فيه أن ثمة عناصر أخرى ذات تأثير فعال على صورة النظام السياسي من أهمها الكم والكيف من الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد، والأساليب المتنوعة للأجهزة غير الرسمية للسلطة في الضغط والتأثير على نظام الحكم في المجتمع.

ومن هنا فان الشكل الرسمي المعلن لمارسة السلطة لم يعد، الآن، هو العامل الوحيد المحدد لحقيقة وجوهر النظام السياسي للدولة واسلوب الحكم فيها، ذلك انه يجب في هذا الصدد عدم اهمال الدور المؤثر والفعال الصادر عن القوى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المختلفة غير الرسمية التي تسهم بنصيب وافر في تشكيل الاطار الذي تمارس السلطة الحاكمة في نطاقه والمذهبية السائدة في المجتمع.

ولما كنا قد قمنا في اطار الباب الأول من هذا القسم بدراسة أهم صور وانظمة الحكم المعاصرة ظي ظل كل من المذاهب الفردية (الديكتاتورية) والطائفية (الارستقراطية في تسمية خاطئة) والجماعية (الشعبية الديمقراطية)، وكانت دراسة نظرية في الجانب الأكبر منها، فقد غدا عن المتعين علينا التزاما من جانبنا بالخط الاساسي المنهجي الذي حرصنا على اتباعه طيلة دراستنا في هذا المؤلف، ان نعرض في اطار هذا الباب للمذاهب السياسية المعاصرة في جانبها العملي التطبيقي، وبعبارة أكثر وضوحا القاء الضوء على اشهر الصور التطبيقية للانظمة والمذاهب السياسية المعاصرة شرقية كانت أم غربية مؤيدة بالنصوص الدستورية المقـررة لهـا والتـي اعتمـدتهـا كشكـل رسمـي لنظـام الحكـم في مجتمعاتها. هدفنا من وراء ذلك ليس مجرد اظهار الاساليب العملية المتبعة في ممارسة

السلطة أو القاء الضوء على الأشكال الرسمية لنظم الحكم، بل وفي المقام الأول ابراز الوسائل التي يمارس من خلالها المجتمع في مجموعه أو كأفراد مستقلين دوره في التأثير على سير السلطة السياسية فيه وعلى القرارات السياسية الصادرة من السلطة الحاكمة. يضاف الى ذلك ان استكمال هذا العرض للمذاهب السياسية المعاصرة لن يبلغ مداه دون بحث للأوضاع السائدة في ظل طائفة معينة من الدول الموزعة بين قارات العالم المختلفة اصطلح على تسميتها بمجموعة دول العالم الثالث، وما ذلك الا بهدف التعرف على المنهجية السياسية والمذهبية المتبعة فيها وما اذا كانت تدين في كثير أو قليل منها لاحدى المذهبيتين الغربية أو الشرقية، أم انها ـ على العكس ـ تعد نموذجا على غير ذي مثل سابق عليه، يزيد من درجة اهتمامنا بتلك الاضافة ـ الضرورية في تقديرنا ـ انتماء منطقتنا العربية اليها.

في ضوء التقدمة السابقة، رأينا تقسيم دراسة المذاهب السياسية المعاصرة الى فصول أربعة نتناول في أولها الفكر الديمقراطي الغربي التقليدي الذي ساد في دول أوروبا الغربية بالاضافة الى كل من الولايات المتحدة الاميركية وكندا، وفي ثانيها الفكر السياسي الاشتراكي ذو المذهبية الموحدة الخصائص والسائد في كل من الاتحاد السوفييتي ودول أوروبا الشرقية وجانب من دول العالم الأخرى والقائم على الفلسفة الشمولية التي تغطي مختلف جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة. وفي ثالثها عرض للأوضاع المذهبية المطبقة في مجموعة العالم الثالث والتي تمتد عبر قارات افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية بصفة خاصة. اما رابع هذه المباحث وآخرها فسوف نخصصه لعرض التطبيق المعاصر لمبدأ السيادة الديمقراطية وبعبارة أكثر وضوحاً الممارسة الجماعية للسيادة في الأنظمة الديمقراطية سواء كانت منتمية الى المعسكر الغربي أم الشرقي أم ذلك التابع لطائفة دول العالم الثالث، وهو بحث سيحظى باهتمامنا البالغ لما يترتب عليه من تحديد الاسلوب الديمقراطي الحقيقي الأجدر بالاتباع.

«الفصل الأول»

«في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمجتمعات الديمقراطية الغربية»

بلغت المجتمعات الديمقراطية الغربية - والتي ينضوي تحت لوائها الولايات المتحدة الامريكية - شأوا بعيدا في ميادين العلم والحضارة بفضل ثوراتها الصناعية منذ منتصف القرن الثامن عشر وحتى سنى قريبة في نهاية القرن الحالي، الأمر الذي انعكست آثاره على الفكر الانساني فيها وبالتبعية على مختلف انظمتها السياسية والاقتصادية والعلاقات الاجتماعية السائدة في تلك المجتمعات بحيث اصبحت ذات صبغة مميزة عما يقابلها من المجتمعات الاشتراكية أو الخاصة بدول العالم الثالث(٢٨٧).

غير ان الادراك الصحيح لتلك الأنظمة الغربية لا يتحقق الا من خلال مقارنتها بنظيرتها التقليدية التي سادت قبلا في المجتمعات الغربية وبصفة خاصة فيما يتعلق بخصيصة المركزية أو اللامركزية في السلطة السياسية الحاكمة والقوة المسيطرة اقتصاديا وطبيعة العلاقات الاجتماعية الحاكمة للطبقات المختلفة.

«المبحث الأول»

«الديمقراطية الغربية بين الفكرين التقليدي والمعاصر لها»

تجتمع كافة صور النظام الديمقراطي - على اختلاف تطبيقاته - حول مبدأ قيام الشعب بممارسة السيادة، غاية ما هنالك وجود مفهومين متقابلين للنظام أحدهما تقليدي يرتكز أساساً على الجانب السياسي دون غيره من الجوانب، وثانيهما يأخذ في

---

(٢٨٧) — H. LEFEBVRE La Révolution Urbaine collect «Idèe» 1970

- من الواضح أن ما يعنينا بحثه هنا من زاوية المجتمعات الغربية المتقدمة هو النتائج السياسية والاجتماعية والاقتصادية ومؤسسات السلطة بأشكالها المختلفة تلك التي خضعت للانعكاس المباشر لظاهرة التقدم الرهيب الذي أصابته هذه المجتمعات.

الاعتبار بالجانبين الاقتصادي والاجتماعي الى جوار الجانب السياسي وهو ما يعد تعبيرا صادقا وتلبية أمينة لسنة التطور في المجتمعات البشرية المؤدية لتغير صور وتطبيقات المبدأ الديمقراطي بما يواكب ما لحق بها من تبدل رغم وحدة المصادر والأصل بينها .

هذا ومن الجدير بالملاحظة ان الغالبية الساحقة لدول العالم المعاصر لا تتورع عن اعلان انتمائها للمعسكر الديمقراطي بالرغم من حقيقة النظم الديكتاتورية والاستبدادية السائدة في نسبة غير قليلة منها على اختلاف درجاتها ونوعياتها فردية كانت أم طائفية أم جماعية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد ان بعضا من تلك الدول تنص في صلب دساتيرها على برنامج سياسي قائم على مبدأ الاقتراع العام في الوقت الذي تهدر فيه من الناحية العملية كل حرية في التعبير عن الرأي أو الادلاء بالأصوات، وبحيث تكون النتيجة ـ المعلومة سلفا لذلك ـ هي الموافقة على المرشحين غير القابلين للمنافسة الذين تساندهم السلطة الحاكمة في الدولة . يضاف الى ذلك ايضا ان المجالس النيابية لبعض هذه الدول مجرد واجهة صورية للديمقراطية اذ لا يمارس الأعضاء من خلالها أي دور في تسيير السياسة العامة للدولة ، وفي أحسن الأحوال تفاؤلا يقوم هؤلاء الاعضاء ظممارسة دور بالغ القصور والضعف في غالبية الأحوال، وأخيرا فان لكل من هذه الدول جهاز قضائي رسمي يفترض تمتعه بالحياد والاستقلال التام في الوقت الذي يكون القضاة فيه مجرد عاملين أو موظفين تابعين وخاضعين لاتجاهات ونظرات السلطة السياسية الحاكمة .

ومما لا شك فيه ان النموذج الديمقراطي ـ في الدول المختلفة ـ قد لحقه التطور في تطبيقاته المتفاوتة الدرجة بحسب نظام كل دولة على حده ، ففي ظل الدول ذات الأنظمة الرأسمالية الحرة المنتمية لأوروبا الغربية نجد تجمعا حول نظام سطحي زخرفي قائم على بناء اجتماعي بالغ التعقيد والتناقض . ومع ذلك فانه من الثابت ان الأنظمة الاستبدادية المعاصرة لاتتورع عن اعلان اعتناقها للمبدأ الديمقراطي وهو قمة التناقض وانعدام الشرعية كأساس حتمي ولازم للسلطة السياسية التي تمارسها في مواجهة الشعب .

وسوف نعرض ـ في اطار هذا المبحث ـ من جانب أول للنشأة والتطور التاريخي

للمبدأ الديمقراطي، ومن جانب ثان للمذهب الديمقراطي التقليدي والخصائص المميزة له وما نسب اليه من انتقادات.

«المطلب الأول»

«نشأة وتطور المذهب الديمقراطي الغربي»

بدأ ظهور المذهب الديمقراطي في كل من أوروبا الغربية والولايات المتحدة الامريكية في غضون الربع الأخير من القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر ممثلا في ثورة البرجوازية الصناعية والتجارية وطائفة المثقفين المناهضة لاستبداد الملوك والاقطاع في ذلك الوقت، ولقد بدء -على وجه التحديد والترتيب- في كل من انجلترا والولايات المتحدة وفرنسا مستهدفا الحفاظ على كيان الانسان الفرد وحرياته الأساسية، وتطور هذا الهدف الى حد تأسيس سلطة الدولة على ارادة الشعب وسيادة الأمة كأساسيين حتميين للنظام الديمقراطي. ومما يجدر ذكره - في هذا الصدد - أن الفقه السياسي كان يفرق فيما بين القالب النظري للنظام الديمقراطي والنموذج العملي المطبق له في ظل الدول الغربية سالفة الذكر، وهي تفرقة منطقية لاسيما اذا ما لاحظنا ان هذه الدول المطبقة للديمقراطية لم تكن تطبقها بالصورة المثالية النظرية له، ومن أوضح أوجه التباين المنوه عنه ان البرلمانات ذات الصفة التمثيلية والمفترض قيامها بدور مركزي متفوق للسلطة لم يتجاوز دورها الحقيقي في غالبية الدول الغربية بالاضافة للولايات المتحدة الامريكية دائرة الضعف والتخاذل في ممارسة السلطة.

يضاف الى ما سبق ان النموذج الديمقراطي ذو السمة الليبرالية في الدول الرأسمالية السابقة والمطبق فيما بين عامي ١٨٧٠، ١٩٣٩ كان يلعب دوراً مختلفا غاية الاختلاف عن ذلك المفترض قيامه به اصلا، بيان ذلك انه كان في حقيقة أمره نظام قائم على تمثيل الشعب بواسطة طائفة من التكنوقراطيين أو الفنيين المنبتين الصلة عن القاعدة الشعبية للنظام. وبذلك أصبحت محصلة الدعوة العامة والشائعة الى النظام الديمقراطي لا تتفق الى حد كبير مع ما تلقاه تلك الدعوة من تطبيق فعلي لمضمونها. ويهمنا ان نتتبع النشأة والتطور التاريخي للديمقراطية من خلال الدولة الأوروبية الأولى مهد ذلك النظام ثم ما لحقه من تغيير على أيدي دعاته في الدول المعتنقة له ذات الثورات

الاجتماعية والسياسية التحررية.

الفرع الأول
«نشأة المذهب الديمقراطي في دولة المنبع»

لم يكن المذهب الديمقراطي مجرد هيكل فني نظري أو صنعة فقهية قام بتشكيلها علماء السياسة والاقتصاد والاجتماع كما ادعى أعدائه في الثلاثينات من هذا القرن، وإنما هو في حقيقة أمره محصلة تطور ونمو تاريخي ممتد عبر القرون في دول أوروبا الغربية، هذا فضلاً عن أن العديد من مؤسساته ومكونات هيكله التنظيمي وليدة الأنظمة السياسية السابقة عليه وبخاصة تلك المنسوبة للملكيات الأرستقراطية التي ظلت ردحاً طويلاً من الزمن مطبقة في تلك البقعة من العالم قبل حلول القرن التاسع عشر، وإن كانت تلك المكونات والمؤسسات قد أصابها - بطبيعة الحال - التطور والتغير بما يلائم النظام الجديد الذي تم تبنيه، أي أن النظام الديمقراطي قد استخدم الأنظمة القديمة السابقة عليه كعناصر مادية تولى تعديلها بما يلائم منطقة الأصيل تماماً كما تستخدم الدعامات والأحجار المستخدمة من بناء قديم متهالك لتشييد صرح جديد شامخ وطيد الأركان. ومن هنا فإن النظام الديمقراطي قد تم تكوينه في كنف النظامين الأرستقراطي والملكي اللذين حكما أوروبا الغربية قبل اندلاع الثورات التحررية فيها وتولدت شرارته الأولى منذ قرابة تسعة قرون لحظة اكتشاف التقنيات العلمية وارتفاع مستويات المعيشة وزيادة أعداد الأهلين وتوسعه طرق الاتصال والنقل والتبادل وجميعها ظروف أسهمت مجتمعة في تكوين طبقة البرجوازيين سكان المدن الممارسين للتجارة وأعمال البنوك والخدمات المرفقية والحرفية، وهو ما أدى بدوره إلى تغيير قوى الإنتاج وهياكل المجتمع وقيمه الاجتماعية بحيث أصبح النظام الديمقراطي - الرأسمالي هو النتيجة الحتمية لذلك كله بعد انقضاء مدة ممتدة من الزمن.[٢٨٨]

---

(٢٨٨)

- C. F. TOCQUEVILLE, L'Etat Social et Politique de la France avant 1789; L'Ancien régime et la révolution, Livre 11, chap, XI.

- ول ديورانت، قصة الفلسفة، طبعة ثانية، ١٩٧٢، من ص ١٠٢ الى ص ١٠٥ «الديمقراطية والأرستقراطية».

هذا ومن الجدير بالذكر أن نشأة وتطور النظام الديمقراطي الغربي قد انحصرت في إطار دولة واحدة هي انجلترا، ولم يمتد النظام ويتطور داخل ما عداها من دول أوروبا إلا عقب قيام الثورتين الأمريكية والفرنسية وذلك على النحو التالي.

أولا: ميلاد النظام الديمقراطي ـ الرأسمالي في انجلترا:

كانت العناصر الرأسمالية والبرجوازية في القرن الحادي عشر ضئيلة الأهمية والقيمة لا تتمتع سوى بنوع لايذكر من الحريات الاقليمية داخل المقاطعات المحكومة في الانتاج بعامل الزراعة التقليدية، وكانت السلطة مقسمة بين أيدي السادة الأشراف والأساقفة وان وجد برغم ذلك نوع أو آخر من الاستقلال والحكم الذاتي في تلك الأقاليم يتبلور في وجود محاكم خاصة بكل منها وتشكيل جيوش للدفاع ضد الغارات الخارجية المتوقعة وفرض الضرائب صيانة للمرافق العامة للاقليم. كل ذلك في اطار المناخ العام السائد فيها القائم على سيطرة الاغنياء وتقييد حق الاقتراع العام والخضوع للوصاية الطائفية السائدة في المدن ذات الحكم الارستقراطي.

ولقد انتقلت البرجوازية الرأسمالية خلال القرن الرابع عشر الى طور جديد من أطوارها ارتفع فيه التمثيل البرجوازي من المستوى المحلي للمقاطعات والمدن الى المستوى القومي الوطني مصاحبا في ذلك حركة النمو الشامل للتنظيمات والمؤسسات التابعة للدولة في القارة الأوروبية بأسرها، وقد تمخض ذلك ـ على الأقل ـ عن ميلاد نوع جديد من المؤسسات والتنظيمات المغايرة للأشكال التقليدية البالية ذات الركائز الاقطاعية كمجلس الملك والمجالس العظمى ونظام الأمة والهيئات العمومية ومجالس النواب والجمعية السياسية الوطنية والمجلس النيابي.

ولقد انعكس التطور السابق على بناء المجتمع وطبقاته المختلفة فأصبح تنظيم الدولة بجمع بين طبقات ثلاث هي رجال الدين، والنبلاء والبرجوازيين أضيفت اليهم طبقة رابعة في الدول الاسكندنافية هي طبقة الفلاحين الأحرار وكان المبدأ الحاكم لكل طبقة منها يقوم على الانتخاب الداخلي. غير ان السمة العامة المميزة لتلك التنظيمات كانت الغموض والتعارض في أنظمة الانتخاب، فالبرجوازية كانت تتبع منهجا مستحدثا

للانتخاب لا يعرفه غيرها من التنظيمات بالاضافة الى نبذ كل ما يؤدي لتقوية وتدعيم النظام الاقطاعي الذي كان خير معين للملك بما يسديه اليه من معونات مالية ضرائبية تعينه على بناء الجيش الحديث ذو التكاليف الباهظة ، وهو ما انعكس بدوره على الطبقة البرجوازية المتمتعة بمقدرة اقتصادية فائقة بالزامها بسداد قسط من تكاليف هذا الواجب القومي .

وفي حلقة ثالثة من حلقات تطور مؤسسات وتنظيمات الدولة تحولت الى صورة من صور المساعدة والمعونة الاجتماعية والرقابة على النسب المحددة لفرض الضرائب وايجاد تبريرات المطالب الملكية وكيفية استخدام القروض ومراجعة الحسابات الخاصة بالميزانية ، وهي جميعها بنود تندرج في تسمية حديثة تحت عنوان «السلطة المالية والضريبية للبرلمان» .

هذا بالاضافة الى اضطلاع تلك التنظيمات بنوع من الرقابة السياسية ايضا تتبلور في اجبار الملك على التضحية بوزرائه عامي ١٣٤٠ ، ١٣٧١ من أجل الحصول على النقود اللازمة له . واقرار حق الرفض أو الاعتراض عام ١٣٧٦ ، وذلك الى حد الاستناد من الملك على قرارات تلك التنظميات في رفض المعاهدات السابق توقيعها بواسطة الدولة .

وفي نهاية مراحل تطور مجالس الدولة وجمعياتها المنظمة خلال القرنين الخامس والسادس عشر اصبح دورها ثانويا في كافة دول أوروبا باستثناء انجلترا ، ثم اختفت تماما في أوروبا كلها بما فيها انجلترا منذ أواخر القرن السابع عشر ، وفي الوقت نفسه فقد تحالف البرلمان الانجليزي في مواجهة الملك وأقصاه عن العرش منشئا جمهورية مؤقتة آلت في النهاية الى نوع من الملكية الضعيفة المهلهلة[٢٨٩] .

ثانيا ـ عناصر نشأة وتطور البرلمان الانجليزي :

بدأ النموذج الديمقراطي الظهور في انجلترا بوصفه جزء من الارستقراطية الاصلية تلك التي تميزت بطابع الانتاج ذو النمط الرأسمالي القائم على الربح الأمر الذي أوجد

(٢٨٩) دكتور السيد صبري ، حكومة الوزارة ، ١٩٥٣ ، المرجع السابق ص ٦٦ وما بعدها «التطور التاريخي لظهور حكومة الوزارة» ـ نظام الحكم عام ١٠٦٦ ، تم حتى عام ١١٥٤ ، ١٢١٥ وعقب ذلك التاريخ .

تحالفا وثيقا فيما بين البرجوازية والارستقراطية لوحدة الاساس الاقتصادي بينهما. وبذلك نشأت طبقة وسطى لا تتوقف طاقتها الانتاجية في النمو الى أن اصبحت هي المتفوقة والمتحكمة اقتصاديا في المجتمع، وارتبط ذلك بصعود نجم البرلمان الانجليزي المعبر عن مصالح هذه الطبقة والمساير في تطوره لنموها. ولقد قامت سلطة البرلمان الانجليزي على تحالف ثنائي بين النبلاء والأشراف من جانب البرجوازيين من جانب آخر وهو انعكاس طبيعي وتلقائي للعلاقة التبادلية بين الفئتين اللتين كانتا تسعيان للاقتراب المتبادل بينهما بفعل الوضع الاقتصادي الجديد القائم على فكرة الربح الرأسمالي مصدر السلطة والامتيازات السياسية والذي ورث الاقطاع الزراعي في هذا الصدد[٢٩٠].

ثالثا ـ الملكية المقيدة والنظام البرلماني:

وصل التطور بالبرلمان الانجليزي الى حيث اصبح يمثل سلطة موازية وموازنة لسلطة الملك، وبعبارة أخرى فقد وجدت الملكية المقيدة كنظام للحكم يرأس فيه الملك الدولة والحكومة ويملك كافة السلطات التي لا يسند أمرها القانوني العام الى أية جهة أخرى أو تقضي الأعراف والتقاليد بنزعها من بين يدي الملك. وكان من المحتم في ظل هذا النظام الالتزام بمبدأ احترام القضاء وامتيازات المجالس النيابية المختصة بمنح العفو والتداول في القضايا والشئون العامة، والتصويت على مقترحات الملك، وتوجيه الالتماسات والاعتراضات اليه والتي اصبحت محلا للاعتبار عنده تدريجياً[٢٩١].

ولقد بدأ تشكيل اللجان المتخصصة للبرلمان والمسئولة عن وضع وصياغة المشروعات المختلفة تمهيدا لتصديق الملك عليها واصدارها ابتداء من أطول البرلمانات الانجليزية مدة وهو الخاص بالفترة من عام ١٦٤٠ الى ١٦٤٩، ولقد اقتنص البرلمان السلطة التشريعية كاملة وقضى عمليا على امتياز تصديق الملك في عام ١٧٠٧ عندما رفضت

---

(٢٩٠) أنظر مراحل هذا التطور للبرلمان الانجليزي بتفصيل أكبر في مؤلف:
دكتور بطرس ديب، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية، والعالم، طبعة أولى ١٩٦١، ص ٩٧ وما بعدها «البرلمانية الانجليزية، نشوء الفكرة البرلمانية وقيام البرلمان».

(٢٩١) تكوين الدولة، تأليف روبرت م. ماكيفر، ترجمة الدكتور حسن صعب، ١٩٦٦، ص ٢٣١: حيث يقرر المؤلف هنا أن «البرلمان الانجليزي بتشكيله الجديد كبداية لمجلس العموم، اعتبر منبتاً للديمقراطية الحديثة».

الملكة «آن» لآخر مرة التصديق على أحد مشروعات القوانين المعروضة عليها، ثم انتزعت ايضا السلطة التنفيذية بدورها من الملك ليتم اسنادها الى هيئة حكومية وذلك خلال القرن السابع عشر وعلى أثر ازدهار الملكية المقيدة في انجلترا بدأ التحول نحو نظام الملكية البرلمانية الذي تشكل فيه الحكومة وتستولى على السلطة بفعل الثقة الممنوحة لها من المجالس النيابية ذات المكانة العالية المستمدة من كونها ممثلة لطبقات الأمة بأسرها صاحبة السلطة أساسا. ومع مطلع القرن الثامن عشر اكتمل -على وجه التقريب- في انجلترا تشييد صرح التنظيمات السياسية الديمقراطية الحديثة لتبدأ وظائفها الفعلية، هذا في الوقت الذي ظلت فيه أوروبا محكومة بواسطة الملوك والسادة والاشراف مما أدى لاندلاع ثورة ثقافية حقيقية في الغرب أدت الى اهتزاز عميق لكافة القيم والأنظمة الراسخة واحلال انظمة جديدة محلها تولدت شرارتها عن ثورة «كرمويل» في انجلترا المنادية بشعار مجتمع بلا ملوك أو نبلاء أو أشراف.[٢٩٢]

«الفرع الثاني»

«انتشار النموذج الديمقراطي في الولايات المتحدة وغرب أوروبا»

كان النموذج الديمقراطي الانجليزي يحظى بدرجة عالية من الجاذبية في مواجهة دول غرب أوروبا والامريكيتين بوجه عام وفي مواجهة كل من الولايات المتحدة وفرنسا بوجه خاص، فضلا عما كان يصدره من انعكاسات جذرية على سائر الثورات التحررية في العالم، وما ذلك في واقع الأمر الا بسبب ما ينطوي عليه من مبادىء داعية الى تحرير كافة البشر، وما يتصف به من الملاءمة لمصالح وتطلعات الطبقات البرجوازية التي منحها التطور الصناعي -في تلك الدولة- السلطة والسيادة، هذا بالاضافة الى ان المذهبيات البالية التي سادت تلك الدول كانت تتسم بالتناقض في جميع مظاهرها والأسس القائمة عليها، فالمساواة في الحقوق مبدأ كان يتعارض فيها مع الامتيازات الطبقية والتدرج الرئاسي بينها، وحرية العقيدة والتعبير أساس لا يتفق مع الجمود

(٢٩٢) دكتور بطرس ديب، المرجع السابق، ص ١١٣ وما بعدها «نشوء فكرة الوزارة وتمرسها بالسلطة التنفيذية».

- دكتور السيد صبري، المرجع السابق ١٩٤٣، ص ٩٥ وما بعدها. «عهد كروMويل».

الكهنوتي والملكي في ذلك الوقت، ومبدأ المساهمة الاقتصادية في تحريك ودفع عجلة النظام التعاوني منطق معارض للفردية المطلقة والفكر الاقطاعي الاستغلالي القائم على السخرة والزراعة التقليدية.

ومن هنا فان اقامة نظام جديد يتمتع في ظله البشر جميعا ودون تمييز بالمساواة مع الآخرين وبالحرية التامة يؤدي للقضاء على سلطات الملوك والاشراف واحلال الجمهوريات القائمة على المبدأ الانتخابي والتحرير الحقيقي للانسانية من الوصاية الأبوية للسلطات السياسية والاجتماعية القديمة، وجميع ذلك لن يتسنى الا من خلال الثورات التحررية ذات القوى الاعلانية المؤثرة والتي تصدرتها في الأهمية الثورتين الامريكية والفرنسية عام ١٧٨٩[٢٩٣].

أولاً ـ الثورة الامريكية:

بدأت مع تمرد الثلاث عشرة مستعمرة ضد العاصمة الانجليزية ولم يكن الأمر مجرد نزاع بين نظام وآخر فالمستعمرات لم تكن تكافح الاشراف أو ملك انجلترا، وانما السبب الأساسي للصراع كان يتمثل في المنافسة التجارية للمشروعات القائمة في العاصمة بين طائفتي البرجوازيين والرأسماليين، ولقد اسبغت على الصراع فيما بعد الصفة المذهبية والقومية الناتجة عن تجمع المواطنين في المستعمرات ونقل نضالهم الى خارجها مستهدفين من وراء ذلك اقامة مجتمع حر جديد بدلا من المجتمع القديم الهرم ذو الأساس الملكي الارستقراطي، ولقد قدم فلاسفة الفكر الغربي للثورة الزاد الفكري لها المستمد أصلا من التطور الديمقراطي الغربي الذي وصل الى نموذج قوي للحكم الخاضع للارادة الشعبية.[٢٩٤]

---

(٢٩٣) الاستقلال الأمريكي من وجهة النظر التاريخية هو الأسبق زمنياً ذلك أن تاريخ اعلان الاستقلال الأميركي هو ٤ يوليو ١٧٧٦، وأما الثورة الفرنسية فتاريخها هو ١٧٨٩ أي بعد صدور الدستور الأميركي أيضاً بعامين (١٧٨٧).

(٢٩٤) أنظر "Serge Hurting"، الأمريكيون ونظامهم، مجلة العلوم السياسية الفرنسية، ابريل ١٩٦٩.

ـ نظم الحكم الحديثة، تأليف ميشيل ستيوارت، ترجمة أحمد كامل، ١٩٦٢، ص ١٣١ وما يليها «الولايات المتحدة الأمريكية».

كما ساعدت الأحداث العالمية المتاخمة على اندلاع وتأجج الثورة في مهدها ، وبخاصة ما حدث في كندا في مواجهة الاحتلال الفرنسي ، وثقل وطأة الضرائب والتكاليف الباهظة التي فرضها البرلمان الانجليزي على الآهلين ، فضلا عن التناقض والصراع الداخلي بين ما تريده الولايات لنفسها من استقلال وبنية اقتصادية صناعية راسخة وما تريده لها انجلترا المستعمرة من تبعية اقتصادية لا تخرج بها عن مجرد كونها سوق واسعة للمنتجات الانجليزية ومجرد مورد للمواد الأولية لمصانعها ، ومن هنا انطلقت حرب الاستقلال بالتضامن بين الولايات الثلاث عشرة وميلاد الولايات المتحدة الامريكية بعد ست سنوات من النضال المدعوم بالمساعدات الفرنسية وحتى توقيع معاهدة ١٧٨٣ التي تمخضت عنها النتائج الدولية وفي مقدمتها الاعتراف باستقلال المستعمرات الانجليزية .

وقد تبلور الانتصار العسكري في ظهور نتائج اجتماعية وسياسية بالغة الأهمية في مجال الفكر الديمقراطي التقليدي ، يتصدرها في الأهمية اقامة مجتمع لا طبقي تسوده الحرية والمساواة يستلهم الديمقراطية كمثال واجب التحقيق وضرورة فنية لازمة الاتباع لمجابهة تحديات الثورة تلك التي لا يمكن الانتصار عليها الا بمؤازرة الجماهير الواسعة التي جذبها هذا البريق الديمقراطي بشدة لما ينطوي عليه من اصلاحات اجتماعية وسياسية ودعوة للتحرر الاجتماعي والسياسي ، وهو ما أدى بالتبعية للقضاء على البقايا الاقطاعية وانشاء دساتير ديمقراطية مدونة تتربع على قمة قواعدها من حيث التمتع بالسلطة مجالس انتخابية .

ولقد تضمن اعلان الاستقلال في ٤ يوليه ١٧٧٦ انتصارا للأفكار الديمقراطية وروح الاستقلال الذاتي السائدة في القرن الثامن عشر ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق الفردية في الحياة والمساواة والحرية وتنصيب الحكومات حارسا على ضمانها واضطلاع السلطة الشرعية القائمة على ارضاء المحكومين بتعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها ، وفيما يتصل بأشكال السلطة الحاكمة فان المبدأ الذي آمنت به الثورة ينبع من محاولة الابقاء على الشكل المتعارف عليه والمستقر لها ذلك المؤيد بالتجارب الطويلة مع اعطاء صاحب السلطة الأصلي أي الشعب الحق في تغييره عندما يعن له ذلك بسبب الآلام غير المحتملة التي يسببها له .

ثانياً ـ الثورة الفرنسية :

على الرغم من سبق نشوء وتطور المبدأ الديمقراطي على قيام الثورة الفرنسية ، ليس فحسب خارج فرنسا في كل من انجلترا والولايات المتحدة الامريكية وانما في داخل فرنسا ذاتها ، فان اقتران الديمقراطية بالثورة الفرنسية كان ارتباطا مميزا عما سبقه من تجارب من خلال قيام هذه الثورة بترجمة المبدأ الديمقراطي الى حالة واقعية عملية مقننة في الدساتير واعلانات ومواثيق حقوق الانسان والمواطن التي سرعان ما صدرت الى سائر الدول الأخرى بعد ان بلورتها التجربة الثورية الفرنسية الرائدة[٢٩٥]

ولقد قضت الثورة الفرنسية على مبدأ الحكم المطلق القائم على نظريات الحق الالهي السابق عرضها في القسم الأول لتقيم مكانها مبادىء سيادة الأمة والحقوق والحريات الدستورية التي جعلت من الملوك مجرد رؤساء للدول تمارس في مواجهتهم السلطة البرلمانية النيابية المعبرة عن مطالب الشعب ومشاركته في السلطة التي هو منبعها الأصيل ، وكان ذلك أمر حتمي ولازم ـ في واقع الأمر ـ لتعويض هذه الفجوة الهائلة في فرنسا بين رقيها الثقافي والفكري وما كانت عليه مؤسساتها السياسية من تخلف مشين .

من أجل ذلك نجد ان الثورة الفرنسية قد انقضت على التنظيمات السياسية المتخلفة فيها تلك التي كانت تساند ملكيتها البالية ، لتحل محلها تنظيمات ديمقراطية تؤمن بالحرية للجميع قامت بنشرها في العالم الغربي على أيدي نابليون وجنوده وانتصاراتهم الباهرة في ذلك الوقت .

المطلب الثاني

« الديمقراطية الغربية التقليدية »

يقصد بالديمقراطية الغربية التقليدية ـ بوجه عام ـ ذلك المذهب السياسي والقانوني

---

(٢٩٥) أنظر في الأسباب الداعية لانفجار الثورة الفرنسية :
نظم الحكم الحديثة ، تأليف ميشيل ستيوارت ، ترجمة أحمد كامل ومراجعة دكتور سليمان الطماوي ، ص ٢٢٥ الى ص ٢٥٥ .
=

الذي تفجرت بالاستناد اليه الثورات التحررية في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، والذي لايزال ـبرغم ما لحقه من تطور ـ مطبقا كقاعدة للحكم في الغالبية العظمى من دول العالم فضلا عن الدول التي نشأ فيها . ولقد كانت الديمقراطية التقليدية وليدة الفكر الفلسفي اليوناني القديم وبخاصة عند كل من أفلاطون وأرسطو، ومنذ ذلك الحين وحتى الآن ظلت محتفظة بمعناها القائم على حكم الشعب نفسه بنفسه فهي ليست بنظام حكم فردي أو طائفي طبقي، وبرغم ما لحقها من تطور واتساع كبير في القاعدة الشعبية المتمتعة بالمساواة في الحقوق السياسية عند المقارنة بين تطبيقها في المدن الاغريقية القديمة ودول غرب أوروبا، فان عصورا من الظلم والظلام قد سادت في ظل الاقطاع أهدرت فيها كافة المعاني الديمقراطية والانسانية الى ان ظهرت بشائر الثورة الصناعية التي قضت على ادران ومساوىء العهد الاقطاعي وبعثت الديمقراطية من جديد لتتمرد على الحكم الاستبدادي الفردي لامراء الاقطاع، وكانت فاتحة ذلك انجلترا وفرنسا اللتان عرفتا المواثيق والاعلانات والحركات التحررية قبل غيرهما من الدول.

ويهمنا الآن أن نعرض على التعاقب للأساس العام والمشترك الذي تقوم عليه الديمقراطية التقليذية وما يميزها من خصائص وسمات، ثم لأوجه النقد الموجهة اليها من رجالات الفقه السياسي والدستوري.

«الفرع الأول»

«الأساس العام والخصائص المميزة للديمقراطية التقليدية»

يتبلور الأساس الفلسفي للديمقراطية التقليدية في المذهب الفردي القائم على كفالة وتقديس الحقوق والحريات السياسية اللصيقة بالأفراد. بيان ذلك ان الانسان الفرد هو الحقيقة الاساسية في بناء المجتمع، وقد كان له من الحقوق والحريات الطبيعية ما سبق

ـ من قبيل تلك المبادىء المقننة ما ورد باعلان الحقوق الصادر عام ١٧٨٩ (م ٣ التي ردت مصدر السيادة للأمة) ودستور عام ١٧٩١ الذي أكد على أن السيادة ملك للأمة ولا تقبل التجزئة أو التنازل عنها أو التملك بالتقادم.

— VEDEL, Manuel de droit constitutionnel, 1949, PP. 70 et ss.

وجود الدولة ومن ثم تعين تقديسه وعدم المساس به بل والعمل على حمايته وتدعيمه، هذا فضلا عن عدم وجود أدنى تعارض بين مصلحتي الفرد والجماعة، ذلك ان المصلحة العامة للجماعة هي في نهاية المطاف مجموع المصالح الفردية الخاصة. على أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار بصدد تلك الحقوق والحريات الا يؤدي تمتع الفرد بها الى المساس أو الايذاء لحقوق وحريات الغير، ومن هنا فقد قيدت الحكومات في ظل الديمقراطية التقليدية بما يثبت للأفراد من حقوق وحريات تصل الى حد الاطلاق قامت على اساسها الثورات الديمقراطية التي عرفتها كل من أوروبا الغربية وامريكا الشمالية خلال القرنرن الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين.

(أولا) ـ الأساس العام المشترك للديمقراطية التقليدية:

وبصورة أكثر تحديدا فانه يمكن رد الأساس العام المشترك للديمقراطية الغربية التقليدية الى النقاط التالية:

١ ـ ان الديمقراطية التقليدية مذهب سياسي فحسب وليس من قبيل المذاهب الاجتماعية أو الاقتصادية، وعلى حد التعبير الشائع فانها كانت مسألة عقل وقلب وليست مسألة خبز وزبد، وهو ما فتح باب النقد واسعا عليها بسبب استحالة استغناء أي من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية عن الآخر لما بينها من تكامل وحدوي، ولذلك فان أعداء الديمقراطية التقليدية أخذوا عليها تركيز جل عنايتها بمبادىء الحرية والمساواة في قالبيهما السياسي (الحقوق المعنوية) دون الاهتمام بدائرة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (الحقوق المادية)[٢٩٦].

٢ ـ ان الديمقراطية التقليدية قد غدت مذهبا قانونيا بالاضافة الى كونها مذهبا سياسيا وذلك على اثر اعتناق الثورة الفرنسية لها وقيامها باصدار اعلان الحقوق والدساتير المتعاقبة لها، فضلا عن اعتناقها مبدأ سيادة الأمة الذي حول المذهب

---

(٢٩٦) مدخل الى علم السياسة، جان مينو، ترجمة جورج يونس، ١٩٦٧، من ص ٣٢٠ الى ص ٣٢٨ «معطيات التفسير الاقتصادي السياسي».
وأنظر أيضاً ص ٣٢٨ وما بعدها «معطيات التفسير السياسي الاقتصادية».

الديمقراطي من مجرد اطار فلسفي فكري الى حقيقة عملية جعلت الشعب صاحب السلطة حقيقة قانونية ثابتة وقضت بذلك على السلطان المطلق للملوك والكنيسة وأمراء الاقطاع ونقلته للقطاعات العريضة من الشعب.

٣ ـ ان الديمقراطية التقليدية تؤمن باستحالة كون الحكم اجماعيا مطلقا فمن المؤكد ان جميع افراد الشعب لا يضطلعون باصدار الأوامر أو ممارسة السلطة وانما ينقسمون الى اغلبية موافقة واقلية معارضة، ومن هنا فقد قيل بأن الحكم الديمقراطي يقوم عملا على حكم الأغلبية مع عدم اهدار رأي الاقلية المعارضة أو مصادرته اذ يتحتم الاعتراف في ظلها بحق المعارضة وفرصة نقد رأي الأغلبية واقناع الجماهير بذلك.

٤ ـ وأخيرا فان الديمقراطية التقليدية لا ترى وسيلة لحسم الصراع الابدي الدائر فيما بين السلطة والحرية سوى من خلال اعتناق مبدأ السيادة الشعبية الذي يمثل فيه المحكومين ـ في الوقت نفسه ـ دور الحكام.

وبرغم صحة هذا المنطق فان «أزمة الديمقراطية التقليدية» كظاهرة اجتاحت الأنظمة الغربية قد نتجت عن الاختلال والتبدل الذي لحق بهذا المبدأ في المجتمعات الأوروبية على اثر التطور الفني والاقتصادي والاجتماعي والتوسيع من نطاق وظائف الدولة واعتناق النظام الموجه في الاقتصاد مما انعكس بالتغيير التبعي على النظام السياسي فاختل التوازن المنشود بين السلطة المتطورة نحو المركزية في الدولة وحريات وحقوق المواطنين مما دعا البعض الى الانكار تماما للصفة الديمقراطية للنظم المطبقة في الدول الغربية.

هذا عن الاساس العام المشترك للديمقراطية التقليدية ذات الصبغة السياسية والقائمة على المذهب الفردي المقدس لحقوق الفرد وحرياته الطبيعية، والذي يعنى بالحرية السياسية وتحقيق فكرة السيادة الشعبية المترجمة عملا باقامة حكومات للاغلبية لا تصادر في ظلها حقوق الاقلية في المعارضة.

(ثانيا) الخصائص المميزة للديمقراطية التقليدية:[٢٩٧]

يمكننا استخلاص خصائص خمس اساسية للديمقراطية التقليدية نضيفها الى ما سبق بيانه من خصائص بصدد الأساس العام والمشترك لها في اطار البند أولا من هذا المطلب، وذلك على النحو التالي:

١ ـ **الايمان بالفرد كانسان:** تؤمن الديمقراطية التقليدية بأن الهدف هو الانسان الفرد الذي وجدت الدولة بمختلف تنظيماتها وهيئاتها من أجل خدمته والمحافظة على حقوقه وكرامته، ولذلك فهي تضعه في مرتبة اسمى من تلك التي تحتلها كافة التنظيمات والهيئات وبحيث لا يسوغ لهذه الأخيرة انتهاك حقوقه أو الانتقاص منها بحجة تهيئة قسط أوفر له من السعادة والرفاهية في غده أو مستقبله. ولقد كانت تلك الفلسفة تعبيرا عن رد الفعل الطبيعي للقهر والظلم الذي ساد قبل اندلاع الثورات التحررية في أوروبا والتي كان يسيطر عليها اتجاه عام مؤداه الغاء كافة الأجهزة والهيئات التي يمكن ان تتوسط فيما بين الفرد والدولة.

٢ ـ **تقديس الحرية المقيدة للسلطة السياسية:** يجب هنا القيام بصيانة وضمان الحريات والحقوق العامة للأفراد وبصفة خاصة النوع السياسي منها المتصل باسهامه في الحكم وممارسة السلطة من خلال الوسائل المختلفة لذلك كالاقتراع العام والشامل والتمتع بالحريات الاقتصادية المختلفة. وبعبارة أكثر وضوحاً فرض الحدود المقيدة للسلطة الحاكمة وما تصدره من أوامر سيادية ضمانا لعدم التعسف بالمحكومين من خلال ما يتقرر الاعتراف به كضمانات واقية في هذا الصدد.

٣ ـ **مبدأ المساواة:** يعتبر نتيجة ضرورية تبعية لتمتع الأفراد بالحرية فما دام الأفراد أحراراً فهم متساوون، ويقصد بالمساواة هنا ليس المساواة المثالية أو الواقعية وانما المساواة القانونية أي تلك القائمة على مبدأ تكافؤ الفرص لاسيما في مجال التمتع بالحقوق السياسية دونما تفرقة أو تمييز عنصري بين أبناء المجتمع على اختلاف انتماءاتهم الجنسية والطبقية.

---

(٢٩٧) انظر تلك الخصائص الأخرى للديمقراطية التقليدية، دكتور عبدالحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية، طبعة ١٥٨، ص ١٥٤ وما يليها حتى ص ١٥٨.

٤ ـ الالتزام بمبدأ السيادة الشعبية: يسيطر على الفكر الديمقراطي الكلاسيكي عقيدة ان السيادة مصدرها الشعب، وان كانت الترجمة العملية لذلك هي من خلال مبدأ التمثيل النيابي في الحكم وليس الاسلوب المباشر وذلك بأن يفوض الشعب سلطاته لممثلين أو نواب يختارهم وفق مبدأ الاقتراع العام ولمدة محددة منعا للاستبداد، وتلك هي النظرة الأكثر واقعية التي اعتمدها الدستور الفرنسي عام ١٧٩٣ ودستور السنة الثالثة من الثورة.

٥ ـ تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات: يعد هذا المبدأ ضمانة اساسية فعالة لصيانة الحقوق والحريات العامة في مواجهة الاستبداد والتعسف، وهو ما قام «مونتسكيو» بتصويره بأبلغ ما تكون عليه روعة التصوير في مؤلفه «روح القوانين» عام ١٧٤٨.[٢٩٨]

ولا يراد بالفصل بين السلطات هنا مجرد المبدأ النظري القانوني وانما التطبيق العملي له كقاعدة اساسية لفن السياسة والحكم مؤداها توزيع وتقسيم وظائف السلطة العامة بين هيئات مختلفة في الدولة بما يؤدي للضمان المزدوج لحسن سير مصالح الدولة من جانب ودرء أي اعتداء يمكن حدوثه على الحقوق والحريات الفردية من جانب آخر.

الفرع الثاني

«انتقادات الديمقراطية التقليدية»

يمكننا رد الانتقادات العديدة التي اثيرت في مواجهة منطق الديمقراطية الكلاسيكية

---

(٢٩٨) راجع الفصل السادس من الباب التاسع من مؤلف «مونتسيكيو» روح القوانين عام ١٧٤٨.

ـ هدا ولقد آمن مونتسيكيو بأن الحريات وليدة التوازن والفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لما شاهده خلال اقامته بانجلترا وما أراد نقله الى فرنسا بصورته تلك للتخلص من الاستبداد: أنظر في هذا المعنى:

ـ تطور الفكر السياسي، تأليف جورج هـ. سباين، ترجمة علي ابراهيم السيد، مراجعة وتقديم دكتور راشد البراوي، ابريل ١٩٧١، من ص ٧٥٥ الى ص ٧٥٨.

ـ وأنظر أيضاً الصيغة المعدلة لمبدأ فصل السلطات عند مونتسيكيو والقائمة على خليط بين السلطات الملكية والأرستقراطية والديمقراطية في:

— A Dissertation upon Parties, Letter 13; from the "Craftsman" written in 1733-34.

الى اتجاهين متقابلين يذهب أحدهما ـ وهو الأكثر تشدداً ـ الى طرح منهج الاصلاح جانبا والمناداة بعدم الصلاحية المطلقة لتلك الديمقراطية بل وضرورة القضاء عليها واحلال نظام آخر بديل محلها، ويقترح اصحاب هذا الاتجاه تبني النظام الديكتاتوري الفردي «الصورتين الفاشية والنازية» كبديل في هذا الصدد، على حين يذهب البعض من بينهم للدعوة الى احلال ديكتاتورية الطبقة العاملة محل الديمقراطية التقليدية «النظام الماركسي».

أما الاتجاه الآخر فيركز بنود نقده على عملية اصلاح الخلل أو مظاهر العيب التي انتابت الديمقراطية التقليدية وذلك من خلال النقاط الأربع التالية:

١ ـ وجوب البحث عن أساس فلسفي وفكري جديد للحكم وممارسة السلطة بدلا من سيادة الأمة المؤدى الى ظاهرة استبداد البرلمانات والمجالس النيابية الممثلة للأمة والتي حلت في حقيقة الأمر محل الاستبداد الفردي والملكي والاقطاعي القديم. وبرغم ما يتسم به ذلك النقد من الصفة الفنية التكنيكية للنظام فانه نقد نظري الى حد كبير ذلك انه يرد عليه اعتراض أساسي مؤداه أن أي بديل لحكم الاغلبية القائم في النظام الديمقراطي لابد وان ينتهي بنا ـ حتما ـ في النهاية الى هدم الديمقراطية من أساسها، اذ اننا بين خيارين لا ثالث لهما أحدهما أن نقبل ونسلم بمبدأ سيادة الأمة على علاته وعيوبه وما يؤدي اليه من حكم الأغلبية، والآخر ان نرفض حكم الأغلبية لننتقل الى الديكتاتورية أو الارستقراطية وبذلك نخرج من زمرة المدافعين عن الديمقراطية الى صفوف اعدائها ومناهضيها ومن هنا فانه لا سبيل ولا مناص من قبول مشاركة الأغلبية في الحكم طالما استحال ممارسة جميع أفراد الشعب للسلطة والسيادة.

٢ ـ ان حكم الأغلبية الذي تؤدي اليه الديمقراطية التقليدية يتبلور في نهاية المطاف فعلا في صورة حكم الأقلية، بل اننا لا نجاوز حدود الحقيقة اذا ما قررنا انه في كثير من الحالات يصل بنا الحال الى الحكم الفردي أو الديكتاتوري المستبد تحت ستار الديمقراطية الزائفة، وفي هذه الحالة تتعدد الأسباب والدوافع المؤدية لحدوث ذلك سواء من جانب الحكام أو المحكومين على قدم المساواة. ومما يدعم هذا الوجه من النقد ان عملية انتخاب ممثلي ونواب الشعب لا تتم ـ في الواقع ـ بواسطة الجماهير الواسعة له،

وانما بواسطة طائفة الناخبين فحسب وهم يمثلون قطاعا واحدا من قطاعات الشعب يقل تعداده كثيراً جداً عن عدد أفراده هذا اذا لم يحجم الكثيرين من هؤلاء الناخبين عن التوجه لصناديق الانتخابات لعلة أو لأخرى، يضاف الى ذلك ان القرارات الصادرة عن المجالس النيابية المنتخبة لا تتم بموافقة كافة النواب مجمعين وانما بواسطة الأغلبية اللازمة من عدد الحاضرين، وهنا نجد ان الاحصائيات الواقعية تثبت ان اقلية من الحاصرين يكونوا هم المتحكمين في الحصول على أغلبية الأصوات لتسيير ما يرونه من القرارات، وبهذا نجد أنفسنا قد وصلنا في نهاية المطاف الى حكم الاقلية وتسلطها.

ونحن من جانبنا نعترف بقيام هذه الآفة في النظام التمثيلي بصفة عامة والبرلماني بصفة خاصة، ونرى ان العلاج الناجع لها يكون بالوعي والتربية السياسية السليمة من جانب النواب والممثلين، وبالرأي العام المستنير من جانب أعضاء هيئة الناخبين والا فاننا نقع في دائرة الصورية الديمقراطية الزائفة التي تخفي ورائها حكما فرديا أو طائفيا متسلطا يقوم على الاستبداد الواقعي[٢٩٩].

٣ ـ ان تغليب الديمقراطية للاعتبارات العددية الكمية القائمة عليها «الاجماع» بالنظر الى الاعتبارات الفنية الكيفية في الكثير من المشاكل، أمر يؤدي الى العجز الفني في المسائل الدقيقة التي لا يجدي فيها رأي الجماعة غير المتخصصة. ولذلك فقد قيل بأن الديمقراطية تعارض نظام التخصص، ومع ذلك فان دحض هذا النقد أمر يسير فالديمقراطية لا تغفل مبدأ التخصص وانما هي تهتم به وتتبناه من خلال المستشارين الفنيين ومساعدي رجال السياسة الذين يعتبرون ـ في الواقع من الأمر ـ هم الصناع الحقيقيون للقرار السياسي.

٤ ـ ان اعتناق نظام التعدد الحزبي في الديمقراطية التقليدية يفسدها وينحرف بها عن غاياتها، فكل حزب يدعو الى برنامج سياسي يريد أن ينتصر له، ومن ثم فان هذا الانتصار الحزبي والسيطرة على الحياة السياسية سوف يؤدي ـ بعبارة أخرى أكثر

---

(٢٩٩) أنظر هذا المعنى، دكتور عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية «مع المقارنة بالمبادىء الدستورية في الشريعة الاسلامية»، الجزء الأول طبعة سادسة، ١٩٧٥/١٩٧٦، ص ١٠٠ «هامش رقم ٢».

وضوحاً ـالى سيطرة الاقلية الممثلة في قيادة الحزب على السلطة في الدولة، وهو ما يؤدي الى الخروج عن دائرة المبدأ الديمقراطي والدخول في نطاق الحكم الطائفي أو الفردي.

ويمكن الرد على هذا النقد من خلال الاعتراف بصحته ـفحسبـ في ظل الشعوب ذات العهد الحديث بالديمقراطية والتي لا يتوافر لديها الوعي السياسي اللازم لممارسة السلطة الذي صقلته التجارب في مجال الخطأ والصواب، هذا فضلا عن أن تعدد واختلاف الأحزاب انما استهدف منه الوصول الى أفضل سبل تحقيق المصلحة العامة وهي هدف عام موحد بين الجميع لذلك فان فشل هذا الفهم وقصوره في بعض الدول المعتنقة للنظام الديمقراطي لا يعني ـبحال من الأحوالـ فساد النظام الحزبي في حد ذاته، بالاضافة الى أن مصادرة الأحزاب فيه تقويض وهدم لحجر الزاوية في النظام الديمقراطي المتلازم مع ظاهرة تعدد وتنوع الآراء ـالرأي والرأي الآخرـ من خلال الأحزاب المتعددة التي يتعين وجود نوع من المعارضة القوية فيها للحزب الحاكم بما يظهر عثراته واخطائه للرأي العام وهو أمر تمارسه بانسجام تام حكومة الظل في انجلترا في مواجهة الحزب الحاكم.

«المبحث الثاني»

«القالب الاجتماعي والاقتصادي للديمقراطية المعاصرة»

ظلت الديمقراطية الليبرالية كمذهب يؤمن بالحرية السياسية مسيطراً على الفكر والتطبيق الغربي قرابة قرن ونصف من الزمان، وقد كان ذلك ـكما سبق أن بيناـ تلبية تلقائية لحاجات العصر الذي انبثقت وترعرعت في ظله الديمقراطية كمعبر انتقلت بواسطته الشعوب من التسلط والفردية الملكية والاقطاعية الى الحرية والمساواة السياسية، ولكن تطور المجتمعات الغربية وما شهدته من ثورات ثقافية وصناعية وأحداث ذات صبغة اجتماعية واقتصادية أدت الى ظهور ثوب جديد للديمقراطية يخرج بها عن الاطار التقليدي لها ليصل بها نحو مفهوم أكثر اتساعا لمبدأ الحرية الذي اعتنقته بحيث لم يعد مقصوراً على النوع السياسي منها وانما ضم الى جانبه فلسفتي التحرر الاقتصادي والاجتماعي أيضاً توفيراً للحياة الكريمة واللائقة للشعب الكادح.

وكما نبتت أولى بشائر الديمقراطية الليبرالية في انجلترا، فان ثمار المد الديمقراطي الجديد ذو القالب الاجتماعي والاقتصادي قد اينعت وقطفت أيضاً في انجلترا التي تميزت بالازدهار والنمو الصناعي الاقتصادي السريع مما وقر معه في الأذهان المدلول التحرري الاقتصادي للديمقراطية مكملا لمدلولها السياسي، ومن هنا فقد ادخل في مضمون الحرية ـلأول مرةـ معاني التخلص من السيطرة الاقتصادية والتحكم في الأرزاق وكفالة العمل الحر الكريم لكافة أبناء المجتمع دونما تمييز بينهم.

ولقد تلقى المصلحون الاجتماعيون من الفلاسفة والمبشرين هذا المد الجديد للحرية وذهبوا ـمستندين الى الخيال تارة والى الواقع تارة أخرىـ بالمناداة بالحريتين الاقتصادية والاجتماعية للطبقة السائدة من أبناء الأمة «الطبقة العاملة» ثم ما لبثت تلك الدعاوى الفردية ان انتقلت في طور جديد لها نحو الصفة الجماعية العامة على أيدي المبشرين بالديمقراطية الاشتراكية أمثال روبرت أوين وأصحاب حركة المواثيق السياسية في انجلترا وشارل فورييه وسان سيمون وبرودون في فرنسا الى أن وصل ذلك المد لذروته في الفكر الماركسي.

ومن البديهي أننا لن نخوض في تفصيلات تلك الديمقراطية الاشتراكية ـهناـ فذلك أمر محله الفصل الثاني من هذا الباب فما يهمنا أن نعرض له في اطار هذا المبحث هي الأسباب التي دعت الى تغيير المنطق السياسي التقليدي للديمقراطية الغربية والخروج بها من هذا الاطار الضيق لمفهوم الحرية ثم الأسس التي يستند اليها ذلك النظام الشمولي التحرري.

«المطلب الأول»

«الأسباب الداعية لظهور الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية»

يقصد بالديمقراطية المعاصرة ذات القالبين الاجتماعي والاقتصادي والتي يطلق عليها الاصطلاح الشائع «الديمقراطية الشعبية» ذلك النظام الذي لايكتفي باثبات المدلول السياسي للحرية وانما يضيف اليه ـفي نطاق دائرة الحقوق والحريات المتمتع بها الشعبـ

مدلولا اجتماعيا واقتصاديا يستند الى الاعتراف بالمساواة الاجتماعية بين الأفراد والعمل على رفع المستوى المادي لهم بالتوزيع العادل للثروة بينهم[٣٠٠].

(أولا): السبب التاريخي القائم على التطور:

تتبلور الفكرة المستند اليها اصحاب هذا السبب في سيطرة الظروف والملابسات التاريخية على الوظيفة المنوط بالنظام الديمقراطي الليبرالي القيام بها كداعية الى الحرية. وتفسير ذلك في المجتمعات الغربية التي عانت طويلا من كبت الحريات السياسية وظلم واضطهاد النظامين الفردي والطائفي للحكم أنه لم يكن يشغلها في هذه الفترة الأولى من حياة النظام شاغل سوى الحد من الاطلاق في السلطة والاستبداد الملكي وذلك من خلال اسناد هذه السلطة الى ركيزة جديدة هي الشعب صاحبها الأصلي، ومن ثم فانه لم يكن ليتبادر الى ذهن أحد في تلك الآونة سوى ذلك المدلول السياسي الضيق للحرية الديمقراطية.

وهذا التبرير التاريخي برغم اصابته لجانب واحد من جوانب الحقيقة، الا انه يرد عليه تحفظان أحدهما خاص باستمرار قيام ذلك الفهم الضيق لمدلول الحرية الديمقراطية في عديد من الدول المعاصرة التي عبرت وتجاوزت -زمنياً- تاريخ السيطرة السياسية، والآخر ان الفترة الزمنية التي تخللت الانتقال من المفهوم التقليدي للديمقراطية الى قالبها الاجتماعي والاقتصادي المعاصر هي فترة ليست بالقصيرة وانما امتدت قرابة القرن ونصف من الزمان وتلك -دون شك- مدة كافية لازالة الفهم المتحكم والتقليدي لمدلول الحرية الديمقراطية الذي ينحصر في اطار الحقوق السياسية فحسب.

(ثانيا): السبب المستند للتفسير الواسع لمدلول الحرية:

يرى أنصار هذا التبرير أن للحرية المجردة مفهوما مركبا أكثر تعقيداً من كونها

---

(٣٠٠) أنظر في مدلول الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية:

- MAURICE DUVERGER, Droit constitutionnel et science politique, 1948, PP. 40-42.
- VEDEL, Op. Cit., PP. 241-253.

مرادفة للحقوق والسلطات السياسية، وان هذا المفهوم المركب للحرية لا يمكن الفصل بين أجزائه بمعنى ان الديمقراطية كمبدأ تحرري سياسي لا يمكن ان تنفصل عن القالبين الاجتماعي والاقتصادي لحياة الفرد المتمتع بها، وبعبارة أكثر وضوحاً أن الفرد لكي تتوفر له الحرية السياسية الحقة لابد وأن يزاوج بينها وبين التكاليف الاقتصادية والاجتماعية المجابهة له في حياته مع الآخرين، وتتم هذه المزاوجة من خلال الاعتراف بالمساواة في مختلف الحقوق بين الطبقات المختلفة للمجتمع كأفراد وفيما بين هؤلاء والدولة أيضاً.

ولقد أصاب هذا التبرير -كسابقة- جانبا من الحقيقة النابعة من التكامل والربط بين المدلولات المختلفة للحريات الفردية، وان بدأ لنا يركز بدرجة أكبر على مبدأ المساواة بين الأفراد أكثر من عنايته بفكرة الحرية التي يستند اليها المذهب أساسا.

(ثالثاً): السبب القائم على العلاقة التبادلية بين الحرية والمساواة:

يذهب القائلون بهذا التسبيب الى قيام نوع من الانعكاس التبادلي بين فكرتي الحرية والمساواة المنطوي عليهما المذهب الديمقراطي، ذلك ان وظيفة الديمقراطية ثنائية تتجه من ناحية أولى الى تحقيق الحرية بمعانيها المختلفة باختلاف الظروف المكانية والزمانية، ومن ناحية ثانية الى احلال المساواة بين مختلف الأفراد. وتعتبر تلك الوظيفة الثنائية بشقيها متعارضة الاتجاه فتحقيق الحرية أمر يخل بقاعدة المساواة، واقرار المساواة يؤدي -بدوره- الى تقييد الحرية، وبذلك فان ظهور الديمقراطية الليبرالية يكون أمراً حتمياً عندما يختل الميزان لمصلحة تحقيق الحرية، وظهور الديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية معلق على غلبة ورجحان كفة المساواة بين الأفراد والطبقات والدولة في البناء الاجتماعي.

ونحن من جانبنا لا نرى -أدنى- تعارض بين العنصرين السابقين الحرية والمساواة اذ أن ثانيهما نوع من الحرية القائمة على التعادل بين الأفراد، كما أن أولهما لا يمكن بلوغه أو تحقيقه دون الاعتراف بالمساواة وعدم التمييز بين الأفراد في المجتمع.

وفي النهاية فان الاقتران بين الحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لن يكون

أمراً عسير المنال اذا ما تم القضاء على كافة أوجه الاختلاف بين البنية السياسية والاقتصادية للمجتمع واقامة نوع من التنسيق المتوازن بين نمو وتطور خطى السلطة السياسية والاقتصادية من خلال التجارب المتعاقبة التي تستهدف اقامة نظام متكامل للحريات في المجتمع قوامه الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتوازنة للفرد تجاه غيره من الأفراد من جانب وتجاه الدولة من جانب مقابل.

المطلب الثاني

«أسس النظام الديمقراطي الشمولي للحريات»

زهدت الشعوب المعاصرة الأخذ بالمنطق التقليدي للديمقراطية الغربية ذات القالب السياسي، واقبلت في دساتيرها ومواثيقها السياسية على تبني القالب الاقتصادي والاجتماعي للديمقراطية وظهر هذا الاتجاه جليا في قوانينها المختلفة المتميزة بالاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية لمختلف الطوائف والطبقات، وان كان ذلك يصل بها الى حد الهجر أو التخلي الكامل عن الديمقراطية التقليدية بحيث تعتنق المذهب المقابل تماما لها والقائم على الفكر الاشتراكي الماركسي بمختلف درجاته[٣٠١].

هذا ولا يجب ان يفهم من غلبة الاتجاه السابق ان ثمة هجر بالكامل قد تم في مواجهة الديمقراطية السياسية فتلك مسألة يجب ألا تتبادر الى الأذهان لما هو مسلم به من تلازم حتمي بين الحريات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي بدونها أو بدون أي منها لا يمكن للانسان أن يحصل على حقوقه الكاملة في ظل المبدأ الديمقراطي، ولاشك ان تأكيد مثل هذا التلازم تنتفي عنه أية شبهة للشك اذا ما طالعنا الغالبية الساحقة من الدساتير الصادرة عقب الحرب العالمية الثانية التي أكدت في صلبها على المفهوم الشمولي للحريات والحقوق كتكملة للمسيرة الديمقراطية التقليدية.

أما عن الأسس الجديدة للنظام الديمقراطي المتطور من القالب السياسي للقالب

---

(٣٠١) من الأمثلة الشهيرة لهذا الانقلاب التطوري في الدساتير والمواثيق الاجتماعية، الدستور الفرنسي الحالي «أكتوبر ١٩٥٨» الذي تضمن تنظيماً اجتماعياً شاملاً يكفل للانسان سائر حقوقه في مواجهة المجتمع في أي حالة كان عليها من العمل أو العجز أو البطالة.

الشمولي فذلك ما سوف نبينه باسهاب من خلال الفصل الثاني من هذا الباب وبخاصة من خلال التقدمة لطبيعة نشأة وميلاد الديمقراطيات الشعبية أو الاشتراكية التي قامت بالاستناد الى العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتحكمة -من وجهة نظرها- في اعتبارات الحرية السياسية وممارسة السلطة في المجتمع بمختلف فروعها، ولهذا فسوف نكتفي بالاحالة الى الفصل الثاني في هذا الصدد.

وغاية ما يعنينا بيانه -بالدرجة الأولى- هنا، هي المبادىء والأسس العامة التي أصبحت تشكل الفلسفة الديمقراطية الشاملة والتي لم تكن تدور بخلد الديمقراطيين التقليديين، وهي التي تعبر في الوقت ذاته عن اسلوب تسيير السلطة وقراراتها في مختلف المجالات الماسة بالانسان الحر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

(أولا): اختلال التوازن بين السلطات لمصلحة السلطة التنفيذية:[٣٠٢]

اذا كان من المسلم به في اطار الديمقراطية التقليدية - اعتناق مبدأ التوازن بين السلطات المختلفة وبخاصة التنفيذية والتشريعية فانه مما يخرج عن دائرة الشك أن هذا التوازن قد اختل لمصلحة أولاهما وذلك تحت وطأة النمو الشامل للجهاز التنفيذي للدولة الذي اصبح يمارس دورا بالغ الاتساع والتعقيد في مواجهة سائر الأجهزة والفئات الاجتماعية بفضل ارتباطه بالدور الواسع والمتزايد للنمو الاقتصادي القائم على الاسلوب العلمي الحديث، يضاف الى ذلك ما تلقاه السلطة التنفيذية من قوة دافعة للتحكم لا تبارى تستمد اساسا من عاملين بالغي الأهمية الأول ما يتمتع به رئيسها من ثقة عامة بفعل احتلاله لمركزه الرئاسي نتيجة الانتخابات القائمة على مبدأ الاقتراع العام، والثاني بفضل الامكانيات العلمية الرهيبة التي تتوصل السلطة التنفيذية من خلالها لمعرفة آراء اصحاب السلطة الاصليين بصدد ما هي مقدمة عليه من مشروعات أو خطط وهي مكنات لا يتمتع بمثلها أي جهاز آخر للسلطة في المجتمع وبمثل ما تتميز به عملية التعرف على الاراء من تلقائية وفورية بفضل الاساليب العلمية لاستطلاع الرأي التي اصابها النمو والتطور المفرطين.

---

(٣٠٢) أنظر في هذا المعنى:

- نظم الحكم الحديثة، ١٩٦٢، المرجع السابق ص ٢٥٤ وص ٢٥٥.

وأخيراً فان المشاكل الكبرى للمجتمع داخلية وخارجية يسند أمر حسمها للسلطة التنفيذية ومن ثم تصبح محطاً للأمال في التخلص من آثارها الضارة بالفرد وبالمجتمع، وهو ما يعطي لجهة الحسم «أي السلطة التنفيذية» أهمية ومكنات لا حدود لها لمواجهة هذا التحدي. لكل هذه الأسباب نجد ان السلطة في قسط وافر غير متوازن منها قد عهد بها للسلطة التنفيذية وهو أمر ينذر بخطر مركزية السلطة من جديد ساعد عليه التقدم العلمي المفرط في المجتمعات الديمقراطية المتقدمة.

(ثانياً): النتائج السلبية للتقدم العلمي في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية:

ليس ثمة شك في النتائج السياسية والاقتصادية والاجتماعية الباهرة التي تحققت في المجتمعات الغربية بفضل تقدمها العلمي والحضاري، غير ان هذا التحليل لن يكتمل الا بالتعرف على السلبيات التي تولدت -أيضاً- عن هذا التقدم المفرط وبخاصة في قطاعي المجتمع الاقتصادي والاجتماعي. وبعبارة أخرى هل آتت تلك الثورة الحضارية ثمارها في مجالي العدالة الاجتماعية والاقتصادية وبخاصة بعد أن زاد دور الدولة التدخلي في تلك المجتمعات متأثرة في ذلك بالأفكار الاشتراكية التي ظهرت تباشيرها على أيدي المصلحين من أبناء تلك المجتمعات؟

ان الاجابة على التساؤل السابق قائمة في ضرورة الحصول على جهاز للسلطة يلائم تلك الطفرة الشاملة التي اجتاحت البناء الاجتماعي بأفراده ودولته، ذلك ان الاسلوب الديمقراطي المعاصر لم يعد كسابقه التقليدي يستند الى نفس المبادىء المتعلقة بالفصل بين السلطات والتمييز بين الحكام والمحكومين او التعدد الحزبي المتساوي القوى أو يعتمد على نفس درجة التنافس في الانتخابات واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وبمثل مفهومها السابق فلقد تغيرت المضامين وان ظلت مسميات المبادىء والأسس واحدة.

(ثالثاً): الترتيب الالزامي للحريات والحقوق المواجهة للسلطة:

اصبح من اللازم الترتيب في الاسبقية بين ما يجب ان يتمتع به الفرد من حقوق

وحريات سياسية واجتماعية واقتصادية في المجتمعات الديمقراطية الغربية المعاصرة ، ذلك ان الحرية السياسية القائمة على المساواة في التمتع بطائفة الحقوق السياسية في قالبيها الفردي (التعبير عن الرأي بالكلمة والكتابة والتصوير وغيرها من وسائل التعبير) أو الجماعي (من خلال الأحزاب وقنوات السلطة غير الرسمية أو الأجهزة الضاغطة) لم يعد لها نفس الدرجة من الأهمية والصدارة التي تمتعت بها في المرحلة التقليدية للديمقراطية ، وانما برزت لتحتل مكانتها ديمقراطية المشاركة والاسهام المتساو في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية بالدرجة الأولى ومن خلال التجمعات الحزبية أو النقابية المختلفة .

ويعد هذا الترتيب الجديد للمشاركة الديمقراطية منطقيا وبديهيا في الوقت نفسه اذ أن المساواة يجب ان تبدأ بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تنبني عليها وبنفس قدرها المساواة في الحرية السياسية .

الفصل الثاني

«القالب السياسي والاقتصادي والاجتماعي للنظم الاشتراكية المعاصرة»

من الملاحظ أننا قد حرصنا على نعت النظم الاشتراكية بالصفة المعاصرة وذلك تمييزاً لها عن الأنظمة الاشتراكية التقليدية التي يؤكد الاستقراء التاريخي للمجتمعات البشرية وانظمتها السياسية وجودها خلال مراحل زمنية سابقة على تلك التي برزت خلالها الأفكار الفلسفية الاشتراكية عند الألمانيين «كارل ماركس» و«فردريك انجلز» وان اختلفت فيما بينها من حيث درجة تبني المبادىء القائم عليها النظام، ومن حيث التسميات التي اطلقت على صوره التطبيقية العديدة التي جعلت جانبا من المحللين السياسيين يغضون الطرف عن بحث الجذور القديمة للاشتراكية قانعين بمجرد الخوض في تاريخها المعاصر ومرحلة ازدهارها التي صاحبت التطبيق الأول لها في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وفي الدول الأخرى التي نقلت عنها النظام بصورة أو بأخرى ولعل ذلك الأمر يذكرنا تماما بما سبق ان لاحظناه بالنسبة لنظرية العقد الاجتماعي المؤسسة للسلطة الحاكمة في الدولةواقترانها بالفلاسفة الثلاثة توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو الذي أبدعوا في اظهارها الى حيز الوجود الخارجي على الرغم من كونها فكرة قديمة قدم الفلسفة اليونانية. غير انه لا يجب ان يفهم من ذلك عدم جدوى أو فائدة الفكر الماركسي وما جاء به من اضافات اساسية للمذهب الاشتراكي وتأصيل يميزانه عن الأفكار الاشتراكية السابقة لدى فلاسفتها، كل ما هنالك اننا لا نريد -في اطار بحث تأصيلي تحليلي للفكر الاشتراكي ان نتغاضى عمن لهم فضل السبق في الميدان الاشتراكي من فلاسفة ومفكرين آخرين. من أجل ذلك فاننا سوف نخصص المبحث الأول من دراستنا للجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية في النظام الاشتراكي للتأصيل التاريخي لافكاره الاساسية، كما سنعني في مبحث ثان بتنقية هذا النظام من شائبة الاعتقاد بالمرادفة والتماثل فيما بين صوره التطبيقية المختلفة ومن ثم عدم جواز جمعها بأسرها تحت مسمى واحد كالنظام الماركسي أو الشيوعي او اللينيني فالواقع العملي يثبت لنا تعدد واختلاف صور ذلك النظام ابتداء من الفكرة النظرية والمثالية الخالصة له وحتى اقصى صوره التطبيقية تطرفا، فعالمنا اليوم يضم بين جنباته

العديد من المذهبيات الاشتراكية المتفاوتة في درجة تمسكها أو تنازلها عن المبادىء والركائز القائم عليها النظام الماركسي الذي يعتبره الكافة فاتحة انتصارات الاشتراكية لدول العالم المعاصر.[٣٠٣]

ومع هذا فاننا ننبه الى وجوب عدم الوقوع في خطأ الفهم من وراء تعدد الأنظمة الاشتراكية واختلافها النسبي فيما بينها أن هذا التباين والاختلاف يصل الى درجة الخروج الكامل عن المبدأ الاشتراكي كنظرية متكاملة ذات قالب اقتصادي اجتماعي سياسي أو الى حد المساس بهدف التخلص من أدران النظام الرأسمالي بما ينطوي عليه من متناقضات تتمرد على تحقيق مجتمع الملكية العامة والمساواة في الحقوق بين أفراد المجتمع، ذلك ان ما يوجد من اختلاف داخلي بين الأنظمة الاشتراكية انما يتعلق في المقام الأول بالوسائل المتبعة لأحداث التغيير وتحقيق المجتمع المنشود أهي وسائل قمعية ثورية تتم بالتغيير الدموي القائم على العنف أم وسائل معتدلة قائمة على المنطق الاصلاحي، واتصال هذا الاختلاف في المقام الثاني بمدى التمسك بالركائز الاقتصادية والسياسية والاجتماعية العقائدية القائم عليها النظام الماركسي وما اذا كان من الجائز التنازل عن بعضها أو البعض الآخر. فاذا ما انتهينا من اثبات حقيقة التعدد والاختلاف النسبي بين صور الاشتراكية يصبح من المنطقي الانتقال في اطار مبحث ثالث الى تحديد نوع ومدى الأهمية التي يحظى بها النظام الاشتراكي بصفة عامة والماركسي بصفة خاصة وذلك في ضوء مقاييس ايديولوجية السياسة الاقتصادية والاجتماعية العقائدية القائم عليها، وبعبارة مختصرة أكثر وضوحاً محاولة تقييم النظام الاشتراكي بما له وما عليه في ضوء أشهر تجاربه الواقعية تمهيدا لاصدار الحكم العلمي المحايد عليه بالصلاحية او الفساد.

«المبحث الأول»

فـــي

«التأصيل التاريخي للفكر الاشتراكي»

عند معاينة تاريخ المجتمعات الانسانية المنظمة وتطور الفكر المذهبي فيها، يسترعى

---

(٣٠٣)

— R. CAPITANT, L'Idéologie nationale-Socialiste, L'Année Politique Française et étrangére, 1935, P. 177 et ss.

النظر -دائما- وقوع طائفة من الأعمال العظيمة ذات الاثار بعيدة المدى على تحويل مسار تلك المجتمعات خلال حقبة ممتدة من الزمن الى ان تظهر عليها طائفة مغايرة من كبريات الأحداث تتولى بدلا عنها مسئولية تحريك مسار هذا التطور، ففي القرنين الثامن عشر والتاسع عشر كان النظام الديمقراطي يمثل ذلك الحدث العظيم الذي استشرى بين أرجاء المعمورة ولا يزال -على الأقل من الناحية الرسمية المعلنة- وفي القرن العشرين الذي نشهد خواتيمه اعتبر النظام الاشتراكي هو ذلك الحدث العظيم الذي اتسع نطاق تطبيقه على الخريطة الجغرافية للعالم بحيث لم يعد مقصورا على الدولة الاشتراكية الأولى أي الاتحاد السوفياتي، بل امتد ليشمل طائفة دول ما بعد الحرب العالمية الثانية والمسماة بمجموعة دول العالم الثالث، هذا فضلا عن التربة المذهبية الرأسمالية المعادية له وفي مقدمتها انجلترا وفرنسا لتصبح الاشتراكية ممثلة في اقصى اليسار بالاتحاد السوفييتي وفي اقصى اليمين بحزب العمال البريطاني الذي تبنى الثورة الاشتراكية القائمة على منطق الاصلاح الاجتماعي السلمي المعتدل في انجلترا.[٣٠٤]

ولسوف نثبت في اطار هذا المبحث ان ثمة جذورا بعيدة المدى للفكر الاشتراكي لم تكن وليدة هذا القرن الذي نعيشه، بل هي قديمة العهد تصل الى الفلسفة الاغريقية وبصفة خاصة عند «افلاطون» الذي أسس أركان مدينته الفاضلة على المبادىء الاشتراكية، وهو ما يتضح بجلاء عند استعراض أفكاره وآرائه المدونة في مؤلفه «الجمهورية» وذلك ما سنعرض له تفصيلاً في مناسبة المقارنة بينها وبين نظيرتها في الفكر الماركسي سواء فيما يتعلق بمضمونها أو بأهدافها.

---

(٣٠٤) أصبح النظام الاشتراكي في غضون فترة زمنية لا تتجاوز السبعين عاماً يضم الى جانب الدولة الاشتراكية الأولى طوائف مختلفة من الدول البعض منها ينتمي الى شرق أوروبا (البانيا - رومانيا - بلغاريا - بولندا - ألمانيا الشرقية المسماة بالديمقراطية - تشيكوسلوفاكيا - يوجسلافيا - المجر) والبعض الآخر ينتمي الى الشرق الأقصى (الصين منذ عام ١٩٤٩ - فيتنام الشمالية) أو الى أمريكا الجنوبية (كوبا). هذا بالاضافة الى مجموعة الاشتراكيات المعتدلة في الدول النامية التي تحاول قهر التخلف المفروض عليها من خلال الهيكلين المركزيين الاقتصادي والسياسي للسلطة فيها.

وكان من المنطقي أن تتعدد تسميات النظام الاشتراكي بتعدد نماذجه التطبيقية، فسمي بالنظام الماركسي أو بالاشتراكية العلمية في صورته المتطرفة، وذلك بالمقابلة مع الاشتراكية الغربية أو الاصلاحية، كما لقب بالاشتراكية الطوباوية الخيالية عند المثاليين بالمقابلة مع الاشتراكية الديمقراطية المعتدلة، ومن مسمياته أيضاً الاشتراكيات الوطنية والنقابية والمسيحية والثورية وجميعها ذات مدلول خاص متميز.

بيد أنه قد تخللت المسافة القائمة بين الفكرين الاشتراكيين الافلاطوني والماركسي مراحل تاريخية متعاقبة عالجت هذا الفكر على الأقل في صورته النظرية أبرزها كتابات الفيلسوف الفرنسي «روسو» عن أصل وأسس عدم المساواة بين البشر عام ١٧٥٥ وهو الأمر الذي دعا بعض معاصريه الى نعته بمؤسس الشيوعية الحديثة.[(٣٠٥)]

ولقد تلقى رجالات الثورة الفرنسية القالب النظري للفكر الاشتراكي وتحمسوا له بصفة خاصة فيما يتعلق بحق الملكية الذي اعتبروه حقا عاما للمجتمع كله، وعلى الرغم من عدم بلورتهم هذا الفهم عمليا الا انه أدى لخلق نوع من الثورة على مبدأ تقديس الملكية الفردية عند طائفة من الفلاسفة والمفكرين أمثال «سيسموندي» و«سان سيمون» واتباعهما الذين نظروا الى الملكية الخاصة باعتبارها نوعا من المخالفة والاهدار للمصلحة العامة فطالبوا باحلال القالب الجماعي للملكية محل القالب الفردي في أموال الانتاج وبحيث يتم توزيع الناتج القومي طبقا لما يقدمه كل فرد ويقدر عليه من عمل.[(٣٠٦)]

ثم انتقل الفكر الاشتراكي الى طور آخر من أطوار نموه على ايدي «شارل فورييه ـ لويس بلان» في فرنسا و«روبرت أوين» وأصحاب حركة المواثيق السياسية في انجلترا الذين نادوا بأن الاهتمام بالفرد انما يكون من خلال الجماعات المستقلة التي لا تتحكم فيها الدولة، وهو ما تردد صداه في النصف الثاني من القرن التاسع عشر في المانيا على يدي «هيجل» و«كارل رودبرتس» اللذان طالبا بحتمية تدخل الدولة بين العمال وأرباب العمل لحماية الطبقة العاملة وضمان حصولها على فائض الناتج القومي كمرحلة أولى، وتطبيق مبدأ توزيع هذا الناتج وفقا لكم العمل في مرحلة ثانية عند تحقيق الاشتراكية في صورتها الكاملة.

وفي النهاية تجيء خاتمة مراحل نمو النظام الاشتراكي وأقواها أثرا على يدي كل من «كارل ماركس» و«فردريك انجلز» فيما اصطلح على تسميته بالاشتراكية العلمية المقرونة باسم ماركس والتي تقوم أساسا على هدف القضاء على النظام الرأسمالي

---

(٣٠٥) دكتور أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، ١٩٦٩، ص ٣٥.

(٣٠٦) THOMAS KIRKUP, A History of socialisme, 1920, 5ème éd. PP. 27-30. —

الاقتصادي من خلال وسيلة تغذية واذكاء نار صراع المتناقضات الداخلية في المجتمعات بما يؤدي للاسراع في انهياره، وتقوم خطة التنفيذ هنا على مرحلتين متعاقبتين أولاهما تنظيمية انتقالية تجمع ـ على حد تعبير لينين ـ بين الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لكل من النظامين الرأسمالي القديم المضمحل والشيوعي الجديد الفتى الذي يشتد ساعده ويقوى في المرحلة الثانية الموصوفة بالمرحلة العليا للشيوعية متجها نحو تحرير الفرد اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا ودينيا من سيطرة الجهاز البرجوازي المسمى بالدولة وصولا الى درجة التسيير الذاتي للمجتمع.

وفيما يلي نقوم بتقديم عرض تفصيلي لما أوجزناه من مراحل تطور النظام الاشتراكي وذلك من خلال مطلبين اساسيين أولهما خاص بالمبادىء الاشتراكية السابقة على الفكر الماركسي وثانيهما يتعلق بما جاء به هذا الفكر من تعاليم ومبادىء.

«المطلب الأول»

«المبادىء الاشتراكية في المرحلة السابقة على كارل ماركس»

سيرا على النهج الذي سنناه لأنفسنا في مقدمة هذا الفصل سوف نبني خطتنا في عرض جذور الفكر الاشتراكي السابق على كارل ماركس استنادا الى مرحلتين تاريخيتين متمايزتين أولاهما خاصة بفلسفة افلاطون الاشتراكية وثانيتهما متعلقة بظهور بشائر المبدأ الاشتراكي في كل من انجلترا وفرنسا على أيدي فلاسفة الاصلاح الاجتماعي في القرن الثامن عشر مثل روبرت أوين وشارل فورييه وانصارهما.

الفرع الأول

«المبادىء الاشتراكية في فلسفة افلاطون»

يمكننا استخلاص المبادىء الاشتراكية التي نادى بها افلاطون من خلال الصورة المثالية التي قام بتحديد معالمها للمدينة الفاضلة في مؤلفه الشهير «الجمهورية» وبخاصة فيما يتعلق بفكرتيه عن صناعة الحاكم المثالي وشيوعية المال والنساء في الطبقات المكونة للمدينة.

(أولاً): فكرة صناعة الحاكم المثالي:[٣٠٧]

حدد أفلاطون عددا من المراحل التعليمية والتدريبية المتعاقبة التي يتحتم اجتياز المرشحين لمنصب الحكام لها حتى يتمتعوا بوصف الحاكم الفيلسوف وهو أقدر الناس على القيام بمهام الحكم وممارسة السلطة، ولقد ترك باب الانتساب للطبقة الحاكمة مفتوحا على مصراعيه أمام الكافة دون أن يقيم ذلك على أي أساس طبقي كما هو معمول به في النظم الارستقراطية أو الملكية الوراثية، بل أجاز لكل من تثبت لديه جبله أو صفة الحاكم من بين المجتازين بنجاح لمجموعة الاختبارات التعليمية والتدريبية الانضمام الى أفراد هذه الطبقة على قدم المساواة دون تمييز فيما بينهم، ولقد عبر بذلك عن المساواة بين جميع مواطني مدينته الفاضلة على اختلاف طبقاتهم مقررا انهم «جميعا اخوان في الوطنية ولكن الاله الذي جبلهم وضع في طينة بعضهم ذهبا يمكنهم من ان يكونوا حكاما وهؤلاء هم الأكثر احتراما، ووضع في جبلة بعضهم فضة، وفي العديدين أن يكونوا زراعا وعمالا وهم من وضع في جبلتهم نحاسا وحديدا ولما كان هؤلاء متسلسلين من بعضهم البعض فالأولاد يمثلون والديهم، على أنه قد يلد الذهب فضة والفضة ذهبا... فاذا ولد الحاكم مزيجا معدنه نحاس أو حديد فلا يشتق والده عليه بل يوليه المقام الذي يتفق مع جبلته فيقصى الى ما هو منتمي اليه أي ما دون الحكام من طبقات فيكون زارعا أو عاملا، واذا ولد للعمال أولادا ثبت بعد صقلهم «بالتعليم والتدريب» أن فيهم ذهبا أو فضة وجب رفعهم الى منصة الحكم..»[٣٠٨] وفي ضوء هذه النظرية الفلسفية لصناعة الحكام يمكن ان نستخلص المبادىء الآتية:

١ ـ يلاحظ من ناحية أولى ان افلاطون لم يكن من المنادين بالطبقية التي تقصر البقاء في كل طبقة من طبقات المجتمع الثلاث على أبناء هذه الطبقة وانما أباح عملية الانتقال صعودا أو هبوطا فيما بينها بعد التيقن من جبلة الفرد المرشح للانتقال تمهيدا لوضعه في الطبقة الملائمة له دون النظر الى الأصل المنحدر عنه أو الى أبويه وذويه.[٣٠٩]

---

(٣٠٧) تطور الفكر السياسي، الكتاب الأول، تأليف جورج هـ. سباين، ترجمة حسن جلال العروسي، تصدير الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، مراجعة وتقديم الدكتور عثمان خليل، طبعة رابعة ١٩٧١، ص ٥٠ وص ٥١ «الحكومة فن تعتمد على المعرفة الصحيحة».

(٣٠٨) جمهورية أفلاطون، المرجع السابق، من ص ٢٨ الى ص ٣٠.

(٣٠٩) من بين أهم الاختبارات التأكيدية عند أفلاطون مرحلة التدريب التعليمي والعملي المبدأي =

٢ ـ لم يأخذ افلاطون بأسلوب الانتخاب في تولي سلطة الحكم وهو الأمر الذي دفع البعض الى نعت فلسفته بالاستقراطية، والأصح في وصف منهجه في تولي الحكم بالارستقراطية الديمقراطية ان جازت التسمية، ذلك لأنه ارستقراطي بمعنى ان الشعب لا يختار حكامه بنفسه بل ان الاعداد والتدريب واجتياز الاختبارات المتوالية ومضي الوقت هي الأسس القائم عليها اختيار الحاكم الفيلسوف. وعلى ذلك فأرستقراطية أفلاطون ليست سيئة بالمعنى الوراثي المفهوم اذ هي لا تقوم على التمييز بين الأفراد تبعا لثرواتهم أو مولدهم أو امتيازاتهم بل الكل سواء فصاحب موهبة الحكم لا يقلل من شأنه الفقر أو المكانة الاجتماعية وتلك هي ديمقراطية أفلاطون التي ترقى بآلاف المرات على ديمقراطية صناديق الانتخاب.

٣ ـ يسخر الحاكم عند أفلاطون كل وقته وجهده لممارسة مهام الحكم وسياسة أمور الدولة فتلك حرفته الوحيدة. كما انه هو المشرع والقاضي والمنفذ في الوقت نفسه ويسمو على القانون فلا يتقيد به اذا كان من شأنه وقف نمو الجماعة وتطورها نحو الأفضل. ولكن مثل هذا الحاكم الفيلسوف المطلق قد يجرفه تيار السلطة نحو الاستبداد ومن أجل ذلك وضع افلاطون العديد من الضمانات الواقية له من الانحراف أو الخطأ وتغليب المصلحة الشخصية على المصلحة العامة للمدينة، وتتمثل تلك الضمانات في تجريد الحاكم من الضعف البشري الناجم عن غريزة حب التملك بحرمانهم من حق الملكية الخاصة بشتى صورها واشكالها من جانب أول، وتحريرهم من القيود الأسرية الناتجة عن نظام الزواج من جانب ثان وهو ما سوف نعرضه تفصيلا بمناسبة الحديث عن نظام الطبقات في مدينة أفلاطون الفاضلة.

الذي يعقد في نهايتها امتحان من يرسب فيه يوضع في طبقة العمال والزراع والفلاحين ومن يجتازها بنجاح يستمر في مسيرة الحكام فيقصي عشر سنوات أخرى للتعليم والتمرين تأهيلاً لامتحان أكثر صعوبة من يرسب فيه يوضع في طبقة مساعدي الحكام (المنفذين) ومن يجتازه بنجاح يتم تعليمه الفلسفة أو علم ما وراء الطبيعة بالاضافة الى الحكمة في ادارة شئون المدينة وممارسة السياسة، وبعد مضي خمس سنوات يتم تعليمهم فن التمييز بين الحقائق وراء الصور الظاهرة ثم يقضون خمس سنوات أخرى لتعلم تطبيق هذا المذهب على الناس، وبالجملة فان المنهج التعليمي والتدريبي للحكام يستمر حوالي خمسة وثلاثون عاماً يصبحون بعدها جديرين بتسمية الحاكم الفيلسوف.

ثم لا يكتفي أفلاطون بذلك وانما ايماناً منه باختلاف الواقع العملي للحياة عن مبادئها النظرية يشترط نزول الحكام الى واقع وأرض المعرفة العملية فيقضون قرابة خمسة عشر عاماً في هذا المجال كي يخرج منه بالغاً سن الخمسين وقد عركته الحياة وهذبه السن وخفض من كبريائه متحلياً بالحكمة الناشئة عن التقاليد والخبرة.

(ثانياً): شيوعية المال والنساء ونظام الطبقات:

قسم أفلاطون طبقات مدينته الفاضلة الى ثلاثة أقسام أولها طبقة الحكام وثانيها طبقة الحراس وثالثها طبقة الزراع والصناع والفلاحين وقام بتحديد موقف كل طبقة من فكرتيه في شيوعية المال والنساء، وجعل من هذا التقسيم الثلاثي شكلا هرميا قاعدته طبقة الزراع والصناع والفلاحين وأباح لهم حق الملكية الخاصة وتكوين الأسر، ووسطه طبقة الحراس الذين يذودون عن حياض المدينة ويسهرون على حماية طبقة الحكام قليلي العدد الممثلين لقمة هذا التدرج الهرمي، ومنع الطبقتين الاخريتين من التملك أو اقامة الاسر حتى يحررهما من الانانية وحب الذات أو الاسرة ومن ثم صرف كافة جهودهم الى خدمة المجتمع كله وهو يقرر هنا انه «يجب ان تكون النساء بلا استثناء ازواجا مشاعا لأولئك الحكام، فلا يخص أحدهم نفسه باحداهن، وكذلك أولادهم يكونون مشاعا فلا يعرف والد ولده ولا ولد والده». وحال ولادة الأطفال يتم تسليمهم لموظفين متخصصين في هذا الأمر يقومون بتسليمهم للمراضع العامة، وتتولى نساء كل الحكام العناية بالأولاد دون تفرقة وهكذا ينشأ الأولاد اخوة بالحق فيكون كل ولد أخا لكل ولد آخر.[٣١٠]

١ ـ قيام التقسيم الطبقي الثلاثي السابق على فكرة التخصص الوظيفي اذ أن افراد كل طبقة تؤدي الأعمال التي تجيدها وبحيث لا تتدخل في أعمال غيرها من الطبقات وبذلك يمكن اعطاء الدولة كلها من خلال هذا العمل بقدر ما يأخذ منها.

٢ ـ تحريم الملكية الخاصة على اعضاء طبقتي الحكام والحراس دون الزراع والصناع والفلاحين انما تقرر وقاية لهما من الانحراف أو تغليب المصلحة الذاتية على المنفعة العامة وهو مقصد نبيل اذا ما قورن بنظيره المقابل في الفكر الماركسي المتعلق بالغاء الملكية الخاصة وشيوعية المال العام على ما سوف يجيىء تفصيله فيما بعد عند تناولنا لهذا الفكر بالتأصيل والتحليل.

---

(٣١٠) دكتور عبدالحميد متولي، مشكلة اصلاح نظام الانتخاب في مصر، طبعة ١٩٤٨، ص ٦٥ وص ٦٦ «الهامش رقم ٣ ص ٦٩».

٣ ـ ان شيوعية النساء وما يترتب عليها من شيوعية الأطفال وسيلة لتحقيق غاية عند أفلاطون في حدود طبقتي الحكام والحراس ذلك ان الولاء من الفرد لأسرته القائم على العاطفة يضعف من قدر ولائه للوطن، هذا فضلا عن أن تلك الشيوعية المطبقة في طائفتي الحكام والحراس أفضل ضمان لتحسين النسل والمقدرة التامة على الاضطلاع بمهام الحكم والحراسة وبالجملة زيادة عدد الأفراد المتمتعين بالفضيلة وسلامة الحكم على الأمور العامة وبالتالي فان الهدف من هذه الشيوعية ليس جنسيا بحال من الأحوال وهو ما تختلف فيه شيوعية أفلاطون عن قرينتها عند ماركس القائمة على تكاثر وتناسل الشيوعيين، ويعزز من هذا الفهم ما وصفه أفلاطون من قيود عديدة بشأن تطبيق تلك الشيوعية في النساء من اشتراط توفر سن معينة لحدوث الجماع بين الرجل والمرأة «بالنسبة للرجل ما بين الثلاثين والخامسة والخمسين وللمرأة ما بين العشريس والأربعين» ومنع زواج الأقارب لعدم اضعاف النسل مع مراعاة عدم السماح بمثل هذا الجماع الا بعد التأكد من تمتع الطرفين بالصحة والقوة الجسمانية.[٣١١]

(ثالثاً): تقدير فلسفة أفلاطون:

ان المدقق فيما أورده أفلاطون من أفكار نظرية فلسفية في مدينته الفاضلة «اليوتوبيا» مرتع الأحلام يدرك لأول وهلة من ناحية أولى خيالية هذه الأفكار التي لا تقل درجة عن مثاليتها من حيث عدم امكان اخراجها الى حيز الوجود العملي، وامكان إتيانها بغير النتائج المستهدفة منها أصلا، ومن ناحية أخرى فهي تثير ـأي تلك الأفكارـ في الذهن العديد من علامات الاستفهام المتعلقة بامكانية الاستعانة او الاستفادة مما تتسم به من مزايا وطرح ما يشوبها من العيوب وذلك في اطار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة وبصورة أكثر تحديدا فان وضع تلك الفلسفة في ميزان الفكر الاشتراكي ـمحل البحثـ بمزاياه وعيوبه يمكننا من وضع أيدينا على الحقائق التالية:

(١) من وجهة النظر السياسية:

تعتمد فلسفة أفلاطون على القوة والعمق في فن الحكم وسياسة الأمور العامة للدولة

(٣١١) دكتور عبدالحميد متولي، الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، طبعة أولى ١٩٥٨ـ١٩٥٩، من ص ٤٨ الى ص ٥٢.

وهو أشد ما تحتاجه السلطة السياسية الحاكمة في عالم اليوم بوضعها بين أيدي أقوى وأحكم الرجال، فاذا ما حاولنا تطويع النظرية الأفلاطونية لما نعاصره الآن من سياسات وأنظمة حكم أو حاولنا الاستفادة من مبادئه بشأن فلسفة الحكم في الدول المعاصرة لوجدنا ان الديمقراطية يجب أن تكون هي النظام المسلم به لتولي مناصب الحكام ولكن مع الالتزام بالضوابط والقيود المفروضة في هذا الصدد، وبعبارة أكثر وضوحا محاولة المزج بين المبدأين الديمقراطي والارستقراطي القائم على الفضيلة والعلم، فمن يتولى الشعب اختياره لمسئولية الحكم لابد من توافر مواصفات خاصة فيه تتعلق باتقان فن الادارة والسياسة اللازمين للنجاح في مهام الحكم والمران المستند الى التعليم التخصصي وهو ما يحسم لنا مشكلة صعوبة اختيار القادة السياسيين في الوزارات المختلفة عند تولي مهامها وبحيث لا يقبل ترشيح سواهم لتولي المناصب ووسيلة ذلك بادخال تعديل دستوري على النصوص المحددة لكيفية وشروط اختيار اعضاء السلطة الحاكمة على ان يفتح هذا الباب على قدم المساواة بين الجميع.

(٢) من وجهة النظر الاقتصادية:

تعبر الاعتراضات الاقتصادية الواردة على فلسفة أفلاطون عن موطن النقد الرئيسي الموجه الى مدينته الفاضلة، ذلك انه استنكر تقسيم مدينته الى طبقتين الأغنياء والفقراء في الوقت نفسه الذي أقام بنفسه تقسيما طبقيا ثلاثيا اقتصاديا تتصارع في ظله طوائف ثلاث حول المادة، ويرد أنصار أفلاطون على ذلك النقد بأن أفلاطون قد أخرج من دائرة هذا الصراع الحكام ومساعديهم المعتبرين فوق القانون ومن ثم فهم لا يلزمون بأحكامه ولكن هذا الرد يثير اعتراضا ثانيا من خلال كونه سبيلا للحصول على السلطات التي لا تقابلها أية مسئوليات مما يؤدي للاستبداد والطغيان، ويردون هؤلاء الأنصار على ذلك ثانية بأن هذا الأمر مستبعد تماما اذ أن سلطة الحكام سياسية خالصة وليست اقتصادية فما بأيديهم هو السياسة وتوجيه أمور المدينة وليست الثروة وتلك نقطة هامة يختلف فيها أفلاطون عن كارل ماركس حيث لا تعد السلطة السياسية عنده ذات مصدر اقتصادي على حين هي تعد كذلك عند ماركس. ولكننا نرى من جانبنا ان النقد الاساسي لأفلاطون في هذا الشأن هو ان من يتحكم في اقتصاد المدينة وثرواتها يمكنه اخضاع رجال الحكم والسياسة لرغباته وأهوائه اذ لا حرية سياسية دون حرية اقتصادية

ولذلك فان تصحيح منطق نظرية أفلاطون هنا انما يتم من خلال ايجاد جماعة مستقلة تتحكم في النواحي الاقتصادية المتعلقة بالماديات والثروة وتدين بالفضيلة والعفة والشجاعة ويديرها موظفون معدون خصيصاً لذلك اسوة بما فعله أفلاطون بالنسبة لطائفة الحكام، وهو ما يحقق هدف صيانتهم من التقلب المستمر مع الأهواء.

(٣) من وجهة النظر الاجتماعية:

ينصب جانب كبير من الانتقادات الموجهة الى أفلاطون على نظرته للجوانب الاجتماعية في مدينته الفاضلة، فلقد قيل من جانب أول بأن الشيوعية الجنسية التي نادى بها سوف تؤدي الى اتصال الناس بعضهم ببعض بطريقة مستمرة لا تحتمل بما لا يدع أدنى مجال للفردية أو للحرية الاسرية لما في ذلك من انكار لقيمة الفرد واعتباره خاضعا للتنظيم الآلي كالأشياء دون أخذ في الاعتبار بما يتمتع به من غرائز بشرية كحب الأمومة عند الأنثى الذي يهدرها تماما عملية معسكرات التربية والرضاعة الجماعية. ومن جانب ثان فان تقليل أفلاطون من الأهمية التي تحظى بها قاعدة عدم تعدد الأزواج والزوجات عندما نادى بشيوعية النساء والأطفال أمر ينطوي على انحدار أخلاقي للمجتمع فضلا عن أن محاولة تقليل رغبة الرجل أو المرأة في انفراد أيهما بالآخر بصورة كاملة ومحاولة اقناعهما بنصيب أو حصة مؤقتة في الآخر أمر عسير المنال، هذا بالاضافة الى ما ينطوي عليه هذا المنطق من شطط ومغالاة في اعتناق العقل والمثاليات المجردة في أمور هي بطبيعتها تقوم على العاطفة والرغبة.

ومن جانب ثالث فإن الغاء نظام الأسرة يقضي دون شك على أفضل مصادر التنشئة والتربية الخلقية الفاضلة.

ولقد حاول أفلاطون الدفاع عن أفكاره المتعلقة بالجوانب الاجتماعية في مدينته بالتقليل من أهمية غريزة الاستئثار البشري بامرأة أو برجل أو بطفل معين استنادا الى أن تلك الشيوعية الجنسية المنادى بها مقصورة على طبقتي الحكام والحراس فحسب وهم لا يمثلون سوى النسبة الأقل من عدد السكان في المدينة القادرين على التضحية

بالمصالح المادية والمنافع الشخصية، والحقوق الزوجية والأسرية.[٣١٢]

(٤) مدينة أفلاطون بين المثالية والواقعية:

يكاد أن يجمع المحللون السياسيون على خيالية المدينة الفاضلة، وهو ما يعترف به أفلاطون نفسه بتقريره أن الدولة التي أقامها مثالية لم تتحقق ولكن عظمة الانسان وقدرته على الابداع قد تسمح بتحقيق ولو جزء يسير منها ثم يأمل في تحققها الكامل مستقبلا لما يعنيه ذلك من السعادة الكاملة للبشر وهو هدف عسير المنال ولكنه غير مستحيل، ونحن نقرر من جانبنا أن افكار افلاطون التي جاءت بها مدينة الأحلام لم تكن منبتة الصلة بالواقع العملي -كما يعتقد الكثيرون- وانما هي ذاتها جاءت نتيجة لمشاهدات عملية لأفلاطون للحضارات القديمة التي كانت تعد مثالا غاية في الرقي والازدهار بالقياس مع نظام الحكم الذي كان مطبقا على عهده في اثينا ومنها على سبيل المثال الدولة المصرية القديمة التي حكمها قلة من رجال الدين، والحكومة الفيثاغورشية الشيوعية في ايطاليا، والحكومة الاسبرطية القائمة على الاسلوب الطائفي المتميز، يضاف إلى ذلك ان مبادىء أفلاطون ذاتها -وبخاصة الشق القابل للتحديث فيها- لقيت نوعا من التطبيق العملي المعاصر في ظل حكم الحزب الشيوعي السوفييتي منذ عام ١٩١٧ عقب ثورة أكتوبر ذلك ان أفراد هذا الحزب القلائل قد تجمعوا حول عقيدة الشيوعية وكرسوا جهودهم لنشرها وتحقيقها بصورة شبيهة الى حد مثير للدهشة بما ورد من مبادىء في هذا الصدد بالمدينة الفاضلة لأفلاطون.

وأخيرا فان الفلسفة الأفلاطونية المعطاءة لا تزال تثري الفكر الانساني المعاصر من خلال أفكارها الشابة المتجددة رغم انقضاء القرون العديدة عليها ولا أدل على صحة ذلك من شيوع تطبيق المبدأ التخصصي في ظل النظام المعاصر للدولة وهو ما نادى به أفلاطون عندما كلف كل فرد بما يجيد القيام به من أعمال وعدم السماح له بالتدخل في غير ذلك.

---

(٣١٢) قصة الفلسفة، وول ديورانت، ترجمة الدكتور فتح الله محمد المشعشع، طبعة ثانية، ١٩٧٢ «تقدير نظرية أفلاطون - نقد النظرية» من ص ٥٦ الى ص ٦٠، وأنظر الرد على النقد من ص ٦٠ الى ٦٦.

الفرع الثاني

«المبادىء الاشتراكية في القرن التاسع عشر»

ظهر اصطلاح الاشتراكية بصفة تقريبية في الوقت نفسه في كل من انجلترا وفرنسا فيما بين عامي ١٨٣٠، ١٨٤٠ وان كان مدلوله ـ في ذلك الوقت ـ غير محدد مشوب بالغموض والخلط لدى الكثيرين حيث كان يعنى لدى البعض كل مذهب يعارض أو يقابل تماما المذهب الفردي، على حين يقصد به البعض الآخر النظام التساهمي الجماعي القائم على الأفكار التعاونية.

ولقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر العديد من الدراسات والآراء الفقهية المتعلقة بالاصلاح الاجتماعي التي تختلف اختلافا جذريا فيما بينها بشأن اقامة المجتمعات الانسانية المثالية وتطبيق الاتجاهات العاطفية العميقة المميزة لتلك الحقبة الزمنية.[٣١٣]

هذا بالاضافة الى بروز مشكلة خطيرة لم يسبق أن واجهت مبشري الاشتراكية

---

(٣١٣) من بين أهم تلك الدراسات المجموعة الخاصة «Louis Reyband» المنشورة بعنوان «الاشتراكيون المعاصرون الجدد» والذين يقصد بهم اتباع كل من سان سيمون وروبرت أوين وشارل فوربيه، وكذلك رسالة الهجاء التي نشرها «روبرت أوين» عام ١٨٤١ بعنوان «ماهية الاشتراكية» ومؤلف «المبادىء الجديدة للاقتصاد السياسي والثروة في علاقاتها مع السكان» عام ١٨١٩ لـ «سيسموندي» والذي تضمن التحريض على اتباع أسلوب الملكيات الزراعية الصغيرة للفلاحين والذين يتبعون الأساليب الصخمة الواسعة للانتاج الزراعي بمعاونة الحكومة النظامية.

ـ ومن بين أهم مراجع التاريخ المعاصر والأكثر كمالاً للاشتراكية في أوروبا أنظر:

— G.D.H. COLE, Socialist thought, Londres, Macmillan, 1953-1960.

«الأحزاء الخمسة التي ظهرت لعرض أفكار المبشرين الاشتراكيين ١٨٧٩ـ١٨٥٠ والماركسيين (١٨٥٠ ـ ١٨٩٠)، ومرحلة ما بين عامي (١٨٩٠ ـ ١٩١٤)، والشيوعية والديمقراطية الاجتماعية (١٩١٤ ـ ١٩٣١)، وأخيراً الاشتراكية والفاشية (١٩٣١ ـ ١٩٣٩).

ـ ومن أهم المراجع التي عنيت بعرض الاشكال الطوباوية للفكر السياسي أنظر:

— JAYCE ORAMEL HERTZLER, the History of uptopian Thought, New-York, Mac millan, 1923.

— J.L. TALMAN, Political messionism, the romantic phas, Londers, Secker and warburg, 1960

القدامي ألا وهي النتائج الاجتماعية للثورة الصناعية التي اجتاحت أوروبا بادئة بانجلترا في القرن الثامن عشر وهو الأمر الذي دفع بالاشتراكية الانجليزية ممثلة فيما نادى به «روبرت أوين» بوجه خاص الى الاعتراف العلني بحقائق تلك الثورة ونتائجها الاجتماعية بعد ان ظهرت بشائرها الى حيز الوجود الخارجي عام ١٨١٥ ممثلة في تمركز الثروات بين أيدي قلة ضئيلة من أبناء المجتمع، والزيادة المفرطة في الانتاج والأزمات الناشئة عن ذلك، وزيادة الفاقة والبؤس والظروف الشديدة السوء التي تعيش في كنفها الطبقة العاملة.

ومن الجدير بالملاحظة ان الأفكار والمدارس الاصلاحية الاشتراكية المماثلة في القرن التاسع عشر كانت قليلة الاختلاف جدا فيما بينها ذلك ان المتمسكين بمبادئها تذوب الخلافات الفكرية وتتداخل فيما بينهم لمصلحة مجموعة أساسية من المعتقدات الشبيهة كالمذهب النفعي «في انجلترا» والرومانسي الابداعي في فرنسا، فضلا عن تعاقب ظهورهم على المسرح الاشتراكي خلال مرحلة زمنية واحدة تقريبا، ولقد كان أبرزهم في ذلك الوقت «روبرت أوين» في انجلترا واصحاب حركة المواثيق السياسية، وفي فرنسا اتباع كل من «سان سيمون— و«شارل فوربيه» و«بيير لورو» و«هنري كابيه» وغيرهم من معاصريهم ولسوف نعرض تباعا لأهم ما تضمنته فلسفة كل منهم في مجال تاريخ الحركة والفكر الاشتراكي.[٣١٤]

(أولاً) ظهور المذاهب الاجتماعية الاشتراكية في انجلترا:

فرضت على الطبقة العاملة في انجلترا ظروف معيشية بالغة السوء المطرد وذلك بفعل نتائج الثورة الصناعية التي اجتاحتها والتي صدر العديد من القوانين المثبتة لها انتصارا لمصالح الطبقة البرجوازية المتحكمة في هذه الثورة ومنها قانون الاصلاح الانتخابي

(٣١٤) أنظر على سبيل المثال المؤلفات الآتية في تاريخ الحركة الاشتراكية لأوروبا:

- ELIE HELEVEY, Histoir de Socialisme Européen, Gallimard, 1948.
- JEAN-RODOLPHE, DE SALIS, JEAN-BAPTISTE SISMONDI (1773-1842), La vie et l'oeuvre d'un cosmopolite philosophe, champion, thése 1932.
- G. SOTIROFF, Les Nouveaux Principes d'economie Politique de Sismondi, 1re éd. 1819, Réedités en Suisse 1951.

وقانون عام ١٨٣٤ الخاص بالفقراء والمعوزين والذي يعد معيارا للتقسيم الطبقي المؤدي الى تزويد أصحاب المصانع بالأيدي العاملة البخسة الثمن. وعلى أثر تلك الظروف والأزمات العميقة التي اجتاحت انجلترا في الفترة ما بين عامي ١٨١٥ و١٨٤٥ بدأت أوليات المذاهب الاشتراكية الاصلاحية ترى طريقها الى النور وبخاصة على أيدي «روبرت أوين» وأتباعه فيما بين عامي ١٨٣٠، ١٨٤٠ وانصار حركة المواثيق الحقوقية السياسية.

(١) روبرت أوين «١٧٧١ ـ ١٨٥٨»:[٣١٦]

يعتبر أوين من أوائل المصلحين الاجتماعيين المتربعين على بداية القرن التاسع عشر والمتخذين من المنهج التعليمي الاخلاقي سبيلا لهم، وهو رائد الحركة التعاونية وأول مستخدم معاصر لاصطلاح الاشتراكية في مؤلفه الصادر عام ١٨٤١ بعنوان «ماهية

---

(٣١٥) يلاحظ أننا سوف نكتفي هنا بعرض نموذجين للفكر الاشتراكي في انجلترا خاصين «بروبرت أوين» وأنصار حركة المواثيق الحقوقية والسياسية، ولكن يجب ألا يفهم من ذلك عدم وجود غيرهما من النماذج، فهنالك على سبيل المثال رأس حركة المطالبين بالمساواة «توماس هودجسكين» وصاحب مذهب الاشتراكية المسيحية «كيسنجيسلي»:

- ELIE HELEVY, Thomas Hodgskin, 1789-1869, Rieder, 1903.
- C.E. ROVEN, Christian Socialism (1848-1854), Londres. Macmillian, 1920

ـ وأنظر أيضاً من بين المراجع الشهيرة للحركة الاشتراكية في انجلترا:

- ADAM B. VLAM, Philosophical foundations of English Socialism, Cambridge, Harvard, U.P. 1951.
- MAX BEER, A History of British Socialism, Londres, Allen and Onwin, 1948.
- G.D.H. COLE and A.W. FILSON, British Working class movements select documents, 1789-1875, Londres, Macmillan, 1951.
- Collection of the British Political Tradition, the challenge of Socialism, HENRY PELL ING, Londres, And C. BALAK, 1954.

(٣١٦) ولد روبرت أوين في بلدة «نيوتن» واشتغل في سن التاسعة لدى أحد تجار الأقمشة، ثم عمل بمحل تجاري في لندن وتم تعيينه في سن التاسعة عشرة مديراً لأحد مصانع الغزل الى أن أصبح شريكاً في مصنع «نيولانارك» في اسكتلندا والذي كان يضم خمسمائة عامل:

- LIFE of ROBERT OWEN, 1857, A.L. MORTON, Editions Sociales, 1963.
- G.D.H. COLE, the life of Robert Owen, Londres, Macmillan, 1930
- F. PODMARE. Robert, Owen Londres, Tutchinson, 1906, 2 Vol.

الاشتراكية ؟ » ولقد كان من انصار فكرة الاصلاح الجذري للمجتمع وان تعددت أشكال ذلك الاصلاح عنده وترددت بين أساليب خمسة متعاقبة تبدأ من نقطة «النزعة الخيرة لدى أرباب الأعمال» وتنتهي عند الايمان بالعودة المقدسة للمسيح في المجتمع» ومن هنا فقد كانت فلسفته الاصلاحية ذات طابع واقعي يميزه عن سائر معاصريه من أنبياء الاشتراكية الأوائل الذين اتسمت آراؤهم بالخيالية المثالية، ويعتمد المنهج الواقعي عند أوين على تتبع الخطوات التالية:

أ ـ النزعة الخيرة لدى أرباب العمل:

وتتمثل الترجمة العملية لهذه النزعة في قيام أصحاب الأعمال بتحسين ورفع مستويات المعيشة للعاملين المتعلقة بالسكن والرعاية الصحية والاجتماعية وانشاء المدارس ورفع الأجور وخفض عدد ساعات العمل بالوسائل الفردية والجماعية، ولقد كانت المبادىء والأعمال التي قام بها أوين في «نيولانارك» نموذجا يحتذى وفكرا وضاء لغيره من أرباب الأعمال وان لم تكن ـ في الواقع ـ منهجا اشتراكيا متكامل الأركان[٣١٧].

ب ـ الاستعانة بالدولة:

يمثل اللجوء الى الدولة التفكير المستقر لفترة طويلة من الزمن عند «أوين» وكانت وجهة نظره في هذا الصدد تتبلور في اصدار الدولة لقانون يحدث تعديلا جذريا في ظروف وشروط العمل لصغار السن، ولقد أسفرت جهوده في النهاية عن اصدار قانون ١٨١٩ ولكنه جاء على نقيض ما كان يأمل أوين تماما، فانصرف الى التفكير في الاعتماد على الدولة من أجل تشجيع تجاربه في الشيوعية الزراعية وقام بانشاء بنك التبادل القائم على المقايضة.

---

(٣١٧)

— LOWRENCE C. WANLASS, History, of Political thought New-York: Paaleton Centuty crofts, 1953, P. 337.

جـ ـ الشيوعية الزراعية:

وضع «أوين» الزراعة في مرتبة متقدمة من أفكاره اذ كان يحلم بتذويب الصناعة في الزراعة وانشاء القرى النموذجية التي تختفي منها الملكية الخاصة تماما. ولقد اختلفت شيوعية «أوين» هنا عن تلك التي نادى بها الفرنسي «شارل فورييه» من خلال كونها ذات طابع زراعي أساسا، واختفاء الملكية الخاصة فيها، على حين ذهب «فورييه» لاقامة نظام للتقسيم النسبي في صورة حصص محددة لكل من العمل (١٢/٥) ورأس المال (١٢/٤) والموهبة والمهارة (١٢/٣).

د ـ اشتراكية المؤسسات والجمعيات التعاونية:

آمن «أوين» بالعمل مقياسا للقيمة فطالب بالغاء مبدأ الربح الذي يعد ـمن وجهة نظره ـ أصل كل فساد اجتماعي، ومن هنا فقد ذهب للمطالبة بالغاء نظام التبادل النقدي واحلال نظام كوبونات العمل محله، وأسس في عام ١٨٣٢ بنكا لتبادل العمل في لندن أسماه «بنك المبادلة العادلة»، ولكنه ما لبث ان قام بحله عام ١٨٣٤ لعدم امكان الاستمرار في أعماله، وبالرغم مما لحقه من فشل الا انه غدا مثالا احتذى من بعده بواسطة الاشتراكي الفرنسي «برودون» في مشروعه لانشاء بنك التبادل عام ١٨٤٨ وبنك الشعب عام ١٨٤٩، وفي مشروع شركة المعرض الدائم عام ١٨٥٥ في انجلترا، ولقد استهدفت افكار أوين في هذه المرحلة تحقيق نوع من الاشتراكية المحدودة في اطار تبادل قيمة العمل دون أن يصل الى درجة التنظيم الاشتراكي للانتاج[٣١٨].

هـ ـ مرحلة عالم الاخلاقيات والقيم الجديد:

قام «أوين» في مؤلفاته الأخيرة باجراء حوار حول الايمان بعودة المسيح للأرض وظهور عصر الفضيلة والسعادة الذي يسود المجتمع فيه حكم الله وظل يردد دون توقف

---

(٣١٨) دكتور أحمد حسن البرعي، الحركة التعاونية من الوجهتين التشريعية والفكرية، الجزء ١، ١٩٧٦، من ص ٥١ الى ص ٥٣.

قرب حلول فجر ذلك العصر[٣١٩].

تقدير مذهب «روبرت أوين» من وجهة النظر الاشتراكية:

تندرج الأفكار التي جاء بها «روبرت أوين» في عداد التجارب التاريخية العلمانية، ولقد كان أكثر ما يميزها -عما سواها في عصره- الصفة البرجوازية الطبقية اللصيقة بها، فمذهبه لم يكن شعبيا -على الاطلاق- وان أسهم في التأكيد على فكرتي البدء في اصلاح المجتمع من منطلق الشيوعية الواقعية، وان الاصلاح الاجتماعي منفصل ومستقل تماما عن العمل السياسي والسعي نحو الحصول على السلطة. ذلك أنه كان وأتباعه يزدرون العمل السياسي ويؤمنون بأن الحقوق السياسية ومبدأ الاقتراع العام ليست شروطا، مسبقة لأزمة التوافر لتأسيس قراهم النموذجية ذات القالب الشيوعي والقائمة على الادماج بين المذهبين النفعي المثالي والسلطوي التعاوني.

وبرغم ان سلسلة محاولات «روبرت أوين» قد باءت جميعها بالفشل، لكنها كأفكار مجردة اعتبرت مقدمة للمبدأ الاشتراكي الذي بشر به في مؤلفه «ماهية الاشتراكية» عام ١٨٤١ -على ما فيه من غموض وابهام- والذي لاقى رواجا ونجاحا في التطبيق من بعده.

(٢) مذهب أصحاب المواثيق السياسية:

يعتبر أصحاب مذهب المواثيق السياسية روادا للحريات والحقوق السياسية أكثر من كونهم دعاة للاصلاح الاجتماعي القائم على المبدأ الاشتراكي، ويقوم اعتقادهم على فكرة فتح آفاق الحقوق والحريات السياسية كوسيلة وحيدة لضمان توزيع جديد وعادل للثروة، وان الاسلوب الديمقراطي هو أقصر السبل للوصول الى الاشتراكية، وقد بدأت حركتهم على أيدي أئمتها «Bormterre O'brien-Babeuf Lovett-Benlow» بالمطالبة بالغاء البرلمان

---

(٣١٩)

— Le catéchisme de nouveau monde morale a la fin du livre de EDOUARD DOLLEANS sur OWEN, 1907, Alcan, PP. 337-351.

واعتناق مبدأ الاقتراع العام والمساواة بين المناطق الانتخابية والغاء النصاب الانتخابي والتصويت بالاقتراع السري، ولقد تم تقنين كافة هذه المطالب في ميثاق الشعب الصادر في ٨ مايو عام ١٨٣٨، وما لبثت ان انقلبت على أيدي أنصارها الى حركة ثورية امتدت لتشمل القلاع الصناعية المختلفة، وبدأ نجم الحركة في الافول ابتداء من عام ١٨٤٣ حتى اندثرت تماما مع مظاهرة ابريل عام ١٨٤٨[٣٢٠].

تقدير المذهب من وجهة النظر الاشتراكية:

نعد حركة المواثيق السياسية هي النموذج الأول للحركات العاملة التي أججت نار المذهبية الطبقية قبيل عام ١٨٤٨، ذلك ان انصار هذه الحركة يعلنون -في مجموعهم- رفض معايشة الأحزاب المتطرفة أو التعاون معها، وعارضوا لمدة طويلة من الزمن مبدأ حرية المبادلة الذي يعد -من وجهة نظرهم- سلاح الطبقة البرجوازية صاحبة المصانع الكبرى الذي تشهره في وجوه العاملين.

ولكن هذه المذهبية العمالية لاتعد على الاطلاق تعبيرا عن أية فلسفة اشتراكية بقدر كونها ثورة ضد ميكنة الأيدي العاملة، وما كانت ترزح تحت نيره الطبقة العاملة من فاقه وعوز، كما انها نظرية خياليه من حيت أهدافها القائمة على الاشتراكية الأبدية والصورة المثالية للفلاحين الملاك، هذا في الوقت الذي تأكد فيه وجود البروليتاريا في انجلترا كطبقة متميزة ظهر واضحا عدم ملاءمة هذا الفكر السياسي لتغذية قاعدتها الطبقة المتميزة.

(ثانياً): ظهور المذاهب الاجتماعية الاشتراكية في فرنسا:

ارتبط تاريخ الفكر الاشتراكي في فرنسا بمجموعة من الأعمال الفلسفية لكل من «سان سيمون» و«شارل فورييه» و«برودون» من ناحية أولى، وبالأفكار التي جاء بها كل من «هنري كابييه» و«بوسييه» و«سبير لورو» و«لويس بلان» و«بلانكي» من

---

(٣٢٠)

- EDOUARD DOLLEANS, Le Chartisme, Floury, 1912-1913, 2, Vol. PP. 426-501
- G.D.H. COLE, History of socialist thought, Vol. 1, PP. 325-326.

ناحية أخرى وذلك خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر والتي تضمنت مجموعة من المقترحات المتعلقة بالتنظيم الجديد للمجتمع الفرنسي. ولأسباب تعليمية خالصة سوف نميز في عرضنا لأولويات الفكر الاشتراكي بين جانبين متقابلين من أصحاب الاتجاهات الفلسفية السابقة يضع أولهما نصب عينيه وفي المقام الأول اسلوب الاصلاح الاقتصادي وليس مبدأ الديمقراطية السياسية سبيلا للتغيير الاجتماعي، وانصار هذا الفريق هم كل من «سان سيمون ـ شارل فورييه ـ برودون»، على حين يربط ثانيهما بين حركة الاصلاح الاجتماعي والديمقراطية السياسية المستمدة من أمجاد الثورة الفرنسية ويمثلهم كل من «كابيه ـ بوسييه ـ لورو ـ لويس بلان ـ بلانكي»[٣٢١].

(١) أصحاب حركة الاصلاح الاجتماعي:

يتزعم انصار حركة الاصلاح الاجتماعي في فرنسا كل من الاقتصاديين الاشتراكيين سان سيمون فورييه وبرودون، وكانوا أصحاب مذاهب اشتراكية مثالية وجدت لها العديد من الانصار حتى بعد وفاتهم وتحققت اصداء مذاهبهم في العديد من المشروعات الكبرى ذات الطابع الاقتصادي الاشتراكي، وفيما يلي نحاول تقديم عرض موجز لأهم ما انطوت عليه فلسفاتهم من جذور اشتراكية سابقة على كارل ماركس.

أ ـ سان سيمون «١٧٦٠ ـ ١٨٢٥»:[٣٢٢]

يعتبر من أبرز فلاسفة الاقتصاد الفرنسيين ذوي الاتجاه الاشتراكي المنادي بالاهتمام

---

(٣٢١)

- LEROY a MAXIME, Les précurseurs Français de Socialisme, Ed. du Temps présent 1948.
- BOUGLE C'ELESTIN, Socialismes Français, De "Socialisme Utopique". à la "Démocratie industrielle", A. Colin, 2e éd. 1933

(٣٢٢) كان سان سيمون ارستقراطي المولد فهو حفيد الدوق سان سيمون وقد بدأ حياته العملية بالالتحاق بالجيش ثم تركه للاشتغال بالسياسة، وتقلبت أحواله المالية بين الفقر والغنى وعاصر الثورة الفرنسية في أوروبا ولاحظ نتائجها على كل من الدولة والأفراد. ولقد أنشأت عقب وفاته مدرسة السان سيمونيين من اتباعه وأهمهم «بازارد ـ بوشييه» وعملوا على نشر مذهبه الفلسفي وان تميزوا باتباعهم لمنهج ذو صبغة تعليمية وعلمية عالية بأكثر مما جاء به أمامهم ولكنهم ظلوا أكثر وفاء لهذا المذهب من اتباع قرينه شارل فورييه.

بالصناعة وضرورة تدخل الدولة في تنظيمها لدفع عجلة الانتاج وزيادته من خلال سياسة مخططة سلفا يقوم بتنفيذها فنيون متخصصون بهدف توفير احتياجات افراد المجتمع ورفع مستويات معيشتهم، وتحقيق التفاهم والتعاون المتبادل بين الشعوب لمحاربة الكساد والفاقه.

ولقد سبق «سان سيمون» ماركس في التأكيد على ان تحقيق مجتمع الرخاء في المدينة الفاضلة يعتمد بالدرجة الأولى على الانتاج الواسع الذي يختفي فيه صراع الطبقات بفضل كفاءة رجال الصناعة وقيادتهم الحكيمة لمختلف الطبقات، ومن هنا فقد أعلن شعار أن السياسة هي علم الانتاج، فادارة الدولة بواسطة الاكفاء المتخصصين من الفنيين ورجال الصناعة والبنوك والمديرين هو الضمان الأكيد لتحقيق مجتمع الرفاهية المثالي. ومن منطلق الفكر السابق لسان سيمون نجد الكثيرين يصفونه بالتكنوقراطية أكثر من الاشتراكية لما يطالب به من اتباع للمنهج العلمي الذي فيه خلاص البشرية من أزماتها وتحقيق رفاهيتها، ولقد انعكس هذا المنطق العلمي على اتباعه كما تأثر به أيضا الفكر الماركسي ذاته من حيث نظرته العلمية للاشتراكية، والوظيفة الاجتماعية للملكية[٣٢٣].

أما عن تقدير ما جاء به سان سيمون من جذور المبدا الاشتراكي فذلك أمر يمكن ايجازه فيما أكد عليه من فائدة قصوى للانتاج الصناعي الواسع والفنيين المتخصصين القائمين على أمره من ناحية أولى، واعتباره الطبقة الصناعية هي الطبقة الاساسية التي تغذي المجتمع وتقيم أوده من ناحية ثانية، والتحسين بقدر الاستطاعة لأحوال وأوضاع الطبقة الفقيرة ماديا وادبيا من ناحية ثالثة، مستهدفا بذلك اصلاح المجتمع وهو ذات المنهج الذي تبناه ودعا اليه كارل ماركس فيما بعد.

وبذلك نجد ان احلام وأماني «سان سيمون» كانت مفرطة ومغالى فيها لما استهدفته من اصلاح للمجتمع وعدم القناعة بتحقيق جانب أو جزء من هذا الاصلاح، فضلا عن الايمان بوحدة الجنس البشري وتحقيق الانسجام العالمي بين الشعوب من هذا المنطلق، والوصول للسلام النهائي بالاستناد الى النمو الدائب للتصنيع والتبادل السلعي وهو ما لم

---

(٣٢٣) الفنيون هم الدعامة الأساسية للتقدم، أنظر في هذا المعنى:
دكتور عمار بو حوش، ١٩٧٧، المرجع السابق، ص ٤٠٨ وما بعدها.

يتحقق حتى الآن . وبالرغم من ذلك فان اصداء الفكر السان سيموني قد تحققت على أرض الواقع العملي من خلال كبريات المشروعات التي قام بها اتباعه مثل «فرديناند دليسبس» في انشاء قناة السويس، وانشاء أول خطوط للسكك الحديدية في فرنسا ودور النشر والصحافة[٣٢٤] .

(ب) شارل فورييه «١٧٧٢ - ١٨٣٧»:

على الرغم من عدم وصول الفلسفة الاشتراكية لشارل فورييه الى درجة التأثير العالية لسان سيمون، فانه لا يمكن اهمال ما حققته افكار الأول في هذا الصدد من منافع يمكن بلورتها في اتجاهات ثلاثة أولها خاص بتقديم تفسير شامل للكون والقاء الضوء على هذا الميل نحو الوحدة الذي كان يميز بداية القرن التاسع عشر، وثانيها يتعلق بتقديم تحليل انتقادي للنظام الرأسمالي، وثالثها يتصل باقتراح خطة للمشاركة الارادية المكونة للمذهبية العامة للمجتمع والمسيرة له بالتعاون فيما بين البرجوازية الصغيرة والحرفيين المهددين بالثورة التجارية والطبقة العاملة التي لم تتجه نيتها الى انشاء طبقة قائمة بذاتها ومستقلة بعد[٣٢٥] .

وتتبلور انجازات «فورييه» في المحاولات العديدة للتغيير الاجتماعي السلمي الذي لا يستند للقوة أو العنف بما يحقق العدالة الاجتماعية المنشودة وقد لاقت تطبيقا لها ليس في فرنسا فحسب وانما في خارجها بانجلترا والولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتي في شكل الجماعات التعاونية وبخاصة تلك القائمة على الأساس الزراعي الذي كان يفضله «فورييه» لمناهضته القاعدة الصناعية أو أعمال التعاونيات بالاستناد اليها .

(جـ) بيير برودون «١٨٠٩ - ١٨٨٥»:[٣٢٦]

تعبر الأفكار الاشتراكية التي جاء بها «برودون» عن النشأة والسلوك الشخصي

(٣٢٤) ادموند ويلسون، تاريخ الفكر الاشتراكي المعاصر، ترجمة يونس شاهين، منشورات المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٧٣، أنظر الصفحات ٧٣، ٧٤، ٧٦ .

(٣٢٥) محمد عبدالمعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، ١٩٧٣، ص ٢٤٨ وما بعدها .

(٣٢٦) اشتراكي فرنسي معاصر لسان سيمون اهتم بحقوق الكادحين وهاجم الملكية الفردية، ونادى بتحرير البشرية من خلال الثورتين الاجتماعية والاشتراكية دون تدخل الدولة في ذلك الأمر . كما نادى باقامة نظام اشتراكي اتحادي للشعوب لاقرار السلام ويكون لكل عضو فيه سيادته الكاملة وحقوقه وحرياته المصونة، وهدفه من هذا الاتحاد سياسي واقتصادي أي تحقيق أفضل وسائل الانتاج وتوفير الحاجة للناس وتوزيعها بالتساوي .

باعتباره منحدرا من الطبقة العاملة المعوزة والفقيرة ومن ثم فقد كانت مبادئه مسخرة للدفاع عن حقوق هذه الطبقة التي تنبأ في نهاية حياته بتحقق السيادة الكاملة لها في المستقبل والسيطرة على مقدرات الحياة في المجتمع.

ومن الجدير بالذكر ان «برودون» يقترب أكثر من سان سيمون وشارل فورييه الى فلسفة كارل ماركس والتحليل الذي تستند اليه في اقامة المجتمع الاشتراكي وتحرير افراده من السيطرة والمساوىء الاقتصادية، وهو ما أعلنه في مؤلفاته العديدة التي هاجم فيها الدولة اداة الأغنياء والرأسماليين للتحكم والسيطرة ولذلك فان مؤلفه «الملكية هي السرقة» يعد أبلغ تعبير عن مقته للمساوىء المترتبة عليها ووجوب توظيفها فيما يحقق المصلحة العامة، واستنكاره للتقسيم الطبقي القائم عليها[٣٢٧].

هذا ولقد تميزت آراء «برودون» وأفكاره بالصفة المعاصرة للحلول التي قدمها للمشكلة الاجتماعية التي لا تعد -من وجهة نظره- مشكلة سياسية وانما اقتصادية بالدرجة الأولى، ولذلك فهو لا يؤمن بالديمقراطية البرلمانية التي تعد خدعة تعنى حب الشعب أو ابنائه وليست بحال من الأحوال تعبيرا عن حكومة الشعب أو تلقين هذا الأخير العلم الاجتماعي اللازم لتحريره، وتحقيق المساواة بين مختلف أفراده. وكانت فكرته عن العدالة والاصلاح الاجتماعي تقوم على المزيج المتوازن بين الحرية والتضامن الاجتماعي[٣٢٨].

(٢) الربط بين الاشتراكية والديمقراطية:

يجمع بين انصار هذا المذهب الاشتراكي الفرنسي -على ما بينهم من اختلافات- الايمان بالديمقراطية والثورة السياسية سبيلا لتحقيق الاشتراكية المحققة للرفاهية وسعادة

---

(٣٢٧)

— GEORGES GUY-GRAND, Pour connaitre la pensée de Proudhon, Bordas, 1947, P. 172.

- دكتور محمد عبدالمعز نصر، المرجع السابق، ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٣٢٨) بول لويس، الفكر الاشتراكي في مائة وخمسين عاما، ترجمة عبدالحميد الدواخلي ١٩٧٢، ص ١٥٤ وما بعدها.

البشر في المجتمع، ومن أبرزها جميعا في رسم هذا المنهج والعمل على وضعه موضع التنفيذ العملي «لويس أوجست بلانكي» و«اتيان كابيه» و«لويس بلان» وسوف تكتفي بعرض هذا المنهج المميز للفكر الاشتراكي من خلال سيرة وأعمال هؤلاء الثلاثة على ترتيب أهميتهم في هذا الصدد.

أ ـ بلانكي «١٨٠٥ ـ ١٨٨١»:[٣٢٩]

اتسمت خطة «أوجست بلانكي» لاقامة المجتمع الاشتراكي بالواقعية، فهو ينادي بالتجمع من أجل مناهضته النظام البرجوازي القائم والاستيلاء على السلطة بقوة السلاح دون تعويل في كثير أو قليل على الأسلوب السلمي في ذلك، انطلاقا من إيمانه بعدم امكان تنازل السلطة البرجوازية طواعية عن امتيازاتها وانما اجبارها على ذلك عنوة باضعاف مؤسساتها وبتسليح أفراد الشعب العامل تمهيدا للثورة الشاملة.[٣٣٠]

هذا ومما يجدر ذكره ان «بلانكي» قد مد بصره الى اصلاح المجتمع ايضا من خلال التعليم الذي لا يمكن معه استغلال الشعب أو ايقاع ظلم به أو وأد روح المقاومة والثورة فيه على البرجوازيين ورجال الدين والحكام[٣٣١].

ولقد ظل فكر وفلسفة «بلانكي» حيا لفترة ممتدة من الزمن ليس فيما بين الاشتراكيين والفرنسيين فحسب وانما لدى جميع المجدين لسلطان القوة والارادة.

---

(٣٢٩) ينتمي «بلانكي» الى مجموعة الاشتراكيين الخياليين وان تميز عنهم بالمشاركة العملية في تحقيق منهجه الاشتراكي بالأسلوب الثوري، ولهذا فقد قضى معظم فترات حياته متنقلاً بين السجون أو مختفياً أو منفياً من السلطة. ولقد شارك في كثير من الحركات الطلابية المناوئة للحكومة وشارك أيضاً في المقاومة المسلحة ضد الملك شارل العاشر والحكم القائم على أنقاض ثورة يوليو ١٨٣٠.

ومن أشهر مؤلفاته «النقد الاجتماعي» الذي نشر بعد وفاته، بالاضافة لمجموعة الصحف السياسية التي أصدرها والمقالات التي نشرها، ولقد اعتبر من جانب معاصريه الواجهة السياسية للثورة الفرنسية في القرن التاسع عشر.

(٣٣٠)

— MARCEL PRELOT, Histoire des idées Politique, Paris, Dalloz, 1970, P. 591.

(٣٣١)

— JEAN TOUCHARD, 2, 1973, Op. Cit., P. 577 ET SS.

ب ـ اتيان كابيه «١٧٨٨ ـ ١٨٥٦»:[٣٣٢]

بدأ «كابيه» ديمقراطيا في مبادئه وانتهى الى الشيوعية الطوباوية التي يرى فيها القضاء على آلام وبؤس البشر وهو ما عبر عنه في مؤلفه «رحلة الى ايكاري» حيث تطور فيها مجتمع التآخي بين البشر وانتهاء الصراعات بين الطبقات واحلال المثل الاخلاقية الفاضلة التي تسمو بالانسان: مع التوزيع العادل والمتكافىء للثروات والأملاك والأموال واحلال المساواة في الحاجات والتعليم بين الافراد حتى لو اتبع في ذلك مبدأ القوة، ولكن هذا الحلم لم يتحقق كغيره من أحلام الخياليين السابقين عليه وكان نصيبه الفشل الذريع في المحاولات التي جرت في «تكساس» و«الينواز»[٣٣٣].

جـ ـ لوى بلان «١٨١١ ـ ١٨٨٢»:[٣٣٤]

نادى «لوى بلان» بمبدأ تقسيم العمل وتنظيمه، وكان منهجه الاصلاحي في هذا الصدد مستنداً على الغاء المنافسة وضمان التحسين المعنوي والذهني بواسطة الاسهام المشترك والحر القائم على الرضاء الجماعي المتبادل، وذلك من خلال انشاء «ورش العمل الاجتماعي» التي يحسن ملكية العمال لأدوات الانتاج فيها ـكمرحلة انتقالية ـ تصل بنا في النهاية الى وضع كافة أدوات وعناصر العمل بين أيدي الطائفة العمالية المتحلية بالتعليم الكافي الذي يمنعهم من التسلط أو الفوضى.

---

(٣٣٢) اقتصادي فرنسي معاصر لسان سيمون، وهو من أقطاب الفكر الاشتراكي القائم على النتائج الباهرة للثورة الصناعية وهو يميل الى الطوباوية أكثر من أقرانه دعاة الربط بين الحرية السياسية والاشتراكية.

ولم ينحدر (كابيه) من الطبقة العاملة أو الزراعيين وقام بدراسة القانون وممارسة مهنة المحاماة كما شغل لمدة من الزمن منصب النائب العام في (كورس) عقب ثورة عام ١٨٣٠ وانتخب في عام ١٨٣٢ عضواً بالبرلمان، وقام في عام ١٨٤٢ بنشر مؤلفه الخيالي الشيوعي (رحلة الى ايكاري).

(٣٣٣) عرف (كابيه) الديمقراطية في مؤلفه «التأريخ الشعبي للثورة الفرنسية منذ عام ١٧٨٩ وحتى عام ١٨٣٠» الذي نشره عام ١٨٣٩ بقوله «الديمقراطية... في عبارة واحدة أفهم أنها النظام الاجتماعي والسياسي الأفضل مما عداه للكرامة والكمال البشري وللنظام العام ولاحترام القوانين ولسعادة جميع المواطنين، والمؤسس على التعليم والعمل...».

(٣٣٤) يندرج (لوي بلان) في عداد المنادين بالديمقراطية الاصلاحية، ولا تعد أفكاره الاجتماعية المتعلقة بالخوف الشديد من البرجوازية الآخذة في الازدياد من قبيل الأفكار الأصلية الخاصة به أو حتى من النوع الثوري العميق.

ومن خلال تطور ونمو «ورش العمل الاجتماعي» يمكن الوصول في النهاية الى الاستيلاء بواسطتها على كافة العناصر الاقتصادية بالدولة والتي يضمن العمال في ظلها الأجر العادل ويتحقق معها الانتاج الواسع والمزايا العديدة للمؤسسيين الماليين لهذه الورش .

وفي النهاية فان أهمية ما جاء به «بلان» من اضافات لسابقيه من المفكرين والمصلحين الاشتراكيين لا يتجاوز مبدأي تنظيم العمل الاجتماعي والقضاء على استغلال الانسان لأخيه الانسان وهما الشعار الذي طبق في ٢٨ فبراير ١٨٤٨ بلجنة «لوكسمبورج» التي كان يرأسها .

المطلب الثاني

«المبادىء الاشتراكية في الفكر الماركسي»

يفصل تاريخ صدور البيان الشيوعي الذي أعلنه كل من «كارل ماركس» وزميله «فريدريك انجلز» عام ١٨٤٨ بين عهدين متمايزين تماما للفكر الاشتراكي أولهما خاص بالدعاوى النظرية -غالبا- للمفكرين الانجليز والفرنسيين للمبادىء الاشتراكية وثانيهما متعلق بالدعوة الى التطبيق العملي للمبدأ الاشتراكي بوسيلة العنف الثوري والقوة المادية .

وبصفة عامة فان وجهة نظر كل من ماركس وانجلز ، كانت قائمة على المنهج العلمي في تفسير حركة التاريخ ودورانه من خلال صراع المتناقضات ، مستهدفين من وراء ذلك التحليل الوصول الى المجتمع اللاطبقي المنشود ، وقد كان هذا المنهج المتميز هو السبب في وصف اشتراكيتهما بالصفة العلمية .

وسوف تنبني خطتنا في عرض الفكر الماركسي على جانبين اساسيين ، نحدد في أولهما المدلول الفني الاصطلاحي للاشتراكية الماركسية وفي ثانيهما الركائز العقائدية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمذهب الماركسي .

الفرع الأول

«المدلول الاصطلاحي للمذهب الماركسي»

تعددت التعريفات الفقهية المنصبة على ما جاء به ماركس وانجلز من اشتراكية علمية متميزة عما سبقها من مبادىء وأفكار، فذهب جانب أول الى تعريفها باشتراك السواد الأعظم من الشعب في الحكم والانتاج وتوزيع ثماره وفي القيادة، قاصدين بهذا السواد الأعظم الطبقة العاملة، وبالجملة اقامة ديكتاتورية البروليتاريا[٣٣٥].

على حين يرى جانب ثان اعتناق تعريف مؤداه ان الاشتراكية الماركسية مذهب فلسفي هدفه التفسير الشامل للعالم من خلال الانسان الذي هو نتاج التاريخ وما لحقه من تطورات حتمية في شتى ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية الأخلاقية[٣٣٦].

وايا ما كانت وجهة النظر الصادر عنها التعريف فاننا نرى ان التعريف الأمثل للمذهب الماركسي هو ذلك الذي يبرز نقاط الاختلاف فيما بينه وبين سائر المذاهب الاشتراكية السابقة عليه، وترتيبا على ذلك فان التعريف الجدير بالاتباع هو ذلك الذي ينصب على الصفة العلمية للمذهب الماركسي الى جانب اسلوبه الثوري القائم على العنف في تغيير المجتمع والاسراع بتطوره نحو هدفه الأعلى «الشيوعية» طبقا لتحليله المادي التاريخي لصراع المتناقضات والطبقات، ومن هنا يمكن تعريف المذهب الماركسي بأنه «منهج تطبيقي قائم على طبيعة الأشياء ودراسة التاريخ وملاحظة أحداثه، ينطلق من الايمان بأن النظام الاقتصادي هو العامل الأساسي الموجه للنظامين السياسي والاجتماعي وعليه تتوقف الحريات العامة وشكل الدولة وتكوين هيئاتها، ويستهدف احلال مجتمع الشيوعية الدموية الثورية القائمة على العنف، ويتم ذلك على مرحلتين أولاهما انتقالية يتم فيها تقويض دعائم النظام الرأسمالي وسيطرة الطبقة العاملة وثانيتهما يتم الانتقال فيها الى المجتمع الشيوعي الذي يقدم فيه كل فرد ما يستطيع

(٣٣٥) دكتور أحمد سويلم العمري، ١٩٧٦، المرجع السابق، من ص ١٧٣ الى ص ١٧٥ «البند رقم ١٠».

(٣٣٦) آفاق الفكر المعاصر، ١٩٦٥، المرجع السابق، ص ٣٩٥ وما بعدها.

القيام به من عمل ويحصل على كل ما يحتاجه من سلع وخدمات، ويتم تسييره ذاتيا حيث تحل ادارة الاشياء محل السلطة السياسية في المجتمع»[٣٣٧].

ويلاحظ تميز التعريف السابق للنظام الماركسي الشيوعي عن المفاهيم الاشتراكية السابقة عليه سواء عند أفلاطون أو خلال القرن التاسع عشر في جانبين اساسيين أولهما عدم قيامه على الفكرة الاصلاحية التقدمية التي نادت بها الديمقراطيات الاجتماعية والتي تعد -من وجهة نظر ماركس- مجرد تضليل برجوازي يجب على الثورة الشيوعية ان تنتصر عليها بالديكتاتورية البروليتارية للطبقة العاملة وثانيهما ان الكيفية التي يتحقق بها المجتمع الاشتراكي النتاج الطبيعي والتلقائي الذي لا يتدخل البشر في أحداثه وسيلته سلمية عند اصحاب الاشتراكيات الديمقراطية المعتدلة، على حين هي وسيلة قائمة على العنف والثورة الدموية من جانب الطبقة العاملة المعبرة عن الأغلبية الساحقة من أبناء المجتمع، ولذلك فان الاشتراكية الماركسية لا يمكن ان تكون الا حصيلة للصراع الدموي بين الطبقات.[٣٣٨]

ويرتب المهتمون بالفكر الاشتراكي طائفة أخرى من الاختلافات على الاساسين السابقين فيما بين الاشتراكية الماركسية وغيرها من المذاهب الاشتراكية نظرية كانت سابقة على ماركس وانجلز أم معتدلة تالية في ظهورها على فلسفتيهما في العمل الاشتراكي وسوف نشير في اطار المبحث الثاني من هذا الفصل الى تلك الاختلافات العديدة بمناسبة الحديث عن ظاهرة تعدد صور وتطبيقات النظام الاشتراكي.

---

(٣٣٧) أنظر هذا المعنى الجامع في المراجع الآتية:

- G. VEDEL, Manuel elementaire de droit Constitutionnel 1949, PP. 206 et ss.
- MARX, Contribution a la critique de l'économie Politique et Social, 1935, P. 83.
- آفاق الفكر المعاصر، المرجع السابق، ص ٣٩٥ الى ص ٣٩٧ «أنظر تحديد جز بورجان، د. ريميير للاشتراكية العلمية والمقارنة بينها وبين الاشتراكية والشيوعية».

(٣٣٨)

- HENRI LEFEBVRE, Pour connaître la pensée de KARL MARX, Bordas, 1947, Et nouveau éd. complétée 1956.
- JEAN BRUHAT, Cours à l'Institut d'études Politiques de Paris, Le Marxisme, Amicale des éléves, 1963.

الفرع الثاني

«الركائز الايديولوجية في الفلسفة الاشتراكية الماركسية»

نحاول في اطار هذا الفرع الاجابة على تساؤلين بالغي الأهمية أحدهما خاص بماهية الركائز الفلسفية للنظام الماركسي، والآخر متعلق بالعقيدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لهذا النظام. وتوصلنا الاجابتان السابقتان لمعرفة مختلف جوانب الفكر الماركسي وما اذا كان يعبر -في ذاته- عن نظرة متكاملة الأركان جديرة بالحلول محل النظريات التقليدية أم انه لا يرقى بحال من الأحوال الى هذه الدرجة التطورية الحتمية للبشر وللجماعات الانسانية. وقبل ان نعرض للركائز السابقة نود ان نشير الى ان الاستراتيجية العامة التي تقوم عليها جوانب تلك الفلسفة -وهو ما سيثبت لنا من العرض التفصيلي -اختلفت باختلاف مرحلتين متعاقبتين سلك في احداهما الفكر الماركسي اسلوب التجمعات والحركات الحزبية المستهدفة اقامة المجتمع الاشتراكي في مبدأ الأمر ووصولا الى تحقيق المجتمع الشيوعي قمة الفكر الماركسي في نهاية المطاف. ولقد انتقلت تلك الاستراتيجية في مرحلتها الأخرى من الطور الفكري الحزبي الى الطور التنفيذي بانتقال السلطة للأحزاب الاشتراكية بفعل الحركات الثورية المنتصرة -كما حدث في الاتحاد السوفييتي- أو بسبب الحروب -كما في الصين وفيتنام الشمالية- أو بتأثير من الأوضاع الجغرافية للدول المجاورة للدولة الاشتراكية الأولى في العالم -كما حدث في أوروبا الشرقية- الاتحاد السوفييتي.

وسوف نعرض تباعا للفكر الفلسفي الماركسي في ركائزه الايديولوجية العقائدية، والاقتصادية الاجتماعية السياسية، على ان نختتم ذلك ببيان الهدف النهائي المرتقب له.

(أولاً) الدعامة العقائدية للفكر الماركسي: «المادية التاريخية»[٣٣٩]

تمثل فكرة المادية الجدلية الأساس المذهبي للنظام الماركسي بما في ذلك الشق المتعلق

(٣٣٩) دكتور عبدالحميد متولي، المرجع السابق، من ص ٣٥٠ الى ص ٣٥١ «يرى أفضلية ترجمة الاصطلاح الفرنسي «Materialisme Historique» بالتفسير الاقتصادي للتاريخ بدلاً من المادية التأريخية الشائع لدى أساتذة القانون والاقتصاد في مصر.

منها بالسلطة السياسية وكيفية ممارستها وتقوم تلك المادية الجدلية على اساس تيارين متعارضين احدهما مثالي يؤمن بأسبقية وجود الفكرة على المادة وأن هذه الأخيرة نتيجة حتمية للأولى، ويتفق هذا التفسير المثالي مع المذاهب والعقائد المؤمنة بوجود الله خالق الكون في مرحلة سابقة على وجود ذلك الكون بمادياته الملموسة، والتيار الآخر مادي بعكس سابقه منطقه قائم على الوجود المسبق للمادة على الفكرة منذ الأزل، وينتمي الفكر الماركسي الى هذا التيار الثاني -ومن هنا نشأت مبادئه في عدم الايمان بالأديان والعقائد السماوية- فلا يقر بوجود الله ويضيف الى ذلك ان للمادة وجودا مستقلا لم تتدخل فيه أية ارادة مدركة مستهدفين من وراء ذلك كله اثبات ان الكون مجرد ماديات بعضها نعرفه الآن والبعض الآخر سنكتشفه مستقبلا ولكنه موجود منذ الأزل.

وفي ضوء هذا التحليل المادي نجد الماركسية ترتكز على الأسس الثلاث التالية:

١ - المادة هي أصل الوجود.
٢ - ان العالم ذو طبيعة مادية في ضوء الأساس السابق.
٣ - ان كل ما في العالم من ماديات يمكن معرفته ولا محل للغيبيات فيه، ويمكن الكشف عنها بالبحث والتقدم العلمي.

وتجمع كافة الفلسفات المادية على الأسس السابقة، غير ان الماركسية تضيف اليها عنصرا خاصا بها لا يتوفر لدى غيرها مؤداه «ان المادة جدلية» وهو سبب نعتنا لأساس الماركسية بالمادية الجدلية. ويعرف انجلز هذه المادية الجدلية بأنها «علم القوانين العامة الحاكمة لحركة تطور الطبيعة والمجتمع الانساني»، ويراد باصطلاح الجدلية المشتق من الجدل من الحوار والمناقشة ولقد كان أفلاطون أول من استخدمه في محاوراته مع تلميذه أرسطو الى ان تطور على يدي «هيجل» وأصبح نظرية كاملة تنظر الى الاشياء المترابطة والمتحركة أبداً كسبب لتطور المجتمعات والأسس القائمة عليها، ثم أتى ماركس بعد ذلك ليهاجم فكرة استاذه «هيجل» عن الجدل لاقامته اياها على اساس «الفكرة المطلقة» التي تعد أصل الوجود السابق على المادة أو المحدثة لها، ليعلن بذلك ماركس عن نظريته في الجدل بتقرير ان المادة هي اصل الوجود وسببه وان الأفكار ليست سوى انعكاسا للمادة. ولكن ما هو مضمون ذلك الجدل المتعلق بالمادة عند

ماركس ؟[٣٤٠].

يرى ماركس ان الاشياء مترابطة فيما بينها وان ظهر انفصالها عن بعضها، ومن هنا فا الموجودات تحمل -في نفس الوقت- مضمون الشيء ونقيضه متحدين ومتصارعين معا، والاشياء متطورة غير ثابتة يؤدى بها هذا التطور عند حد معين الى تغيير فجائي نوعي لا كمي في جوهرها بما يؤدي الى ان يحل شيء جديد محل شيء قديم وبهذا تطور هذا القديم. وفي ضوء هذا التفسير الجدلي المادي للاشياء يحلل ماركس حركة التاريخ الانساني وهو ما يهمنا كباحثين في النظم السياسية مقررا ان تاريخ المجتمعات البشرية حتى يومنا هذا ليس سوى تاريخ الصراع بين المتناقضات أي بين الطبقات المظلومة والطاحنة الظالمة بين الآمرين والمأمورين وهو صراع أبدي لا يتوقف يجرى أحيانا بصورة خفية وأحيانا أخرى بصورة معلنة ولكنه ينتهي في كلا الحالتين بالتغيير الجذري للمجتمع. وعلى ذلك فالصراع بين العبيد والسادة هو الذي أوجد النظام الاجتماعي السياسي المسمى بالاقطاع، والصراع بين عمال الأرض والاقطاعيين هو الذي أوجد نظاما آخر يسمى بالرأسمالية، والصراع بين عمال المصانع والرأسماليين هو الذي أوجد النظام الاشتراكي الذي سينتهي بدكتاتورية البروليتاريا أو الطبقة العاملة. تلك هي المادية الحركية أو الديالكتيكية عند ماركس التي تخضع التطور للعنصر المادي المتفوق الذي ينقلنا من مرحلة لأخرى دون تدخل العناصر المعنوية أو الروحية في ذلك.[٣٤١]

(ثانيا): الدعامات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمذهب الماركسي:

(١) العقيدة الاقتصادية:

يبين ماركس الأسباب الاقتصادية لصراع الطبقات انطلاقا من مفهوم «القيمة -

---

(٣٤٠) دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، من ص ٣٥٦ الى ص ٣٥٩ «مفهوم الجدلية».

(٣٤١)

— ANDREW GYORY and GEORGE D. BLACKWOOD, idologies in world affairs, waltham, mass, Blaisdell publishing, 1957, P. 67.

- دكتور محمد كامل ليلة، ١٩٧١، المرجع السابق، من ص ٣٤٥ الى ص ٣٤٨.

العمل» أي قياس قيمة الاشياء بمقدار العمل المبذول فيه، ويرتب على ذلك أن الرأسمالية تغتصب فائض القيمة من العاملين، وهو ما يؤدي بالنظام الرأسمالي للوقوع في طائفة من المتناقضات الناتجة عن تجمع المشروعات الكبرى بين أيدي حفنة ضئيلة من الناس واختفاء طبقات الوسطاء والمنتجين وأزمات فائض الانتاج والحروب الاستعمارية المستهدفة ايجاد وفتح اسواق لتصريف الكم الهائل من المنتجات، ويؤدي ذلك كله ال حتمية حدوث الثورة من منطق التحولات التقنية وعلاقات الانتاج والتحليل الاقتصادي للعمل، ويجب على العمال الا ينتظروا في هذه الحالة نضج الثمرة الرأسمالية وتداعيها بمفردها، وانما عليهم تغذية وتأجيج نار التناقضات والصراعات الطبقية لمساعدة حركة التاريخ على الاسراع في اتيان ثمراتها، ويمر دور الثورة العمالية هنا بمراحل ثلاث أولاها تتعلق بتحسين ظروف العمل ورفع مستويات المعيشة والأجور بواسطة التجمعات النقابية، وثانيتهما باحلال الايديولوجية البروليتارية محل الايديولوجية الرأسمالية من خلال وحدة المصالح بين العمال وثالثتهما وتمثل المرتبة العليا في الصراع والتناقض الطبقي بالقضاء على الرأسمالية واحلال الاشتراكية محلها تمهيدا للوصول للشيوعية بأفكارها وبادئها الاقتصادية السياسية، على ان يتبع في ذلك اسلوبا ثوريا دمويا يقوم على العنف وعدم المهادنة.[٣٤٢]

(٢) العقيدة الاجتماعية:

يرسم ماركس صورة ظاهرة التناقض للعلاقات بين البشر في المجتمع، ذلك الذي ينقسم فيه الناس الى طبقتين برجوازية تملك كل شيء مكونة من طائفة ضئيلة العدد وأغلبية ساحقة مطحونة تخضع للاستغلال الرأسمالي للطبقة المتحكمة اقتصاديا. وتتشكل العلاقات الاجتماعية بين الطبقتين في ضوء وضعيهما السابقين، وهنا تنعدم العدالة الاجتماعية والحركات الاصلاحية التي تهدف الى رفع مستويات الفقراء من أبناء الطبقة العاملة في مواجهة الغنى الفاحش للطبقة البرجوازية.

---

(٣٤٢) اقتبس ماركس آراء أفلاطون في التقسيم الطبقي للمجتمع الى أغنياء وفقراء، وقد صاغ هذه الفكرة في قالب عقائدي جديد يقوم على الصراع بينهما الذي يتم حسمه بالثورة لصالح الطبقة المستضعفة، وقد ظل كل من ماركس وانجلز يبشر بتلك الثورة الطبقية حتى نهاية حياتهما وتلقاها من بعدهما «لينين» في الثورة السوفياتية.

وينادي ماركس للتخلص من هذا الوضع الطبقي الفاسد باتحاد العمال واشعال الثورة الاجتماعية لازاحة الطبقة البرجوازية وتجريدها من أسلحتها وبخاصة في مجال الملكية والاستغلال وتلك هي الخطوة الأولى الحاسمة للانتقال الى المجتمع اللاطبقي المنشود.[٣٤٣]

(٣) العقيدة السياسية:

تتبلور الفلسفة السياسية لماركس من خلال رفضه لفكرة الدولة التي تعد ـ من وجهة نظره ـ جهازا مسخرا لخدمة البرجوازيين أو الطبقة المسيطرة اقتصاديا ولتحقيق مصالحهم دون سائر أبناء المجتمع من الطبقات المقهورة، ويدلل «لينين» على ذلك المفهوم بوصفه للدولة بأنها «النتاج المعبر عن عدم امكانية المصالحة بين الصراعات الطبقية ـ وهي تنشأ في الزمان والمكان والحدود التي لا يمكن من خلالها التوفيق موضوعيا بين الطبقات المتصارعة بل أن وجود الدولة يثبت تلك الصراعات الطبقية التي لا يمكن عقد المصالحة بينها». وبناء على ما سبق فان الفكر الماركسي من جانبه السياسي ونظرته للدولة يضع المبادىء التالية:

أ ـ ان ظهور الدولة ليس أمراً حتميا بدليل عدم وجودها في ظل المجتمعات البدائية، وان هذا الوجود مقترن تماما بعملية التقسيم الطبقي للمجتمع ومن ثم فان زوالها أمر مؤكد في ظل المرحلة العليا للاشتراكية «الشيوعية» التي يختفى فيها نظام الطبقات وتظهر البروليتاريا كطبقة وحيدة في ظله، لذلك فان الحرية الحقيقية لا تتحقق الا بالقضاء على السيطرة الاجتماعية القائمة على تعدد الطبقات.

ب ـ ان الدولة أداة التحكم والاستغلال الموضوعة بين أيدي الطبقة المسيطرة اقتصاديا، وعلى سبيل المثال فان وجود الدولة في ظل العهد الاقطاعي انما هو تعبير عن مصلحة الطبقة الاقطاعية واستغلالها، وفي النظام الرأسمالي انما وجدت لخدمة البرجوازيين اصحاب رؤوس الأموال وسيطرتهم على الطبقة العاملة، ومن هنا وجب الحد من سلطة الدولة الى ان يتم القضاء عليها ضمانا للحريات.

---

(٣٤٣) راجع في الجزء الثاني من الأعمال المختارة للينين، طبعة ١٩٦٠، موسكو، ص ٣٠٦ «الدولة أداة البرجوازية للاستغلال الطبقي».

جـ - ان الديمقراطية تنعدم في المجتمعات الرأسمالية لأنها تعني ديكتاتورية القلة المسيطرة من أصحاب رؤوس الأموال في مواجهة الكثرة العاملة، ولذلك فان الديمقراطية الغربية وهم زائف في نظر الماركسيين.(٣٤٤)

المبحث الثاني

«التعدد والاختلاف النسبي لصور النظام الاشتراكي»

كما تعددت المسميات الاشتراكية، اختلفت ايضا مناهجها وأساليبها ودرجات تمسكها بالمبدأ الاشتراكي، فنجد جانبا من هذه الانظمة يتشدد بالتمسك بتعاليم الماركسية ويتعصب لتطبيقها حرفيا رغم اخفاقه في الوصول الى مرحلتها العليا المسماة بالشيوعية «التطبيق الأول في الاتحاد السوفييتي»، على حين نجد جانب ثان يحاول التشبه بالنظام المطبق في الدولة الأم الملاصقة له جغرافيا «مجموعة دول شرق أوروبا» وان كنا لا نعدم في كثير من الأحيان اختلافها عن النموذج المطبق فيها «يوجسلافيا على سبيل المثال»، هذا في الوقت الذي يعلن جانب ثالث من الدول اتباع منهج اصلاحي ديمقراطي للتغيير الاشتراكي «مجموعة الديمقراطيات الغربية»، وأخيرا نجد جانب رابع يمثل طائفة الدول الآخذة بالمبدأ الاشتراكي الخاضع لظروفها البيئية والحضارية «مجموعة دول العالم الثالث». وكافة هذه الأنظمة على اختلاف مناهجها وأساليبها ودرجة تمسكها بالمبدأ الاشتراكي لا تزال تتمسك بمضمون وجوهر ذلك المبدأ رغم اختلاف ملامحه التطبيقية فيها. وسوف نقصر العرض هنا على أهم نقاط الاختلاف اللصيقة بكل منها بعد ان استعرضنا جذور الفكر الاشتراكي وملامحه المميزة عند ماركس وانجلز في اشتراكيتهما العلمية التي كانت فاتحة لعصر التطبيق العملي لذلك المذهب.

(أولاً) الاشتراكية الديمقراطية الشعبية «مجموعة دول شرق ووسط أوروبا»:

تأثرت هذه الطائفة من الدول بالمذهب الماركسي والتجربة السوفييتية فدارت -بصفة

---

(٣٤٤) — LENINE, L'Etat et la Révolution, P. 413.

عامة ـ في فلكيها، وان خرجت على بعض مبادئها كل من يوجسلافيا والصين الشعبية بهدف المواءمة بين اعتباراتها وظروفها البيئية والمبادىء الماركسية، فنجد ان تأميم الأرض يتم في يوجسلافيا وأبقى على الملكية الفردية لوسائل الانتاج بصفة عامة كما انشئت الملكيتين العامة والتعاونية، وفي المجال السياسي تنتهج هذه الدولة سياسة الحياد الايجابي وعدم الانحياز، كما اخضعت ـ في المجال الداخلي ـ جميع مؤسساتها للقانون وذلك في نطاق الدستور وهو اتجاه تحرري يخرج بها عن الوصاية السوفيتية والقالب الماركسي الذي يتعين عدم النظر الى مبادئه بعين التقديس.(٣٤٥)

(ثانياً) الاشتراكية الاصلاحية «مجموعة دول وسط وغرب أوروبا»:

اتخذت الاشتراكية ذات المنهج الاصلاحي مسميات عدة في مجموعة دول وسط أوروبا، فهي تلقب بالاشتراكية الفابية في انجلترا وبالديمقراطية في المانيا الاتحادية، وتطلق دون تحديد لها في كل من فرنسا وايطاليا، ويمكن اجمال السمات العامة لها على اختلاف اطلاقاتها في مبادىء ثمانية:

١ ـ الايمان بحتمية التطور الاجتماعي وقدرة الفرد على تحريك هذا التطور بارادته ووفق ظروفه.

٢ ـ الايمان بالقيم الاخلاقية التي تحمي النظام من الانحراف وعواقبه الوخيمة على البناء الإجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة.

٣ ـ عدم الايمان بمنطق العنف والثورة كاسلوب للتطور وتغيير المجتمع وتحقيق هدف النظام.

٤ ـ اقامة العدالة الاجتماعية وكفالة الحقوق والحريات وتحقيق السلام الاجتماعي بتذويب الفوارق بين الطبقات وتحقيق المساواة في الدخول.

---

(٣٤٥) أنظر مقال الرئيس «تيتو» في جريدة «برافدا» السوفيتية بتاريخ ١٨ ابريل ١٩٧٠، بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على مولد «لينين».

٥ ـ تملك الدولة للجانب الأكبر من أدوات وأموال الانتاج وادارتها ومراقبتها لنشاط الأفراد الحائزين للجانب المتبقى من هذه الأموال، وبذلك تنتقل السيطرة الاقتصادية من الفرد الى الدولة من خلال اسلوب جمعيات المنتجين.

٦ ـ انتهاج سياسة التخطيط الديمقراطي ومكافحة البطالة والآفات الاجتماعية.

٧ ـ اعادة توزيع الدخول بما يكفل عدم تركيزها بين يدي طبقة أو فئة قليلة في المجتمع.

٨ ـ كفالة الحقوق والحريات السياسية من خلال تبني مبدأ الاقتراع العام والتأثير على المجالس النيابية لتحقيق المبادىء الاشتراكية بواسطة ما تصدره من قوانين.

وبصفة عامة فان الاشتراكية الاصلاحية تعتنق الاسلوب الديمقراطي للاستيلاء على السلطة بتوسيع دائرة الحقوق والحريات السياسية والسماح بتكوين الأحزاب المتعددة التي ينتقل اليها الصراع على السلطة لتحقيق الاشتراكية بدلا من الصراع الطبقي في المجتمع.[٣٤٦]

(ثالثا) الاشتراكية المعتدلة «العربية»:

تنتهج هذه المجموعة من دول الاشتراكية المعتدلة اسلوبا مميزا في العمل الاشتراكي، ففي الملكية الزراعية والصناعية وأموال الانتاج والاستهلاك لا تنكر المبادر الفردية وتقديسها للعمل، كما تتبع اسلوبا سلميا لحل المتناقضات الاجتماعية وتذويب فوارق الطبقات واقامة المجتمع التعاوني المستهدف لرفاهية أبنائه. كما تتميز عقيديا بالايمان بالديانات السماوية والقيم الأخلاقية والروحية الخالدة والمحافظة على نظام الاسرة

---

(٣٤٦) دكتور زكريا نصر، تطور النظام الاقتصادي، طبعة أولى عام ١٩٦٤، ص ٤٠٠ وما بعدها.

ـ دكتور يحيى الجمل، الاشتراكية العربية مع دراسة لتطور الفكر الاشتراكي، طبعة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦، ص ١٦٣.

ـ دكتور جلال أمين، مقدمة الى الاشتراكية، طبعة ١٩٦٦، ص ١٥٣ وما بعدها.

والتوازن بين المجتمع والفرد لتحقيق الكفاية والعدل.

وبصفة عامة فان الاشتراكيات المعتدلة تختلف عن الماركسية من وجهة النظر الاقتصادية في اقتصار الغاء الملكية الخاصة فيها على وسائل الانتاج في الوقت الذي يتم في اطار الماركسية الغاء لملكية كل من وسائل الانتاج والاستهلاك التي تتحول الى ملكية عامة. يضاف الى ذلك القيام بتوزيع الناتج القومي على الافراد وفقا لكم وكيف العمل المقدم من جانبهم وليس بحسب احتياجات ومتطلبات كل منهم. ومن وجهة النظر الاجتماعية فان اداة التغيير الاجتماعي في الاشتراكية المعتدلة وتحقيق ما تصبو اليه من أهداف تلتزم بالضوابط الديمقراطية الدستورية دون لجوء إلى الثورة أو منطق العنف الدموي، وهو ما لا تسمح به المبادىء الدينية والأخلاقية التي تؤمن بها دول الاشتراكية المعتدلة. واخيرا من وجهة النظر السياسية نجد ايمانا لا يتزعزع ببقاء الدولة في نظر الاشتراكيين المعتدلين في الوقت الذي يعتبرها الفكر الماركسي فيه تنظيما مؤقتا مآله الحتمي الى الزوال وحلول ادارة الاشياء محلها.

وعلى أية حال فانه برغم الاختلافات السابقة بين الانظمة الاشتراكية الا اننا نجدها تلتقي جميعها في الهدف النهائي المتعلق بالعدالة الاجتماعية وضمان الحريات وكفالة استخدامها على الوجه الأمثل، وانما يرجع سبب ذلك الاختلاف فيما بينها الى نوعية الاساليب والمنطق التفسيري القائم عليه تحيق ذلك الهدف الموحد.

المبحث الثالث

فـــي

«تقدير النظام الماركسي»

ينصب تقييمنا للفكر الماركسي ووضعه في الميزان لمعرفة ما قد انطوى عليه من مزايا وما شابه من عيوب، على وجهات نظر ثلاث أولاها نعاين فيها ما ورد من مبادىء فلسفية نظرية به وثانيتها ما تمخضت عنه التجارب العملية المطبقة لهذا الفكر وبخاصة في الدولة الاشتراكية الأولى في العالم أي الاتحاد السوفيتي، وثالثتهما بالهدف النهائي لهذا الفكر والمتمثل في اقامة مجتمع السعادة الأبدية أي المجتمع الشيوعي.

(أولا) تقييم المبادىء النظرية للاشتراكية الماركسية:

(١) استخدام الاسلوب العلمي كدليل للعمل الاشتراكي:

دون أدنى شك يحمد للفكر الماركسي ادخال هذا العنصر الجديد على الفكر الاشتراكي وهو ما أغفلته سائر المحاولات السابقة عليه والتي تميزت بالصفة الخيالية غير المرتبطة بالواقع وهو الأمر الذي أدى للاسراع في اخفاقها كما اثبتت التجارب الخاصة بها. غير ان تسخير الاسلوب العلمي لتحقيق أهداف الاشتراكية واستخدامه كان مشوبا بالنظرة الضيقة القاصرة عندما تم حصره في اطار العامل الاقتصادي المحرك للتطور في المجتمعات وجاء التسلسل الفكري -في هذا الصدد- عاجزا عن تبرير الكثير من الظواهر التطورية للمجتمعات التي اسهم العلم فيها عن غير طريق العامل الاقتصادي.

ومن هنا فان السبب الاقتصادي برغم ما له من أهمية وتأثير بالغين في المجتمع وحركته التطوْرية قاصر بمفرده عن تحريك التاريخ الانساني دون الاستعانة بغيره من الأسباب الدينية او القومية والاجتماعية والسياسية. ولا أدل على صحة ذلك من ان المجتمعات البشرية القديمة القائمة على المعتقدات البدائية المؤسسة للسلطة فيها كانت سببا لحركة وتطور هذه المجتمعات قبل ان ترتبط هذه الأخيرة بالسلطة المستمدة من القوة الاقتصادية.

(٢) قضية الحرية شاملة المعاني:

شابت نظرة الاشتراكية العلمية عند ماركس الى قضية الحريات صفة القصور، ذلك ان الحرية الاقتصادية كانت هي الشغل الشاغل لفلسفته في الوقت الذي لم تتنبه فيه الى مدى ما بينها وبين الحريات الاجتماعية والسياسية والدينية من روابط ملزمة لا تقبل القسمة أو التجزئة، وبالجملة فان الماركسية قد اخفقت بنظرتها الضيقة تلك الى الحريات -وقبل ان تأتي تأكيدات ذلك من واقع تجاربها العملية- في توفير الحريات الفردية عندما تمسكت بالحرية الاقتصادية فحسب تماما كما أخفقت الديمقراطية قبلها في تحقيق هذه الحرية بتمسكها بالشق السياسي منها، والصحيح ان الحرية لا تتجزأ وانما

تضم جنبا الى جنب المعاني الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(٣) صراع المتناقضات والطبقات:

ان اقامة عملية التغيير الاجتماعي المعقدة على علة صراع الطبقات بمفردها أمر لا يمكن قبوله لتفسير هذه الظاهرة التطورية، فمن المؤكد وجود عوامل أخرى تسهم في ذلك منها طبيعة ونوعية العلاقات القائمة بين الأفراد في المجتمع والصراع على تولي السلطة واختلاف المصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية. هذا بالاضافة الى ان التنبؤ الماركسي باختفاء ذلك الصراع أو التناقض في مرحلة الشيوعية العليا محل شك كبير لمعارضة ذلك لسنة الطبيعة والتطور.

(٤) فكرة التغيير الثوري بالعنف الدموي:

تحكم هذه الفكرة الاشتراكية الماركسية بوصفها سبيلها لتحقيق أهدافها ويذهب انصارها الى فرض هذا المنطق الفاسد والعاجز على أحداث الماضي أيضا وهو تطرف ينافي الحقيقة فليس من الحتمي واللازم ان كل تغيير يحدث في المجتمع يتم بالثورة أو العنف، وانما يحدث ذلك فقط في حالات الشقاء الاجتماعي وتحكم الفرد وتسلطه بما يهيىء المناخ للثورة الطبقية، وأما حيث لا توجد هذه العوامل فان نتيجتها أي الثورة لن توجد بالتبعية، وقد يحدث ـعلى النقيضـ ان تتعاون طبقات المجتمع على احداث التغيير المستهدف بدلا من التصارع حول تحقيقه.

(٥) مفهوم السلطة في الفكر الماركسي:

هناك خطأ في فهم دور السلطة عند الفكر الماركسي، فليس هدفها القهر أو الاطاحة بطبقة لمصلحة طبقة أخرى، وانما هدفها تسيير المجتمع وادارة عجلة الحياة فيه تحقيقا لمصالحة وغاياته العامة وقد تستخدم في ذلك جانبا من اساليب العنف أو القهر ولكن ليس لذاتها او رامية لتحقيق أهداف خاصة وانما للوفاء بالمصلحة العامة للمجتمع.

(ثانيا) تقييم النتائج العملية للتطبيق الماركسي:

(١) فكرة الحرية الكاملة:

قامت الماركسية بالقضاء على الاستغلال الاقتصادي والسياسي للبرجوازية أو الطبقة الواحدة كي تحقق مبدأ الحرية المتساوية بين أفراد المجتمع، ولكن التطبيق العملي لمبادئها جاء بنوع جديد من الاستبداد المذهبي الذي حل مكان الاستبداد القديم، فلقد تمت التضحية بالفرد واهدار آدميته في سبيل تحقيق هدف لم تظهر بوادر تحقيقه الى الآن وهو الشيوعية، بل ولم يحدد أي موعد لظهورها وكان ذلك -في واقع الأمر- وسيلة للتحكم وكبت الحريات بواسطة القلة التي تحكمت في الأحزاب العمالية للبروليتاريا. ولا أدل على صحة ذلك مما ساد من مظالم ووأد للحريات في عهد ستالين وعدم توفير الحماية القانونية للحريات العامة.

(٢) اختفاء الدولة كجهاز للتحكم الطبقي:

تعتبر الدولة في الفكر الماركسي جهاز للقمع والتحكم تسلطه الطبقة الحاكمة لتحقيق أغراضها وهو يتصف بتلك الصفة المقوتة -عند ماركس- سواء أكانت الطبقة المسيطرة برجوازية أم بروليتارية ولهذا فهو يؤكد زوال هذا الجهاز القمعي في مرحلة الاشتراكية العليا، ولكن المؤكد أن الدولة نظام باق ومستمر لن يزول تحت أي ظرف من الظروف وهي آخذة في القوة المطردة حتى في قمة الدول الاشتراكية الاتحاد السوفييتي.

(٣) الخروج على المبدأ الماركسي في بعض من جوانبه الأساسية:

لقد حدث ذلك التجاوز عن المبادىء الماركسية ليس من جانب الاشتراكيات الديمقراطية أو المعتدلة فحسب وانما -وبالدرجة الأولى- من جانب الاشتراكية الماركسية المطبقة في الاتحاد السوفييتي ذاته، وهو أمر طبيعي الحدوث اذا ما علمنا ان التطبيق السوفييتي لم يكن مجرد ترديد حرفي لمبادىء الماركسية على أرض الواقع العملي وانما كان مزيجا بينها تفاعل مع الواقع البيئي للمجتمع الروسي، ولذلك فقد أحدث ستالين العديد من التعديلات على المبادىء الماركسية التي طبقها «لينين» قبله. ثم ما لبث

خروشوف ان قام بمثل ذلك من بعده، الى الحد الذي وصلت فيه درجة التنازل عن بعض جوانب الماركسية الى الوفاق مع البرجوازية المكلفة بالقضاء عليها أصلا، أو الى التخلي عن تلك المبادىء في سبيل احتواء الخلافات بين دول المجموعة الاشتراكية وهو ما أكدته التجربة اليوغسلافية مع الاتحاد السوفييتي.

(٤) ليس بوسع البروليتاريا ان تكون طبقة قائدة:

من غير الممكن حدوثه عملا تولي الطبقة العمالية قيادة المجتمع وانما الذي حدث بالفعل هو تولي قلة من الأفراد المنتمين الى هذه الطبقة مسئولية القيادة وبحيث تركزت كافة السلطات الفعلية بين أيديهم دون حاجة بهم لتقلد أي منصب رسمي في الدولة، وأصبحت تلك القيادة متمثلة اما في رؤوس الحزب العمالي واما فيمن حصلوا على أغلبية اصوات العمال في الانتخابات العامة ذات المظهر الديمقراطي الشكلي.

(ثالثا) تقدير الهدف النهائي للفكر الماركسي:

مما لاشك فيه ان المجتمع المثالي المستهدف من لدن الفكر الماركسي والمسمى بالمرحلة العليا للاشتراكية او المجتمع الشيوعي أمر غير متحقق أو وارد التحقق، فليس بين ظهراني المعمورة مجتمع الغيت فيه الملكية أو الاسرة بحيث اصبحتا مشاعا أو وزعت فيه الثمرات والأرزاق بحسب حاجة كل فرد بعد أخذ كل ما في طاقته من عمل، أو اصبح المجتمع يدار تلقائيا وبصورة ذاتية دون ان يسند ذلك الى جهاز منظم للسلطة يسمى بالدولة، او اختفى صراع المتناقضات بين الطبقات. فكل هذه المظاهر أو بعضها لم ولن يرى النور بسبب ان التطور البشري للنظم الاجتماعية أمر لا نهائي ممتد الى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومنطق العقل والعلم يقضيان بالتطور الدائب للمجتمعات الانسانية.

وعلى هذا فاننا نصدر حكمنا على الشيوعية في الفكر الماركسي بأنها مجرد أداة مضللة لخدمة مذهب دنيوي هدفه تكوين امبراطورية كونية تستغل الابهار بالمبادىء البراقة لها من أجل تحقيق مآرب أخرى.

«الفصل الثالث»

فـــي

«الابعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدول العالم الثالث»

بعد دراستنا لكل من الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الغربية والاشتراكية يبقى أمامنا لاستكمال العرض المعاصر لهذه الأنظمة ان نعرض للأيديولوجية الخاصة بمجموعة دول العالم الثالث في أبعادها الثلاثية السابقة، تلك المجموعة التي تضم أكثر من ثلثي دول العالم موزعة على قارات ثلاث وتضم أكثر من نصف عدد سكان العالم وتنتمي الى أممٍ وحضارات مختلفة وبرغم ذلك فانها تشترك في ميراثها الاستعماري وتخلفها الاقتصادي والاجتماعي والتمزق القومي الذي عليه شعوبها.

وأيا ما كانت التسمية التي تطلق على هذه المجموعة من الدول الملقبة في لفظ مهذب بالدول النامية أو الآخذة في النمو على حين يصفها البعض بالدول المتخلفة -دون أن يحمل ذلك تسفيها لها أو حطا من شأنها- تمييزاً لها عن الدول ذات الدرجة العالية من النمو أو التقدم العلمي والحضاري أقول أيا كانت التسمية فلابد من تحديد موقفها من الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السابقة، وبعبارة أكثر وضوحا ما هو النظام الملائم تبنيه فيها والمتفق مع الظروف والأوضاع السائدة فيها؟ هذا من الجانب النظري ومن الجانب العملي فثمة فارق بين صنفين من هذه الدول الأول خاص بتلك المستقلة قبل الحرب العالمية الثانية أي قبيل ظهور تيار الفكر الماركسي باتساعه الحالي الى جانب الفكر الغربي، والثاني بالدول المستقلة عقب هذه الحرب أي بعد استفحال أمر المذهب الاشتراكي، ففيما يتعلق بأولاهما نجد أن هذه الدول قد تبنت -بصفة عامة- المذهبية الديمقراطية التقليدية، على حين ذهبت ثانيتهما الى سلوك أحد طريقين بحسب الكيفية التي حصلت بمقتضاها على استقلالها فاذا كانت قد حصلت عليه نتيجة مفاوضات وصاية اتخذت مسلكا ديمقراطيا معتدلا متأسية في ذلك بالأنظمة الغربية التقليدية مع مراعاة ظروفها الداخلية الخاصة، وأما اذا كان استقلالها نتيجة ثورات أو حروب تحررية فانها تتبنى سياسات حزبية متخبطة تؤدي الى حدوث كثير من القلاقل والاضطرابات الداخلية فيها المعبرة عن الاتجاهات الحزبية المتصارعة على حكمها.

وعلى سبيل الاجمال فان هذه الأنواع المختلفة من الدول قد فشلت في الوصول الى مذهبية خاصة بها مميزة بحيث انتهى بها الأمر إما الى حكم ديكتاتوري فردي استبدادي وإما الى انهيار للبنيان الداخلي بسبب الثورات المضادة والانقلابات والصراعات الحزبية على السلطة. من أجل ذلك فان العثور على نظام أكثر ملاءمة واتفاقا مع فكر وظروف شعوب تلك الدول، وايجاد الهيئات والتنظيمات القادرة على تسيير دفة التقدم الاقتصادي والاجتماعي بأقصى درجات السرعة فيها يقتضي منها الاسراع في العمل من خلال محاور ثلاثة، الأول خاص باعادة البناء القومي فيها بما يتفق مع واقعها البشري والتاريخي، والثاني يتصل بانتهاج اسلوب علمي في البناء كأمر حتمي لازم يحيطه الوعي التام بالتراث الانساني والحضاري لها، والثالث يتعلق بايمانها الذي لا يتزعزع بقضية العدل الاجتماعي بين البشر. وتلك هي المحاور التي يمكن الاستهداء بها لتحديد مذهبية ذاتية مستقلة لمجموعة دول العالم الثالث.

ترتيباً على ما سبق فسوف نتناول دول العالم الثالث بالبحث من خلال مبحثين متقابلين نركز في أولهما على مواطن الخلل والتخلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي فيها، وفي ثانيهما على الحلول الكفيلة بالقضاء على هذه العراقيل التي تعترض طريقها للحاق بركب الحضارات والدول المتقدمة[٣٤٧].

«المبحث الأول»

«في مواطن التخلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي»

تتعلق مواطن الخلل في الدول المتخلفة من جانب أول بنظامها السياسي أي بالكيفية التي يتم بواسطتها تحديد السلطة وطريقة تولى الحكام ونوعية وظائف الدولة وحقوق وواجبات الأفراد ازائها، ومن جانب ثان بنظامها الاقتصادي أي بمجموعة المبادىء المنظمة لأساليب الانتاج وطرق توزيع الناتج القومي بين المشاركين فيه وطرق تملك عناصر الانتاج والشكل القانوني الذي يتم من خلاله توزيع السلع والخدمات، ومن جانب

---

(٣٤٧)

IRVING LOUIS HOROWITZ, Three Worlds of development, in Reader in Political Sociology. New-York: Funk and Wagnas, 1968, PP. 165-179.

ثالث وأخير النظام الاجتماعي أي تحديد دستور الحياة في المجتمع بما فيه من قيم وأحكام ارتضاها عقل وضمير الجماعة لتنظيم حياة أفرادها في مختلف شئونهم.

(أولاً) مواطن الخلل السياسي:

(١) الارتباط التلقائي بالنظام السياسي للدولة الاستعمارية:

وقعت الدول المتخلفة في خطأ التقليد والنقل التلقائي للأنظمة السياسية السائدة في الدول الخاضعة لها دون مراعاة لما هو قائم بينها من اختلافات بيئية وبشرية تمنع عملية النقل التلقائي التي اندفعت اليها تلك الدول لأسباب عديدة منها سهولة النقل ذاته، وحرص هذه الدول عقب استقلالها على الانخراط السريع في سلك المجتمع الدولي بمنظماته ومؤسساته العالمية.

(٢) تبني سياسة الحزب الواحد المسيطر على مقاليد السلطة:

شاع اللجوء الى اعتناق مبدأ الحزب الواحد في تلك المجموعة من الدول باعتباره نقطة الارتكاز التي تستند اليها الحكومات الفتية الجديدة التي تستهدف الاستقرار السريع وعدم الزج بنفسها في تيار الصراعات الحزبية والسياسية المتناحرة على السلطة، ويؤدي ذلك تبعيا الى احتكار هذا الحزب للحياة العامة وتوجيهه لها بمفرده أو دون مشاركة من أية مؤسسات أخرى للسلطة كالبرلمان الذي يتم اضعاف مركزه الى حد كبير بالمقابلة مع الحكومة أو السلطة التنفيذية التي تصبح متمتعة بالباع الأطول في مواجهته دون أن يتمكن من محاسبتها أو طرح الثقة فيها.

(٣) غلبة النظام الرئاسي على النظام البرلماني في السلطة:

لم يفلح تبني النظام البرلماني سوى في الهند بسبب الزعامة الخبيرة والقوية فيها بعد نيلها للاستقلال، على حين شاع استخدام النظام الرئاسي في غيرها من الدول المتخلفة وهو نظام يتيح للسلطة الحاكمة السيطرة الكاملة على مقاليد الأمور والتغلب على كافة

ما يعترض الدول الجديدة من عقبات ومشاكل للنمو يستلزم مواجهتها مثل هذه السلطة الرئاسية القوية، وأما اعتناق النظام البرلماني بما ينطوي عليه من فتح باب المعارضة والمساواة بين الحكومة والبرلمان فهو مدعاة للأزمات الوزارية والتناحر الحزبي حول السياستين الداخلية والخارجية للدولة وهو أمر لا يتفق ودولة حديثة العهد بالاستقلال.

(٤) الهوة السحيقة بين مؤسسات السلطة وواقع الحياة السياسية:

تظهر النصوص التشريعية مثالا لا غبار عليه من الناحية النظرية في مجموعة الدول النامية، وعند محاولة التعرف على مدى ما تلقاه من حظ في التطبيق العملي نجد تفاوتا صارخا بين الوضعين أكثر بكثير من ذلك القائم ـ في نفس هذه الحالة ـ بالدول المتقدمة قديمة العهد بالنظم السياسية. وعلى سبيل المثال فاننا لا نعثر على أي مجال لممارسة المعارضة الحزبية أو المساءلة البرلمانية أو حتى الرقابة القضائية اذ يوكل أمر جل هذه السلطات الى التنظيم السياسي الواحد في هذه الدول أو بالأحرى والأصح الى رئاساتها.

(ثانيا) مواطن الخلل الاقتصادي والعلمي:

ان العناصر التي يقوم عليها أي نظام اقتصادي لا تخرج عن الثلاثة التالية:

١ ـ قوى الانتاج الأربع: الأرض والعمل ورأس المال والتنظيم.
٢ ـ علاقات الانتاج المحددة لحقوق وواجبات كل فرد في عملية الانتاج.
٣ ـ علاقات توزيع الناتج أي تحديد نصيب كل فرد من عائد الانتاج.

ويوصف البلد بالتخلف عند عدم استغلاله للعناصر السابقة بالاسلوب العلمي بما يحقق له التقدم المنشود، وليس عند افتقاره الى عنصر أو أكثر من هذه العناصر. وبذلك نجد ان التخلف تعريف يصدق على مجموعة الدول المنتمية للعالم الثالث وهو مفروض عليها أيضا لمسببات داخلية خاصة بها، وأخرى خارجية موجهة اليها. أما المسببات الداخلية للتخلف فهي وليدة التفاوت الصارخ في الدخول فيما بين أبناء المجتمع والقلة الضئيلة الغنية فيه التي تتركز بين يديها السلطة الاقتصادية، على حين تعزى المسببات

الخارجية لتخلفها الاقتصادي الى النزح الاستعماري الاقتصادي لثروات تلك البلدان وتحويلها الى مجرد مزارع أو مصادر للطاقة والمواد الأولية. هذا فضلا عن الاسباب العامة لاعاقة التنمية الاقتصادية والتقدم التقني التي تصدق على كافة الدول المتخلفة والمتقدمة على السواء ونعني بها آفة الزيادة المفرطة في اعداد السكان التي تقضي قضاء مبرما على كافة جهود التنمية والتقدم الاقتصادي.

(ثالثا) مواطن الخلل الاجتماعي:

تطفو فوق سطح البنية والهيكل الاجتماعي للدول النامية جماعة طفيلية ضئيلة العدد تحتل مكانة اجتماعية مرموقة تميزها عن السواد الأعظم من أبناء المجتمع أما استنادا الى وضعها المالي المتفوق أو مركزها الاداري القيادي أو وضعها السياسي في السلطة الحاكمة، وبذلك ينعدم الانسجام والوفاق الاجتماعي بين الطبقات وبالتبعية تختل الثقة في شاغلي المذاهب الرئاسية في الهيئة الاجتمأعية لاستفحال أمر شعور العداء الذي تكنه هذه الجماعات لبعضها وشعور كل منها برغبة الآخر في القضاء عليه.

وبذلك نفتقر الى دستور جماعي موحد لحياة المجتمع يشمل كافة القيم والأحكام التي ارتضاها العقل الواعي للجماعة لتنظيم حياة أفرادها في المجالات المتنوعة، ويتخلف وجود الترابط والتضامن التلقائي اللازم لحياة الجماعة وتطورها.

المبحث الثاني

«الحلول المقترحة لمواجهة التخلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي»

تصدر تلك الحلول المقترحة للتنمية من منطلق الجهود الرامية الى التقدم والتنسيق فيما بينها سواء كانت تلك الجهود متمثلة فيما يمنح لهذه الدول من معونات أو مساعدات خارجية، أو فيما تبذله هي من جهود ذاتية تعتمد على امكانياتها الداخلية وهو ما يجب أن يعود عليه في المقام الأول بالنسبة للتنمية. وكيما تتضح الرؤية التقدمية نجد أن هذه الدول تصبح بين خيارات ثلاثة، أولها خاص بتبني المنهج الرأسمالي للتقدم

القائم على الحرية الاقتصادية والملكية الخاصة والمنافسة الحرة وحافز الربح وتحديد الاسعار في السوق وفقا لعاملي العرض والطلب وثانيهما باتباع الاسلوب الاشتراكي المستند الى تدخل الدول في النشاط الاقتصادي والقيام بالمشروعات التي يعجز الأفراد عن انشائها فضلا عن تدخلها للحد من تركيز الثروات بين يدي القلة كل ذلك بهدف توفير الاستقرار الاقتصادي وتحقيق الكفاية في الانتاج والعدالة في التوزيع وهو ما لن يتحقق الا من خلال الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والتخطيط المركزي للنشاط الاقتصادي والاشباع الجماعي للحاجات.

وأما الخيار الثالث فيعتمد منهجا وسطا يتجنب كافة الأخطار الناجمة عن مساوىء النظامين الرأسمالي والاشتراكي ومحاولة تبني حلول متفقة مع طبيعة وظروف البيئة المحلية للبلد المعني بالتقدم، وهو ما لن يتحقق الا بالتغلب على اسباب التخلف ومظاهره المتبلورة في ندرة رأس المال الثابت والمتحرك وانخفاض نسبة الانتاج الصناعي، وانخفاض الدخل الحقيقي للفرد وانخفاض العمالة الفنية والمهرة المشتغلين بالصناعة. وعلى وجه التحديد فان أية مجموعة من المقترحات التنموية لابد وان تستند في أسسها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على ما يلي:

١ ـ اعادة البنيان القومي للدولة بما يتفق مع الحقائق الانسانية التاريخية لها وبالاسلوب العلمي القائم على الادراك والوعي الكامل بالتراث الحضاري لها.

٢ ـ وضع الخطة الذاتية الطموحة لاحراز التقدم بالاعتماد على النفس وتسخير كافة الوسائل المادية والبشرية القادرة على ذلك.

٣ ـ الايمان بمشروعية قضية العدل الاجتماعي بين البشر وبناء جدار الثقة الراسخ بينهم بعد ان قوضته معاول الصالح الفردي المراعى على حساب المصلحة العامة للمجتمع كله[٣٤٨].

---

(٣٤٨)

— GUNNAR MYRDAL, Asian democraty: An Inquiry into the Poverty of Nations. New-York: Pantheor Books, Twenthieth Century, 1968, P. 2284.

«الفصل الرابع»

«التطبيق المعاصر لمبدأ السيادة الديمقراطية في ظل تعدد الأحزاب»

كنا قد عرضنا بنوع من التفصيل للمذهب الديمقراطي في اطار الباب الأول من هذا القسم وبمناسبة دراسة أنظمة الحكم المختلفة، وثبت لدينا ان الديمقراطية كانت ولا تزال تعني ببساطة متناهية كافة الأنظمة السياسية التي يمارس الشعب السلطة فيها وبعبارة أخرى النظم التي يتسم الاسهام الشعبي فيها بالشمول والاتساع ما لم يكن هذا الاسهام مستغرقا لكافة مظاهر وأشكال السلطة في المجتمع وبصورة دائمة مستمرة.

ولما كانت الديمقراطية -في حقيقة أمرها- تطبيقا عمليا بالدرجة الأولى لاسهام الشعب في ممارسة السلطة أكثر من كونها مبدأ نظريا مثاليا فان السؤال المنطقي الذي يفرض نفسه هنا يتعلق بتحديد ماهية الأساليب الفنية التي يتمكن الشعب من خلالها من أداء دوره الموسع في هذا المجال، وبعبارة أكثر وضوحا كيف يمكن وضع مبدأ السيادة الديمقراطية موضع التطبيق.

عند استقراء التاريخ الديمقراطي ومطالعة اساليبه الفنية، يمكن التأكيد على أن الشعب كان يجد سبيله نحو الاسهام الديمقراطي في السلطة من خلال مبدأي «السيادة الشعبية، وسيادة الأمة» باعتبارهما الدليل الدامغ على نسبة وملكية هذا الشعب للسيادة والسلطة. غير ان التطبيق العملي للمبدأ الديمقراطي -في تقديرنا- لا يتم فقط من خلال ما عرف بالممارسة أو التكنيك الفردي للسيادة الديمقراطية وهو اسلوب تقليدي درجت عليه الشعوب في الصور الثلاث الشائعة للمذهب الديمقراطي ونعني بها الديمقراطيات المباشرة ونصف المباشرة والنيابية، تلك التي يختلف فيها دور الفرد في تحريك وممارسة السلطة ضيقا واتساعا باختلاف كل منها، هذا بالاضافة الى حصر هذا الاسهام الشعبي الفردي في الاطار التنظيمي الرسمي أو ما يطلق عليه في تسمية أخرى «السلطات السياسية العليا للدولة» ذلك اننا نرى تغيرا هاما ومستحدثا قد لحق بالفن التطبيقي للديمقراطية بحيث وجدت الى جوار السمة الفردية السابقة للاسهام

الديمقراطي الشعبي في السلطة نوعية جماعية لذلك الاسهام يضطلع الشعب من خلالها بتحريك وتسيير السلطة أما بواسطة الأحزاب السياسية المنتمي اليها «التعبير عن السيادة الديمقراطية بواسطة الأحزاب السياسية» وأما من خلال التنظيمات السياسية غير الرسمية «الأجهزة الضاغطة للسلطة» التي لا تنتمي الى مجموعة الهيئات الرسمية العليا للدولة وهي تعتبر في مجملها قنوات جانبية لممارسة السلطة أو التأثير عليها بما لها من قوة ضاغطة توازي -ان لم تتفوق على- القوة المؤثرة للتنظيم الرسمي للسلطة. ولسوف نوجه جل عنايتنا -في اطار ذلك الفصل- الى تلك الممارسة الجماعية للاسهام الشعبي الديمقراطي سواء بالقاء الضوء على الاسلوب الديمقراطي للسلطة من خلال الأحزاب السياسية أو ببيان الدور غير الرسمي للتنظيمات الضاغطة التي لا تنتمي الى السلطات العليا في الدولة، ويدعم هذا الاتجاه في الدراسة أمران اساسيان أولهما اننا كنا قد عرضنا بنوع من التفصيل -في اطار الباب السابق- للممارسة الفردية للدور الشعبي الديمقراطي، وثانيهما ما لاحظناه من تردد النظام السياسي الحزبي في مصر بين الأخذ بنظامي تعدد أو وحدة الأحزاب منذ عام ١٩٢٣ وحتى الآن.

في ضوء تلك التقدمة العامة لبحث الاسلوب الجماعي للاسهام الشعبي الديمقراطي في ممارسة السلطة، يمكننا الشروع في تغطية هذا البحث في نقاطه المتشعبة التي تنطوي عليها هذه الصورة من خلال مباحث أربعة أولها خاص بمفهوم وضرورة الاسهام الجماعي في مجال السيادة الديمقراطية، وثانيها يتعلق بدور الأحزاب السياسية في هذا الصدد، وثالثها ينصب على عرض التقسيمات ا لكمية والكيفية المختلفة للأحزاب السياسية، ورابعها نفرده لتقييم نظام تعدد الأحزاب السياسية والنتائج المترتبة عليه[٣٤٩].

المبحث الأول

«تعريف وحتمية الاسهام الجماعي في ممارسة السيادة الديمقراطية»

تعد الممارسة الفردية للسيادة الديمقراطية -في المرحلة الحالية من مراحل تطور

---

(٣٤٩) تعتبر انجلترا تاريخياً مهد ظهور الممارسة الجماعية للديمقراطية من خلال المؤسسات الحزبية: أنظر ذلك تفصيلاً في:

الديمقراطية البرلمانية الانجليزية، تأليف سيدني د. بايلي، ترجمة يوسف أحمد، مراجعة وتقديم دكتور محمد فتح الله الخطيب، ١٩٧٠، ص ١٤٨ وما بعدها «نظام الأحزاب».

المذهب الديمقراطي- أمرا عسير المنال تجابهه الصعوبات والتعقيدات البالغة والمتنوعة بحسب الصورة التطبيقية للمبدأ «مباشرة أو نصف مباشرة أو نيابية» حتى لتصل هذه الممارسة الى أقصى درجات ضعفها وهوانها في الصورة المباشرة وتقوى نوعاً في ظل الصورتين النيابية ونصف المباشرة ولكن دون أن تصل الى درجة الاسهام المستهدف في السلطة والسيادة. ومن هنا كان من المحتم اللجوء الى نوع أو آخر من صور التجمع المشترك -على اختلاف درجات اتساعه- بين أفراد الشعب من أجل التعبير عن آرائهم ورؤيتهم السلطوية بواسطة هذا التجمع، وبذلك تنشأ الارادة الشعبية كثمرة لتلك التجمعات المنظمة والتي تحتل الأحزاب السياسية الصدارة بينها حتى ولو لم تكن هي المنفردة بالساحة دون غيرها من حيث ممارسة كافة مظاهر السلطة والسيادة.(٣٥٠)

أولا - تعريف الحزب السياسي:

تعددت التعريفات الفقهية للحزب السياسي بتعدد واختلاف انظمتها بين الدول الآخذة بمبدأ وحدة الحزب وتلك المعتنقة -على النقيض- لمبدأ تعدد الأحزاب، غير ان تلك التعريفات يمكن جمعها في اطار التعريف الذي أدلى به الاستاذ «فرانسوا جوجييل» للحزب السياسي بأنه «الجماعة المنظمة المضطلعة بالمساهمة في الحياة السياسية للمجتمع بهدف الاستيلاء الكامل أو الجزئي على السلطة عملا على تغليب الأفكار والمصالح الخاصة بالمنتمين اليها على من سواهم».(٣٥١)

على أن التعريف السابق - برغم امتيازه - لا يعد كاملا من وجهة نظرنا ونرى أفضلية الأخذ بتعريف يؤدي الى توضيح ما يمكن نسبته الى تلك الجماعات المنظمة أو الأحزاب من وظائف متنوعة ذات تأثير على السلطة حتى ولو لم تسهم هذه الأحزاب بأية حصة أو نصيب فعلي في ممارستها. ومن هنا فان الدور المحرك للسلطة ولقراراتها

---

(٣٥٠) أنظر أهمية الحزب السياسي في ممارسة السلطة والحكم وبخاصة في ظل النظام البرلماني:
- Thoughts on the Cause of the Present Discontents, 1770, Works, Vol. 1, especially PP. 372. ff.

(٣٥١)
- M. DUVERGER, Les Partis Politiques, 6ème éd. 1967.
J. CHARLOT, Les Partis Politiques, 1971.

السيادية **هو** *طريقنا الى التعريف الأكثر* **شمولا** *في تقديرنا* **، وعلى** *ذلك* **يمكن تعريف الحزب السياسي بأنه «ذلك التجمع المنظم للمواطنين الذي يتم انشاؤه بهدف الدفاع عن آراء ومصالح اعضائه والعمل على انجاحها والترويج لها، باعتبارها المؤدية -من وجهة نظرهم- الى تحقيق برنامج اصلاحي للاسهام في الحياة السياسية عمادة ضم الناخبين بعضهم الى البعض وجمعهم بمرشحيهم المنتخبين واستخدام كافة الوسائل المؤثرة على مجموع الشعب وممثليه والاسهام الكامل أو الجزئي في السلطة»[٣٥٢].**

في ضوء التعريفين السابقين نخلص الى حقيقة هامة أساسية تتعلق بديناميكية العمل الحزبي في النظام الديمقراطي ألا وهي ضرورة تمتع الحزب بحرية الحركة، وبعبارة أخرى تعدد الأحزاب كأمر حتمي لضمان الحريات وكفالتها، ذلك أن الأفراد عندما ينخرطون في سلك الجماعات المنظمة المتعددة انما يقومون بذلك تحت تأثير ظاهرة تعدد الآراء والأفكار والمصالح في ظل المجتمع الواحد الذي لا يمكن أن يحدث فيه أي نوع من الاجماع أو الاتفاق المطلق في مناهج العمل الديمقراطي، وبالتبعية لهذا التعدد الطبيعي والحتمي تنشأ الأحزاب المتعددة ويصبح من المستحيل -والأمر كذلك- فرض حظر شامل على تلك الآراء والا تحولنا الى نظام ديكتاتوري استبدادي قائم على الاضطهاد ووأد الحريات وبالمثل فانه يمكن مصادرة أو حظر هذه الآراء المتعددة لمصلحة تجمع حزبي واحد مفروض على الجميع «كالحزب الرسمي للدولة» والا تحولنا

---

(٣٥٢) عرفت الدول العريقة في الديمقراطية نظام تعدد الأحزاب وان اختلف تعداد هذه الأخيرة باختلاف مراحل تطورها التاريخي فعلى سبيل المثال:

في انجلترا: النظام الحزبي ظل قائماً على حزبين رئيسيين ما عدا فترة ما بين الحربين العالميتين التي وجد خلالها أحزاب ثلاثة ممثلة تمثيلاً واسعاً في البرلمان هي المحافظين والعمال والأحرار، وتقلبت السيطرة على السلطة بينها جميعاً. ولم يمنع ذلك من وجود أحزاب أخرى ولكنها ضئيلة الأهمية بالقياس بالثلاثة السابقة.

أنظر جولة في السياسة الدولية، للدكاترة حسن الابراهيم وسيف عباس وعزيز شكري، ١٩٧٨، من ص ١٣٦ الى ص ١٤٧.

في الولايات المتحدة الأميركية: النظام الحزبي ثنائي مكون من الحزبين الجمهوري والديمقراطي، وهما متفقان في مبادئهما الى حد كبير ومع ذلك فالفائدة القصوى لوجوديهما تتلخص في وجود معارضة منظمة تمارس رقابة فعالة على الحكومة.

- أنظر في هذا الصدد، المدخل في علم السياسة، للدكتورين بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

«نظام الحزبين في الولايات المتحدة الأمريكية».

بذلك الى ديكتاتورية الطبقة الواحدة وهو نظام ينذر بالوصول لمرحلة الاستبداد الفردي الشامل لمختلف جوانب السلطة في المجتمع وسواء تعلقت بالفرد أو بالدولة.

من أجل ذلك فان الحقيقة التي تفرض ذاتها هنا ان الديمقراطية السليمة لا يمكن العثور عليها الا في ظل نظام تعدد الأحزاب لأنه الكفيل بتعدد المفاهيم والآراء كظاهرة تلقائية طبيعية في أي مجتمع من المجتمعات.[٣٥٣]

ثانيا: ما هو المقصود بنظام تعدد الأحزاب:

يراد بنظام تعدد الأحزاب كاسلوب حتمي للديمقراطية السليمة، قيام تجمعين حزبيين ـعلى الأقل ـ داخل البنية الاجتماعية يعملان على ارساء ودعم الحرية الكاملة للمواطنين بكافة صورها ومدلولاتها شريطة أن يحاط قيامهما بطائفة من الضمانات المتعلقة بحماية الآراء المعارضة وسيادة روح التسامح العام والاحترام المتبادل لجميع الآراء ما دمنا نسلم بمبدأ القيمة النسبية لما تنطوي عليه الآراء المتعارضة من صحة في النظر وصواب في المنهج الفكري، وطالما استهدف كل منهما ترسيخ دعائم النظام الديمقراطي الحر والتخلص ـفي الوقت نفسه ـ من أي نظام تعسفي استبدادي يفرض فيه الرأي استنادا الى اساليب القمع أو القهر التي لا تقبل ولا تسمح بالمعارضة أو الرفض، الأمر الذي ينتج عنه اهدار للحريات الاساسية للجميع وبخاصة لهؤلاء المنتمين الى جانب المعارضة. اذن فالايمان بالشرعية الديمقراطية وضرورتها يدفعنا الى التسليم بوجوب وجود حد أدنى من التنظيمات الحزبية السياسية ذات الاساس العام والهدف المشترك الموحد بينها تعمل في اطاره على اختلاف مناهج وسبل كل منها، ويصبح بذلك المفهوم الحزبي الديمقراطي قائما على حرية الرأي والرأي الآخر مستندا الى تغليب الرأي الجماعي على رأي الفرد أو بعبارة أوضح احترام قانون الأغلبية من جانب الأقليات المعارضة.[٣٥٤]

---

(٣٥٣) أنظر في تعريف الحزب: تطور الفكر السياسي، الكتاب الرابع ١٩٧١، ص ٨٢٠ «تعريف بيرك».

«الحزب مجموعة أناس متحدين، كي يدعموا المصلحة الوطنية عن طريق مساعيهم المشتركة وذلك على أساس مبدأ معين يتفقون جميعاً بشأنه».

(٣٥٤) لا يمكن أن يوصف مجتمع ما بكونه ديمقراطياً حقيقياً إلا عند تعدد الأحزاب أو =

نخلص مما سبق الى ان الأخذ بنظام تعدد الأحزاب في ظل النظام الديمقراطي ضرورة أساسية وظاهرة لا يمكن الاستغناء عنها برغم ما قد ينجم من مشاكل معقدة على أثر ذلك التعدد، هذا بالاضافة الى حتمية الاختلاف والتنوع بين الأحزاب السياسية ونظامها الداخلي كي لا تصبح مجرد صور متشابهة لتنظيم واحد أو مجرد أقسام فرعية لتنظيم واحد أو مجرد أقسام فرعية للتنظيم الرسمي فيها.[(٣٥٥)]

المبحث الثاني
«طبيعة مهام وعمل الأحزاب السياسية»

ثبت لنا من دراسة الصور الثلاث للنظام الديمقراطي الاستحالة المادية والفنية للتطبيق المباشر غير القائم على الفكرة النيابية التمثيلية، كذلك فان أي نظام ديمقراطي حر لا يمكنه أداء وظائفه الاساسية دون وجود تنظيمات حزبية سياسية تلعب دورها الرئيسي في تكوين الرأي والمنهج الفكري المسيطر بالنظر الى احتوائها بداخلها على جميع أعضاء هيئة الناخبين (بالشعب بمدلوله السياسي) والمرشحين المرتبطين معهم في اطار التنظيم الحزبي الواحد بأوثق الروابط.[(٣٥٦)]

الجماعات السياسية فيه، فليس هناك أي مجال للديمقراطية في ظل السلطة المطلقة لهيئة من هيئات المجتمع: أنظر في هذا المعنى:

- أسس النظرية السياسية، تأليف هـ. ر. ج. جريفز، ترجمة عبدالكريم أحمد، مراجعة دكتور عبدالملك عودة، ١٩٦١، ص ٢١٥ وما بعدها.
- مقدمة للنقابيين، ج. د. هـ. كول، ١٩٥٣، ص ٢٨٤ وما بعدها.

(٣٥٥) ظهر جلياً اعتناق الدول على اختلاف مشاربها للنظام الحزبي القائم على التعدد في نصوص دساتيرها وقوانينها الأساسية والتي من بينها على سبيل المثال:

- م ٤ من الدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨.
- م ٧ من دستور جمهورية ساحل العاج الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٦٠.
- م ٤ من دستور جمهورية الجابون الصادر في ٢١ فبراير ١٩٦١.
- م ١٢ من دستور جمهورية الصومال الصادر في أول يوليو ١٩٦٠.
- م ٣ من دستور جمهورية السنغال الصادر في ٢٣ سبتمبر ١٩٦٠.
- م ٢ من دستور جمهورية افريقيا الوسطى الصادر في ١٦ فبراير ١٩٥٩.
- التعديل المقترح للمادة ٥ فقرة (٢) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

(٣٥٦)

- G. LEVEUA, Parties et systémes Politiques, Interactions et fonctions, Revue canadienne de science Politique, 1969. P. 36.

ومع ذلك فانه يتعين عدم الفهم ـ خطأ ـ في اقتصار دور الأحزاب السياسية على مجرد عملية خلق وتكوين الرأي بما لها من دور مبدأي يستند الى تجميع الأشخاص التابعين لفكر سياسي موحد والذين ينشدون تحقيق نفس الأهداف السياسية، بل ان هذا الدور يمتد بالاضافة لما سبق الى مجال التربية والتوعية السياسية للناخبين وتهذيب معتقداتهم من خلال التنسيق والتقريب بين وجهات النظر المختلفة واذابة الخلافات بينها وصولا الى حد أدنى من الاتفاقات حول الحلول الممكنة وهو ما يؤدي الى اثراء الفكر الحزبي وتنميته فضلا عن انشاء اجهزة حزبية منظمة ـ في الوقت نفسه ـ بطريقة ملائمة لبرامج العمل السياسي المحققة للأهداف العامة المخططة سلفا، وبهذا فان الأحزاب تقوم باستخلاص الرأي واعطائه القوة السياسية اللازمة لما يجب أن يتسم به من كفاءة للتحكم في مصير الدولة ومجريات الأمور العامة فيها.(٣٥٧)

هذا ويتم ممارسة تلك الوظيفة الفعالة الخاصة بعملية التنسيق والتوفيق بين الآراء داخل الحزب الواحد بواسطة تنظيماته وأجهزته الداخلية وهي مختلفة ـ دون شك ـ من حيث تعدادها وتركيبها من حزب لآخر بما يضمن الاحاطة والضم بداخلها لجميع الناخبين والمرشحين، وهو تجمع له وجوه عديدة الفوائد يتصدرها في الأهمية تحقيق الاتصال المستمر بين الناخبين وممثليهم، واقامة الحوار الديمقراطي الدائم بين المرشحين وجموع المواطنين، بما يؤدي في النهاية الى درء خطر عدم المعرفة بالمشاكل والضرورات الملحة والأصلية للعمل الوطني عن الجميع.

واذن لابد من وجود جهاز داخلي في كل حزب يصبح مسئولا عن أداء الوظيفة التنسيقية التوازنية السابقة، ويطلق على هذا الجهاز عادة تسمية «التنظيم الديمقراطي الداخلي للحزب»، وهو مكون من كبريات الأحزاب والدول المغرقة في الديمقراطية الموغلة في دروبها تاريخيا كانجلترا من الأعضاء البرلمانيين في كل حزب الذين يعهد اليهم بشئون الادارة العليا في الحزب، ويتفق ذلك المنهج ـ دون شك ـ مع المبدأ الديمقراطي بما ان هؤلاء البرلمانيين قد تم انتخابهم بواسطة أعضاء هيئة الناخبين المنتمين الى حزب الأغلبية، فضلا عن استبعاد المنطق القائل بفرض آرائهم على من

---

(٣٥٧)

— G. LEVEAU, La recherche d'un cadre Politique pour l'étude du Parti communiste Française, R.F.S.P., 1968. P. 445.

يمثلونهم من الناخبين طالما ان أمر توليتهم كمرشحين لهذا الحزب بين أيدي الأعضاء المؤسسين والمنتسبين في الحزب المكونين لهيئة ناخبيه. هذا بالنسبة للأحزاب النيابية البرلمانية، وبالمقابل فان الحل العكسي لما سبق نجده متبعا في نوع آخر من الأحزاب القائمة على الفلسفة الاستبدادية المتطرفة فنجد اعضاء الجهاز الموجه للنشاط الحزبي وللرأي العام الموحد فيه مكون من بين ذوي السطوة والسلطان المادي أو الطبقي وهو ما يؤدي الى خفض الفاعلية السياسية للحزب وعدم التعبير الحقيقي عن الآمال العريضة للناخبين.

وعلى الرغم من الاختلاف النوعي السابق في اطار التنظيم الداخلي القائد والموجه في الأحزاب المختلفة، فانه من المتفق عليه عمليا بواسطة الغالبية العظمى من تلك الأحزاب المتنوعة ان اختيار قياداتها ومديريها العلويين انما يتم من بين مجموعة شاغلي المناصب البرلمانية أي أعضاء المجالس النيابية، ومن ثم اعطاؤهم الحق في اتخاذ القرارات النهائية المعبرة عن الحزب في حالات الصراع والنزاع الخطير الداخلي أو في بعض الموضوعات الأخرى كتلك المتعلقة باختيار رئيس الحزب أو تحديد العناصر الأساسية لبرنامج الحزب. تلك المشكلة الخاصة بالتنظيم الداخلي للأحزاب التي تشير الى الأهمية الكبرى والبالغة للدور المناط به، وأما التركيب الهيكلي له وما يمارسه من نشاطات فذلك أمر يختلف في كثير أو قليل بحسب اختلاف التعدد النوعي للأحزاب، ولكي يمكننا فهم طبيعة هذه النشاطات والوظائف يجدر بنا ان نعرض للتقسيمات المختلفة للأحزاب وهو ما سننتقل اليه بالدراسة في اطار المبحث التالي.[٣٥٨]

المبحث الثالث

«تقسيمات الأنواع المختلفة للأحزاب»

تنقسم الأحزاب السياسية الى أنواع متعددة تختلف بالنظر الى طبيعة كل منها وطريقة تكوينها واشكالها الحزبية، ويمكن بذلك الوصول الى التقسيمات الحزبية من

---

(٣٥٨)

— A. WILDAVSKY, A methodological critique of Duverger's "Political parties", in Journal of Polotics, 1959, P. 303.

خلال معايير فقهية وعملية عديدة وان لوحظ -بحق- عدم امكان تغليب تقسيم منها على غيره من التقسيمات، ومع هذا فان البعض من بينها أكثر شيوعا وتطبيقا لما يؤدي اليه من تحديد لأنماط الأحزاب بالغة الأهمية التي يترتب على قيامها نتائج فعالة ومؤثرة على سير أعمال ووظائف التنظيمات السياسية للدولة.

وبصفة اجمالية فانه يمكن التمييز -في هذا الصدد- فيما بين تقسيمات ثلاثة اساسية، أولها يقيم مقابلة بين ما يسمى بالأحزاب التحررية والأحزاب الاستبدالية، وثانيها يجري مثل ذلك فيما بين الأحزاب المنظمة وغير المنظمة، وثالثها يقابل بين أحزاب الاقلية والأغلبية، هذا ومن البديهي أنه يستحيل اجتماع هذه الأقسام السابقة معا في اطار مجتمع واحد وخلال فترة زمنية واحدة، على حين انها يمكن -على العكس- أن يحل بعضها محل البعض الآخر كي تصدر انعكاساتها وآثارها على تنظيمات الدولة التي تنشأ وتعمل في كنفها، ولاكتمال عملية العرض التصنيفي الحزبي هنا سوف نعقب على ذلك بالانتقادات الفقهية اللصيقة بكل منها.(٣٥٩)

المطلب الأول

«الأحزاب التحررية والاستبدادية»

يقوم معيار التقسيم هنا على المقابلة بين نوعي الأحزاب المتحققة في اطار كل من الأنظمة الديمقراطية والاستبدادية، فعلى حين هي من قبيل الأحزاب التحررية في أولاهما فانها تكون أحزابا استبدادية في ثانيتهما.

الفرع الأول

«الأحزاب التحررية: «Les Parties Liberaux»

وهي تلك الأحزاب القائمة على أساس هدف تحقيق الحرية بمدلولاتها المختلفة،

---

(٣٥٩)

- J.A. SCHLESINGER, Political Parties, in international encyclopedia of social sciences, New-York, 17 Vol. T. 11, 1968, P. 428.

وهي تنتهج لذلك مذهبا جماعيا ديمقراطيا أساسه التسامح، ويمكن ان يوجد هذا النوع من الأحزاب في ظل الأنظمة الأوليجارشية أو القائمة على مبدأ الاقتراع المقيد -على سبيل الاستثناء- وان كان وجوده أصلا يعزى الى الأنظمة الديمقراطية. وتوصف الأحزاب التحررية الديمقراطية عادة بأنها أحزاب الرأي أي ذلك التجمع الذي يجمع ويوحد بين الأشخاص المؤمنين بنفس الآراء السياسية، وهي تختلف بذلك عن غيرها من الاتحادات ذات الأهمية الثانوية كالتجمعات النقابية أو المهنية أو الدينية أو الاجتماعية فهذه الأخيرة لا تلعب الاعتبارات القائمة عليها سوى دور ثانوي ضئيل في مجال توجيه مجريات الأمور والسلطة في المجتمع.

ومن بين الأمثلة الواضحة للأحزاب الليبرالية التنظيمات الحزبية الثلاثة في انجلترا وهي حزب المحافظين وحزب العمال والحزب الليبرالي وفي فرنسا تعتبر أحزابها التي عرفتها خلال تاريخها الحزبي من قبيل أحزاب الرأي التي تتسم بالوفاء لروح الديمقراطية التحررية بمعناها التقليدي السابق في الفصل الأول من هذا الباب.[٣٦٠]

ويتسم منهج التغيير في تلك الأحزاب -كما سبق ان قدمنا- بالتسامح فهي لا تحبذ أو تذكي الثورة أو العنف ولا تؤمن به، وما تدعو اليه من اصلاح أو تغيير جذري عميق للأسس القائم عليها المجتمع انما يتم بمنطق تسامحي غير ثوري كما يفعل حزب العمل البريطاني على سبيل المثال.

الفرع الثاني

«الأحزاب الاستبدادية»

تواجه الأحزاب الاستبدادية النوع الحزبي التحرري السابق بصورة معارضة تماما، وهي تستند -لذلك- الى أساس الانكار التام لفكرة الحرية وبالتالي فان أحد أهدافها الأساسية يتبلور في تقويض وهدم حريات الآخرين، ودعوتهم الى انفراد حزب واحد في

---

(٣٦٠)

— Party systems and Patten of government in western democracies, Revue canadienne de science Politique, Juin 1968, PP. 183 et ss.

الدولة بالتأثير على مجريات الأمور والأحداث فيها مع القضاء على صفة التعدد الحزبي في المجتمع.

ويؤسس أنصار فكرة الحزب الاستبدادي المنفرد بالسلطة مذهبهم على فكرتي الوحدة المذهبية ووحدة السلطة، أي أن هناك مذهبا فلسفيا وفكريا واحدا وسلطة واحدة يمنحان كل جوانب القدرة والتمثيل للشعب ويتعين الا يرى أي فكر أو رأي النور الا من خلالهما، ولا تعترف هذه الأحزاب بروح التسامح الوطني بل تنتهج اسلوب العنف الثوري لتغيير المجتمع واصلاحه، وهي أخيرا تؤمن بتوحيد جميع الأفراد تحت شعار «الفرد للمجتمع» فتدرجهم في عداد طبقة واحدة يقع على كاهلها واجب تقويض وهدم بناء كافة الطبقات الأخرى للمجتمع. ومن أمثلة هذا النوع الحزبي كافة التنظيمات القائمة على الطبقة الواحدة كأحزاب العمال وتلك القائمة على التجمع العنصري ذي السلالة العرقية المميزة والأحزاب النازية والفاشية، وجميعها تعد في النهاية ـ تعبيرا ـ عن مظاهر طبقية ارستقراطية بالمعنى الحرفي للعبارة، تقوم فلسفتها المذهبية على الاقتناع بأفضلية عناصر اعضائها على غيرهم ومن ثم فهم لا يسمحون للغير بالتغلغل فيما بينهم. وغالبا ما يكون هدف هذه النوعية من الأحزاب تحقيق المبدأ والدولة الديكتاتورية التي تخضع في تسييرها لأوامر الحزب الواحد المطلقة من كل قيد أو بعبارة أكثر وضوحا للأوامر الصادرة عن رؤسائه في شتى ميادين السلطة والحياة الخاصة للأفراد دون استثناء اذ ان كل ما في الدولة تتم مصادرته لمصلحة ذلك الحزب بما في ذلك حرية الرأي والتعبير والا فان العاقبة هي معسكرات الابادة الجماعية.[٣٦١]

ويعتبر ذلك المنهج الحزبي القائم على تركيز السلطة حدثا جديدا على البشرية بدأ في الظهور والانتشار مع تاريخ الشيوعية السوفيتية وكان يستند على الماركسية ـ اللينينية التي استقرت عقب ثورة عام ١٩١٧، وعلى سبيل المثال فان فاشية «موسيليني» في ايطاليا ما بين عامي ١٩٢٢، ١٩٤٣ كانت مستندة الى المذهب الاستبدادي الآخذ في الانتشار منذ عام ١٩٢٩ والذي كان يجعل من الدولة نهاية للحياة الاجتماعية

---

(٣٦١) أنظر في هذه الفلسفة المتطرفة الكتاب الأحمر الصغير لماوتسي تونج، وفيه يصادر الرأي الحر تماماً، والتعبير عن الآراء غير الرسمية، وتلقين الأطفال تعاليم الحزب، والتطرف الدموي، وديكتاتورية معسكرات الاعتقال التي سرعان ما يتم تحويلها الى معسكرات للابادة الجماعية.

والمستوحى من النموذج السوفييتي برغم اختلافه عنه في انكار مبدأ الابادة الجماعية ولكنه -على أي حال- كان حلقة من حلقات النموذج الاستبدادي الحزبي.

كذلك فان الحزب النازي الألماني الهتلري ما بين عامي ١٩٣٣ - ١٩٤٥ استوحى بدوره من الشيوعية السوفيتية التي كانت العدو الرئيسي الأول للنازية خلال الحرب، وبخاصة فيما يتعلق بالهذيان المذهبي والتطرف الدموي والابادة المنظمة وهو ما لم تعرفه البشرية في تاريخها من قبل.

وعلى الرغم من اقتران الاسلوب الدموي القائم على العنف بالنظام الحزبي الاستبدادي، فان التاريخ يقدم لنا في هذا الصدد نماذج للحزب الاستبدادي الواحد الذي يتميز منهجه الفلسفي واسلوبه التسلطي بالمهادنة والتسامح برغم ما تنطوي عليه مبادئه من خطورة ومن هذا القبيل الحزب الأرجنتيني بزعامة «جوان بيرون» الذي كان اسلوبه قائما على الردع من خلال التلويح بالقوة الموضوعة بين يدي الديكتاتور المستحوذ على السلطة دون استخدامها، وهو عين ما حدث في العديد من الدول الجديدة حديثة العهد بالاستقلال التي انتشر فيها اسلوب الحزب الواحد المتسلط كأداة للسيطرة وملاحقة التقدم على اختلاف درجات الشطط فيما بينها.[٣٦٢]

وبصفة عامة فانه يلاحظ بالنسبة للنظام الحزبي الاستبدادي الواحد احتوائه على جهاز داخلي منظم غاية في التقدم والتدرج الرئاسي الكفيل بردع حالات عدم الطاعة أو التمرد، فضلا عن وضع السلطة الفعلية للحزب بين يدي رجل واحد هو رئيسه عادة الذي يقوم غداة وصوله للسلطة والامساك بمقاليدها بوضع أعوانه في كافة الهيئات والتنظيمات العليا للدولة ليصبحوا أداة طيعة تخضع لتوجيهات الديكتاتور الأوحد «رئيس الحزب» حتى ولو كان هذا الشخص لا يشغل أي منصب رسمي في الدولة، وهو ما حدث في مثال واضح بالنسبة لرئاسة «ستالين» للحزب الشيوعي السوفييتي.

يضاف الى ما سبق ان دولة الحزب الاستبدادي الواحد غالبا ما تحاول الاحتفاظ

---

(٣٦٢) منذ وفاة ستالين عام ١٩٥٢ وانعقاد مؤتمر الحزب الشيوعي العشرين في فبراير ١٩٥٦، والنظام السوفيتي على يدي «خروشوف» قد تخلى - على الأقل من الناحية الرسمية المعلنة - عن الوسائل الدموية على أعلى مستوياته خاصة بعد افتضاح أمر الجرائم المرتكبة في عهد ستالين.

لنفسها بالواجهة الديمقراطية المعلنة، في الوقت الذي يتم فيه ـبواسطة الحزبـ القضاء على كافة أشكال الحرية والسيادة للشعب ولأعضاء هيئة الناخبين وعدم أعمال مبدأ الفصل بين السلطات وهو الضمانة الأولى للحريات، وهذا كله في واقع الأمر تأمين للحزب ولوحدة السلطة المستحوذ عليها، والخضوع لارادته العليا والسيطرة على كافة مصادر القوة في الدولة الممثلة في اجهزتها العسكرية والمسئولة عن الأمن السياسي فيها، وربط ذلك كله بالقيادة العليا للحزب الواحد، سواء تمثلت في رئيسه الفرد أو مجموعة رئاسته العليا تطبيقا لمبدأ القيادة الجماعية وهو تقسيم للسلطة جد مختلف عن ذلك الذي عرفناه داخل التنظيم الداخلي للأحزاب الليبرالية الديمقراطية.

المطلب الثاني

ـ الأحزاب ذات التنظيم الخاص وغير المنظمة »

يعد معيار تصنيف الأحزاب السياسية ـ بالنظر الى درجة التنظيم التي عليها ـ معيارا بالغ الأهمية فيما يتصل بادراكنا للأنظمة السياسية التحررية أو الديمقراطية. ذلك ان تتبع حركة ظهور النظام الحزبي تؤكد أن الأشكال الأولى للتمثيل الحزبي في القرن السابع عشر في انجلترا وابتداء من عام ١٧٨٩ في فرنسا قد إقترن النظام النيابي التمثيلي فيها بالنظام الحزبي غير المنظم أو القائم على هيكل مستقل أصيل خاص بها. ولقد ظهرت أوليات هذه الأحزاب المنظمة منذ حوالي عام ١٨٧٠ في كل من انجلترا والولايات المتحدة الامريكية، وفي فترة متأخرة كثيرا عن ذلك في فرنسا ممثلة في حزب اليسار.

أولا ـ الأحزاب غير المنظمة:

تتسم هذه الطائفة من الأحزاب بضعف التنظيم فيها، وان من يتولى ادارة عجلتها وتسيير شئونها هم في الغالب طائفة البرلمانيين أو الممثلين النيابيين الذين يتجمعون ـدائماـ حول شخص من بينهم يتمتع بمظهر أكثر أهمية ونفوذا من غيره أو يحاط ببعض رجال السياسة ذوي النفوذ أو التأثير المماثل له في الطبيعة. ولذلك فاننا لا نعثر

في ظل هذا النموذج على أي نوع من أنواع المعارضة أو الأشخاص المناهضين ذوي الفاعلية وانما على العكس نجد بداخلها العملاء والزبانية الممالئين للساسة أو ذوي المراكز الهامة والنفوذ الظاهر. وبصفة اجمالية فان تنظيمها الداخلي -ان جازت التسمية- يستند اساسا الى التجمعات النيابية أو الحولية لرجال السياسة ذوي النفوذ أي ان الاعتبار الشخصي هو المتحكم في هذه الأحزاب وليس الاستناد بأي حال على الأفكار والمبادىء أو التجمع حولها. ولقد وجدت هذه الصيغة الحزبية غير المنظمة في فرنسا ردحا طويلا من الزمن وبصورة واسعة باستثناء الأحزاب الشيوعية والاشتراكية والديمقراطية فيها على خلاف ما كان سائدا من صورة منظمة للأحزاب في أوروبا.

ثانيا: الأحزاب المنظمة:

يمكن انطباق هذه الصفة على كل من الأحزاب التحررية الديمقراطية أو الاستبدادية التسلطية سواء بسواء، وتتماثل تلك الأحزاب في تنظيمها الى حد كبير باستثناء النوع الأميركي منها الذي ظل محتفظا لنفسه بطابع مميز أصيل. ومرد هذا التماثل في التنظيم الداخلي لهذه الأحزاب المختلفة في تسمياتها يرجع الى حرص كل منها على تحقيق نظام داخلي ديمقراطي غاية في الاتقان يكفل حسن سير العمل بها على مختلف المستويات المحلية والقومية لأجهزته الهيكلية، ولذلك فان هذه الأجهزة المحلية أو الفرعية غالبا ما تستوحى بدورها في تنظيمها الداخلي نفس الروح التي طبقت بشأن التنظيم الهيكلي -على المستوى القومي- السلطة المركزية للحزب.

المطلب الثالث

«أحزاب الأقلية والأغلبية»

يقوم معيار التمييز بين هذين النوعين من الأحزاب السياسية على مدى ما يتمتع به كل منها بثقل ووزن في مختلف أبعاد السلطة والتأثير على مجريات السياسة في الدولة، ودون الأخذ في الاعتبار هنا بمدى بساطة أو تعقد الهيكل البنائي للحزب أو الخطة المنهجية له في ممارسة نشاطه.

وبناء على هذا المعيار نجد أن أحزاب الاقلية لا تضم -عادة- سوى عدد ضئيل من الأعضاء المؤسسين أو المنتسبين اليها كما لا تحظى بأكثر من ١٥ في المائة من عدد الأصوات في المجلس النيابي هذا في الوقت الذي تتميز فيه -على النقيض- أحزاب الأغلبية الكبرى بنسبة لا تقارن من عدد الأصوات والأعضاء ذوي الثقل السياسي.

كذلك فان أهداف هذه الأقلية الحزبية وفقا لتكوينها العضوي تنصب على تحقيق المصالح الخاصة دون المصلحة العامة بالنظر الى ضمها في الغالب الأعم من الأحيان أعضاء منتمين الى مهنة أو طائفة أو جماعة معينة، ومن الناحية الواقعية نجد ان المصالح التي تحرص هذه الأحزاب الصغرى على تحقيقها تمثل -غالبا- المصلحة الخاصة للقائمين على أمرها وتبادل المنفعة مع مثيلاتها من أحزاب الاقليات الأخرى. ومن هنا فان مدى ما تتمتع به هذه النوعية من الأحزاب في مجال التأثير على خط السلطة وسير أعمالها ضئيل للغاية وبخاصة عندما لا تجد لنفسها مكانا في الحكومة المسكة بمقاليد السلطة في الدولة، وبالجملة فانها أحزاب هشة لا تقوى على الصمود في مواجهة تيار السلطة الذي تحركه أحزاب الأغلبية المواجهة لها والتي تتمتع -بعكسها بالثقل السياسي القائم على اتساع القاعدة الشعبية لأعضائها وممثليها سواء في الحكومة أو البرلمان ودون أن يعنى ذلك بحال تحولها الى النوعية السابق دراستها في الأحزاب الاستبدادية أو التسلطية المنفردة بالحكم[٣٦٣].

ما سبق عرضه من التقسيمات تندرج تحته أهم الأنواع الحزبية المتعارف عليها في ظل الأنظمة الديمقراطية الجماعية الممارسة للسلطة، ولكن هذا لا يعني امكان ادراج كافة أنواع الأحزاب تحت التقسيم السابق اذ انه من المؤكد وجود معايير أخرى تنقسم بحسبها الأحزاب الى أنواع مغايرة، منها على سبيل المثال المعيار الطائفي الاجتماعي الذي تنقسم وفقا له الأحزاب الى مهنية تضم اصحاب المهن المختلفة وعمالية وطبقية

---

(٣٦٣) يمكن لأحزاب الأقلية ممارسة دور بارز في مجال السلطة على سبيل الاستثناء من الأصل العام، ويحدث ذلك بمناسبة تمثيلها في الحكومة ببعض المناصب الوزارية وهو ما يسمى بالحكومة الائتلافية في هذه الحالة التي لا تعتمد في منهاجها للحكم على فكرة المنفعة الحزبية بقدر اعتمادها على فكرة التمثيل الواسع للمحكومين أو أكبر عدد ممثل لاتجاهاتهم في السلطة. أنظر في هذا المعنى بالتفصيل:

- G. BURDEAU, 1977, Op. Cit., PP. 203 et ss.

وبرجوازية، والمعيار الاقليمي الذي يميز فيما بين الأحزاب المقترنة في تسمياتها برقعة محددة من أرض الدولة، وغيرها من المعايير الدينية والعقائدية السياسية وجميعها يمكن أن تؤدي من خلال ايمانها بمبادئها دورا فعالا نافعا أو ضارا داخل وخارج مجتمعاتها .

«المبحث الرابع»

«تقييم الديمقراطية في ظل النظام الجماعي لممارسة السلطة»

دون أدنى شك هناك قاعدة واجبة الاحترام في اطار تطبيق المبدأ الديمقراطي تتلخص في ضرورة تمكين صاحب السلطة الأصلي -أي الشعب- من الممارسة للسلطة من خلال القنوات الملائمة لروح العصر المطبق فيه النظام الديمقراطي وضمان استمرار هذه الممارسة دون انقطاع لسبب أو لآخر، وتطبيقا لهذه القاعدة -وفي ضوء استقراء التاريخ- وجدنا أن الديمقراطية في قالبها المباشر أو الاقرب الى الصيغة المباشرة كانت مطبقة في فجر التاريخ عند الاغريق، ومنذ عصور النهضة ظهر التطبيق النيابي وشبه المباشر لها ليلائم هذه الفترة الزمنية ذات الاتساع البشري والتعقد التقني العلمي ولا تزال تلك الفلسفة سائدة في بعض جوانبها في عصرنا الحالي، غير ان متطلبات المبدأ الديمقراطي وتحقيق أهدافه الثابتة من تمكين صاحب السلطة الأصلي من ممارسة صلاحياته في الفترة الزمنية المعاصرة، قد فرضت الاسلوب الحزبي أو الجماعي الأكثر ملاءمة من كافة الصور الفردية الديمقراطية السابق معرفتها سواء المباشرة أو النيابية أو شبه المباشرة، فمن المؤكد أن الدور الفردي الديمقراطي لممارسة السيادة من خلال الاشتراك في الانتخابات أو الاستفتاءات العامة ذات التأثير المؤقت، لم يعد مسايرا لروح العصر التي تتطلب استمرارية التأثير الشعبي في ممارسة السلطة، سواء من خلال حق التصويت أو الترشيح وشغل الوظائف العامة والاتصال بالهيئات العامة والسلطات العليا للدولة وفرض الرقابة على هذه الأخيرة بما يضمن المكانة الأعلى للارادة العامة وسموها على ما عداها من الارادات الفردية الخاصة(٣٦٤) .

---

(٣٦٤)

- R. KHEITMI, Les Partis Politiques et le droit Positif français, L.G.D.J. 1965.
- J.M. COTTERT, Gouvernants et gouvernés, coll. sup., 1973.

والأحزاب السياسية كأسلوب معاصر للديمقراطية الممكنة التطبيق تعد -دون شك- اسلوبا ملائما للعمل الديمقراطي الذي تتكون بداخله الارادة العامة، ويتم توجيهها للاسهام الكامل أو الجزئي في ممارسة السلطة وفقا لبرنامج عمل محدد هدفه تحقيق المصلحة العامة لجميع أبناء المجتمع وليس للمنضوين تحت لواء هذا الحزب.

فاذا ما تأكد لدينا ضرورة اقامة الأحزاب كنظام حتمي لممارسة السلطة الديمقراطية في الوقت الحالي، يصبح من المتعين علينا لاتمام هذا التقييم الاجابة على سؤال تابع ومترتب على الحقيقة السابقة وهو متعلق بعدد الأحزاب المتعين القيام بالممارسة الديمقراطية من خلالها. وتلك مسألة اختلفت اجاباتها باختلاف فلسفة العمل الديمقراطي بين الدول الآخذة بوحدة الحزب السياسي (كالدول الاشتراكية في العادة) والمعتنقة لثنائية الحزب السياسي (كغالبية الدول الانجلو سكسونية) والمتبعة للتعدد الحزبي على اختلاف درجات المرونة أو التشدد في ذلك (فرنسا والدول القديمة العهد)[٣٦٥].

تلك مسألة تتوقف في المقام الأول على مدى ما يتمتع به اصحاب السلطة -أي الشعب- من درجة نمو الوعي والممارسة العملية للديمقراطية، وما يتفرع عن ذلك من عوامل فرعية أخرى تتصل بالظروف البيئية والانسانية في كل مجتمع من المجتمعات ومراحل النمو والتطور الحضاري فيها، وجميعها حقائق ميزت -كما سبق ان لاحظنا- فيما بين البنية السياسية للمجتمعات المتقدمة والمتخلفة، اذ مما لاشك فيه أن التعرف على النظام السياسي الحقيقي للدولة ليس مرده الى الصفة الرئاسية أو البرلمانية أو

---

(٣٦٥)

— G. BURDEAU, Traité de science Politique, 2ème éd., T. 3, Nos. 172 et ss.

- يطبق نظام الحزب الواحد غالباً في الدول ذات الأنظمة الاستبدادية الديكتاتورية ومن أمثلة ذلك الحزب الفاشي في ايطاليا ١٩٢٢ - ١٩٤٣ والحزب الوطني الاشتراكي الألماني ١٩٣٣ - ١٩٤٥، والحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي.

- يطبق نظام الحزبين بصفة عامة في الدول الانجلوسكسونية، ومن أمثلة ذلك حزب المحافظين والعمال المقتسمين للسلطة في انجلترا، والحزبين الجمهوري والديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية.

- يطبق نظام تعدد الأحزاب في الدول القديمة المستقرة، ومن أمثلة ذلك فرنسا في الوقت الحالي م ٤ من دستور ١٩٥٨.

المجلسية للحكم فيها، وانما الى التنظيم الحزبي الديمقراطي القائم فيها والمتولد عن الاقتراع العام المقسم للسلطة بينها والمكانة التي يحتلها كل حزب بحسب ذلك المقياس.[٣٦٦]

هذا ومن الجدير بالذكر ان الممارسة الجماعية للسلطة لا تتقلد -في الواقع من الأمر- الصورة الحزبية السابقة فحسب، بل توجد الى جانبها صورة جماعية أخرى لا تقل عنها أهمية وتأثيرا، تلك هي الجماعات والتنظيمات الضاغطة التي تتصدى للدفاع عن مصالح فئوية خاصة بأعضائها من خلال التأثير على السلطات الرسمية للدولة وبخاصة البرلمان والحكومة.[٣٦٧]

ويلاحظ أن الدور الذي تضطلع به تلك التنظيمات غير الرسمية أو المنتمية للسلطات العليا للدولة آخذ في الازدياد بحيث أصبح له قدرة تضاهي أن لم تفق -في بعض الأحيان- ما تتمتع به السلطة الرسمية من صلاحيات ومكنات سيادية.

ونرى استكمالا لما نقوم به من تقييم للأسلوب الجماعي للممارسة الديمقراطية أن ندلي -بنوع من الايجاز- بالفكرة القائم عليها، ومدى ما لها من تأثير في هذا المجال في ضوء الأساليب المختلفة لعملها، وأخيرا ما تتمتع به من مزايا وما ينسب اليها من عيوب.

أولا - الفكرة المستهدفة من اقامة التنظيمات الضاغطة:

على الرغم من عدم الاعتراف الرسمي بممارسة جماعات الضغط لأي نشاط سياسي، فان هذه الجماعات المتمثلة سواء في نقابات أو هيئات مهنية أو في الرأي العام، تضطلع بدور أساسي في هذا المجال هدفه الدفاع عن مصالحها مهنية كانت أم مذهبية أم

---

(٣٦٦) أنظر بتفصيل أكبر في هذا المعنى:

- M. RECHID KHEITMI, Les Partis Politiques et le droit Positif français, 1964.

(٣٦٧)

- JACQUES KADART, 1979, Op. Cit., PP. 295 et ss.
- G. BUDEAU, 1979, Op. Cit., PP. 203-205 a les groupes d'intérêts".

اقتصادية واجتماعية باسلوب جماعي يتخذ من التأثير على السلطة السياسية والتدخل في صنع وتوجيه قراراتها مطية له في ذلك[٣٦٨]. ومن هنا فان هذا الهدف -غير السياسي أصلا- يعد في الوقت نفسه سببا اساسيا لوجود تلك الجماعات بالاضافة الى عوامل أخرى تساعد على هذا الوجود وتعمق من الدور التأثيري لها، منها قصور جهد السلطات الرسمية عن تلبية كافة متطلبات واحتياجات الشعب بمختلف طبقاته، وضعف الاتصال الفوري المباشر بين السلطة الرسمية والأفراد ذوي المصالح المتعارضة[٣٦٩].

وعلى ذلك فان جماعات الضغط على جهاز السلطة تعد وسيلة بالغة الفعالية والتأثير اذا ما أحسن استخدامها كاسلوب نموذجي للديمقراطية الجماعية المنادية بالدفاع عن مصالح الأفراد وحرياتهم شريطة التزامها بعدم الدخول في دائرة الصراع على السلطة ورغبة الاستيلاء عليها والا اختفى بذلك كل فارق يميزها عن الأحزاب السياسية الهادفة للاستيلاء على السلطة أو المشاركة فيها.

ثانيا: مدى تأثير الجماعات الضاغطة على السلطة:

يختلف مقدار ومدى تأثير الجماعات الضاغطة على السلطة باختلاف عاملين اساسيين يتعلق أحدهما بنوعية النظام المعمول به للسلطة في المجتمع، ويتصل الآخر بنوعية الاسلوب المستخدم لهذا التأثير.[٣٧٠]

(١) أما فيما يتعلق بنوعية نظام الحكم فنجد ان مجال التأثير يصل الى ذروته في

---

(٣٦٨) دكتور بطرس ديب، المرجع السابق، ص ١٤٦، ص ١٤٧ «مجموعات المصالح».

(٣٦٩)

- P. DELOUVRIER, L'Etat investi, sem. soc. de France, 1954, PP. 76. et ss.
- J. RIVERO, Corps intermédiaries et groupes d'intérêt, Sem. Soc. de France, PP. 327 et ss.

(٣٧٠)

- A. MATHIOT, Les Pressure groups aux Etat-Unis, Rev. Françe, de droit Politique, 1952, P. 430.
- J. MAEYNAUD, Les Groupes de perssion en France, 1957.

ظل الأنظمة الرئاسية للحكم الآخذة بمبدأ الفصل المشدد بين السلطات وبخاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية حيث يتم اصدار القرارات السياسية والتشريعات في هذه الحالة من خلال الاتفاق بين السلطتين تحت ضغط الجماعات الممثلة للمصالح المختلفة في المجتمع وهو ما يحدث في تطبيق عملي ملموس بالولايات المتحدة الامريكية. أما اذا كان نظام الحكم السائد برلمانيا فان تأثير جماعات المصالح يتضاءل وبخاصة اذا كانت السلطة الراجحة والمسئولة عن تسيير النشاط السياسي هي السلطة التنفيذية التي تملك وضع السياسة العامة للدولة واقتراح التشريعات دون تدخل كبير من الجماعات الضاغطة وهو ما نلمسه بنوع خاص في النظام البرلماني الانجليزي. وعلى العكس اذا كان المجلس النيابي هو صاحب اليد الطولى على السلطة التنفيذية في النظام البرلماني فان دور جماعات الضغط يصل الى درجة كبيرة وبخاصة عندما يكون اعضاؤها ممثلين تمثيلا واسعا في عضوية المجلس النيابي وهو الأمر المتحقق فعلا في فرنسا حيث لاتتم الموافقة على مشروعات القوانين الا بعد اتفاق الاتجاهات الفئوية المختلفة في المجلس على ذلك، وأخيرا فان دور جماعات الضغط يصل الى أدنى درجاته تأثيرا في ظل نظام الحكم المجلسي حيث تسلب تلك الجماعات كل حرياتها بل ويحظر تكوينها بحسب الأصل وبخاصة في الدول ذات النظام الحزبي الواحد كالدول الاشتراكية المتطرفة وبرغم ما قد ينص عليه في دساتيرها من السماح باقامة وتكوين مثل هذه الجماعات الا انها عديمة الجدوى عملا.

(٢) أما عن نوعية أساليب التأثير المستخدمة، فذلك ما يتعلق بانتقاء جماعات الضغط للاسلوب الأنسب في التعامل مع مراكز السلطة في الدولة الرسمية وشبه الرسمية الممثلة في البرلمان والحكومة والأحزاب السياسية، فقد تلجأ الى الاسلوب المباشر في الاتصال أو الى التأثير الجانبي من أعضاء المجلس النيابي أو الحكومة أو الى تعبئة جماهير الرأي العام وذلك لجني كل ما تصبو اليه من مكاسب مادية ومعنوية خاصة لها تستصدر بها قرارات تنفيذية أو قوانين برلمانية.[٣٧١]

---

(٣٧١)

MONICA CHARLOT, La démocratie à l'anglais, sur les groupes de pressions britani ques., 1972.

R. ARON, Rev. éconor., 1958, P. 853.

(ثالثا) تقديرنا للدور المؤثر للجماعات الضاغطة:

لاشك في أن للتنظيمات الضاغطة عيوبها التي تؤخذ عليها كما ان لها مزاياها التي تحتسب لصالحها في مجال التأثير الجماعي على السلطة السياسية، وتعداد هذه المزايا أو تلك العيوب ليس هو هدفنا من ذلك التقرير وانما هو وسيلتنا نحو الاعتراف بأحقية تلك التنظيمات في البقاء والاستمرار أم وجوب القضاء عليها ومنع اقامتها أو السماح بتنظيمها.

وترتيبا على ذلك فان غلبة المزايا المترتبة على السماح باقامة هذه التنظيمات على ما قد يشوب تشييدها من عيوب ليس سوى مؤثر مرجح للمناداة بالابقاء عليها شريطة مشروعية أهدافها من حيث تحقيق المصالح المتوازنة في المجتمع ونزاهة ما تتبعه من أساليب في هذا الشأن.

(١) عيوب وانتقادات اقامة التنظيمات الضاغطة:

ان اهم ما ينسب من عيوب لجماعات الضغط هو قيامها على الاعتبار الطائفي الذي يغلب المصلحة الطبقية لطائفة من طوائف المجتمع على سواها وهو ما يعارض بالطبيعة هدف المصلحة العامة الجديرة بالحماية، يضاف الى ذلك انها تضعف من ولاء أعضائها للدولة المنتمين اليها حيث يضحون بهذا الولاء من أجل الابقاء على ولائهم للجماعة الضاغطة المنتمين اليها.

وأخيرا فان الغالبية العظمى من الأساليب المستخدمة للتأثير من جانبها على السلطة مستهجنة أخلاقيا يندرج في عدادها الرشوة والاغراء بالمال أو بالمناصب الرئاسية أو بالتهديد والوعيد تارة أخرى أو حتى بتضليل جماهير الرأي العام، وذلك كله مرده في النهاية تحقيق مصالح أفراد قلائل يتربعون على المراكز القيادية لتلك الجماعات.

(٢) مزايا التنظيمات الضاغطة:

برغم المآخذ السابقة وما قد تنطوي عليه من الصحة فانه مما يخرج عن نطاق الجدل

توفر طائفة من المزايا غير ممكنة التحقيق الا من خلال هذه الجماعات الضاغطة، يتصدرها في ،ـهمية ما لها من نفوذ وتأثير واسع على السلطة الحاكمة بفروعها التنفيذية والبرلمانية لن يصل اليه بحال من الأحوال ما يمارسه المواطنون فرادى في مواجهة هذه السلطة، يضاف الى ذلك ان الدور الذي تمارسه تلك التنظيمات تأتى ثماره المتعلقة بصيانة الحقوق والحريات بطريقة سريعة للغاية بالقياس بدور الأفراد في هذا الصدد الذي يزيده تعقيدا وبطئا تضخم أجهزة السلطة وتحملها بأعباء جسام لا تمكنها من وضع يديها على الطريق المختصر والسوي لاعادة الحقوق ورد الحريات لأصحابها .

لذلك فان الامكانيات الوفيرة والمرونة العالية التي تتمتع بها تلك التنظيمات في تحقيق أهدافها تجعل دورها مكملا لدور الأحزاب السياسية وعونا فعالا له في مراقبة السلطة وممارستها وحسن توجيهها، كل ذلك ـكما سبق أن أشرنا ـ شريطة الالتزام بالأهداف والوسائل المشروعة للعمل السياسي .

«خاتمة الكتاب الأول»

وبعد أن اكتملت بين أيدينا دراسة النظم السياسية المعاصرة، أجدني لا يخالجني أدنى شك في وجود نوع أو آخر من النقص قد شاب ما عرضناه آنفا على امتداد أقسام وأبواب هذا المؤلف، وأرجو أن استميح القارىء الكريم العذر في ذلك، فليس ثمة عمل يمكن وصفه بالكمال الا اذا كان صادرا عن الله عز وجل، لذلك فاني في خاتمة تلك العجالة لشرح الأنظمة السياسية، أجدني أقطع العهد على نفسي وأجدد الوعد أيضا بأن أخرج الطبعة الثانية من هذا المؤلف ان شاء الله منقحة ومزيدة، بما يروي الظمأ الى التعمق والتأصيل في الفكر السياسي، وبخاصة عند المقارنة بين هذا الأخير والنظرية السياسية الاسلامية التي لا يتطرق الى النفوس أدنى شك في تفردها بقالب نموذجي لم يسبقها أو يعقبها اليه نظام من بين الأنظمة السياسية الوضعية.

والله أسأل أن يلهمنا الصواب والا نبتغي غير وجهه في صالحات أعمالنا انه نعم المولى ونعم النصير.

مراجــع
«الكتاب الأول»

(أولا) باللغة العربية:[1]

(١) المؤلفات العامة والمتخصصة:

١ - ابراهيم عبدالباقي: الجنسية في قوانين دول المغرب العربي الكبير «دراسة مقارنة»، ١٩٧١.

٢ - دكتور أحمد جامع، المذاهب الاشتراكية، طبعة ثانية، ١٩٦٦، طبعة ١٩٦٩.

٣ - دكتور أحمد حامد الأفندي، النظم الحكومية المقارنة، ١٩٧٢.

٤ - دكتور أحمد حسن البرعي، الحركة التعاونية من الوجهتين التشريعية والفكرية، جزء أول ١٩٧٦.

٥ - دكتور أحمد سلامة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية «نظرية الحق في القانون المدني» ١٩٦٠.

٦ - دكتور أحمد سويلم العمري، أصول النظم السياسية المقارنة، ١٩٧٦.

٧ دكتور أحمد عزالدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، جزء أول، طبعة تاسعة في الجنسية والموطن، ١٩٧١.

٨ - دكتور أحمد مسلم، أصول المرافعات، ١٩٥٧.

٩ - دكتور اسكندر غطاس، أسس التنظيم السياسي في الدولة الاشتراكية، دراسة تأصيلية مقارنة، ١٩٧٢.

١٠ - دكتور اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية «دراسة في الأصول والنظريات» طبعة ثانية ١٩٧٩.

١١ - دكتور اسماعيل غانم، محاضرات في النظرية العامة للحق، طبعة ثالثة ١٩٦٦.

١٢ - دكتور اسماعيل مرزة، القانون الدستوري «دراسة مقارنة للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى»، ١٩٦٩.

---

(١) المراجع الموضحة مرتبة بحسب أسبقية الهجاء لأسماء المؤلفين.

١٣ ـ دكتور السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ١٩٥٢.
١٤ ـ دكتور السيد صبري، مبادىء القانون الدستوري، الطبعة الثالثة ١٩٤٦، الطبعة الرابعة ١٩٤٩. حكومة الوزارة، طبعة ١٩٥٣.
١٥ ـ دكتور الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، ١٩٧٤.
١٦ ـ دكتور بطرس ديب، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، طبعة أولى ١٩٦١.
١٧ ـ دكتور بطرس غالي ودكتور محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، طبعة ١٩٥٩، طبعة خامسة ١٩٧٦.
١٨ ـ دكتور بكر القباني، القانون الاداري الكويتي.
١٩ ـ دكتور توفيق شحاته، مبادىء القانون الاداري، الجزء الأول ١٩٥٥.
٢٠ ـ دكتور توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني «نظرية الحق» ١٩٦٠.
٢١ ـ دكتور ثروت بدوي، النظم السياسية، طبعة عام ١٩٦١، طبعة عام ١٩٧٥.
● مبادىء القانون الاداري، ١٩٦٨
● النظم السياسية، الجزء الأول «النظرية العامة للنظم السياسية»، ١٩٧٠.
٢٢ ـ دكتور جابر جاد عبدالرحمن، تنازع القوانين، ١٩٧٠.
٢٣ ـ دكتور جميل الشرقاوي، دروس في أصول القانون، نظرية الحق، الكتاب الثاني، ١٩٦٦.
٢٤ ـ دكتور حازم عبدالعال الصعيدي، النظرية الاسلامية في الدولة، مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث، طبعة أولى، ١٩٧٧.
٢٥ ـ دكتور حامد زكي، القانون الدولي الخاص المصري، ١٩٣٦.
٢٦ ـ دكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، طبعة ١٩٦٢، طبعة ثالثة ١٩٦٨.
٢٧ ـ دكتور حسن كيرة المدخل للقانون، ١٩٦٧.
● الموجز في المدخل للقانون، طبعة أولى ١٩٦٠.
٢٨ ـ دكتور حمدي عبدالرحمن، فكرة القانون «بحث في تعريف القانون وأهدافه وأساسه ونظرية القاعدة القانونية ومصادر القانون»، ١٩٧٩.
٢٩ ـ دكتور رءوف عبيد، مبادىء القسم العام في التشريع العقابي، طبعة رابعة،

. ١٩٧٩
٣٠ ـ دكتور رفعت المحجوب، المالية العامة، ١٩٧٥ .
٣١ ـ دكتور زكي عبدالمتعال، أصول علم المالية العامة والتشريع المالي المصري، طبعة أولى ١٩٤١ .
٣٢ ـ دكتور زكريا نصر، النظام الاقتصادي، ١٩٥٥ .
٣٣ ـ دكتور زين العابدين ناصر، علم المالية العامة، ١٩٧١ .
٣٤ ـ سامي جنينة، القانون الدولي العام، ١٩٣٨ .
٣٥ ـ دكتورة سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، ١٩٧٦ .
٣٦ ـ دكتور سعد عصفور، القانون الدستوري، طبعة أولى ١٩٥٤ .
٣٧ ـ دكتور سليمان محمد الطماوي، مبادىء القانون الدستوري المصري والاتحادي «دراسة مقارنة»، ١٩٥٨ ـ ١٩٦٠ .
● الوجيز في نظم الحكم والادارة، ١٩٦٢ .
● الوجيز في القانون الاداري، طبعات ١٩٥٧، ١٩٦٧، ١٩٧٥، ١٩٧٨ «دراسة مقارنة».
٣٨ ـ دكتور سليمان مرقص، المدخل للعلوم القانونية، ١٩٦٧ .
٣٩ ـ دكتور شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، طبعة ثانية ١٩٦٦ .
٤٠ ـ دكتور طعيمة الجرف القانون الدستوري ومبادىء النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٤ .
● نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، طبعة ١٩٦٤، طبعة رابعة ١٩٧٣ .
● القانون الاداري «المبادىء العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية ـ دراسة مقارنة»، ١٩٧٨ .
٤١ ـ دكتور عارف الحمصاني، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري، ٦٣ ـ ١٩٦٤ .
٤٢ ـ دكتور عبدالحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام، دراسة مقارنة ١٩٧٤ .
٤٣ ـ دكتور عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، جزء أول طبعة ثانية ١٩٦٣ .

● المفصل في القانون الدستوري، ١٩٥٢.
● الوسيط في القانون الدستوري، طبعة أولى ١٩٥٦.
● القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادىء الدستورية في الشريعة الاسلامية، جزء أول ١٩٧٤.
● الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية، طبعة أولى ١٩٥٨ ـ ١٩٥٩.
● مشكلة اصلاح نظام الانتخاب في مصر، طبعة ١٩٤٨.

٤٤ ـ دكتور عبدالحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٢.

٤٥ ـ دكتور عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ١ ـ نظرية الالتزام بوجه عام «مصادر الالتزام» طبعة ثانية، ١٩٦٤.

٤٦ ـ الاستاذ عبدالرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة «ايمانويل كانت» ١٩٧٩.

٤٧ ـ دكتور عبدالعزيز سرحان، القانون الدولي العام، ١٩٦٩.

٤٨ ـ دكتور عبدالفتاح حسن، مبادىء النظام الدستوري في الكويت، ١٩٦٨.
● مبادىء القانون الاداري الكويتي ١٩٦٩.

٤٩ ـ دكتور عبدالفتاح ساير داير، القانون الدستوري، طبعتي ١٩٥٧ ـ ١٩٥٨، ١٩٥٩.

٥٠ ـ دكتور عبدالله العربي، دراسات في النظم الدستورية، ١٩٥٦.

٥١ ـ دكتور عبدالمنعم ابراهيم محفوظ، القانون الاداري «دراسة تأصيلية مقارنة في تنظيم ونشاط الادارة العامة» طبعة أولى ١٩٦٨.

٥٢ ـ المستشار عبده عويدات، النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية والعالم، طبعة أولى ١٩٦١.

٥٣ ـ دكتور عثمان خليل، القانون الدستوري «الكتاب الأول ـ في المبادىء الدستورية العامة»، ١٩٥٦، والكتاب الثاني في «النظام الدستوري المصري»، ١٩٥٦.
● شرح القانون الاداري، ١٩٥٠.
● اللامركزية ومجالس المديريات، طبعة ١٩٤٦.
● موجز القانون الدستوري، طبعة ثانية ١٩٥٢.

٥٤ ـ دكتور عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، ١٩٧٨.

٥٥ - دكتور علي حسن يونس، القانون التجاري، ١٩٦٥.

٥٦ - دكتور علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، طبعتي ١٩٥١، ١٩٦١.

٥٧ - دكتور عمار بوحوش، تطور النظريات والأنظمة السياسية، ١٩٧٧.

٥٨ - دكتور فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٧٤.

٥٩ - دكتور كمال الغالي، مبادىء القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٦٥.

٦٠ - دكتور محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول «النظم السياسية - اسسها وصورها الحديثة»، ١٩٦٨.

● النظم السياسية والدستور اللبناني، ١٩٧٥.

٦١ - دكتور محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، طبعة أولى ١٩٥٢.

● مبادىء القانون الدولي العام، طبعات ١٩٥٦، ١٩٦٦، ١٩٦٧.

● المنظمات الدولية، طبعة ثالثة، ١٩٦٧.

٦٢ - دكتور محمد حلمي مراد، أصول الاقتصاد، طبعة أولى ١٩٥٢.

● مالية الدولة، طبعتي ١٩٥٧، ١٩٦٤.

٦٣ - دكتور محمد رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مع دراسة خاصة للدستور الكويتي، ١٩٧٢.

٦٤ - دكتور محمد زهير جرانة، شرح القانون الدستوري، ١٩٤٦.

٦٥ - دكتور محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، المجلد الأول «القاعدة الدولية»، طبعة أولى ١٩٧٢.

٦٦ - دكتور محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في الوجيز في قانون السلام، ١٩٧٥.

٦٧ - دكتور محمد عبدالغني سعودي، الجغرافية والمشكلات الدولية، ١٩٧٧.

٦٨ - دكتور محمد عبدالله العربي، دراسات في النظم الدستورية المعاصرة، ١٩٦٦.

● مبادىء القانون الاداري المصري المقارن.

٦٩ - محمد عبدالمعز نصر، النظريات والنظم السياسية، ١٩٧٣.

٧٠ - دكتور محمد عزيز شكري، الاحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، ١٩٧٨.

٧١ - دكتور محمد عصفور، الحرية في الفكر الديمقراطي والاشتراكي، ١٩٦١.

٧٢ - دكتور محمد فؤاد مهنا، القانون الاداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، طبعة ثانية، ١٩٦٥.

٧٣ ـ دكتور محمد فتح الله الخطيب، دراسات في الحكومات المقارنة، ١٩٦٦.
٧٤ ـ دكتور محمد كامل ليلة، القانون الدستوري، طبعة ثانية ١٩٦٢، طبعة ١٩٦٧.
● مبادىء القانون الاداري، طبعة أولى ٦٨ ـ ١٩٦٩.
● النظم السياسية «الدولة والحكومة»، ١٩٧١.
٧٥ ـ دكتور محمد كامل ياقوت، الشخصية الدولية» في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية» ١٩٧٠/١٩٧١.
٧٦ ـ دكتور محمد لبيب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي، ١٩٥٦.
٧٧ ـ دكتور محمد لبيب شنب، المدخل لدراسة القانون، ١٩٦٧.
٧٨ ـ دكتور محمود حافظ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة ثانية ١٩٧٦.
٧٩ ـ دكتور مصطفى أبوزيد فهمي، الوجيز في القانون الاداري، الجزء الأول «نظرية المرافق العامة»، طبعة أولى ١٩٥٧.
● الحرية والاشتراكية والوحدة، ١٩٦٦.
٨٠ ـ دكتوز مصطفى الخشاب، النظريات والمذاهب السياسية، طبعة أولى ١٩٧٥.
٨١ ـ دكتور مصطفى الصادق، ودكتور وايت ابراهيم، مبادىء القانون الدستوري المصري والمقارن، ١٩٢٥.
٨٣ ـ دكتور منذر الشاوي، القانون الدستوري، ١٩٦٧.
٨٤ ـ دكتور وايت ابراهيم، ودكتور وحيد رأفت، القانون الدستوري، ١٩٣٧.
٨٥ ـ دكتور يحيى الجمل، الاعتراف في القانون الدولي العام، ١٩٦٣.
● النظام الدستوري في الكويت، ١٩٧١.
● الأنظمة السياسية المعاصرة، ١٩٧٦.

(ب) الدوريات والتعليقات الفقهية:

١ ـ دكتور أحمد مسلم، المنطق والواقع في التنظيم الوضعي للروابط الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، ١٩٥١.
٢ ـ دكتور محمد عبدالغني سعودي، قضايا افريقية «عالم المعرفة»، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٠.

٣ - دكتور محمود فهمي حجازي، اللغة العربية بين اللغة الدولية المعاصرة، مجلة كلية الآداب والتربية «جامعة الكويت»، ١٩٧٢ .

(جـ) الموسوعات والمعاجم اللغوية والحلقات الدراسية:

١ - الموسوعة السياسية، الجزء الأول، طبعة أولى عام ١٩٧٩ .
٢ - القاموس السياسي، اعداد عبدالرزاق الصافي، تـأليـف ب ن . بـونـامـاريـوف، ١٩٧٣ .
٣ - معجم الألفاظ والأعلام القرآنية، الأستاذ محمد اسماعيل ابراهيم، طبعة ثانية ١٩٦٩ .
٤ - قاموس المنجد الأبجدي، طبعة ثانية «دار المشرق - المطبقة الكاثوليجية»، ١٩٦٧ .
٥ - قاموس المنجد، للاستاذ لويس معلوف، طبعة عاشرة ١٩٤٧ .
٦ - قاموس مختار الصحاح، للشيخ الرازي، طبعة ١٩٠٥ .
٧ - القانون والعلوم السياسية، الحلقة الدراسية الثالثة، بغداد يناير ١٩٦٩، الجزء الأول ١٩٧٢ .

(د) مؤلفات مترجمة:

١ - آفاق الفكر المعاصر، اشراف جايتان بيكون، طبعة أولى ١٩٦٥، منشورات عويدات - بيروت .
٢ - السياسة، لأرسطو طاليس، ترجمة الأستاذ أحمد لطفي السيد .
٣ - العلوم السياسية، الجزء الأول، ريموند كارفيلد، ترجمة الدكتور فاضل زكي ١٩٦٠ .
٤ - المدخل الى تاريخ العلاقات الدولية، بيير رينوفان، جان باتيست دوروزفيل . ترجمة فايزكم نقش طبعة أولى، ١٩٦٧ .
٥ - تكوين الدولة، روبرت م ماكيفر، ترجمة الدكتور حسن صعب، ١٩٦٦ .
٦ - جمهورية أفلاطون، ترجمة حنا خباز دار الأندلس للطباعة والنشر ببيروت .

٧ - قصة الفلسفة، وول ديورانت، ترجمة الدكتور فتح الله محمد المشعشع، طبعة ثانية ١٩٧٢ .

٨ - تطور الفكر السياسي، جورج هد . سباين، ترجمة علي ابراهيم السيد، مراجعة وتقديم دكتور راشد البراوي، ابريل ١٩٧١ .

- الكتاب الأول، ترجمة حسن جلال العروسي، تصدير الدكتور عبدالرزاق السنهوري، طبعة رابعة ١٩٧١ .

٩ - مدخل الى علم السياسة، جان مينو، ترجمة جورج يونس، ١٩٦٧ .

١٠ - نظم الحكم الحديثة، ميشيل ستيوارت، ترجمة أحمد كامل ومراجعة دكتور سليمان الطماوي، ١٩٦٢ .

١١ - تاريخ الفكري الاشتراكي المعاصر، ادموند ويلسون، ترجمة يونس شاهين، ١٩٧٣ .

(ثانياً) باللغة الأجنبية

١ ـ مراجع باللغة الفرنسية:

A) Ouvrages Généraux et Spéciaux:

1. —Abolhamd Abdolhamid, La question du régime politique dans les pays sous-développés, thése de doctorat, Paris 1966.
2. — Acoste-Floret, Les votations populaires en Suisse, thése, Montpellier, 1938.
3. — Albertini "M", et autres, L'idée de Nation, Annuaire de philosophie politique, 1969.
4. — André Hauriou, Droit constitutionnel et Institutions politiques, 1966, 5ème éd. 1972.
   Cours de droit constitutionnel et d'institutions politiques, 1967-1968.
5. — André et Suzane tunc, Le systéme constitutionnel des Etats-Unis d'Amérique, 2 vol. 1953, 2ème éd. 1956.
6. — Atger "F", Essai sur l'histoire des doctrines du contrat social, Paris 1906.
7. — Bastid "P", la notion de gouvernement d'Assemblée, cours de doctorat, Paris 1954, 1955, 1956.
8. — Batelli, Les Institutions de démocratie directe en droit suisse, 1932.
9. — Bertrand de Jouvenel, Essai sur la politique de Rousseau, in J.J. Rousseau, du contrat social, Génev.
10. — Bloch "M", La société féodale, 1940.
11. — Bridel "M", La démocratie directe dans les communes suisses, 1952.
12. — Bruyas Jean, L'esprit des institutions politiques, Pedone, 1964.
13. — Bufendorf, Le droit de la nature et des gens, tr, Fr., Livre 7, ch. 2, 7 "11,286" Amesterdam, 1706.
14. — Calvez "J.V.", Droit international et souverainéte en U.R.S. S., 1933.
15. — Carré de Malberg, Contribution a la théorie de l'Etate, T. 1, 1920 T. 2, 1922.
16. — Charles R usseau, Droit international public, t. 1 "Introduction et sources", sirey, 1970.
17. — Chevalier "J.J.", Les grands œuvres politiques, 1952, 1966.
18. — Clark "E.", La réforme constitutionnelle aux Etats-Unis, Mélanges Lambert, 1928.
19. — Claud Leclerq, Institutions politiques et droit constitutionnel 1975.
20. — Colin—Capitant, Refendu par L. Julliot de la Morandière, Trairté de droit civil, t. 1, 1957.
21. — Colliard, Les libertées publiques, 1950.
22. — Coulombel, La particularisme de la condition juridique des personnes morales de droit privé thése Nancy, 1949, Imp. 1951.

23.. — Dabin "J.", Le droit subjectifs, 1952.

24. — Durand "Ch.", Confédération d'Etat et Etat fédéral, Paris 1955.

25. — Durand "P.", L'évolution de la condition juridiques des personnes morales de droit privé "dans études offertes à Georges Ribert, t. 1, 1950".

26. — Edgard pisani, La région pour quoi faire: 1969.
Edouard Dolléans, Le chartisme, Floury, 2 Vol. 1912—1913.

27. — Eismen, Elements de droit constitutionnel, 8ème éd., Par H. nézard Paris 1927.

28. — Elie Helevy, Histoir de Socialisme Européen, Gallimard, 1948.

29. — Fernand Béque, théorie générale de la spécialité des personnes morales, thése Grénoble, 1908.

30. — Flory "M.", Les Bases militaires à l'etranger, Annuaire Française de droit international, t. 1, 1955.

31. — François Rigaux, Droit international privé, précis de la faculté de droit de l'université cathéolique de Lauvain, 1968.

32. — Georges Berlia, Gouvernement parlementaire et gouvernement d'assemblée, dans Refaites une constitution, 1946.

33. — Georges Burdeau,
— Le régime parlementaire dans les constitutions Européennes d'après-guerre, 1930.
— Précis de droit public, 1948.
— Les libertées publiques, 1948.
— Traité de sciences politiques, T. 2 et 4., 1952, 2ème éd., 1967.
— L'Etat, 1970.
— Droit Constitutionnel et Institutions politiques, 16ème éd. 1974., 17ème éd. 1976, 18ème éd. 1977.
— Melanges offerts, A. "Le pouvoir", 1977.
— Problemes fondamentaux de l'Etat, Les cours de droit, Paris 1964—1965.

34. — Georges Gollignon, La théorie de l'Etat du peuple tout entier en Union Soviétique, 1967.

35. — Georges Richard, La critique de l'ypothése de contrat social avant J.J. Rousseau, 1973.

36. — Georges Scelle, Le droit public et la théorie de l'Etat dans l'introduction à l'étude du droit.
— Manuel de droit international public, 1943.
— Précis de droit des gens.

37. — Georges Valachos, Le pensé politique de Kant, Paris 1962.

38. — Georges Vedel,
— Droit constitutionnel, 1947, Précis 1949.
— Manuel de droit constitutionnel, 1949.
— Introduction aux études politiques, Les cours de droit, 1965-1966.
— Cours de droit constitutionnel et d'Institutions politiques, 1968-1969.

39. — Gierke "O", Les théories potlitiques du Moyen—Age, 1914.

40. — Gignoux "G.J.", La suisse, 1960.
41. — Gilson "B", Le découverte du régime présidentiel, 1968.
42. — Gouet "Y.", L'unite du cabinet parlementaire, thése, Paris 1930.
43. — Harold "J.Laski, Le Gouvernement parlementaire en Angleterre, 1950.
44. — Henri Batiffol, Traité élémentaire de droit international privé 1949.
— Avec Paul lagarde, Droit international privé, 16ème éd, T. 1, 1974.
45. — Ihering, Esprit du droit Romain, trad, Meulenare, 2ème ed. 1880. T. IV.
46. — Jacques Ellul, Histoire des institutions, thémis sciences politiques, 1—2, 1972.
47. — Jean Bartelemy, traité élémentaire de droit administraif, T. 12, 1930.
— Avec Paul duez, traité de droit constitutionnel, lére. partie, 1923.
48. Jean Jacques Rousseau, Ouvres complétes "du contrat social", Livre 3, Chapitre lère, Bibliothéque lapliade, Paris, T. 3.
49. — Jean Lajugie, Les doctrines économiques, 1946.
50. — Jean—Marie Auby Et Robert Ducos—Ader, Cours élémentaire de droit "droit public, droit administratif et droit constitutionnel", T. 1, lère Année, 1970.
51. — Jean Rohr, La Suisse contemporaine, 1972.
52. — Jean touchard Histoire des idées politiques, thémis "Sciences politiques", T. 1, des origines au XVIII siécle, 1971.
53. — Jellinek "G.", L'Etat moderne et son droit, T. 1.
54. — Joseph Barthélémy, L'introduction du régime parlementair en France, 1904.
55. — Kant, Vers la paix perpétuelle, tr. J. Dabellay, Paris 1958.
56. — Laferrière "J.", Manuel de droit constitutionnel, 2ème éd. 1947.
57. — Lalumière "P.L.L." Et Demichel "A.", Les régimes parlementaires Européens, 1966.
58. — Lefebure "M.", Le pouvoir d'action unilateral de l'administration en droit Anglais et Française, 1959.
59. — Lefur, Confédération d'Etats fédéral, 1899.
— Etat fédéral et confédération d'Etats, thése, Paris 1896.
60. — Léon Duguit, traité de droit constitutionnel, 3ème éd. 1927, et T. 1, T. 3, 1928.
— Lécon de droit public, 1926 et 1956.
61. — Léon "P.L.", Rousseau et le contrat social, in Arch. de philos. du droit, nos 1-2, 1935.
62. — Leory Maxime, Les Précurseurs Française du Socialisme, 1948.
63. — Lescuyer Georges, Cours de droit Constitutionnel et d'institutions politiques, 1968.
64. — L'Huillier "J.", Elément de droit international public, Paris 1950.
65. — Louis Trotabas, Manuel de droit public et administratif, 1971.
66. — Malezieux "R." La démocratie direct, dans refaites une constitution, 1946.
67. — Marcel prélot, Institutions Politiques et droit constitutionnel, 2ème éd. 1961.
— Droit constitutionnel, 1972.
68. — Marcel Waline, cours de droit constitutionnel 1953-1954.
— Traité de droit Administratif, 6ème éd.
69. — Marty Et Raynaud, Droit civil, T. 1, 1956.

70. — Maurice Duverger, Droit constitutionnel, 1948-1955.
— Droit constitutionnel et Institutions politiques, 1956-4ème éd. 1959, 5éme éd. 1960, 6 ème éd. 1962. Et 8ème éd. 1965.
— Manuel de droit constitutionnel et de sciences politiques, 1970.
71. — Maurice Hauriou, Précis de droit constitutionnel, 2ème éd. 1929.
— Principes de droit public, 2ème éd.
72. — Max Ghety, La nature juridique de principe de spécialité, Thése, Paris 1914.
73. — Michaud "L.", La théorie de la personnalité morale et son application en droit français, 1932.
74. — Murapeau, Le régime parlementaire dans les constitutions Europénnes d'après guerre, 1932.
75. — Nézard "H." Eléments de droit public, 1938.
76. — Octave Lorche, La Personnalité morale, thése Paris 1905.
77. — Palazzoli, "V.C.", Les régimes Italiennes, Paris 1966.
78. — Paul Roubier, Théorie générale de droit, 1951.
79. — Pierre pactet, Institutions politiques et droit constitutionnel, 1969.
80. — Pierre Vellas, Droit international public L.G.D.J., 1967.
81. — Pinto "Roger", Elments de droit constitutionnel, 1952.
— La crise de l'Etat aux Etat-Unis, 1950.
82. — Politis "N.", Le problême des limitations de la souveraineté.
83. — Redpath "Th.", Reflection sur la nature de concept de contrat social chez Hobbes, Loche, Rousseau, Hume., in Etudes sur le contrat social, 1965.
84. — Reldslobe "R.", Le régime parlementaire, 1924.
85. — René de lacharrière, Etudes sur la théorie démocratique, Spinoza - Rousseau - Hegel-Marx", 1963.
86. — René Mayer, Féodalité ou Démocratie, 1969.
87. — Robert Derathé, Jean-Jaques Rousseau et la science politique de son temps, Paris 1950.
88. — Roubier, Théorie générale du droit, 1946.
89. — Rousseau "Ch.", Droit international, public, 1953.
90. — Schœnban "W.", Nature juridique du territoire, Académie de droit international, Rec. de cours, T. 30.
91. — Silbert "M.", Etude sur le premier ministre en Angleterre, thése, Paris 1909.
92. — Sotiroff "G.", Les Nouveaux principes d'économie politique de Sismondi, 1951.
93. — Sukienniki, La souveraineté en droit international, 1927.
94. — Thiebaut Flory,, Le mouvement régionaliste Français, P.U.G. 1966.
95. — Tocqueville "Cf.", L'Etat Social et Politique de la France avant 1789, L. 2.
96. — Troper "M.", La séparation des pouvoirs et l'histoire constitutionnel Française, 1972.
97. — Vedel "G.", Principes de droit constitutionnel, 1949.
98. — Yves Durrieu, Régionaliser la France, 1968.

99. — Yvons Loussouarn, Et Pierre Bourel, Droit international Privé, 1978.

B) ARTICLES:

1. — Carré de Malberge, Revue de droit public, 1931.
2. — Colombe "M.", Indépendance et tentative de-régroupement des pays Arabes de moyen-Orient, Revue Fr. et politiques, 1960.
3. — Couzinet, La dissolution des Assemblées politiques, Revue de droit public, 1933.
4. — Delbez "L.", Du territoire dans ses rapports avec l'Etat, Revue G. de droit international public, 1932.
5. — Gaudemet "P.M.", Revue de droit public, 1946.
6. — Georges Burdeau, Etude sur la classification des fonctions étatiques, Revue, droit public, 1945.
7. — Hans Kelson, Aperçu d'une théorie générale de l'Etat, R.D.P., 1926.
8. — léon Duguit, La doctrine Allemande de l'auto-limitation, R.D.P., 1919.
9. — Marcel Prélot, Gouvernement d'opinion et parlementarisme, Sem. Soc. de France, 1932.
10. — Marcel Waline, juris-classuer, L'introduction, 1952.
11. — Pinto "R.", L'évolution constitutionnel des Etats-Unis, Revue d'histoire constitutionnelle, 1967.
12. — Réne capitant, Le conflit de la souveraineté parlementaire et de la souveraineté populaire en France depuis la liebération, Revue internationale d'histoire politique et constitutionnelle, No. 14, Avril-Juin, 1954.
13. — Savatier, Le droit public et le droit privé, D Ch. 1946.
14. — Stayanouvitch "K.", La théorie du deprissement de l'Etat et du droit, Archives de philosophie du droit, No. 8, Sirey, 1963.

٢ ـ مراجعة باللغة الانجليزية:

Adams B. Vlam, Philosophical Foundations of English socialism 1951.

1. — Barbour "K.M.", The Nile Basin, Social and economic revolution in prothero, R., éd. A Geography of Africa, London, 1973.
2. — Charles Schleicher, International relations, cooperation and conflit, Pretice Hall of India, Dlhi, 1963.
3. — Cole "G.D.H.", Socialist thought, Londres, macmillan, 1953-196.
   — Life of Robert owen, Londres, Macmillan, 1930.
4. — Goodrich, Leland, the United-Nations in a Changing World, Columbia University press, New-York, 1974.
5. — Filson A.W. and cole G.D.H. British working class movements, 1951.
6. — Gouch "J.W.", the social contract; A-critical Study of its development, Oxford, 1936.
7. — Henry Pelling, Collection of the British Political tradition, Londres, 1951.
8. — Hans Kelson, Princips of international law, New-York, 1952.
9. — jayce Oramel hertzler, the History of Utopian tought, New-York, 1923.
10. — lauterpacht, "H.", Recognition in international law, Cambridge, 1949.
11. — lawerence. C. Wanlass, History, of Political thought, New-York, Appleton-Century crofts, 1953.
12. — Max. beer, A History of British socialism, 1948.
13. — Morton A.L., Life of Robert owner, Editions sociales, 1963.
14. — Muir, Ramsay, the interdependant World and its problems, Constable, London, 1932.
15. — Peaslee, Constitutions of Nations, 1956.
16. — Podmare F., Robert Owen, Londres, Tutchinson, 1906, 2, Vol.
17. — Reagan "M.D.", the new Federalism, 1972.
18. — Roven "C.E.", Cristian Socialism, Londres, 1920.
19. — Stœssinger, john, the United-Nations and Superpowers;
20. — Random house, New-York, 1973.
21. — thomas Kirkup, A History of socialisme, 1920.
22. — Vaughan "Ch. E.", Studies in the History of Political philosophy before and after Rousseau, Manchester 1925.
23. — Talman "J.L.", Political messianism, the romantic Phase, 1960.
24. — Wheare, Federal Gouvernment, 1953.

محتويات
« الـكتاب الأول »

الصفحة

« الكتاب الأول »

النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية

تم بحمد الله العلي القدير

— مطابع البيان التجارية هاتف ٤٤٤٤٠٠ ص.ب ٢٧١٠ دبي —



مطابع البيان التجارية هاتف ٤٤٤٤٠٠ ص.ب ٢٧١٠ دبي